بن عبد الله النيسابوري وروى عنه البخاري وابو جعفر
محمد بن احمد بن نصر الترمذي وعبد الله بن شبيب المكي
قال الكلاباذي اخرج له البخاري في الكتاب
في ثلاثة مواضع هنا وفي الزكاة وفي بني اسرائيل
وليس في الكتب الستة من اسمه على هذا المثال
وهو من الافراد الثاني يعقوب بن ابراهيم ابن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابن يوسف
القرشي المدني الزهري ساكن بغداد روى عن ابيه
وغيره وروى عنه احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني
واسحاق ومحمد بن يحيى الذهلي قال بن سعد كان
ثقة مامونا ولم يزل ببغداد ثم خرج الى الحسن
ابن سهل بفم الصلح فلم يزل معه حتى توفي هناك
في شوال سنة ثمان ومايتين قلت فم الصلح
بفتح الفا وتخفيف الميم وكسر الصاد المهملة وسكون
اللام وفي اخره حا مهملة وهي بلدة على دجلة قريبة
من واسط وقيل هو نهر ميسان الثالث ابوه يعني
ابا يعقوب بن ابراهيم المذكور وهو ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو من
جملة شيوخ البخاري الشافعي رحمه الله قد مر ذكره في
تفاضل اهل الايمان الرابع صالح بن كيسان السابعي تقدم
ذكره في اخر قصة هرقل توفي وهو ابن مائة ونيف وستين
سنة ابتدا بالتعلم وهو ابن سبعين سنة الخامس محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري تقدم غير مرة السادس عبيد الله بن
عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة ابن مسعود احد
الفقها السبعة وقد مر ذكره السابع عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما الثامن الحر بضم الحا المهملة وتشديد الرا بن
قيس بفتح القاف وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره سين

مهملة ابن حصين بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين بن حذيفة
ابن زيد الفزاري بفتح الفاء والزاي نسبة الى قزارة ابن
سنان ابن يغيض بن ريث بن غطفان وهو اخو عيينة بن
حصين كان احد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه
وسلم من بني فزارة وهو من جلساء عمر رضي الله عنه الذا
في بن كعب بن المنذر الانصاري قراهذه الامة شهد العقبة
ان عمر رضي الله عنه يقول ابي سيد المسلمين روى له
الله عليه وسلام مائة واربعة وستون حديثا
فيها عا ثنا عشر حديثا وانفرد البخاري باربعة ومسلم
سبعة بلغت ستة تسع عشرة وقيل عشرين وقيل ثلاثين
الحديثية روى له الجماعة **بيان لطائف اسناده منها**
فيه التحديث والاخبار والعنعنة **ومنها** ان فيه رواية
صحابي عن صحابي **ومنها** ان فيه ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض **ومنها** ان فيه اربعة زهريين وهم
محمد في عزيز ويعقوب وابو ابراهيم وابن شهاب **ومنها** ان
فيه منهم مدنيون وهم الرواة الى ابن عباس رضي الله عنهما
ومنها انه قال عن ابن عباس حدث وبعده قال
خبره ان لحظ الفرق بان التحديث عند قراءة الشيخ والاخبار
عند القراءة على الشيخ فذاك والا فتغيير العبارة للتفنن
في الكلام وحدث بمعنى رواية الكنغميهني وفي رواية عند
حدثه تالقا وبغير الف انه محمول على السماع لان صالحا
يدلس وقوله حدثنا محمد بن عزيز هكذا بصيغة الجمع
في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثني بصيغة الافراد
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري في مواضع يجيء الحديث هنا كما ترى وفي حديث
عبد الله بن السائب عند عمر ومن محمد وفي العلم ايضا عن خالد
بن مخلي عن محمد بن حرب وفي التوحيد عن عبيد الله بن محمد

عن ابي عمر وكلاهما عن الزهري به وفي الحدود عن اسماعيل
عن علي بن المديني وفي النذور والتفسير عن الحميدي وفي التفسير
ايضا عن قتيبة وفي العلم ايضا عن عبد الله بن محمد عن ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مختصرا
وفي التفسير والاجارة والشروط عن ابراهيم بن
موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم
وعمرو بن دينار عن سعيد واخرجه مسلم في الحدود
الانبياء عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن الزهري
به وعن عمرو بن محمد الناقد وابن راهويه وعبيد الله بن
سعيد وابن ابي عمر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن ابن جبير وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
عن محمد بن يوسف وعن عبد بن حميد عن عبيد الله بن
موسى كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحاق به مختصرا
واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن يحيى بن ابي عمر
به وقال حسن صحيح وعن محمد بن عبد الاعلى به واخرجه
النسائي فيه عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى وعن
عمران يزيد عن اسماعيل بن عبد الله بن سماعة عن
الاوزاعي به وفي العلم عن ابي الحسين احمد بن سليمان
الرهاوي عن عبيد الله بن موسى به **بيان اللغات قوله**
تماريت اي تجادلت من المراء وهو المجادلة والنتاج
هو بمعنى المنازعة لان باب المفاعلة مشتركة التثنية
وباب التفاعل اكثر منها تعال ما ترى اخر الحروف
من ارأيت بهمزة مفتوحة وساكنة والياء اخر الحروف
قوله لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء
الحروف مصدر بمعنى اللقاء تقول لقيته لقيا ولقاء
ولقيانا ولقية والحدة واحدة ولقاة بالضم
وحدة

وقف عبد الله بن محمد

قوله اذ جاءه حين وهما هنا حذف تقديره ما انسانيه الا ذكره
قوله فاني نسيت تقديره نسيت ما دهمه من نسيان الحوت حين اويا الى
الصخرة قوله وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا
الشيطان قوله ينبغي خبره ان اذكره بدل من الهاء
قوله ذلك في محل الرفع على الابتداء وقوله ما
موصولة وقوله كنا ينبغي صلتها
الذي كنا نطلب والعايد الى الموصول
محذوف اي ما كنا ننبغيه ويجوز حذفه في الثاني من ينبغي
وهكذا اقرئ ايضا في القرآن واثباتها احسن
وهي قراءة ابي عمرو قوله قصصا نصب على تقدير
فقصصا اعني النصب على المصدرية قوله ما
محله الرفع لانه اسم كان وقوله من شأنهما متعلق
بمحذوف وقع صفة الرواية فكان من شأنهما الذي قص الله
تبيان المعاني قوله عماري موسى والخضر قيس وقال
ابن عباس في هذه القصة تماريان مما ربينه وبين
الخضر في قيس امر الخضر عليه السلام عيره وعما ربينه وبين نوفي البكالي
في موسى هو موسى بن عمران الذي انزلت عليه التوراة
قوله ان صاحبت من تحواني الذي
ذهبت موسى تعلمه السلام الى الخضر قال له هل تعلم احدا
اعلم منك فقال لا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم
الى الله قوله فوعاه ابن عباس

قوله فسأل موسى السبيل الى لقائه
قوله فقال هل يعلم احد العلم منك
قوله وقال المازني انما على رواية من يروي
هل تعلم احد العلم منك فقال انا فعتب عليه
انا اعلم بما يحل بكم وانما على رواية اي الناس اعلم فقال
انا اعلم بما يقتضيه شاهد الحال ودليله
والعلم من اعظم المراتب فقد يعتقد انه اعلم الناس هذه
المرتبة واذا كان مراده بقوله انا اعلم انه اعلم
لم يكن خبره كذبا وقيل قول المازني فلا عتب
مطلقا قيل عتب مخصوص وقال القاضي عياض وقيل مراد
موسى عليه السلام بقوله انا اعلم
وكان موسى
وحواشي التصريح
ثالث الخضر
اعلم منه
لا يعلم

الذي يعلم ليكن عندي في ذلك ستين وهذه الباء حديث ابن عباس شهادة
لفوته عرفاته قال عبد الوارث قال ثنا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب مطابقة الحديث
من حيث ظاهرة ظاهرة بل هو عين الترجمة بيان رجاله وهم
خمسة الأول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن
ابي الحجاج ميسرة البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المقرئ
الحافظ سمع عبد الوارث والدراوردي وغيرهما روى
عنه ابو حاتم الرازي والبخاري وروى ابو داود والترمذي
والنسائي عن رجل عنه قال يحيى بن معين هو ثقة عاقل
يحيى دواية ثبت وكان يقول بالقدر توفي سنة اربع وعشر
ومائتين الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
المنبجي العنبري ابو عبيدة البصري روى عن ايوب السختياني
وغيره قال ابن سعد كان ثقة حجة توفي بالبصرة في المحرم
سنة ثمانين روى له الجماعة الثالث خالد بن
مهران الحذاء ابو المنازل بضم الميم كذا ذكره ابو الحسن
وقال عبد الغني منازل مكان من منازل فهو بضم الميم ابو يوسف
بجيم ثم زاي ثم فاء بفتح الميم وكذا سائر الباب والضم
ظهر وقيل اسم محمد سعد هو مولى لآل عبد الله ابن عامر بن
كريز القرشي قيل كان عبدا لهم كان يجلس اليهم يقال انه مر
حذاء نقطة فلما كان يجلس الى صديق له حذاء وكان يقول
عند وعلى فمه النخ فطلب بدمه فقال اني يا رسول الله قال
ابو حاتم الرازي خالد صدوق حديثه ثابت وقال يحيى ثقة احمد
لقيه توفي سنة الحدي واثنتين ومائة روى له الجماعة
الرابع عكرمة مولى عبد الله ابن عباس ابو عبد الله المدني
اصله من البربر من اهل المغرب سمع مولاه وعبد الله بن

عمر

عمر وخلقا غيرهم الصحابة وكان من العلماء العاملين
وخالد الحذاء وغيرهم روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه
وغيره عليه الكذب وروي له مسلم مقرونا بغيره
ابن جبير واعتمده البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايا
وربما عيب عليه اخراج حديثه ومات ابن عباس وعكرمة
مملوك فباعه علي ابنه من خالد بن يزيد بن معاوية بثلاثة
الاف دينار فقال له عكرمة بعت علم ابيك بثلاثة آلاف
ومات بالمدينة سنة خمس او ست او سبع ومائة وقيل
معه في ذلك اليوم كثير الشاعر فقيل مات اليوم حبر الناس
واشعر الناس وقيل مات عكرمة سنة خمس عشرة ومائة وقد
بلغ ثمانين واجتمع حفاظ ابن عباس على عكرمة فيما
وسعيد بن جبير فجعلوا يسألون عكرمة عن حديث ابن عباس
فجعل يحدثهم وسعيد كلما حدث بحديث وضع
لانهم على السباحة اي سواحي سألوه عن الحوت وقضيته
موسى فقال عكرمة كان يسايرهما في ضحاضح من الماء
فقال سعيد اشهد على ابن عباس انه قال كان يحمله انه
في مكتل يعني الزنبيل قال ايوب وراي والله اعلم ان
ابن عباس حدث بالحديثين جميعا الخامس عبد الله بن عباس
بيان الانساب المتقدمي بكسر الميم وفتح القاف
والمقدمي بضم الميم وكسر القاف نسبة الى مقدم بن
بفتح الدال المشددة وكسرها وهو لقب لكل من ولي امر
الجيش وقد مقدم بن ذؤيب بن حرام بن سباع بن عبد العزى
الخزاعي وهو ابو قبيلة من خزاعة وهو ابو عمرو بن لحي
الذي ملك مكة وغلب عليها خزاعة وولي امر البيت
بعد جرهم وكان اول من غير دين اسماعيل فعبد الاصنام
وجلب الاوثان من هبل وغيره وهو اول من سيب السوائب
وبحر البحيرة وحمى الحامي وابو عمرو هذا هو الذي رآه
ابو هريرة يجر قصبه في النار وهو اول من نصب الاصنام
حول الكعبة وقيل ان اسم مقدم هذا عمرو بن ربيعة بن حرام
بن سباع بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب
بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن
النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن
نزار بن معد بن عدنان المقدمي بضم الميم وفتح القاف
وكسر الدال المشددة وفتح الياء المثناة من تحت وهو
نسبة الى المقدم بن معدي كرب الكندي الصحابي
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة

باب متى يصح سماع الصغير وفي رواية للكشميهني الصبي الصغير وفي هذا نظر وهو منون وكلمة متى للاستفهام اذا قلت متى القتال كان المعنى اليوم او غدا ام بعد غد وبني لتضمنه معنى حرف الاستفهام نحو الف المذكور قال المهلب معنى الترجمة جواز سماع المنقول مسموعه وقال بعضهم هذا تفسير لثمرة الصحة لا للمتن قلت كانه فهم قال قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت يحتمل ان ما ذكر في الباب الاول من دعائه عليه السلام لابن عباس كان في حال الغلام المميز وهو المذكور في هذا الباب حال كونه كان في الباب الاول ومراده الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل واختلفوا في السن الذي يصح فيه سماع الصغير فقال موسى بن هرون الحافظ اذا فرق بين البقرة والدابة قال احمد بن حنبل اذا عقل وضبط وقال يحيى بن معين اقل ما حفظ عشر سنين كابن عمر رضي الله عنهما رد يوم احد ابن اربع عشرة وقبل ذلك احمد انكر ذلك وقال يهيب القول وقال عياض جمهور اهل الصنعة على ذلك ان اقل سن محمود بن الربيع ابن خمس كما ذكره البخاري في رواية لحي الله كان بن اربع وقال ابن الصلاح والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث من المتاخرين فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا سمع ولد دون ذلك فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا لو صحيح السماع وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وكان ابن خمس بل ابن خمسين وعن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين فحمل يقرا القران ونظر في الفقه حتى حفظ كتاب الطهارة وقد جاء عن جماعة من الائمة انهم سمعوا وهم ابناء اربع سنين وجدت بخط محمد بن ابي الحديد يمكن سماع الحديث لابن اربع سنين وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين وحدث بحضرتي وكتب له بالسماع وهو ابن

حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن

عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت عنها فرتعت فلم ينكر ذلك علي احد من الناس فمن هنا اخذ الاستدلال على مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الاصل عدم الخصوصية وقد استدل به على جواز المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن سترة بروايات ابن عباس وابن عباس حمل هذا الحالة الصبي فعلم منه قبول سماع الصبي اذا كان قريبا من البلوغ فان قلت كان الترجمة في سماع الصغير وليس في هذا الحديث ذكر الصبي قلت المقصود من السماع هو ما يقوم مقامه من الرؤية عليه السلام في مثل هذا مرة واحدة فان قلت عقد الباب على الصغير او الصبي فقط على اختلاف الرواية والمذاهب للاحتلام ليس صغيرا وجه المطابقة قلت المراد من الصغير غير البالغ ذكر الصبي من باب التوضيح والبيان **بيان رجاله** وقد تقدم ذكرهم واسمعيل هو ابن عبد الله المشهور بابن ابي اويس ابن اخت مالك وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه التابعي عن التابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الموطا عن يحيى عن مالك وفي الصلاة عن اسمعيل عن مالك وعن يحيى عن ابن ابي حازم وعن قتيبة عن مالك وعن يحيى عن ابن ابي حازم وعن يحيى عن ابن ابراهيم بن سعد وعن يحيى عن ابن ابراهيم بن سعد وعن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن سفيان بن ابراهيم وعبد بن حميد كلهم عن عبد الرزاق عن معمر

فيه عن عثمن بن ابي شيبة عن سفين به **بيان** واخرجه الترمذي
فيه عن محمد عبد الملك ابن الشوارب عن يزيد بن زريع عن معمر
نحوه واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور عن سفين به وفي
العلم عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه بن
ماجة في الصلاة عن هشام بن عمار عن سفين به **بيان**
اللغات قوله على حمار قال في العباب الحمار المعير والجمع حمير
وحمر وحمر وحمرات واحمرة ومحمورا والحمارة الان والحمارة
ايضا الفرس الهجين وهي بالفارسية بالاني واليحمور حمار الوحش **قوله**
اتان بفتح الهمزة وبالتا المثناة من فوق وفي اخره نون
وهي الانثى من الحمر وقد يقال بكسر الهمزة حكاه الصغاني
في شوارده ولا يقال اتانة وحكى يونس وغيره اتانة وقال
الجوهري الاتان الحمارة ولا يقال اتانة وثلاثة اتن
مثل عناق واعنق والكثير اتن واتن والماتونا الاتن مثل
المعيور قوله ناهزت الاحتلام اي قاربت يقال ناهز الصبي
البلوغ اذا قاربه وداناه قال صاحب الافعال ناهز الصبي
العظام دنى منه ونهز الشي اي قرب وقال شمر المناهزة المبادرة
فقيل للاسد نهز لانه يبادر ما يفترسه والنهزة بالضم الفرصة
ونهزت الشي دفعته ونهزت اليه نهضت اليه والاحتلام
البلوغ الشرعي وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم
قوله بمنى مقصود موضع بمكة تذبح فيه الهدايا وترمى فيه الجمرات
قال الجوهري مذكور مصروف قلت لانه علم للمكان فلم يوجد
فيه شرط المنع وقال النووي فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا
يكتب بالالف والياء والاجود ضربها وكتابتها بالالف
سميت بها لما يمنى بها من الدما اي يراق قوله ترتع بتائين مثناتين
من فوق مفتوحتين وضم العين اي تاكل ما تشا من رتعت
الماشية ترتع رتوعا وقيل سرع في المشي وجا ايضا بكسر العين
على وزن يفتعل من الرعي واصله ترتعي لكن حذفت اليا تخفيفا

والاول

والاول اصوب ويدل عليه رواية البخاري في الحج نزلت عنها فرتعت بيان
الاعراب قوله اقبلت جملة من الفعل والفاعل قوله راكبا نصب
على الحال وعلى حمار يتعلق به قوله اتان صفة الحمار او بدل منه فان
قلت من اي قسم من اقسام البدل قلت قيل انه بدل غلط وقال
القاضي وعندي انه بدل البعض من الكل اذ قد يطلق الحمار على الجنس
فيشمل الذكر والانثى كما قالوا بعير وقال النووي والقرطبي وغيرهما
ايضا ان الحمار اسم جنس للذكر والانثى كلفظة الشاة والانسان
وقال الشيخ قطب الدين في بعض طرقه على حمار اراد به الجنس ولم يرد الذكورة
وفي بعضها اتان بالتنوين فيهما اما على البدل او الوصف وقد ذكرناه
وروي على حمار اتان بالاضافة اي حمار انثى كفحل اتن وقال ابن الاثير
انما استدرك الحمارة بالانثى ليعلم ان الانثى من الحمر لا تقطع الصلاة
فكذلك لا يقطعها المراة وقال الكرماني فان قلت لم قال
على حمارة فيستغنى عن لفظ اتان قلت لان التا في حمارة يحتمل ان
يكون للوحدة وللتانيث فلا يكون نصا في انوثته قلت هنا قرينة
تدل على ترجيح المراد بانوثته فلا يقع الجواب موقعه والاحسن ان
يقال في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما نقلناه عن
الصغاني عن قريب فلو كان على حمارة ربما كان يفهم انه اقبل على فرس
هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذ
قوله وانا يومئذ الواو فيه للحال وانا مبتدا وخبره قوله قد ناهزت
الاحتلام **قوله** ورسول الله عليه السلام الواو فيه للحال وهو مبتدا
وخبره قوله يصلي قوله بمنى نصب على الظرف **قوله** الى غير جدار في محل
النصب على الحال وفيه حذف تقديره يصلي غير متوجه الى جدار **قوله**
وارسلت عطف على مررت والاتان بالنصب مفعوله **قوله** ترتع جملة
في محل النصب على الحال من الاحوال المقدرة والتقدير مقدرا رتوعها
قوله ودخلت بالواو عطف على ارسلت وفي رواية الكشميهني فدخلت
بالفا التي للتعقيب **قوله** فلم ينكر على صيغة المعلوم اي فلم ينكر النبي
عليه السلام ذلك علي وروي بلفظ المجهول اي لم ينكر احد لا رسول الله

عليه السلام وغيره ممن كان معه **بيان المعاني** قوله
فبقيت راكبا على حمار وذكر البخاري فيه في الحج افبقيت استتر على اتان
حتى صرت بين يدي الصف ثم نزلت عنها فاطلقت فسار الحمار بين
يدي الصف الى غير جدار يستتر الى غير سترة فان قلت لفظ الى في
غير جدار لا ينبغي شيأ غيره فكيف يتيسر بغير سترة قلت اختار ابن
عباس عن مرورة بالقوم عن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه
مظنة ان كان يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور
مع السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الا
خبار فائدة قوله بين يدي بعض الصف هو مجاز عن القدام لان
الصف لا بد له وبعض الصف يحتمل ان يكون المراد به صف من
الصفوف او بعض من الصف الواحد يعني المراد به اما جزء من
الصف واما جزء منه قوله فاهزت الهملاج قال الشيخ تقي الدين
فيه معنى يقتضي تاكيد الحكم وهو عدم بطلان الصلاة بمرور
الحمار لانه استدل على عدم الانكار وعدم الانكار على من هو
في مثل هذا السن ادل على هذا الحكم فانه لو كان لبان سن عدم
التمييز يحتمل ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مؤاخذته
لصغر سنه فعدم الانكار دليل على جواز المرور الجواز دليل
على عدم افساد الصلاة وقال عياض وقوله فاهزت الهملاج
يصحح قول الواقدي ان النبي عليه السلام توفي وابن عباس ابن ثلاث
عشرة سنة وقول الزبير بن بكار انه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث
سنين وما روي عن سعيد بن جبير عنه توفي النبي صلى الله عليه
وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة قال احمد هذا هو الصواب وهو يرده
رواية من يروي عنه انه قال قوفي النبي عليه السلام وانا ابن
عشرة سنين وقد يتاول ان صح على ان معناه راجع الى ما بلوك وهو قوله
وقد قربت الحلم **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه جواز سماع
الصغير وضبطه السنن والعمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط
عند الاداء ويلتحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وقد مضت

بعضهم

حكاية

حكاية ابن عباس لفعل النبي عليه السلام وتقريره حجة في جواز
[illegible] فيه جواز الاجازة بما يعلم المجاز له من علم الشيخ من غير لفظ منه او اقرار اليه او لا خلاف
فيه في الجواز من حيث هي اجازة فاما اذا اقترن بها قرائن تدل على الكذب
كحال الكافر اذا [illegible] فالظاهر انه لا يجوز العمل بها لما يفضي اليه من المفاسد المصلحة الراجح
منها فان المرور امام المصلين مفسدة والدخول في الصف مصلحة راجحة فاغتفرت المفسدة للمصلحة الوجيهة من غير
انكار الرابع فيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة الخامس قال
المهلب فيه ان التقدم الى الفقود لسماع الخطبة اذا لم يضر احد
والخطيب يخطب خير من خلا فما ذا ان تخطى رقابهم الشارح المرور
الحمار لا يقطع الصلاة وعليه ثوب ابو داود وفي سننه وما ورد
من قطع ذلك محمول على قطع الخشوع الشافعي فيه صحة صلوة
الصبي الثامن فيه انه اذا فعل بين يدي النبي عليه السلام شيء
ولم ينكره فهو حجة التاسع جواز ارسال الدابة من غير حافظ
ومن حافظ عشر مكلف العاشر قال ابن بطال وابو عمر وابن
عباس فيه دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وكذا يوجب عليه
البخاري وحكى ابن بطال وابو عمر فيه الاجماع قالا وقد قيل
في امام نفسه سترة لمن خلفه واما وجه الدلالة فقال خياص
قوله فلم ينكر ذلك احد لانه ان كان النبي عليه السلام راه وبالظا
لقوله بين يدي الصف فهو حجة لتقريره وان كان لم يعلم موضعه تبرره
فقد راه اصحابه بجملتهم فلم ينكروه ولا احد منهم فدل على انه ليس
عندهم بمنكر وقال غيره يحتمل ان لقطة احد يشمل النوعين صلى الله
عليه وسلم وغيره ولما فيها من العموم لكنه ضعيف بانه لا معنى لعدم
انكار غير النبي عليه السلام مع حضوره صلى الله عليه وسلم مطلعا
انكاره ايضا فيجوز اذ تكون الصف معتدا فلا يراه النبي عليه السلام
وهذا رد ابن عباس ذكر الرائين ولم يذكر النبي عليه السلام اختبارا
منه قلت فعلى هذا لا يكون من باب المرفوع قطعا بل مما يتوجه
فيه الخلاف وتحمل كما قالوا في شبهه وقال ابو عمر حديث

ابن عباس هذا يخص بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه اذا
كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه قال فحديث ابي سعيد
هذا يحمل على الامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه
لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء ومما
يوضحه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بهم الظهر والعصر فجاءت بهيمة تمر بين يديه فجعل يدرأها حتى رأيت
الصق منكبيه بالجدار فمرت من خلفه قلت اخرجه ابو داود وفي اوله
كان يصلي الى جدر وفيه حتى الصق بطنه بالجدر وبوب عليه باب
سترة الامام سترة لمن خلفه قال والمرور بين يدي المصلي مكروه اذا
كان اماما او منفردا او صليا الى سترة واشد منه ان يدخل المار
بين السترة وبينه اما المأموم فلا يضره من مر بين يديه كما ان
الامام او المنفرد لا يضر واحدا منهما ما مر من وراء سترته لان
سترة الامام سترة لمن خلفه وقد قيل الامام نفسه سترة لمن خلفه
قال وهذا كله اجماع لا خلاف فيه وقال ابن بطال اختلف
اصحاب مالك فيمن صلى الى غير سترة في فضاء يأمن ان يمر احد
بين يديه فقال ابن القاسم يجوز ولا حرج عليه وقال ابن
الماجشون ومطرف السنة ان يصلي الى سترة مطلقا وقال حديث
ابن عباس يشهد لصحة قول ابن القاسم وهو قول عطاء وسالم وعروة
والقاسم والشعبي والحسن وكانوا يصلون في الفضاء الى غير سترة
وسيأتي بسط الكلام في موضعه ان شاء الله تعالى ص حدثنا
محمد بن يوسف قال ثنا ابو مسهر قال حدثنا محمد بن حرب قال
حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت مع
النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو
ش مطابقة الحديث للترجمة من حديث استدلالهم به على اباحة
مج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك
وليس ذلك الا لاعتبارهم نقل محمود بن الربيع فدل على ان سماع
الصغير صحيح والترجمة بل مطابقة هذا محمود الحديث للترجمة

اشد

اشد من حديث ابن عباس فان من ناهز الاحتلام يسمى صغيرا عرفا
ومحمود بن الربيع اخبر ذلك وعمره خمس سنين بيان رجاله
وهم ستة الاول محمد بن يوسف البيكندي ابو احمد نص
عليه البيهقي وغيره وذلك لان محمد بن يوسف الفريابي ليس له
رواية عن ابي مسهر الثاني ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة
وكسر الهاء وبالراء واسمه عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي قيل
ما راى احد في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من ابي
مسهر بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه
ويقبلون يده وحمله المأمون الى بغداد في ايام المحنة فجرد للقتل
على ان يقول بخلق القرآن ومد رأسه الى السيف فلما رأوا ذلك منه
حمل الى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين ودفن
بباب التبن وقد لقيه البخاري وسمع منه شيئا كثيرا وحدث هنا
بواسطة وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد عنه ان ابا مسهر
تفرد برواية هذا الحديث وليس كما قال فان النسائي رواه
في سننه الكبرى عن محمد بن المصطفى عن محمد بن حرب واخرجه
البيهقي في المدخل من رواية ابن جوصا بفتح الجيم والصاد المهملة
عن سلمة بن الخليل وابن التقي بفتح التاء المثناة من فوق وكسر
القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهؤلاء ثلاثة غير ابي مسهر رووه عن
محمد بن حرب فكانه المنفرد به عن الزبيدي الثالث محمد بن حرب
بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين وفي آخره باء موحدة هو الابرش اي
الذي يكون فيه نكت صغار يخالف سائر لونه الخولاني الحمصي ابو
عبد الله سمع الاوزاعي وغيره وتقضى بدمشق وهو ثقة مات سنة
اربع وسبعين ومائة روى له الجماعة الرابع ابو الهذيل محمد بن
الوليد بن عامر الزبيدي الشامي الحمصي قاضيها الثقة الكبير المفتي
الكبير روى عن مكحول والزهري وغيرهما وعنه محمد بن حرب
ويحيى بن حمزة وهو اثبت اصحاب الزهري مات بالشام سنة سبع وقيل
ثمان واربعين ومائة وهو شاب قاله احمد بن محمد بن عيسى البغدادي وقال

ابن سعد بن سبعين سنة روى له الجماعة سوى الترمذي **الخامس**
محمد بن مسلم الزهري **السادس** محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو
ابن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث
ابن الخزرج الانصاري الخزرجي ابو نعيم وقيل ابو محمد مدني مات
سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين وهو ختن عبادة بن الصا
نزل بيت المقدس ومات بها **بيان الانساب** الغساني
نسبة الى غسان ما بالمشلل قريب من الجحفة والذين شربوا منه تسموا
به وهم من ولد مازن بن الازد فالى مازن جماع غسان فمن نزل
من بنيه ذلك الما فهو غسان وذكر الرشاطي الغساني في الازد قال
ابن هشام نسبوا الى ما بسد مارب كان شربا لولد مازن فسموا به
الخولاني في قبايل حكى الهمداني في كتاب الاكليل قال خولان بن
عمرو بن الحاف بن قضاعة وخولان بن عمرو بن مالك بن الحارث
ابن مرة بن ادو قال وخولان حضور وخولان درع هم خولان بن قحطان
وقال ابن قتيبة في كتاب المعارف وخولان بن سعد بن مذحج
الزبيدي بضم الزاي المعجمة وهو فتح البا الموحدة وسكون اليا
اخر الحروف والدال المهملة نسبة الى زبيد قبيلة من مذحج بفتح الميم
وسكون الذال المعجمة وذكر الرشاطي الزبيدي في قبايل مذحج وغير
فالذي في مذحج زبيد واسمه منبه الا اكبر بن صعب بن سعد العشيرة
ابن مالك ومالك هو جماع مذحج قال ابن دريد زبيد تصغير زبد والزبد
العطية زبدته ازبده زبدا وفي الازد زبيد بطن وهو زبيد بن عامر
ابن عمرو بن كعب بن الحارث الغطريف الاصغر بن عبد الله بن عامر
الغطريف الاكبر بن بكر بن يسكر بن مبشر بن كعب بن دهمان بن نصر
ابن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن
نصر بن الازد وفي خولان القضاعية زبيد بطن بن الجبار بن زياد
ابن سليمان بن الفاحش بن حرب بن سعد بن خولان **بيان**
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة
الافراد والعنعنة ومنها ان رواته الى الزهري شاميون ومنها ان هذا

الحديث

الحديث من افراد البخاري عن مسلم **بيان تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن علي بن عبد الله
عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الز
به وفي الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن
سعد به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن مصطفى عن محمد ابن
حرب وفي اليوم والليلة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك
عن معمر عن الزهري نحوه ولم يذكر وانا ابن خمس سنين واخرجه
ابن ماجة في الطهارة عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم
ابن سعد به **بيان اللغات قوله** عقلت اي عرفت ويقال
معناه حفظت من عقل يعقل من باب ضرب يضرب عقلا ومعقولا
وهو مصدر وقال سيبويه هو صفة وكان يقول ان المصدر لا ياتي
على وزن مفعول البتة قوله مجة يقال مج الشراب من فيه والمجاجة
والمجاج الريق الذي تمجه من فيك ومجاجة الشي ايضا عصارته
ويقال ان المطر مجاج المزن والعسل مجاج النحل والمجاج ايضا اللبن
لان الضرع يمجه والتركيب يدل على رمي الشي بسرعة **بيان**
الاعراب قوله عقلت جملة من الفعل والفاعل والمفعول
في محل النصب على انها صفة لمجة والضمير فيها يرجع الى المجة قوله
في وجهي حال من مجة قوله من دلو اي من ما دلو والدلو يذكر ويونث
وقوله وانا ابن خمس سنين جملة اسمية من المبتدا والخبر معترضة وقعت
حالا اما من تا عقلت او من يا وجهي **بيان المعاني** قوله وانا ابن خمس
سنين قد ذكرنا ان المتاخرين حددوا اقل سن التحمل بخمس سنين وقال
ابن رشيد الظاهر انهم ارادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا ان
بلوغها شرط لا بد من تحققه وليس في الصحيحين ولا في غيرهما من
الجوامع والمسانيد التقييد بالسن عند التحمل في شي من طرقه الا في
طريق الزبيدي وهو من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري ووقع في
رواية الطبراني والخطيب في الكفالة من طريق عبد الرحمن بن نمر
بفتح النون وكسر الميم عن الزهري قال الزهري حدثني محمود بن

الربيع وتوفي النبي عليه السلام وهو ابن خمس سنين واستفيد من
هذه الرواية اذ الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة
النبي عليه السلام وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات سنة
تسع وتسعين وهو اتم اربع وتسعين وهو مطابق لهذه الرواية
وذكر عياض في الالماع وغيره ان في بعض الروايات انه كان
ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا التردد قول
الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين ستة وممات والاول
اصح قوله من دلو وفي رواية النسائي من دلو معلق وفي الرقاق
من رواية معمر من دلو كانت في دارهم وفي الطهارة والصلاة وعند
من يريد دلو ولا تعارض بينهما لانه يتناول باذن المالك الدلو
من البير وتناوله النبي عليه السلام والاول اصح **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه بركة النبي عليه السلام بما
لحامن انه كان يحنك الصبيان بان ياخذ التمرة بمضغها ويجعلها
في في الصبي ويحنك بها حنكته بالسبابة حتى تحللت في حلقه
وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على ذلك ارادة بركة
عليه السلام لاولادهم كما رأوا بركته في المحسوسات والمجرام
من تكثير الماء بمجه في العرلاوين وفي بير الحديبية **الثاني**
فيه جواز سماع الصغير وضبطه بالسن **الثالث** قال التميمي
مكي الدلو فيه في وجهه قال تعقبه ابن ابي صفرة على
البخاري ذكره حديث محمود بن الربيع في اعتبار خمس سنين
واعقابه حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه رأى اياه
يختلف الى بني قريظة يوم الخندق فيراجع فيه السماع منه
وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربع وهو اصغر من محمود
وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكره حديث ابن الزبير
اولى بهذين المعنيين واجيب **باب** اي باب البخاري انما اراد نقل
السنن النبوية لا الاحوال الموجودية ومحمود نقل سنة معصوره

في كون النبي عليه السلام مج نخنه في وجهه لا فادته البركة بل في مجرد رو
اباحة فاي علة شرعية يشبه بها كونه صحابيا واما قضية ابن الزبير
فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب
وقال الزركشي يتجه وجاج المسلة الى ثبوت ان قضية ابن الزبير
صحيحة على شرط البخاري قلت هذا غفلة عما بان قضية ابن
الزبير المذكور اخرجها البخاري في مناقب الزبير في الصحيح والجواب
ما ذكرناه والله اعلم

باب الخروج في طلب العلم

اي هذا باب في بيان الخروج لاجل طلب العلم واطلق الخروج ليشمل
سفر الحرة البر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب الاول افتتال ابن عباس الى رسول الله عليه السلام وهو في
الصلاة ودخوله فيها معه ثم اختياره ذلك كله ممن روى عنه الحديث
وفي ذلك كله معنى طلب العلم ومعنى الخروج في طلبه ومع هذا
ذكر هذا الباب عقيب باب ما ذكر في ذهاب موسى في الخضر
في البحر انسب واليق على ما لا يخفى **وَرَحَّلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ** الكلام فيه على انواع الاول انه اراد بذكر هذا
المعلق التنبيه على فضيلة السفر والرحلة في طلب العلم براو بحرا
الثاني ان جابر بن عبد الله هو الانصاري الصحابي المشهور وعبد
الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا انس بن سعد الجهني بضم الجيم
وفتح الهاء اسلم الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد
احدا وما بعدها من المشاهد كلها بعثه رسول الله عليه السلام
وحده سرية واختلف في شهوده بدرا فالجمهور على انه شهدها روى
له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر وروى له الاربعة ولم يذكره الكلا
وغيره فيمن روى له البخاري وقد ذكر البخاري في كتاب الرد على الجهمية
وبينه كر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس فذكره توفي بالشام

سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه وفي سنن ابي داود
والترمذي عبد الله بن انيس الانصاري عنه ابنه عيسى ولعله الاول
وفي الصحابة عبد الله ابن انيس او انيس قيل هو الذي رمى ماعزا لما رجموه
فقتله وعبد الله بن انيس قتل يوم اليمامة وعبد الله بن انيس له
وفادة ومن رواية يعلى بن الاشدق وعبد الله بن ابي انيسة قال
الوليد بن مسلم ثنا داود ابن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن جابر سمعت حديثا في القصاص لم يبق احد يحفظه الا رجل
بمصر يقال له عبد الله بن ابي انيسة الثالث قوله في حديث واحد اي
لاجل حديث واحد وكلمة في تجي للتعليل كما في قوله تعالى فذلكن الذي
لمتنني فيه وقوله لمسكم فيما افضتم وفي الحديث ان امراة دخلت النار
في هرة حبستها الرابع قال ابن بطال اراد بقوله في حديث واحد
الستر على المسلم قيل فيه نظر لانه يقال ان ابا ايوب خالد بن
زيد الانصاري رحل الى عقبة بن عامر اخرجه الحاكم ثنا علي بن
حماد حدثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين عن ابن
جريج عن ابي سعيد الاعمى عن عطا بن ابي رباح قال خرج ابو ايوب
الى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وغير
عقبة فلما قدم ابو ايوب منزل مسلمة بن مخلد الانصاري امير مصر فا
فعجل عليه فخرج اليه فعانقه ثم قال ما جا بك يا ابا ايوب
قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه
من رسول الله عليه السلام غيري وغيرك في ستر المومن قال
عقبة نعم سمعت رسول الله عليه السلام يقول من ستر مومنا في
الدنيا على خزية ستره الله يوم القيمة فقال له ابو ايوب صدقت
ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة وفي مسند
عبد الله بن وهب صاحب مالك انبانا عبد الجبار بن عمر ثنا مسلم
ابن ابي حرة عن رجل من الانصار عن رجل من اهل قبا انه قدم مصر
على مسلمة بن مخلد فقال ارسل معي الى فلان رجل من الصحابة قال

حسبت

حسبت انه قال سرق قال فذهب اليه في قريته قال هل تذكر مجلسا كنت
انا وانت فيه مع النبي عليه السلام ليس احد معنا قال نعم قال كيف
سمعته يقول فقال سمعته يقول من اطلع اخيه على عورة ثم سترها
جعلها الله له يوم القيامة حجابا من النار قال كنت اعرف ذلك
ولكن اوهمت الحديث فكرهته ان احدث به على غير ما كان ثم
ركب راحلته ورجع وقال بن وهب خبرني عمرو بن الحارث عن
ابيه عن مولى لخارجة عن ابي صياد الاسود الانصاري وكان عريفهم
ان رجلا قدم على مسلمة بن مخلد فلم ينزل وقال ارسل معي الى
عقبة بن عامر فارسل معه ابا صياد فقال الرجل لعقبة
هل تذكر مجلسا لنا فيه عند النبي عليه السلام قال نعم فقال
من ستر عورة مومن كانت له كموودة احياها فقال
عقبة نعم فكبر الرجل قال لهذا ارتحلت من المدينة ثم رجع والصحيح
ان المراد من قوله في حديث واحد هو الذي اخرجه البخاري
في كتاب الرد على الجهمية اخر الكتاب فقال ويذكر عن جابر بن
عبد الله عن عبد الله بن انيس سمعت النبي عليه السلام يقول يحشر
الله العباد يوم القيمة بصوت العباد فيناديهم يسمعه من بعد كما يسمعه
من قرب انا الملك انا الديان لم يزد البخاري على هذا ورواه احمد
وابو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع
جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه
شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر
ابن عبد الله على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني
فقلت حديث بلغني عنك انك سمعته من رسول الله عليه السلام
فخشيت ان اموت قبل ان اسمعك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يحشر الله الناس يوم القيمة عراة غرلا بهما فيناديهم بصوت
يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاهل
الجنة ان يدخل الجنة وواحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى يقتصه

سنة حتى اللطمة قال فلقيت فاختجا في غزاة غزوها قال بالجسيات في السبيات
واخرجه ابو ابي عاصم في كتاب الجهاد عن شيبان ثنا هلم ثنا القاسم
ابن عبد الواحد حدثني عبيد الله بن محمد بن عقيل اذ جابر احد ثم ابي
اخره واخرجه ابن الحارث بهذا الاسناد في مسنده عن هدبة عن
همام بهذا سنده نحوه واخرجه ايضا نصر المقدسي في كتاب الحجة على تارك
الحجة عن علي بن ابي طاهر ثنا الحسين بن خراش ثنا احمد بن
ابي الهيثم ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو الوليد الطيالسي فذا
همام الى اخره فان قلت ذكر ابو سعيد بن يونس بسنده نحوه واخرجه
عن جابر قال بلغني حديث في القصاص عن عقبة بن عامر
وهو بمصر فاشتريت بعيرا فشددت عليه رحلا وسرت عليه شهرا
حتى اتيته بمصر وذكر الحديث واخرجه الطبراني في مسند الشاميين
وتمام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر
قال كان بلغني عن النبي عليه السلام حديث في القصاص وكان
وكان صاحبا الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت مصر
فقصدت الى بيت الفعل فذكر نحو الحديث المذكور واسناده صالح
وروى الخطيب في كتاب الرحلة من حديث عبد الوارث بهذا سعيد
عن القاسم بن عبد الواحد عن ابن عقيل عن جابر قال تقدمت
على ابن انيس بمصر ورواه ايضا من طريق عيسى الغنجار عن عمر بن صالح
عن مقاتل بن حسان عن ابي حازم العبسي عن جابر وانا بمصر فاذا
هو بباب الرجل فخرج الي فقلت استاذن لي على عرشة تصوت
رفيع غير قطيع فخرجت قلت يحتمل ان عكوفا واقعتين
محمدها بالحجاز بين ابن انيس والاخرى لعقبة بن عامر رضي الله
عنه قوله عراه خمج غار قوله يسغ بالضم العين المهملة وسكون
الواو جمع مفرده اسغة قوله وهو حر وهو حر
ابن لبن معه شيء ونقال اصحاه قلت يعني لبن ضرم شيء من
العاهات كالعمى والقصر العور وغيرها وانما قال احسبه هكذا
صحيحة للعلوم واما في المجتبى والنهاية الثابرة البيم في الاصل

الذي

الذي يخالط لونه لون سواد تولد فيها دهم بضم قال المقاضي المعنى
جعل يملكا ينادي او يخلق صوتا لسمعه الناس وما كلمهم الله تعالى
فيسمع بحرف وكاصوت وفي رواية ابي ثمر صنا وتي يصوت على عالم يسمع
فاعله الحابس اذ عند حاجة ابن الحارث فيما قاله في مسنده فيقتضي قياعده ونزل
ان من قواعده انه يذكر التعليق اذا كان صحيحا بصيغة الجزم واذا
كان ضعيفا بصيغة التمريض واحاب عنه الشيخ قطب الدين
بانه جزم بالرحلة دون الحديث فقد ما ذكر الحديث الى بصيغة
التمريض فقال وذكر عن جابر بن عبد الله حدثنا ابو الطاهر
ابن خليل قاضي حمص قال حدثنا محمد بن حرب قال ثنا
ابو الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تماري هو والحر بن قيس
ابن حصن الفزاري في صاحب موسى فمر بهما ابي بن كعب فدعا
ابن عباس فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى
الذي سال السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر شانه يقول بينما موسى في ملا من بني اسرائيل اذ جاءه رجل
فقال تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا فاوحى الله الى موسى بل
عبدنا خضر فسال السبيل الى لقيه فجعل الله له الحوت آية وقيل
له اذا فقد الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع اثر الحوت
في البحر فقال فتى موسى لموسى ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره
قال موسى ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا فلما اتيا الصخرة اذا رجل مسجى بثوب فسلم موسى
فكان من شانه ما قص الله في كتابه ذكر تخريج حديث ابي بن كعب
طاهره وقد عزى على هذا الحديث شيخنا بين ثم قال وقد باحث
شاكري دهاهم موسى عليه السلام في البحر الى الخضر والمعلوم في
هذا الباب التفاوت في بعض الرواة فان هناك عن محمد بن
عزير عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب هو
الزهري وههنا عن ابي القاسم خالد بن يحيى عن محمد بن حرب عن

الزهري وكذا التفاوت في بعض الالفاظ وهناك قال
ابن عباس هو خضر بعد قوله في صاحب موسى وقيل قوله قد بينهما
في كتاب الله وهنا ما هل بعثت الى عليه السلام بذلك شافته
وههنا قاله اني قد سمعت رسول الله عليه السلام وهناك جاء رجل
في كلية الهوا ياض وههنا اد جاه وهناك فقال هل تعلم احدا
وهناك كان يتبع الحوت وههنا فكان موسى يتبع اثر الحوت
وهناك فقال لموسى فتاه ارايت وههنا فقال فتى موسى لموسى
ارايت ووقع ههنا في رواية ابن عساكر تماري في الخبر بغير
لفظة هو وهو عطف على المرفوع المتصل بغير التاكيد بالمنفصل
وذلك جايز عند الكوفيين وقد مر الكلام فيه ههنا مستوفى
ولكن الكلام في رجاله ملخصا شيخ البخاري والاوزاعي اما شيخه
فهو ابو القاسم خالد بن خلي الحمصي الكلاعي تفرد به البخاري
عن مسلم وهو قاضي حمص صدوق اخرج له ههنا وفي التعبير
روى عن بقية وطبقته وعند ابن ماجه وابو زرعة الدمشقي واخرج
له من اهل السنن النسايي فقط وحلي بفتح الخا المعجمة وكسر
اللام وتشديد الياء على وزن علي وقال بعضهم وقع عند الزر
مضبوطا بلام مشددة وهو سبق قلم او خطا من الناسخ قلت
الزركشي ضبطه هكذا وانما قال بخا المعجمة مفتوحة واللام
مكسورة وكا مشددة يوزن علي وانما الاوزاعي فهو واحد
اسمه علم ابو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو بن يحمد وقيل كان
اسمه عبد العزيز فسمي نفسه عبد الرحمن احد اتباع التابعين
كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها
مرابطا الى ان مات في سنة سبع وخمسين وماية الخلافة ابي جعفر
كحل الحمام فذهب الحجامي لحاجة واغلق عليه الباب فجا
ففتح عليه الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة
رحمه الله وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين وكان اصله
من سبي هند روى عن عطا ومكحول وغيرهما وراى ابن سيرين

وعنه

وعنه قتادة وعمي بن ابي كثير وهما من شيوخه وكان راسا في العبادة
والعلم وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتشار مذهب
مالك وسيل عن الفقه يعني استوفى وهو انه بثلاث عشرة وقيل
انه افتى في ثمانين المسئلة وهي الى الان يعني بفتح الهمزة
قيل انها قرية بغوطة دمشق خارج باب الفراديس سميت بذلك
كانه سكنها في صدر الاسلام قبل بني وقيل اسم اعجمي بطن
من حمير وقيل قبيلة كبرى من هذان بسكون الميم وقيل هو بنسبة الى اوزاع
القبايل اي فرقها وبقاياها محتمعة من الحي قبايل شتى

اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان
فيه ثنا محمد بن حرب قال الاوزاعي وفي رواية الاصيلي حدثنا الاوزاعي
ومنها ان فيه اخبرنا الزهري وفي الطريق التابعة عن صالح عن
ابن شهاب وابن شهاب هو الزهري وهذا الحديث محمله بعض
ضبط البخاري وقوة احتياطه حيث يقول تارة ابن شهاب وتارة
محمد بن مسلم لانه تفتقده في موضع كل موضع بالذي وتقله بالفظ الذي
تقله شيخه

باب فضل من علم وعلم

اي هذا باب في بيان فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اي صار عالما
وعلم بفتح اللام المشددة من التعليم اي علم غيره وجه المناسبة بين
البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو بيان حال العالم
والمعلم وهذا الباب في بيان فضلهما حدثنا محمد بن العلا قال
ثنا حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله قال قال ابو موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم مثل الغيث الكثير اصاب ارضا
منها نقية قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت منها
اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا ورعوا
واصاب منها طايفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت

كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما بعثني الله به فعلم
وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي
ارسلت به مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود على
قوله في الحديث فعلم وعلم وفضل من باشر العلم والتعليم ظاهر منه
لانه في معرض المدح على سبيل التمثيل على ما نبينه عن قريب ان شاء الله
تعالى **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن العلا بالمهملة وبالمد
ابن كريب الهمداني بسكون الميم والدال المهملة المكنى بابي كريب بضم
الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بالكنية اكثر روى عنه
الجماعة واخرون وهو صدوق لا باس به وهو مكثر قال ابو العباس
ابن سعيد ظهر له بالكوفة ثلثمائة الف حديث مات سنة ثمان واربعين
ومائتين **الثاني** ابو اسامة حماد بن اسامة بن زيد الهاشمي القرشي
الكوفي مولى الحسن بن علي او غيره وشهرته بكنيته اكثر روى عن
يزيد وغيره واكثر عن هشام بن عروة له عن ستمائة حديث
وعنه الشافعي واحمد وغيرهما وكان ثقة ثبتا صدوقا حافظا
حجة اخباريا روى عنه انه قال كتبت باصبعي هاتين مائة الف حديث
مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل وليس
في الصحيحين من هو بهذه الكنية سواه وفي النسائي ابو اسامة الرقي
النخعي زيد بن علي بن دينار صدوق وليس في الكتب الستة من اشتهر
بهذه الكنية سواهما روى له الجماعة **الثالث** بريد بضم البا
الموحدة وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وبالدال المهملة بن عبد
الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري المكنى بابي بردة الكوفي وقد تقدم
الرابع ابو بردة بضم البا الموحدة وسكون الرا عامر بن ابي موسى
الاشعري وقد تقدم **الخامس** ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
وقد تقدم **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان بريدا يروي عن جده وجده عن ابيه وهذه لطيفة ومنها
ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه عن ابي بردة عن ابي موسى
ولم يقل عن ابي بردة عن ابيه قال بعضهم انما قال ذلك تفننا قلت

التفنن

التفنن هو التنوع في انواع الكلام واساليبه من الفن واحد الفنون
وهي الانواع ولا يكون ذلك الا باختلاف العبارات وليس ههنا الا عبارة
واحدة فكيف يكون من هذا القبيل **بيان من اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ههنا فقط واخرجه مسلم في فضائل النبي عليه السلام
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابي كريب والنسائي في العلم
عن القاسم بن زكريا الكوفي ثلاثتهم عن ابي اسامة عنه **بيان**
اللغات **قوله** مثل ما بفتح الميم والثا المثلثة المراد به ههنا
الصفة العجيبة لا القول السائر قوله من الهدى قال الجوهري الهدى
الرشاد والدلالة يذكر ويؤنث يقال هداه الله للدين هدى وهديت
الطريق والبيت هداية اي عرفته هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم يقول
هديته الى الطريق والى الدار حكاها الاخفش وهدى واهتدى بمعنى
وفي الاصطلاح الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية قوله والعلم
صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض والمراد به ههنا شكر الالة
الشرعية **قوله** الغيث المطر وغيثت الارض فهي مغيثة ومغيوثة
يقال غاث الغيث الارض اذا اصابها وغاث الله البلاد يغيثها
غيثا **قوله** نقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد اليا اخر الحروف
من النقا هكذا هو عند البخاري في جميع الروايات ووقع عند الخطابي
والحميدي وفي حاشية اصل ابي ذر ثقبة بفتح الثا المثلثة وكسر القاف
المعجمة بعدها با موحدة خفيفة مفتوحة قال الخطابي في مستنقع
الما في الجبال والصخور وقال الصغاني الثقب بالتحريك الغدير يكون
في ظل جبل لا تصيبه الشمس فيرد ماؤه والجمع ثقبان مثل شبث وشبثان
وقد يسكن فيقال ثقب ويجمع على ثقبان مثل ظهر وظهران ويجمع على
على ثقاب ايضا وقال صاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين
وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما
ثبت والثقبة لا تنبت ويروى بقعة ويروى طيبة كما في رواية مسلم **قوله**
قبلت الما من القبول هي بفتح القاف وكسر البا الموحدة قال
الشيخ قطب الدين وهذا الموضع لا خلاف فيه **قلت** اشار به الى ان

الخلاف في قوله قال الهروي وكذا في نسخة صحيحة من الغريبين كما هنا فيقال
فيه بالنون الموحدة او بالتحتية آخر الحروف على ما يجيء عن قريب عن ابن الاعرابي
قال وقال بعضهم كذا هو في بعض الروايات وقع عند الاصيلي
قيل بتشديد اليا آخر الحروف قلت وكون هذا ههنا غير مناسب
كما ذهب اليه الموضع لا يخلو فيه كما قاله الشيخ قطب الدين وانما يذكر
هذا عند قول اسمق قوله الكلا بفتح الكاف واللام في آخره همزة
كلأ مقصور قال الصغاني الكلا العشب وقد كلئت الارض فهي كليئة
مثله وقال في باب العشب المعشب الكلا الرطب من النبات واليابس
منه وكذا صرح به ابن فارس والجوهري والقاضي عياض وقالوا الكلا
يطلق على الرطب واليابس من النبات وفهم من قول الصغاني ايضا
ان الحشيش لا يطلق على الحشيش الرطب وكذا صرح به الجوهري وهو
منقول عن الاصمعي ذكره البطليوسي في ادب المكاتبا ونقل عن
ابي حنيفة اطلاقه عليه وقال الكرماني الكلا بالهمز هو النبات
يابسا ورطبا واما العشب والخلا مقصور فمختصان بالرطب والحشيش
مختص باليابس قلت قال الجوهري الخلا مقصور الحشيش اليابس
الواحدة خلاة والصواب مع الكرماني فالجوهري سهى فيه
لان الخلا الرطب فاذا يبس فهو حشيش قوله احاديب بالحاء
وبالدال المهملة جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن محاسن
والقياس ان جمع محسن او جمع حديب وهو من الجدب
الذي هو النحط والارض الجدبة التي لم تمطر والمراد ههنا الارض
التي لا شرب لصلابتها قد تقدم شيا وفي العباب ارض جدبة
وجدوب ايضا وجدد وجدد وارضون جدوب ومكان جدب وجديب
بين الجدوبة وعام جدب وجديب القوم اصابهم الجدب والجدبة
ارض كذا اي وجدتها جدبة وقال ابن السكيت جادبنا الامطار
اذا كان الغيام مخلفا فصارت لا تاكل كما الذرين الاسود ذرين التمام
وهكذا هو عامة الروايات في البخاري ورواية مسلم ايضا هكذا
وضبطه المازري بالذال المعجمة وكذا ذكره الخطابي وقال هي صلابة

الارض

الارض التي لا تمسك الماء وقال الخطابي هذا وهم قلت ان صح
ما قال الخطابي تكون من الجدب وهو انقطاع الرفق قاله ابو
عمرو ويقال للناقة اذا قل لبنها قد جدبت في جاذبت وراجع
جواذب ايضا مثل نايم ونيام ورواها الاسماعيلي عن ابي يعلى
عن ابي كريب لحارب بحاور مهملتين قال الاسماعيلي لم يضبطه
ابو يعلى وقال الخطابي ليست هذه الرواية بشيء قلت ان صح
هذا يكون من الحربا وهي النشز من الارض ومثل هذه لا تمسك
الماء لانه يجد رعنها وقال الخطابي قال بعضهم اجارد احماد
جمع وارمة دال مهملة جمع جرد او هي البارزة التي لا تنبت شيئا
قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية وقال الاصمعي لا اجا
من الارض التي لا تنبت الكلا معناه انها جرد ابارزة لا شيء
النبات وفي رواية ابي ذر احاذان بكسر الهمزة وبالحاء والذال
المعجمتين وفي آخره تا مثناة من فوق جمع اخاذة هو كالغدير
مثل كتاب كتب وهي الارض التي تمسك الماء ويقال هو الغدير
التي تمسك الماء وقال ابو الحسن عبد الغافر الفارسي هو الصوا
وقال الشيخ مغلطاي قال بعضهم انما هي اخاذات بسقوط منها
الالف والاخاذات مسايل الماء واخذتها اخاذة قوله مسايل قلت
على ما قاله البعض ينبغي ان يفتح الهمزة في الاخاذات وفي الاخا
ايضا الذي هو مفردها وليس كذلك بل هي بكسر الهمزة في الجمع
والمفرد وفي العباب الاخذ جمع اخاذ وهو كالغدير مثل
كتاب كتب وقال ابو عبيدة الاخاذة والاخاذ بالها وبغيرها
صنع للماء يجمع وسمي اخاذا لانه ياخذ ما السما ويقال له المساكة
لانه يمسكه وهيا وتهيا وتنهية لانه ينهاه اي يجسسه فيه ويمنعه
من الجري وسمي حاجزا لانه يحجزه وحاير لانه كانه يحاريه فلا يدري
كيف يجري وقال صاحب المطالع هذه كلمات منقولة مروية قلت
وليس في الصحيحين الا وابتنال وقال القاضي عياض في شرح
مسلم لم يرو هذا الحرف في مسلم وغيره الا بالدال المهملة من الجدب

الذي هو ضد الخصب وعليه شرح الشارحون قوله وسقوا قال اهل
اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه
جعل له سقيا قوله طايفة اي قطعة اخرى من الارض قوله قيعان
بكسر القاف جمع القاع وهو الارض وقيل الملسا وقيل التي لا نبات
فيها وهذا هو المراد في الحديث قلت اصل قيعان قوعان
قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها والقاع يجمع ايضا على
على قوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قوله من فقه
قال النووي روي هنا بالوجهين بالضم والكسر والضم اشهر قلت
الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف كفرح يفرح واما الفقه الشر
فقالوا يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها والمراد
به ههنا هذا الثاني فتضم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد
تكسر وقد مر الكلام فيه مستوفى بيان الاعراب قوله
مثل ما كلام اضافي مبتدا وخبره قوله كمثل الغيث وما موصولة
ويعني الله جملة صلتها والعايد قوله به قوله من الهدى كلمة من
بيانية قوله والعلم بالجر عطف عليه قوله اصاب ارضا
جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على الحال
بتقدير قد قوله فكان الفا للعطف ونقية بالرفع اسم كان ومنها
مقدما خبره قوله قبلت الما جملة من الفعل والفاعل والمفعول
في محل الرفع على انها صفة لنقية قوله فانبتت عطف على قبلت
والكلا منصوب به والعشب عطف عليه والكثير بالنصب صفة
العشب قوله وكانت عطف على قوله فكان واجادب بالرفع اسم
كان وخبره قوله منها مقدما قوله امسكت الما جملة من الفعل
والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها صفة اجادب قوله
فنفع الله جملة معطوفة على التي قبلها والفا التعقيبية يكون التعقيب
فيها بحسب الشي الذي يدخل فيه قوله فشربوا وسقوا وزرعوا جمل
عطف بعضها على بعض قوله واصاب عطف على قوله اصاب ارضا
والضمير فيه يرجع الى الغيث كما في اصاب الاول وطايفة منصوب

لانه

لانه مفعول واخرى صفة طايفة قوله منها حال متقدم من طايفة
وقد علم ان الحال اذا كان غير نكرة متقدم على صاحبها وفي رواية
الاصيلي وكريمة اصابت والتقدير اصابت الطايفة اخرى ووقع كذلك
صريحا عند النسائي قوله انما هي قيعان اي ما هي الا قيعان لان
انما من ادوات الحصر وهي مبتدا وقيعان خبره قوله لا تمسك ما
في محل الرفع لانه صفة قيعان قوله ولا تنبت كلا عطفا عليه
وهو ايضا صفته قوله فذلك الفا فيه تفصيله وذلك اشارة الى ما
ذكر من الاقسام الثلاثة وهو في محل الرفع على الابتدا قوله
ما بعثني الله في محل الرفع على انه فاعل لقوله ونفعه وما موصولة
وبعثني الله به جملة صلته قوله فعلم عطف على قوله فقه وعلم عطف
على علم قوله ومثل من كلام اضافي عطف على قوله مثل من فقه ومن
موصولة ولم يرفع بذلك رسا صلتها قوله ولم يقبل عطف على من لم يرفع
وهدى الله كلام اضافي مفعول لم يقبل و قوله الذي ارسلت به في محل
النصب لانه صفة هدى وارسلت مجهول والضمير في به يرجع الى الذي
فافهم بيان المعاني فيه عطف المدلول على الدليل لانه الهدى هو
الدلالة والعلم هو المدلول وجهة الجمع بينهما هو النظر الى ان
الهدى بالنسبة الى الغير اي التكميل والعلم بالنسبة الى الشخص اي
الكمال ويقال الهدى الطريقة والعلم هو العمل وفيه عطف الخاص
على العام لان العشب اعم من الكلا كما ذكرناه والتخصيص بالذكر
لفايدة الاهتمام به لشرفه ونحوه وفيه حذف المفاعيل من قوله
فشربوا وسقوا وزرعوا لكونها معلومة ولانها فضلة في الكلام
والتقدير فشربوا من الما وسقوا دوابهم وزرعوا ما يصلح للزرع
وفيه ضرب الامثال وقال الخطابي هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى
وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينفع بالعلم
ولم ينتفع به قوله فعلى هذا لم يجعل الناس على ثلاثة انواع بل على
نوعين وقال الطيبي القسمة الثانية هي المتصورة وذلك ان
اصاب منها طايفة معطوف على اصاب ارضا وكانت الثانية هي

معطوفة على كان لا على اصاب وقسمة الارض الاولى الى النقية والى الا
والثانية على عكسها وفي كان ضم وتر الى وتر وفي اصاب ضم شفع
الى شفع وهو نحو قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات من جهة انه عطف الاناث على الذكور اولا ثم عطف
الزوجين على الزوجين وكذا ههنا عطف كانت على كانت ثم عطف
اصاب على اصاب فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطرفان
العالي في الاهتداء والعالي في الضلال فعبر عمن قبل هدى الله
والعلم بقوله فقد وعمن ابى قبولها بقوله لم يرفع بذلك راسا لان
ما بعدها وهو نفعه الى اخره في الاول ولم يقبل هدى الله الى اخره
في الثاني عطف تفسيري لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه
هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان احدهما
الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو
بنفسه ولكن نفع الغير وقال المظهري في شرح المصابيح اعلم انه
ذكر في تقسيم الارض ثلاثة اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول
العلم قسمين احدهما من فقه ونفع الغير والثاني هو ما لا ينتفع
به وكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب
جعل الناس في الحديث على قسمين من ينتفع ومن لا ينتفع واما في
الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما
يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا
يقبل وقال الكرماني ويحتمل لفظ الحديث لتثليث القسمة في
الناس ايضا بان يقدر قبل لفظه نفعه كلمة من بقرينة عطفه على
فقه كما في قول حسان رضي الله عنه

امن يهجو رسول الله منكم ... ويمدحه وينصره سواء

ان تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ
مثلا وفي مقابلة الاجادب والنافع في مقابلة النقية على اللف
او النشر غير المرتبين ومن لم يرفع في مقابلة القيعان فان قلت
لم حذف لفظ من قلت اشعارا بانهما في حكم شيء واحد اي في كونه وانتفاع

في

في الجملة كما جعل في النقية والاجادب حكما واحدا ولهذا لم يعطف
بلفظ اصاب في الاجادب انتهى وقال النووي معنى هذا التمثيل
ان الارض ثلاثة انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض
ينتفع بالمطر فيحيى بعد ان كانت ميتة وتنبت الكلا فينتفع به الناس
والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه
ويحيى قبله ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني
من الارض ما لا ينفع الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك
الماء لغيرها فينتفع به الناس وكذا النوع الثاني من الناس لهم
قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم
في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس لهم اجتهاد في
العمل به فهم يحفظونه حتى يحيى اهل العلم للنفع والانتفاع فياخذه
منهم فينتفع به فهو لا نفعوا بما بلغهم والثالث من الارض هو السباخ
التي لا تنبت فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذلك الثالث
من الناس ليست لهم قلوبهم حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا
العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم الاول المنتفع النافع
والثاني النافع غير المنتفع والثالث غير النافع وغير المنتفع
فالاول اشارة الى العلماء والثاني الى النقلة والثالث الى من لا علم له
ولا نقل قوله الصواب مع الطيبي لان تقسيم الارض وان كانت
ثلاثة بحسب الظاهر ولكنه في الحقيقة قسمان لان النوعين محمودان
والثالث مذموم وتقسيم الناس نوعان احدهما ممدوح اشار
اليه بقوله مثل من فقه في دين الله الى اخره والاخر مذموم اشار بقوله
من لم يرفع بذلك راسا وما ذكره الكرماني تعسف وهذا التقدير
الذي ذكره غير سائغ في الاختيار وباب الشعر واسع وايضا يلزمه
ان يكون تقسيم الناس اربعة الاول قوله مثل من فقه في دين الله
والثاني قوله ونفعه ما بعثني الله به على قوله والثالث قوله ومثل
من لم يرفع بذلك راسا والرابع ولم يقبل هدى الله قوله فنفع الله
بها اي باجادب وفي رواية الاصيلي به وتذكيره الضمير باعتبار الماء

قوله وزرعوا من الزرع كذا رواية البخاري ولمسلم والنسائي وغيرهما
ورعوا من الرعي قال النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي عياض
رواية مسلم وقال هو راجح الى الاولى لان الثانية لم يحصل منها
نبات قلت ويمكن ان يرجع الى الثانية بمعنى ان الما
الذي استقر بها سقيت منه ارض اخرى فانبتت وقال
الشيخ قطب الدين ويحتمل ان يريد بقوله ورعوا الناس الذين
اخذوا العلم عن الذين حملوه على الناس وهم غير الاصناف
الثلاثة على راي جماعة وروي ووعوا وهو تصحيف
قوله من لم يرفع بذلك راسا يعني تكبر يقال ذلك ويراد به
انه لم يلتفت اليه من غاية تكبره بيان البيان فيه تشبيه
ما جاء به النبي عليه السلام من الدين بالغيث العام الذي ياتي
الناس في حال حاجتهم اليه وتشبيه السامعين له بالارض
المختلفة فالاول المعقول المحسوس والثاني تشبيه المحسوس
بالمحسوس وعلى قول من يقول بتثليث القسمة يكون ثلاث
تشبيهات على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من
باب التمثيل اي تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس
من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض
من تلك الجهة وقوله فذلك مثل من فقه تشبيه اخر ذكر كالنتيجة
للاول ولبيان المقصود منه والتشبيه هو الدلالة على مشاركة
امر لامر من وصف من اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد
والنور في الشمس ولا بد فيه من المشبه والمشبه به واداة
التشبيه ووجه الشبه اما المشبه والمشبه به فظاهران وكذا
اداة التشبيه وهي الكاف واما وجه الشبه فهو الجهة الجامعة
بين العلم والغيث قال الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب
الميت فان قلت لم اختير الغيث من بعد ما قنطوا سائر المطر قلت
ليؤذن باضطرار الخلق اليه حينئذ قال تعالى وهو الذي ينزل
الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان اسما الناس قبل المبعث قد امتحنوا

بموت

بموت القلوب وتصوب العلم حتى اصابهم الله برحمة من عنده وفيه
التفصيل بعد الاجمال فقوله اصاب ارضا مجمل وقوله فكان منها
نقية الى اخره تفصيل فلذلك ذكره بالفا فان قيل لم كرر لفظة
مثل في قوله من لم يرفع اجيب بانه نوع اخر مقابل لما
تقدم فلذلك كرره وقال ابو عبد الله قال [illegible] وكان منها
طايفة قيلت الما ابو عبد الله هو البخاري اراد ان اسحاق قيل
قال قيلت بالياء اخر الحروف المشددة مكان [illegible] قيلت بالباء
الموحدة وكان الاصيلي قيلت تصحيف من [illegible] اسحاق وانما
هي قبلت كما ذكر في اول الحديث وقال غيره يعني لقيلت
شربت من القيل وهو شرب نصف النهار يقال قيلت الابل
اذا شربت نصف النهار وقيل معنى قيلت جمعت وحبست
قال القاضي وقد رواه ساير الرواة غير الاصيلي قبلت
يعني بالباء الموحدة في الموضعين في اول الحديث وفي قول
اسحاق فعلى هذا انما خالف اسحاق في لفظ طايفة جعلها مكان
نقية قاله الشيخ قطب الدين ونحوه قال الكرماني قال اسحاق
وفي بعض النسخ بعده عن ابي اسامة يعني حماد بن اسامة والمقصود
منه انه روى اسحاق عن حماد لفظ طايفة بدل ما روى محمد بن العلا
عن حماد لفظ نقية واما اسحاق فقد قال الشيخ قطب الدين
هذا من المواضع المشكلة في كتاب البخاري فانه ذكر جماعة في كتابه
ولم ينسبهم فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك
لما يحصل من اللبس وعدم البيان ولا سيما اذا شاركهم ضعيف
في تلك الترجمة وازال الحاكم بن البيع اللبس بان نسب بعضهم
واستدل على نسبته وذكر الكلاباذي بعضهم وذكر ابن السكن بعضا
ومن جملة التراجم المعترضة اسحاق فانه ذكر هذه الترجمة في
مواضع من كتابه مهملة وهي كثيرة جدا قال ابو علي الجياني روى
البخاري عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واسحاق بن ابراهيم بن
نصر السعدي واسحاق بن ابراهيم منصور الكوسج عن ابي اسامة

حماد بن اسامة وقد حدث مسلم عن اسحاق بن منصور الكوسج عن ابي
اسامة قلت اسحاق المذكور هنا لا يخرج عن احد ويترجح ان
يكون اسحق بن راهويه لكثرة روايته فيه وقد حكى الجياني عن
سعيد بن السكن الحافظ ان ما كان في كتاب البخاري عن اسحاق
غير منسوب فهو ابن راهويه وهو بالهاء والواو المفتوحتين
والياء اخر الحروف الساكنة وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة
وبالياء اخر الحروف المفتوحة وهو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابو يعقوب الحنظلي
المروزي سكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له لم قيل لك
ابن راهويه قال اعلم ايها الامير ان ابي في طريق مكة فقال
المروزة راهوي لانه ولد في الطريق وهو بالفارسية راه وهو
احد اركان المسلمين وعلم من الاعلام الذين مات بنيسابور
سنة ثمان وثلاثون ومايتين قلت يحتمل ان يراد
به اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري بالخاء المعجمة
نزيل المدينة توفي سنة اثنين وثلاثين ومايتين
او اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي مات عام احد
وخمسين ومايتين اذ البخاري في هذا الصحيح يروي عن الثلاثة
عن ابي اسامة قال الغساني في كتابه تقييد المهمل ان البخاري
اذا قال حدثنا اسحاق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني
به احد هولاء الثلاثة ولا يخلو عن احدهم قاع يعلوه الماء والصفصف
المستوي من الارض لما كان في الحديث لفظ قيعان اشار بقوله
قاع يعلوه الماء الى شيئين احدهما ان قيعان المذكورة واحدها
قاع والاخر ان القاع هي الارض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها
وذكر الصفصف معه بطريق الاستطراد لان من عادته تفسير ما وقع
في الحديث من الالفاظ الواقعة في القران ووقع في القران قاعا
صفصفا قال اكثر اهل اللغة الصفصف المستوي من الارض
وهو تصحيف ثم قوله قاع الى اخره انما هو ثابت في رواية المستملي ورواية

غيره

غيره ليس بموجود

باب رفع العلم وظهور الجهل

اي هذا باب
في بيان رفع العلم وظهور الجهل وانما قال وظهور الجهل مع ان
رفع العلم يستلزم ظهور الجهل لزيادة الايضاح ووجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول
فضل العالم والمتعلم وفيه الترغيب في تحصيل العلم والاشارة
الى فضيلة العلم وهذا الباب فيه ضد ذلك لان فيه
رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفيه وقت ذم الجهل وبالضد
الاشيا وقال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان
يضيع نفسه ربيعة هو المشهور بربيعة الراي باسكان الهمزة انما
قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالراي والاجتهاد وهو ابن ابي
عبد الرحمن فروخ بالماء والراء المشددة المضمومة وبالخاء المعجمة
المدني الربعي وقيل بالانبار في دولة ابي العباس فان قلت
ما وجه مناسبة قول ربيعة هذا للتبويب في رفع العلم قلت
من كان له فهم وقبول يلزمه من فرض العلم ما لا يلزم غيره فينبغي
ان يجتهد فيه ولا يضيع علمه فيضيع نفسه فانه اذا لم يتعلم افضى
الى رفع العلم لان البلد لا يقبل العلم فهو عنه مرتفع فلو لم يتعلم الفهم
لارتفع العلم عنه ايضا فيرتفع عموما وذلك من اشراط الساعة
ويقال معنى كلام ربيعة الحث على نشر العلم لان العالم في قومه
اذا لم ينشر علمه ومات قبل ذلك ادى ذلك الى رفع العلم وظهور
الجهل وهذا المعنى ايضا يناسب التبويب ويقال معناه انه لا ينبغي
للعالم ان ياتي بعلمه اهل الدنيا ولا يتواضع لهم اجلالا للعلم
فعلى هذا فالمعنى في مناسبة التبويب ما يؤدي اليه من قلة الا
شتغال بالعلم والاهتمام به لما يرى من ابتذال اهله وقلة
الاحترام لهم قوله ان يضيع وفي بعض النسخ يضيع بدون ان
معناه بان لا يعبد الناس ولا يسعى في تعليم الغير وقد

تنبيه

قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم وقال النبيه قال الفقهاء المزم
متعين البلد للقضاء طلبه الحاجة الى نزهة من بيت المال والحمول
ذكره وعدم شهرة فضيلته يعني اذا ولي القضاء انتشر علمه قال
قوله ماجاء هذا التعليق قلت قد علم ان ما
يذكره البخاري بصيغة الجزم يريد ان على صحته عنده وما يذكره بصيغة
التمريض يريد به ضعفه وهذا بصيغة الجزم ووصله الخطيب في
الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الاويسي عن مالك
عن ربيعة حدثنا عمران بن ميسرة قال ثنا عبد الوارث
عن ابي التياح عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب
الخمر ويظهر الزنا مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان
لغاته قوله وهم خمسة الاول عمران بكسر العين بن ميسرة بفتح
الميم ضد المجمة ابو الحسن المنقري البصري روى عنه ابو نعيم
وابو حاتم والبخاري وابو داود مات سنة ثلاث وعشرين
ومائتين الثاني عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التيمي البصري
وقد تقدم الثالث ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد
الياء المثناة تحت وفي الحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة بن حميد هو
الضبعي من انفسهم وليس في الكتب الستة من يشترك معه في هذه
الكنية وبعد الكنية باء موحدة وهو ثقة مات سنة ثمان
وعشرين ومائة روى عنه الجماعة الرابع انس بن مالك رضي
الله عنه بيان لطائف اسانيده ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان اسناده
رباعي بيان من اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن عمران
بن ميسرة ومسلم في القدر عن شيبان بن فروخ والنسائي في العلم
عن عمران بن موسى الغزال ثلاثتهم عن عبد الوارث عنه به بيان
اللغات من اشراط بفتح الهمزة واحدها شرط وهو بفتح
الشين والراء سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم

علامات

علامات يعرفون بها وقد مر زيادة الكلام فيه في الايمان قوله ويثبت
الجهل هو ضد الثبوت بالمثلثة وهو الظهور والفشو وقال بعضهم
وعقل الكرماني تفرقها للبخاري وانما حكاها النووي في شرح
مسلم تبعا للكرماني وفي رواية للبخاري ولا قال وروي
وانما قال وفي بعض النسخ ثبت من الثبت وهو الشرط ولا يلزم
من هذه العبارة نسبة الى البخاري لانه يمكن ان تكون هذه الرواية
من غير البخاري وقد كتبت في كتابه وكذا قال الكرماني وفي
بعضها يثبت من الثبات بالنون والمعترض المذكور قال ايضا
وليست هذه في شيء من الصحيحين ولا يلزم من عدم اطلاعه
على ذلك نفيه بالكلية وربما ثبت ذلك عند احد من نقلة
الصحيحين فنقله ثم جعل ذلك نسخة والمدعي بالفن لا يقدر على
احاطة جميع ما فيه ولا سيما علم الرواية فانه علم واسع لا يدرك
ساحله قوله ويشرب الخمر قال بعضهم المراد كثرة ذلك وتمام
الكلام بقوله وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن
قتادة ويكثر شرب الخمر او العلامة مجموع ما ذكر قلت لا
نسلم ان المراد كثرة ذلك بل شرب الخمر مطلقا هو جزء العلة من
اشراط الساعة قوله في الرواية الاخرى ويكثر شرب الخمر لا يستلزم
نفي مطلق الشرب ان يكون من اشراطها لان المقيد بحكم لا يستلزم
نفي الحكم المطلق والاصل اجراء كل لفظ على مقتضاه ولا ينافي بين
حكم يمكن حصوله معلقا بشرط وغيره بل قد يوجد بالشرط وبغيره اخرى وتظهره الملك
حيث قال فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علامات
والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد حد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعض الناس لشربها قلت المراد منه ان يشرب شربا
فاشيا او ان نفس الشرب تحدث علامة بل العلامة مجموع الامور
المذكورة قلت هذا السؤال غير وارد لانه لا يلزم من وقوعه
في جميع الازمان وحد النبي صلى الله عليه وسلم شاربها ان لا يكون من

وابنة

عن

ربيعة

علامات الساعة ثم قوله بل العلامة مجموع الامور المذكورة هو كذلك
كانه عليه الصلاة والسلام جمع بين الاشياء الاربعة بحرف الجمع وهو
جمع كالجمع بلفظ الجمع ووجود المجموع هو العلامة لوقوع الساعة
وكل منها جزء العلة وقد يطلق الشرط على الكثير لا يفيد وقد قلنا
انما ورد من قوله ويكثر شرب الخمر لا يأتي في كون مطلق الشرب
جزء علة وكل من الشرب المطلق والشرب المقيد بالكثرة والتهيئة
جزء علة لان العلة الدالة على وقوع الحكم هي العلة المركبة من وجود
الاشياء الاربعة ثم الخمر في اللغة هي التخمير وهو التغطية سميت
به لانها تغطي العقل ومنه الخمار للمرأة وفي العباب يقال خمرة
وخمر وخمور مثل تمرة وتمر وتمور وهي خمرة ويقال صرن وفي
الحديث ما خامر العقل وقال ابن الاعرابي سميت الخمرة خمرا
لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وعند الفقهاء الخمر
هي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد بلحق بها غيرها
من الاشربة اذا اسكر قوله ويظهر الزنا ان يفشوا وينتشر وفي
رواية ان يسهل ويفشو الزنا والزنا يمد ويقصر والقصر اهل الحجاز
قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد وقد زنى يزني
وهو الموافق للياء والنسبة الى المقصور زنوي والممدود زناي
بيان الاعراب قوله ان حرف من الحروف المشبهة بالفعل
يرفع وينصب فقوله ان يرفع العلم في محل النصب اسمها وان مصدرية
تقديره رفع العلم وخبرها قوله من اشراط الساعة وفي رواية النسا
من اشراط الساعة ان يرفع العلم من عمران في اوله فعلى هذه الرواية
يكون محل ان يرفع العلم الرفع على الابتداء وخبره مقدما وقوله من
اشراط الساعة وقال بعضهم سقطت ان من رواية النساي خ
اخرجه عن عمران شيخ البخاري قلت هذا غفلة وشهو لان
شيخ البخاري هو محمد ابن بشير وشيخ النساي هو عمران بن
موسى قوله ويثبت بالنصب عطفا على ان يرفع وكذلك ويشرب
ويظهر منصوبان بالعطف على المنصوب وان مقدرة في الجميع ويشرب

ويشرب مجهولان وينشو ويظهر معلومان بيان المعاني قوله
ان يرفع العلم فيه اسناد مجازي والمراد رفعه بموته وقبض
العلماء وليس المراد محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلماء والدليل
عليه ما رواه البخاري في باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن
عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض
العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا
فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وبين بهذا الحديث
ان المراد برفع العلم هنا قبض اهله وهم العلماء لا محوه من الصدور
ولكن بموت اهله والحاد الناس روسا جهلة فيكونون في دين الله
تعالى بزايهم ويفتون بجهلهم قال القاضي عياض وقد وجد
ذلك في زماننا كما اخبر عليه السلام قال الشيخ قطب الدين رحمه
الله قلت هذا قوله مع توفر العلماء في زمانه فكيف بزماننا قال
العبد الضعيف هذا قوله مع كثرة الفقهاء والعلماء من المذاهب
الاربعة والمحدثين الكبار في زمانه فكيف بزماننا الذي
خلت البلاد عنهم وتصدت الجهال بالافتاء والتعين في المجالس
والتدريس في المدارس فنسال الله السلامة والعافية حدثنا
مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه
قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم احد بعدي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشراط الساعة ان يقل
العلم ويظهر الجهل وتظهر الزنا وتكثر وتقل الرجال
حتى تكون لخمسين امراة القيم الواحد مطابقة هذا ايضا
للترجمة ظاهرة في الترجمة رفع العلم من لفظ الحديث الاول
وفيما ظهور الجهل من لفظ هذا الحديث بيان رجاله وهم
خمسة والكل قد ذكروا غير مرة وبحيى هو ابن سعيد القطان
والكل بصريون وبهذا الترتيب وقع في باب الايمان انه يجب
الناء
لمعنيه وفي اسناده تحديث وعنعنة وسماع قوله عن انس وفي رواية

لاصيلي عن انس بن مالك **بيان من اخرجه غيره** اخرجه
مسلم ايضا في القدر عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن
شعبة عن قتادة عن انس به واخرجه الترمذي في الفتن
عن محمود بن غيلان عن النضر بن شميل عن شعبة عنه به
وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن عمرو بن علي
وابي موسى وابن ماجة في الفتن عن ابي موسى وبندار ثلاثتهم
عن غندر عن شعبة به **بيان اللغات والاعراب**
قوله ان يقل بكسر القاف من القلة ضد الكثرة **قوله** القيم
الواحد بفتح القاف وكسر اليا المشددة وهو القايم بامور
النسا وكذلك القيام والقوام يقال فلان قوام اهل بيته
وقيامه وهو الذي يقيم شانهم ومنه قوله تعالى ولا تؤتوا
السفها اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقوام الامر
ايضا ملاكه الذي يقوم له واصل قيم قيوم على وزن فيعل اجتمعت
الواو واليا وسبقت احدهما بالسكون فابدلت من الواو ياء
وادغمت اليا في اليا ولم يعكس الامر هربا من الالتباس بقوم
الذي هو ماض من التقويم **قوله** لاحدثنكم اللام فيه مفتوحة
وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثنكم ولهذا جاز
دخول النون المؤكدة عليه وصرح به ابو عوانة من طريق هشام
عن قتادة وفي رواية مسلم عن غندر عن شعبة الا احدثكم
فيحتمل ان يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال
لاحدثنكم **قوله** حديثا قايم مقام احد المفعولين لاحدثنكم **قوله**
لا يحدثكم احد جملة من الفعل والمفعول والفاعل في محل النصب
على انها صفة لقوله حديثا **قوله** بعدي كلام اضافي صفة لاحد
وفي رواية مسلم لا يحدث احد بعدي بحذف المفعول وفي رواية
ابن ماجة عن غندر عن شعبة لا يحدثكم به احد بعدي وفي رواية
البخاري من طريق هشام لا يحدثكم به غيري وفي رواية ابي عوانة
من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم بعدي **قوله** سمعت بيان او بدل لقوله لاحدثنكم وقد مر توجيه
كيفية جعل الذات مسموعا **قوله** يقول جملة وقعت حالا **قوله**
ان يقل العلم في محل الرفع على الابتدا وان مصدرية و**قوله** من
اشراط الساعة خبر مقدم والتقدير من اشراط الساعة قلة
العلم **قوله** ويظهر في الموضعين ويكثر ويقل في الاخير فلها
منصوبان بتقدير ان لانها عطف على قوله ان يقل العلم والكل
على صيغة المعلوم **قوله** حتى يكون حتى ههنا للغاية بمعنى الى
وان بعدها مقدرة **قوله** القيم مرفوع لانه اسم يكون
والواحد صفته **بيان المعاني** **قوله** ويكثر النسا ويقل الرجال
قال القاضي عياض والنووي وغيرهما يقل الرجال
بكثرة القتل فيموت الرجال فتكثر النسا وبقلتهم يكثر الفساد
والجهل وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر
النسا بها فيتخذ الرجال الواحد عدة موطوات وقال بعضهم فيه
نظر لانه صرح بالعلة في حديث ابي موسى الاتي في الزكاة عند
المص فقال من قلة الرجال وكثرة النسا والظاهر انها علامة
محضة لا لسبب اخر **قلت** ليس في حديث ابي موسى شي من
التنبيه على العلة صريحا ولا دلالة وانما معنى قوله من قلة
الرجال وكثرة النسا مثل معنى قوله في الحديث ويكثر النسا
ويقل الرجال والعلة لهذا لا تطلب الا من خارج وقد ذكروا هذين
الوجهين ويمكن ان يقال يكثر في اخر الزمان ولادة الاناث ويقل
ولادة الذكور وبقلة الرجال تظهر الجهل ويرفع العلم ويكفي كثرة
في قلة العلم وكثرة الجهل والزنا لان النسا حبايل الشيطان وهن
ناقصات عقل ودين **قوله** لخمسين امراة يحتمل ان يراد به بها حقيقة
هذا العدد وانما يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه
ان الاربعة في كمال نصاب الزكاة وجات فاعتبر الكمال مع الزيادة
واحدة عليه ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة او لان الاربعة
منها يمكن تالف العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاث واربعة

وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف الا الوف
فهي اصل جميع مراتب الاعداد وتزيد فوق الاصل واحد اخر ثم اعتبر
كلها واحدها بعشراتها ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة
الاسولة والاجوبة منها ما قيل ما بين عرفة انس
رضي الله عنه ان احدا لا يحدث بعده اجيب بانه لعله
عرفه باخبار الرسول عليه السلام له او قاله بناء على ظنه انه لم
يسمع الحديث غيره من رسول الله عليه السلام وقال ابن بطال
يحتمل ان انسا رضي الله عنه قال ذلك لما انه لم يبق من اصحاب
رسول الله عليه السلام غيره او لما راى من التغيير ونقص العلم
فوعظهم بما سمع من النبي عليه السلام في نقص العلم انه من
اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نصه
قلت يحتمل ان يكون الخطاب بذلك لاهل البصرة خاصة
لانه الحوادث بالبصرة رضي الله عنه **ومنها** ما قيل ان قلة العلم
يقتضي بقاءشيء منه وفي الحديث السابق برفع العلم والرفع
عدم بقائه فبينهما منافاة اجيب بان العلة قد
تطلق وتراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال
مثلا الغلة في ابتداء امر الاشراط والعدم انتهاءه وهذا قال
ثم ينبت الجهل وهنا يظهر مما الدليل على اطلاق العلة واراده
العدم والرفع انه وقع هنا في رواية مسلم عن غندر وغيره عن
شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عن ابن ابي شيبة وهام
عند البخاري في الحدود وهشام عنده في النكاح كلهم عن قتادة
وهو موافق لرواية ابي التياح وفي رواية البخاري ايضا في الاشربة
من طريق هشام ان يقل وقاسم **ومنها** ما قيل ما فائدة لفظ
التعريف في قوله القيم وكان حق الظاهر ان يقال قيم واجيب
بان فائدته الاشعار بما هو معهود من الرجال قوامون على النسا
فالام للعهد **ومنها** ما قيل ما فائدة تخصيص هذه الاشياء الخمسة
بالذكر اجيب بان فائدة ذلك انها مشعرة باختلال الضروريات

الخمس

الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان الذي يحفظها صلاح العا
والمعاد ونظام الحوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسل
والمال فرفع العلم الذي يحفظ الدين وشرف العقل وبالجهل
ايضا وقلة الرجال بسبب القتل بالنفس وظهور الزنا بالنسب والكرا
بالمال **ومنها** ما قيل لم كان اختلال هذه الامور من علائم
اجيب لان الخلائق لا يتركون سدى ولا بد بعد هذه الزمان
فتعين خراب العالم اقرب القيمة وقال القرطبي في هذا الحديث
علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا
في هذه الازمان وبالله المستعان

باب فضل العلم

اي هذا باب في بيان فضل العلم وجه المناسبة بين البابين ظاهر
لان المذكور في كل منهما العلم وكلي في كل واحد بصفة من الصفات
في الاول بيان رفعه وفي هذا بيان فضله ولا يقال ان هذا الباب
مكرر لانه ذكره مرة في اول كتاب العلم لانا نقول هذا الباب
بعينه ليس بثابت في اول كتاب العلم في عامة النسخ ولئن سلمنا
وجوده هناك فالمراد التنبيه على فضيلة العلم وههنا التنبيه
على فضيلة العلم وقد حققنا الكلام هناك وقال بعضهم الفضل
بمعنى الزيادة اي ما فضل عنه والفضل الذي تقدم في اول
الكتاب في كتاب العلم بمعنى الفضيلة ولا يظن انه كرره قلت
لم يبوب البخاري هذا الباب ان الفضل بمعنى الزيادة فيتصدر به
الاشارة الى بقية اللغوي بل فضله من المنهوبات شان فضيلة العلم
ولا سيما الباب هي جملة ابواب كتاب العلم فان كان هذا القائل
اخذ ما قاله من قوله عليه السلام بينما انا نائم الحديث ثم خطب عمر
بن الخطاب فانه لا دخل له في الترجمة فانها ليست في بيان
عطاء النبي صلى الله عليه وسلم فضله لعمر رضي الله عنه وانما ترجمته
في بيان فضل العلم وتشوق قدره واستنبط البخاري باب اعطاه عليه

السلام فضيلة لغير عباءة عن العلم وهو عن الفضيلة لا يجزيه من
النبوة وما فضل عنه عليه السلام فضيلة وشرف وقد فسره بالعلم فدل
على فضيلة العلم **حدثنا** سعيد بن عفير قال ثنا الليث
قال **حدثني** عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بينما أنا نائم رأيت بقدح لبن فشربت
حتى إني لأرى الري يخرج في أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن
الخطاب قالوا فما أولته يا رسول الله قال العلم مطابقة الحديث
للترجمة من الوجه الذي ذكرناه آنفا **بيان رجاله** وهم ستة
الأول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر
الحروف وفي آخره راء وقد مر **الثاني** الليث بن سعد الإمام الكبير
المصري وقد تقدم **الثالث** عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره لام وقد مر **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهو
مكي بأبي عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وفي آخره راء وقد تقدم
سمع أباه وعائشة قال أحمد بن عبد الله تابعي ثقة وقال
ابن سعد مات وله ثمان وسبعون سنة وكان ثقة قليل الحديث
روى له الجماعة **السادس** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما **بيان لطائف إسناده ومعناه** في إسناده التحديث
بصيغة الجمع وصيغة الإفراد والسماع وفي رواية الأصيلي وكريمة
حدثني الليث حدثني عقيل وللبخاري في الشهادات أخبرني حمزة
ومنها أن نصف رواته مصريون ونصفهم مدنيون **ومنها**
أن فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان تعدد موضعه ومن**
أخرجه غيره أخرجه البخاري ههنا عن سعيد بن عفير وفي
التعبير عن يحيى بن بكير وقتيبة ثلاثتهم عن الليث عن عقيل
وفيه عن أبي جعفر محمد بن الصلت الكوفي وفي فضل عمر رضي الله

عنه

عنه عن عبد الله كلاهما عن ابن المبارك عن يونس وفيه عن علي بن
عبد الله عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح ثلاثتهم عن
الزهري به وأخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة به وعن حسن
الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب به وعن حرملة عن
ابن وهب عن يونس به وأخرجه الترمذي في الرؤيا وفي المناقب
عن قتيبة به وقال حسن غريب وأخرجه النسائي عن قتيبة
به وعن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب وفي المناقب عن عمرو
ابن عثمان عن بقية الزبيدي عن الزهري به وأعاده في العلم عن
بيان اللغات **قوله** بقدح القدح بفتحتين والجمع
أقداح هي للشرب غالبا والقدح بالكسر ما يقدح به النار والمقدح بفتحتين
والقدح المرفق والقدوح الذئاب **قوله** الري بكسر الراء وتشديد
الياء آخر الحروف مصدر يقال رويت من الماء بالكسر أروى ريا وبالكسر
وحكى الجوهري الفتح أيضا وقال رويا ورويا ورويا يضم فيهن
وارتويت وتروية كله بمعنى وقال غيره يقال روي من الماء يروى
بكسر الواو ويروى بفتحها ريا بالكسر في الاسم والمصدر وقال الداودي
وحكى الفتح في المصدر وأما من الرواية فمكسه تقول
رويت الحديث أرويه رواية بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل
والراوية من الماء يروى إذا مددت فتحت الراء وإذا كسرت قصرت
قلت الري أصله الروي اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما
بالسكون فأبدلت الياء من الواو وأدغمت الياء التي بعدها **قوله** في
أظفاري جمع ظفر وقال ابن دريد الظفر ظفر الإنسان والجمع
أظفار ولا تقل أظفر بالكسر وإن كانت العامة تقوله وقد جمع
أظفار على أظافير وقال قوم بل الأظافير جمع الجمع والظفر
والظفر الأظفور سواء وأظفار الإبل منها ومنها وأظفار السباع بدائها
بيان الإعراب **قوله** بينما أنا نائم ظرف زمان
فاشبعت الفتحة فصارت الفا وقد تدخل عليها فتقول بينما
وقوله أنا مبتدأ ونائم خبره **قوله** أتيت على صيغة المجهول وهو مبني

قوله وترتيل ظفر
بالكسر إلخ صحيحة
بل بالفتح قال
تعالى وكل ذي
ظفر إلخ

بيّنة وعامل فيه والاصحّ لا تسعفه لا طرح اذ واذا منه كما ذكرنا. قوله
فخرج لبن كلام اضافي تمتنع فاء ثانية. قوله فشربت عطف على ثبت
قوله حتى اما انتهت اليه وما حاجة فعلى الاول اني بكسر الهمزة
وعلى الثاني واو الممتكاسر ان وخبرها قوله لاري الري واللام
فيه للتاكيد وقال بعضهم جواب قسم محذوف قلت
هذا ليس بصحيح وهذا ليس قسم صريح ولا مقدر ولا يصح التقدير وانما
هذه اللام هي الداخلة في خبر ان للتاكيد كما في قولك ان
زيدا لقائم وقوله اري ان كان من الروية بمعنى العلم يقتضي
مفعولين احدهما هو قوله الري والاخر هو قوله يخرج الظفاري
وان كان من الروية بمعنى الابصار لا يقتضي الا مفعولا واحدا وهو
قوله الري وقوله يخرج حينئذ يكون حالا من اللبن ويكون
الضمير فيه راجعا اليه ويجوز ان يكون حالا من الري يجوز ويكون
الضمير راجعا اليه قوله في الظفاري وفي رواية ابن عساكر من
الظفاري وفي رواية البخاري في التعبير من اطراف والكل بمعنى
في الحقيقة فان قلت يخرج من الظفاري ظاهر فما معنى قوله
يخرج في الظفاري قلت يجوز ان يكون في ههنا بمعنى على
اي على اظفاري كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي
عليها ويكون بمعنى يظهر عليها او الظفر اما منشأ الخروج او ظرفه
قوله ثم اعطيت عطف على قوله فشربت وهي جملة من الفعل
والفاعل وقوله فضلي كلام اضافي مفعوله الاول وقوله عمر بن
الخطاب مفعوله الثاني قوله فما اولته كلمة ما استفهامية
واولته جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو الضمير الذي يرجع
الى شربت اللبن الذي يدل عليه قوله فشربت قوله يا رسول
الله منادى منصوب فان قلت ما الغاية في قوله فما اولته
قلت زائدة كما في قوله تعالى هذا فليذوقوه قوله العلم بالنصب
والرفع روايتان اما وجه النصب فعلى المفعولية والتقدير اولته
العلم واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي المأول به العلم

بيان المعاني فيه بحث في المفهوم من قوله فشربت للحصر هو انحصر
فشرب اللبن بنفي لاحقه شرب حتى روى ثم اعطى فضله عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وفيه استعمال المضارع موضع الماضي وهو
قوله يخرج وكان حقه ان يقال خرج ولكنه اراد استحضار
صورة الرؤية للسامعين فعدل الى بيضرهم تمثل الحالة
وقوعا وجدوثا قوله ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من اللبن
الذي هو في القدح الذي شربت منه قوله فما اولته اي ما عبرته
والتاويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء وهذا الحديث من
الرؤيا وفيه تاكيد الكلام بصوغه جملة اسمية وتاكيدها
بان واللام في الخبر وهو قوله اني لاري الري فان
تلك الصحابة منكرين ولا متردد بين في انجاره فما فائدة هذه
التاكيدات قلت قوله اري الري يخرج من اظفاري امر
غير في خروج اللبن من الاظفار فما زال تلك الحيرة بهذه
كما في قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء
لان ما ابرئ مما ذكر اورث المخاطب حيرة في انه كيف لا يبرئ نفسه
عن السوء كونها مطمئنة زكية فما زال تلك الحيرة بقوله ان
النفس لامارة بالسوء في جميع الاشخاص الا من عصمه الله قوله
العلم تفسير اللبن لكونهما مشتركين في كثرة النفع بهما وفي
انهما سببا الصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحه
وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذاء
الارواح قال المهلب رؤية اللبن في النوم يدل على السنة والفطنة
والعلم والقرآن لانه اول شيء يتناوله المولود من علم الدين
وبه تقوم حياته كما تقوم بالغذاء حياة القوي وبه يناسب تعلم
هذه الحكمة وقد تدل على الحياة لانها كانت في الصغر وقد يدل
على الثواب لانه من تعبير الجنة اذا رأى في نهر من اللبن وقد يدل
على المال الحلال قال وانما اوله النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم في
عمر رضي الله عنه لصحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الخصوصة وانه

قلت ... كان الشرب ... واقع حقيقة ولا

بيان البيان

... الري ... يري ولكنه

... الفضل ... اليه ما هو من خواص

... ومما يستفاد منه فضيلة عمر رضي الله

... المناسبة بين التعبير ومآله

باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة وغيرها

... على انواع الاول ان الباب مرفوع ... خبر مبتدأ

... مضاف الى ما بعده ... تقديره هذا باب

... ما يستفتى به الشخص وهو واقف ... والحال انه واقف

... الدابة او غيرها والثاني ان الفتيا بضم القاف وكذلك

... وهو الجواب في الحادثة يقال استفتيت الفقيه في مسألة

... وقفت الى الفقيه ارتفعوا اليه في الفتيا وفي الحكم افتاه

... بانه له الفتوى والفتيا والفتوى ما افتى به الفقيه الفتح

... المدينة وقال الشيخ قطب الدين الفتيا اسم ثم قال

... من المصادر على فعلى غير الفتيا والرجعى وبقيا وقيا قلت

... ان احدهما انه قال اولا الفتيا ثم قال المصدر والثاني

... من المصادر على فعلى بضم الفاء غير هذه الامثلة الا

... العذرى بمعنى العذر والسرى بمعنى العسر والسرى بمعنى

... والعتبى بمعنى العتاب والحسنى بمعنى الاحسان والشورى

... الرغبة والهدى بمعنى الانتهاء وذلفى

... التوراة ... البارة قوله على ظهر

... الدابة ... على الارض يدب دبيبا

... وكل ما ... دابة قد يطلق الدابة التي تركب قاله في العباب

... الركوب في الدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والابل

والحمار

... والحمار وقال بعضهم هو جمع فحل العرب خصها بالحمار قلت

... لبني تميم فانها وتميم القبيلة التي تركت والشهرة في الحيوان

... سوائل العام وان كان مستعملا كثيرا وتمامه لا اقفا وعلى الحوالي

... ولو كان في طاعة قال بعض الشافعية ليس في الحديث

... الذي اخرجه في الباب لفظ الدابة ليطابق ما يقول عليه

... والجواب بعضهم بانه احال به على الطريق الاخروي

... التي اوردها في الحج فقال كان على ناقته قلت بعد هذا الجواب

... بعد الثري من الثرى وكيف يعقد باب بترجمة ثم يحال مطابقا

... ذلك على حديث يأتي في باب اخر وعكن ان يجاب بان بين

... قوله او غيرها او غير الدابة وبين حديث الباب مطابقة كان ما

... فيه وهو قوله وقف في حجة الوداع بمنى للناس اعم من ان يكون

... وقوفه على الارض او على الدابة ويكون لفظ ذكر الدابة اشارة

... ان في حديث الباب طريق اخرى فيها ذكر الدابة وهي قوله كان

... على ناقته الثالث ... وجه المناسبة بين البابين من حيث ان

... المذكور في الباب الاول هو فضل العلم والمذكور في هذا الباب

... هو الفتيا وهو اظهر من العلم حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك

... عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله عن عبد الله

... بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه

... وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال

... لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ... ولا حرج فجاء آخر فقال

... لم اشعر فنحرت ... ولا حرج فما سئل النبي عليه السلام عن شيء قدم

... ولا اخر الا قال افعل ولا حرج مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المذكور في الحديث

... هو الاستفتاء والافتاء والترجمة هو الفتيا بيان رجاله وهم

... خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس ... الثاني

... مالك ... الثالث ... محمد بن مسلم بن شهاب الزهري

... الرابع عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ابو محمد ثقة من افاضل

اهل المدينة وعقلائهم اخبرني وكم رمات سنة مائة وقد اجاوزه **الخامس**
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة **ومنها**
ان رواته كلهم مدنيون **ومنها** ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن اسمعيل
عن مالك وفي العلم ايضا عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة
وفي الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن اسحاق عن يعقوب
ابن ابراهيم عن سعيد عن ابيه عن صالح وعن سعيد بن يحيى بن
سعيد الاموي عن ابيه عن ابن جريج وفي النذور حدثني عثمان
ابن الهيثم عن ابن جريج اربعتهم عن الزهري عنه به واخرجه مسلم
في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن الحسن بن علي الحلواني
عن يعقوب بن ابراهيم به وعن سعيد بن يحيى عن ابيه وعن
علي بن حشرم عن عيسى بن يونس وعن عبد بن حميد عن محمد بن
بكر ثلاثتهم عن ابن جريج به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن
حرب كلاهما عن سفين بن عيينة وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب
عن يونس وعن ابن ابي عمر وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق
عن معمر وعن محمد بن عبد الله بن نمير ثلاثتهم عن علي بن الحسن عن ابن
شقيق عن ابن المبارك عن محمد بن ابي حفصة اربعتهم عن الزهري به
واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي
فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعن ابن ابي عمر كلاهما عن
سفيان به وقال الحسن صحيح واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة
عن سفين به وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن عبد عن معمر به وعن
عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن مالك به وعن احمد بن عمرو بن
السرح عن ابن وهب عن مالك ويونس به واخرجه ابن ماجة فيه ايضا
عن علي بن محمد عن سفيان به مختصرا ان النبي عليه السلام سئل عمن ذبح
قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج **بيان اللغات** قوله
العاص الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في
كثير

كثير من الكتب بحذفها وقد قرئ في السبع نحوه كالمبيطر المتعدي والمداعن قال
الكرماني وقيل اجوف وجمعه العياص **قلت** العاص من العصيان
وجمعه عصاة كالقاضي يجمع قاضاة والعياص جمع عيص بكسر العين
وهو الشجر الكثير الملتف وقال عمارة العيص من السدر والعوسج والسلم
ومن العضاة كلها اجتمع وتدلى والتف وفي العباب والجمع عيصان
وفيه والعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس اكبرهم اربعة العاصي
وابو العاص والعيص وابو العيص وقال ابو عمرو والعيصان من معادن
بلاد العرب **قوله** في حجة الوداع بكسر الحاء وفتحها والمعروف الرواية
الفتح قال الجوهري الحجة بكسر المرة الواحدة وهم من الشواذ ان القياس الفتح وفي العباب الحج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهذا
من الشواذ **قلت** يعني القياس في المرة الفتح قالوا المفعل
للموضع والمفعل للالة والفعلة للمرة والفعلة للحالة والحجة
ايضا السنة والجمع الحجج وذو الحجة شهر الحج والجمع ذوات الحجة كذا في
المغرب ولم يقولوا ذو على لفظه والحجة ايضا شجة لاذن والوداع ضد
الوا واسم التوديع كالسلام بمعنى التسليم وقال الكرماني بجر الحاء
بالكسر بان يكون من باب المفاعلة وتبعه على هذا بعضهم وبه
ظن هذا اصحيحا لانه بالكسر يتغير المعنى لان المودعة معناها
المصالحة وكذلك الوداع بالكسر والمعنى هو التوديع وهو عند ارحل
معروف وهو تخليف المسافر الناس خلفه ضين وادعين وهم بود عونه
اذا سافر نقلا بالدعة التي يصير اليها اذا فعل اي يتركونه ويسيرون
قوله بمنى هي قرية بالقرب من مكة يذبح فيها الهدايا ويرمى فيها
الجمرات وهو مصروف لعدم ركوب مصروف **قوله** لم اشعر بضم العين
اي لم اعلم اي لم اقطنه يقال شعر يشعر من باب نصر ينصر شعرا وشعر
وشعرى بالكسر فهو شاعر وشعر بالفتح وشعورا فهو شعور فهو مشعور
قال الصغاني شعرت بالشيء اي علمت به وفطنت له ومنه قولهم
ليت شعري معناه ليتني اشعر والشعر واحد الاشعار **قوله** ولا حرج
اي ولا اثم **قوله** فنحرت من النحر في الليلة مثل الذبح في الحلق وتستعمل

اهل المدينة وعقلائهم اخو موسى ومحمد مات سنة مائة رواه الجماعة الخامس
عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها
ان رواته كلهم مدنيون بيان ان فيه رواية تابعي عن تابعي بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن اسما
عن مالك وفي العلم ايضا عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة
وفي الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن اسحاق عن يعقوب
ابن ابراهيم عن سعيد عن ابيه عن صالح وعن سعيد بن يحيى بن
سعيد الاموي عن ابيه عن ابن جريج وفي النذور حدثني عثمان
ابن الهيثم عن ابن جريج اربعتهم عن الزهري عنه به واخرجه مسلم
في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن الحسن بن علي الحلواني
عن يعقوب بن ابراهيم به وعن سعيد بن يحيى عن ابيه وعن
علي بن خشرم عن عيسى بن يونس وعن عبد بن حميد عن محمد بن
بكر ثلاثتهم عن ابن جريج به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن
حرب كلاهما عن سفين بن عيينة وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب
عن يونس وعن ابن ابي عمر وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق
عن معمر وعن محمد بن عبد الله بن قهزاذ عن علي بن الحسن عن ابن
شقيق عن ابن المبارك عن محمد بن ابي حفصة اربعتهم عن الزهري به
واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي
فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن ابي عمر كلاهما عن
سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة
عن سفين به وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن غندر عن معمر به وعن
عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن مالك به وعن احمد بن عمرو بن
السرح عن ابن وهب عن مالك ويونس به واخرجه ابن ماجة فيه ايضا
عن علي بن محمد عن سفيان به مختصرا ان النبي عليه السلام سئل عمن ذبح
قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج بيان اللغات قوله
العاص الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في

كثير

كثير من الكتب بحذفها وقد قرئ في السبع نحوه كالكبير المتعال والداع قال
الكرماني وقيل اجوف وجمعه الاعياص قلت العاصي من العصيان
وجمعه عصاة كالقاضي يجمع قضاة والاعياص جمع عيص بكسر العين
وهو الشجر الكثير الملتف وقال عمارة العيص من السدر والعوسج والسلم
ومن العصاة كلها اجتمع وتدانى والتف وفي العباب والجمع عيصان
وفيه والاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم اربعة العاصي
وابو العاص والعيص وابو العيص وقال ابو عمرو والعيصان من معادن
بلاد العرب قوله في حجة الوداع بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية
الفتح قال الجوهري الحجة بكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان
القياس الفتح وفي العباب الحج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهذا
من الشواذ قلت يعني القياس في المرة الفتح قالوا المفعل
للموضع والمفعل للالة والفعلة للمرة والفعلة للحالة والحجة
ايضا السنة والجمع الحجج وذو الحجة شهر الحج والجمع ذوات الحجة كذوات
القعدة ولم يقولوا ذوو على واحده والحجة ايضا شحمة الاذن والوداع بفتح
الواو اسم التوديع كالسلام بمعنى التسليم وقال الكرماني جاز
الكسر بان يكون من باب المفاعلة وتبعه على هذا بعضهم وما
اظن هذا صحيحا لانه بالكسر يتغير المعنى لان الموادعة معناها
المصالحة وكذلك الوداع بالكسر والمعنى هو التوديع وهو عند الرحيل
معروف وهو تخليف المسافر الناس خافضين وادعين وهم يودعونه
اذا سافر تفاؤلا بالدعة التي يصير اليها اذا فعل اي يتركونه وسفره
قوله بمنى هي قرية بالقرب من مكة يذبح فيها الهدايا وترمى فيها
الجمرات وهو مقصور مذكر مصروف قوله لم اشعر بضم العين
اي لم اعلم اي لم افطنه يقال شعر يشعر من باب نصر ينصر شعرا وشعرة
وشعرى بالكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعورا ومشعورا ومشعورة
قال الصغاني شعرت بالشيء اي علمت به وفطنت له ومنه قولهم
ليت شعري معناه ليتني اشعر والشعر واحد الاشعار قوله ولا حرج
اي ولا اثم قوله فنحرت من النحر في الليلة مثل الذبح في الحلق وتستعمل

يعمو الضرع شيئا لا عرضت قوله وقف جملة في محل الرفع
كانه قيل ان عرضت يعفى في محل النصب على الحال قوله شيئا في محل النصب على الحال من المضمر الذي في وقف ويجوز ان يكون
من الناس اي وقف بعض الناس قوله سببية اي كونهم سائلين عنه ويجوز ان يكون
تسببية اي بيانا لعلة الوقوف قوله بجاعل عطف على قوله وقف
قوله خلقة الفاء فيه سببية وكذلك الفاء في فتحرت كانه جعل الخلق
والتحرك منهما سببا عن عدم شعوره كانه يعتذر بتقصيره قوله
قيل ان الرمي ان فيه مصدرية اي قبل النحر قوله لا حرج كلمة لا للنفي
وقوله حرج اسمها مبني على الفتح ايها وخبرها محذوف والتقدير لا
حرج عليك قوله في آخر اي رجل آخر قوله ان اي ان دينه ايضا مصدر
اي قبل الرمي قوله فاسئل على صيغة المجهول جملة في محل الحال منها
صيغة شئ قوله ولا اخر اي على صيغة المجهول عطف على قدم والتقدير
لا تذبح ولا اخر لان الكلام الفصيح قلما يقع لا المشتملة على الماضي
فيه مرة وحسن ذلك ههنا انه وقع في سياق النفي ونظيره قوله
فما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما سيل عن شئ قدم
ولا حرج قال افعل ولا حرج بيان المعاني قوله فيه حذف
المفعول اي قوله فحلقت وان ذبح واذبح وفحررت وانه اذبحي واذبحي
الممالة بقرينة المقام قوله على شئ اي مما هو من عمال
يوم العيد وهي الرمي والنحر والحلق والطواف قوله افعل ولا حرج
قال الماضي قيل هذا الجواب لفعل وقدم واجاز له لامر بالعادة
كانه قال افعل ذلك مما يعتاد فعله ولو متى شئت ولا حرج عليك كما
السؤال انما كان عما انتفوه ثم

باب حكم الحاكم

قوله فيه جواز سؤال العالم واكبا وماشيا ووقوفا الثاني فيه
جواز الجلوس على الدابة لمصلحة بل الحاجة كما كان ملبوسه عليه
السلام عليها الشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلهم الثالث
في ترتيب احكام المذكورة في الحديث نكتة ولا يخفى تركه اولى واجب
يتعلق الدم بتركه فالى الاول ذهب الشافعي واحمد والى الثاني ذهب

ابو حنيفة ومالك وقال عياض اجمع العلماء على انه ينبغي للحاج ان يرمي
جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس وقال غيره وقبل ضحاها وقدم هو
بعضها على بعض جائز ولا اثم عليه والاذية في هذا الحديث والموصوف
قوله لا حرج وهذا مذهب عطاء وطاوس ومجاهد وقول احمد واسحق
والمشهور من قول الشافعي ومحلوا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله على المكان الذي يتم فيه النحر وللشافعي قول
ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف للزمه الدم بناء على قوله
الضعيف عند اصحابه ان الحلق ليس بنسك قال النووي وبه قال
القول قال ابو حنيفة ومالك ويروي عن سعيد بن جبير والحسن
والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس ان من قدم بعضها
على بعض للزمه الدم وقال المازري لا فدية عليه عند مالك يعني
في تقديم بعض على بعض لا اذا قدم الحلق على الرمي فعليه الفدية
وقال عياض وكذا اذا قدم الطواف للافاضة على الرمي عنده هو
قتل ان حزبه وعليه الهدي وقتل لا يجزيه وكذلك قال اذا رمى بعض
افاض قبل ان يحلق والمعول على ان من نحر قبل الرمي لشئ عليه
والمتفق على انه لا فرق بين العامد والناسي في وجوب الفدية
وعدمها وانما اختلفوا في وجوب الاثم وعدمه عند من منع العمد

قلت اذا حلق قبل ان يذبح فعليه دم عند ابي حنيفة وان كان
قارنا فعليه دمان قال رد قتل ان نحر عليه قال فانه دماؤهم النحر
وقدم الحلق قبل النحر وقال ابو عمر من حلق قبل ان يذبح هراق
دما وقال ابو عمر لا اعلم احدا قال فيمن حر قبل ان يرمي انه ينحر
عليه قال واختلفوا فيمن افاض قبل ان يحلق بعد الرمي وكان
ابن عمر يقول يرجع فيحلق ويقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض وقال
عطاء ومالك والشافعي وسائر الفقهاء لا حرج عليه الافاضة ويحلق او
يقصر ولا شئ عليه ثالث خرج الشافعي واحمد ومن تبعهما فيما
ذهبوا اليه بظاهر الحديث المذكور فان منفي قوله ولا حرج اي ولا
شئ عليك مطلقا من الاثم لان الترتيب لا في ترك الفدية وحملت

الحنفية فيما ذهبوا اليه بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتاول الحديث
المذكور لا اثم عليك فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم
ولا على القصد منكم لخلاف السنة وكانت السنة خلاف هذا واسقط
عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم والدليل على هذا
قول السائل فلم اشعر وقد جاء ذلك مصرحا في حديث علي بن ابي
طالب رضي الله عنه اخرجه الطحاوي باسناد صحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سأله رجل في حجته فقال اني رميت ونسيت
ونسيت فلم احلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاءه رجل اخر فقال
اني رميت وحلقت ونسيت ان انحر قال انحر ولا حرج فدل ذلك ان
الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان لاجل نسيانهم وجهلهم ايضا
بما لم تمتد سك الا لغير ذلك وذلك ان السائلين كانوا ناسا
اعجميا لا علم لهم بالمناسك فجاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله لا حرج يعني فيما فعلتم بالنسيان وبالجهل لانه اباح
ذلك فيما بعد ومما يؤيد هذا ويؤكده قول ابن عباس رضي
الله عنهما المذكور في الحال انه احد رواة الحديث المذكور فلولم
يكن معنى الحديث عنده على ما ذكرنا لما قال بخلافه ومن الدليل
على ما ذكرنا ان ذلك كان بسبب جهلهم ما رواه ابو سعيد الخدري
اخرجه الطحاوي قال سئل رسول الله عليه السلام فقال بين الجمرتين
عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي
قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله الحرج والضيق وتعلموا
فانما امر دينكم قال الطحاوي افلا يرى الى انه امرهم
بتعليمهم لسلكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك ان الحرج الذي
رفعه الله عنهم هو جهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك فان قلت
قد جاء في بعض الروايات الصحيحة وامر بذلك كفارة قلت يحمل
انه لم يامرهما لاجل نسيان السائل او امرهما وذهل عنه الراوي

باب من اجاب المفتيا بالاشارة باليد والراس اي هذا

باب

باب في بيان المفتي الذي اجاب المستفتي في فتياه بالاشارة بيده او راسه
وجه المناسبة بين البابين ظاهر حدثنا موسى بن اسماعيل قال
حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رجلا قال يا نبي الله [illegible] فقال ذبحت قبل ان
ارمي قال فارم وما بيده قال ولا حرج وقال حلقت قبل ان
اذبح قال فاذبح وما بيده ولا حرج مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
فيه انما اشار باليد في جواب المسائل فهو قوله فارم وما بيده في الموضعين
بيان رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة تبوذكي بفتح
اللام البتوذكي الحافظ البصري وقد مر ذكره الثاني وهيب بضم
الواو وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة بن
خالد الباهلي البصري الثالث ايوب السختياني البصري الرابع
عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي عن
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه اخرجه البخاري ايضا
في الحج عن علي بن محمد بن الطنافسي عن سفيان بن عيينة عن ايوب
به نحوه واخرجه ايضا في الحج عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن
عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس واخرجه مسلم فيه عن
محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب عنه به واخرجه النسائي
فيه ايضا عن عمرو بن منصور عن المعلى بن اسد عن وهيب به بيان
اللغات والاعراب قوله فارم اي اشاته وقوله ومابيده
فاقم ما او ايمان اليد وما مانا ايضا ومات بوسمية الثوب قوله سئل بضم
السين قوله فقال اي السائل ذبحت قيل ان ارمي اي فاحكم فيه هل
يصح وهل علي فيه حرج قوله فاومأ اي رسول الله عليه السلام بيده
قوله قال ولا حرج اي قال النبي عليه السلام ولا حرج عليك فان
قلت ما محل قال من الاعراب قلت يحمل النصب على الحالية اي
فاومأ بيده حال كونه قد قال ولا حرج عليك والاحسن ان يكون

بالنا لقوله فقوله فاومأ وهذا ذكر بدوي الواو الفاء فصحيح ثم يقل
فاومأ بيده وقال وسقط للنوفي وكذا هو في خبر رواية الاصيلي قلت عبيده وليست
موجودة في رواية ابن ذر وستاتي وكذا لم يخرج الثاني في هو موجودة عند الكل
فان قلت قد ترك الواو اولا كما خرج وذكرها ثانيا فما فيه قلت
لان الاول كما قدمنا الحكم والثاني في عطف على المذكور ولا قلت
هذا انما يمشي على رواية ابي ذر على ما لا يخفى قوله وقال خلقت
اني قال سائل اخر او قال ذلك السائل بعينه قوله فقل ان اذبح
ان فيه مصدرية اي فقل الذبح قوله فاومأ اي رسول الله بيده
ولا اخرج ولم يذكرها هنا قال ولا اخرج وانما قال فاومأ
بيده ولا اخرج ولم يخرج الى ذكرها هنا لانه اشار بيده بحيث
فهم من تلك الاشارة انه لا اخرج سيما وقد سئل عن الخروج وبقدر
لفظة قال والتقدير فاومأ بيده وقال ولا اخرج او قائلا ولا اخرج
وقال الكرماني وفي بعض النسخ فاومأ بيده ان لا اخرج ثم قال
في المفصلة لقوله اما وان قلت فتفسيرية اذ في الايماء معنى القول حدثنا
المكي بن ابراهيم قال انا حنظلة عن سالم سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم
ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله وما
الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل مطابقة
هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد كما في الحديث
السابق بيان رجاله وهم اربعة الاول المكي بن ابراهيم ابن بشير بفتح
الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالراء الازدي فرهذا ابو السكن البلخي
اخو اسمعيل ويعقوب سمع حنظلة وغيره من التابعين وهو اكثر
شيوخ البخاري من الخراسانيين لانه روى عن التابعين وروى عنه
احمد ويحيى بن معين وروى عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغير
موضع واخرج في البيوع عن محمد بن عمرو وعنه عن عبد الله بن سعيد
وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه وقال
احمد ثقة وقال ابن سعيد ثقة ثبت وقال ابو حاتم يحله الصدق

وقال

كذا وقال النسائي لا باس به ولد سنة سبع وعشرين ومائة وتوفي
سنة اربع عشرة ومائتين ببلخ وليس في الكتاب لسنة مكي ابراهيم
غيره وهي بسنده يد الرابع في وفي النسبة وليس بنسبة وهو
سنة السابع حنظلة ابن سفيان بن عبد الملك وقد مر في باب
الحياء من الايمان الثاني سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم الرابع ابو هريرة عبد الرحمن رضي الله عنه بيان
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق اسحاق بن سليمان
الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا ادري لم ذاك
انا هريرة والناس في السوق يعود بقبض العلم فذكره موقوفا
لكن ظهر في اخره انه مرفوع ومنها ان رواته ما بين بلخي ومكي
ومدني ومنها ان اسناده من الرباعيات العوالي بيان
اللغة والاعراب قوله الهرج بفتح الهاء وسكون الراء في
اخره جيم قال في العباب الهرج الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس
يهرجون بالكسر هرجا ومستعد ثني النبي عليه السلام بتقارب
الزمان ونقص العلم وفي الشيخ وتظهر الفتن ومكثر الهرج
قيل وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل ثم قال الصغاني
واصل الهرج الكثرة في الشيء ومنه قولهم في الجماعات يهرجها
جمعا وبقال للذئب من مهرج وانه لمهرج وهراج ان كان كثير الجري
وهرج العوام في الحديث اذا اضطربوا فيه كالكثرة والهرجة الجماعة
يهرجون في الحديث وقال في لغز الفصل والترتيب هرج على فعل
وتخليط وقال ابن دريد الهرج الفتنة في اخر الزمان وقيل الفاحي
القتل بعض الهرج واصل الهرج والتهارج القتال ولا اختلاط
والقتال ومنه قوله فلن يزال الهرج الى يوم القيمة وسنة يتراجون
تهارج الحرفيل معناه يختالطون رجالها ونساؤها وتتحاورن من
الاتة يقال هرجها يهرجها اذا ضمها بفتح الراء وضمها وكسرها
وقال الكرماني في اراءة القتل من لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز

اذ هو لازم بمعنى الهرج الهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل
لغة وقال بعضهم وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل
بلسان الحبشة قلت هذا غفلة لان كون الهرج بمعنى القتل
بلسان الحبشة لا يستلزم ان يكون بمعنى القتل وافق اللغة
الحبشية واما في اصل الوضع فالعرب ما استعملته الا لمعنى الفتنة
والاختلاط واستعملوه بمعنى القتل تجوزا فان قلت قال
صاحب المطالع فسر الهرج في الحديث بلغة الحبشية ثم قال
وقوله بلغة الحبشية وهم من بعض الرواة والا فهي غريبة صحيحة
قلت لا يلزم من تفسيره في الحديث بالقتل ان يكون معنا
القتل في اصل الوضع قوله يقبض العلم على صيغة المجهول وقد مر
ان قبضه بقبض العلماء كما جاء مبينا في الحديث وجاء في مسلم
وينقص العلم في رواية ويظهر الجهل على صيغة المعلوم وظهور الجهل
من لوازم قبض العلم وذكره لزيادة الايضاح والتاكيد قوله
والفتن بالرفع عطفا على الجهل وفي رواية الاصيلي وتظهر الفتن
قوله ويكثر الهرج على صيغة المعلوم قوله فقال هكذا بيده معناه
اشار بيده محرفا وفيه اطلاق القول على الفعل وهو كثير ومنه قول
العرب قالوا يزيد وقلنا به اي قتلناه قاله ابن الاعرابي وقال
الرجل بالشيء اي غلب وقال الصغاني وفي دعاء النبي عليه السلام
سبحان من تعطف بالعز وقال به وهذا من المجاز الحكمي كقولهم
نهاره صائم والمراد وصف الرجل بالصوم ووصف الله تعالى بالعز
وقوله قال به اي وغلب به كل عزيز وملك عليه امره وفي المطالع
وفي حديث الخضر فقال بيده فاقامه اي اشار او تاول وقوله
في الوضوء فقال بيده هكذا اي نفضه وقوله فقال باصبعه السبابة
والوسطى اي اشار وفي حديث دعاء الولد وقال بيده نحو السماء اي
رفعها قوله فحرفها من التحريف تفسير لقوله فقال هكذا بيده
كان الراوي بين ان الايماء كان محرفا ومثل هذه الفاء تسمى الفاء
التفسيرية نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو نفس

التوبة

التوبة على احد التفاسير قوله كانه يريد القتل الظاهر ان هذا زيادة
من الراوي عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن عباس الدوري عن
ابي عاصم عن حنظلة وقال في اخره وارانا ابو عاصم كانه يضرب
عنق الانسان وكان الراوي فهم من تحريف اليد وتحريفها انه يريد
القتل قلت وقع في بعض النسخ فحركها بالكاف موضع فحرفها
فالظاهر انه غير ثابت وفيه دليل على ان الرجل اذا اشار بيده
او براسه او بشيء يفهم به ارادته انه جائز عليه وسياتي في كتاب
الطلاق حكم الاشارة بالطلاق واختلاف الفقهاء فيه ان شاء الله
تعالى حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا وهيب قال ثنا
هشام عن فاطمة عن اسماء قالت اتيت عائشة رضي الله عنها
وهي تصلي قلت ما شان الناس فاشارت الى السماء فاذا
الناس قيام فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت براسها
اي نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت اصب على راسي الماء فحمد
الله النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيء
لم يكن اريته الا رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار
فاوحي الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا لا ادري اي ذلك
قالت اسماء من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك بهذا
الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري ايهما قالت اسماء
فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا
واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال ثم صالحا قد علمنا ان
كنت لموقنا به واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك
قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته
مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة بالراس
لكنه من فعل عائشة رضي الله عنها وقال بعضهم فيكون موقوفا
لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلي خلف النبي عليه السلام وكان
في الصلاة يرى من خلفه قلت لا يحتاج الى هذا التكلف
بل وجود شيء في حديث الباب مما هو مطابق للترجمة كاف وقال

الكرماني فان قلت هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة
وهو الاشارة بالراس كما ان الاولين لا يدلان ايضا الا على البعض
الاخر وهو الاشارة باليد قلت لا يلزم ان يدل كل حديث
في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض
بحيث دل المجموع صحت الترجمة ومثله مر في كتاب بدء الوحي
بيان رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل الثاني
وهيب بن خالد وقد ذكر الان الثالث هشام بن عروة
وبنت عمه روت عن جدتها اسما روى عنها زوجها هشام
ومحمد بن اسحاق قال احمد بن عبد الله تابعية ثقة روى له الجماعة
الخامس اسما بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير رضي الله عنهم
وكان عبد الله بن ابي بكر شقيقها وعايشة وعبد الرحمن
اخوها لابيها وهي ذات النطاقين ولدت قبل الهجرة بسبع
وعشرين سنة واسلمت بعد سبعة عشر انسانا روى لها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا انفرد
البخاري باربعة ومسلم بمثلها واتفقا على اربعة عشر توفيت
بمكة في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد
الله بن الزبير وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير
عقلها رضي الله عنها بيان لطايف اسناده منها ان
فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعية عن صحابية
مع ذكر صحابية اخرى ومنها ان رواته ما بين بصري ومدني
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الطهارة عن اسماعيل وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف
وفي الاعتصام عن القعنبي ثلاثتهم عن مالك وفي كتاب الجمعة
في باب من قال في الخطبة اما بعد وقال فيه محمود ثنا ابو اسامة
وفي كتاب الخسوف وقال ابو اسامة وفي كتاب السهو في باب
الاشارة في الصلاة عن يحيى بن سليمان عن ابو وهيب عن الثوري
مختصرا وفي الخسوف مختصرا عن الربيع بن يحيى عن زايدة وعن

موسى

موسى بن مسعود عن زايدة مختصرا وتابعه علي عن الدراوردي وعن
محمد المقدمي عن غنام في العتاقة واخرجه مسلم في الخسوف
عن ابي كريب عن ابن نمير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب
عن ابي اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة
بيان اللغات قوله حتى علاني بالعين المهملة من علوت
الرجل غلبته تقول علاه يعلوه علوا وعلا في المكاني يعلو علوا
ايضا وعلي في الشرف بالكسر يعلا علا ويقال ايضا علا بالفتح
يعلا قال روبة

دفعك داواني وقد جويت ... لما علا كعبك لي عليت

فجمع بين اللغتين هذا رواية الاكثرين اعني علاني وفي رواية كريمة
تجلاني بفتح التا المثناة والجيم وتشديد اللام واصله تجللني
اي علاني قال في العباب تجلله اي علاه قلت هذا مثل تقضي البازي
اصله تقضض فاستثقلوا ثلاث ضادات فابدلوا من احديهن
يا فصار تجلا وربما يظنه من لا خبرة له من مواد الكلم ان هذا من النواقض
وهو من المضاعف وقال بعضهم تجلاني بمثناة وجيم ولام مشددة
وجلال الشي ما غطي به قلت الجلال جمع الجل جل الفرس ولا مناسبة
لذكره مع تجلاني وان كانا مشتركين في اصل المادة لان ذلك
فعل من باب التفعيل وهذا اسم وهو جمع ولو قال ومنه جلال
الشي كان لا باس به تنبيها على انهما مشتركان في اصل المادة
وايضا لا يقال جلال الشي ما غطي به بل الذي يقال جل الشي قوله الغشي
بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي اخره يا اخر الحروف
مخففة من غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه
واستغشى بثوبه وتغشى اي تغطى به وقال القاضي رويناه في مسلم وغيره
بكسر الشين وتشديد اليا وباسكان الشين واليا وهما بمعنى
الغشاوة وذلك لطول القيام وكثرة الحر ولذلك قالت فجعلت
اصب على راسي او على وجهي من الما قال الكرماني الغشي بكسر
الشين وتشديد اليا مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير

ذلك وعرفه اهل الطب بانه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف
القلب واجتماع الروح كله اليه فان قلت اذا تعطلت
القوى فكيف صب الما قلت ارادت بالغشي الحالة الغريبة
منه فاطلقت الغشي عليها مجازا او كان الصب بعد الافاقة منه
قال بعض الشارحين ويروى بعين مهملة قال القاضي ليس بشي
وفي المطالع الغشي بكسر الشين وشد اليا كذا قيده الاصيلي
ورواه بعضهم الغشي وهما بمعنى واحد يريد الغشاوة وهما
الغطا ورويناه عن الفقيه ابي محمد عن الطبري الغشي بعين مهملة
وليس بشي قوله تفتنون اي تمتحنون قال الجوهري الفتنة
الامتحان والاختبار تقول فتنة الذهب اذا ادخلته النار لتنظر
ما جودته ودينار مفتون ويسمى الصانع الفتان وافتن الرجل وفتن
فهو مفتون اذا اصابته فتنة فذهب ماله وعقله وكذلك اذا اختبر
قال الله تعالى فتناك فتونا قوله المسيح الدجال انما يسمى مسيحا
لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين قال في العباب المسيح الممسوح
بالشوم قال ابن دريد سمت اليهود الدجال مسيحا لانه ممسوح احدى
العينين وبعض المحدثين يقولون فيه المسيح مثال سكيت لانه
مسح خلقه اي شوه واما المسيح بالفتح فهو عيسى بن مريم عليه السلام
وقال ماكولا عن شيخه الصوري هو بالخا المعجمة المسيخ يقال
مسخه الله بالمهملة اذا خلقه خلقا حسنا ومسخه بالمعجمة اذا خلقه
خلقا ملعونا والدجال على وزن فعال من الدجل وهو الكذب
والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط وقال
ابو العباس سمي دجالا لضربه في الارض وقطعه اكثر نواحيها يقال
دجل الرجل اذا فعل ذلك ويقال دجل اذا لبس ويقال الرجل شبه
طلي البعير بالقطران وبغيره ومنه سمي الدجال ويقال لما الذهب
دجال بالضم وشبه الدجال به لانه يظهر خلاف ما يضمر ويقال
الدجل السحر والكذب وكل كذاب دجال وقال ابن دريد سمي به
لانه يغطي الارض بالجمع الكثير مثله دجلة تغطي الارض بمائها والد

النقطية

النقطية يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه يقال دجل الرجل
بالتخفيف والتشديد لانه مع فتح الجيم ودجل ايضا بالضم مخففا
بيان الاعراب قوله عايشة منصوب بقوله اتيت ومنع التنوين
لانه غير منصرف للعلمية والتانيث قوله وهي تصلي جملة اسمية
وقعت حالا من عايشة قوله فقلت جملة من الفعل والفاعل
قوله ما شان الناس جملة اسمية من المبتدا والخبر وقعت مقول
القول قوله فاشارت عطف على قوله فقلت قوله فاذا للمفاجاة
والناس مبتدا وقيام خبره قوله فقالت اي عايشة سبحان
الله فان قلت ينبغي ان يكون مقول القول جملة وسبحان
الله ليس بجملة قلت قالت معناه ههنا ذكرت وقال بعضهم
فقالت سبحان الله اي اشارت قايلة سبحان الله قلت
هذا التقدير فاسد لان قالت ههنا عطف بحرف الفا فكيف يقدم
حالا مفردة وسبحان الله علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وهو مفعول
مطلق التزم اضمار فعله والتقدير اسبح الله سبحان اي تسبيحا معناه
انزهه من النقايص وسمات المخلوقين فان قلت اذا كان علما
كيف اضيف قلت ينكر عند ارادة الاضافة وقال ابن الحاجب
كونه علما انما هو في غير حالة الاضافة قوله اية بهمزة الاستفهام
وحذفها خبر مبتدا محذوف اي هي اية اي علامة لعذاب الناس
قوله فاشارت عطف على قلت قوله اي نعم تفسير لقوله اشارت قوله
حتى علاني حتى ههنا للغاية بمعنى الى اي علاني وعلاني فعل ومفعول
والغشي بالرفع فاعله قوله فجعلت من الافعال الناقصة والته اسمه
وقوله اصب على راسي الما جملة من الفعل والفاعل وهو انا المستتر في
اصب والمفعول وهو قوله الما ومحله النصب لانها خبر جعلت قوله
فحمد فعل ولفظة الله مفعوله والنبي فاعله واثنى عليه عطف على حمد
قوله ثم قال عطف على حمد قوله ما من شي كلمة ما للنفي وكلمة من
زايدة للتاكيد للنفي وشي اسم ما وقوله لم اكن اريته جملة في محل الرفع
لانه صفة لشي وهو مرفوع في الاصل وان كان جر بمن الزايدة واسم

الكن مستثنى ضرورة بيتية بضم الهمزة محل النصب على انها اخبر بها كان
قوله الا بيتا مستثنى مفرغ وقالت الخنساء كل ستنا مفرغ متصل
بمعنى انا ان ما قبلها انفرغ لها ما بعدها اذ لا يستثنى من كلام غير تام
فيلفق بينه لا من حيث العمل لانه من حيث المعنى نحو صلحاني الا يداوما
مررت بأحد الا بزيد فالعامل الا فرغ هنا لا مفرغ ما بعدها
والا ههنا بمنزلة سائر الحروف التي تغير المعنى دون الالفاظ
نحو هل وغيره ولا يجوز هذا الا في المنفي فافهم وقال الكرماني
وانيته في موضع الحال وتقديره ما مر شيء لم يكن اريته كائنا
في حال من الاحوال الا في حال رؤياي اياه قلت لا يصح
هذا الكلام لان ذا الحال ان كان لفظة شيء وهو في الحقيقة
مبتدأ لما بعد الا خبره وان كان هو الضمير الذي في لم اكن فلا يصح كذلك
لان الحال لا يكون هكذا شيء لم اكن اريته رأيته في مقامي هذا وشيء ان
يكون ولكنه تخصص بالصفة قوله في مقامي حال تقديره حال كوني
قلت هذا فان قلت هذا ما موقعه من الاعراب
قلت خبر مبتدأ محذوف تقديره في مقامي هو هذا وانزل
المكان قلت نعم يحتملها في غير هذا الموضع ولكنه هنا بمعنى
قوله حتى الجنة وحتى النار يجوز فيهما الرفع والنصب والجر
الرفع فعلى ان يكون حتى حرف ابتداء والجملة بعدها مرفوع على انه مبتدأ محذوف
الخبر تقديره حتى الجنة مرئية والنار معطوف عليه كما في قولك
اكلت السمكة حتى رأسها بالرفع الراس اي حتى رأسها مأكول واما وجه
النصب فعلى ان يكون حتى عاطفة والجملة بعدها معطوفة
على الضمير المنصوب في رؤاية واما الجر فعلى ان يكون حتى جارة
قوله هو في اي محل صيغة المجهول قوله النكر بفتح الهمزة لانه مفعول
لم يرى فاعله عن الفاعل قوله تفتنون محمله في محل الرفع على انها
خبر ان قوله مثل او قريبا كذا روي في رواية اخرى بمثل او قريبا بالتنوين

في قريبا وروي في رواية اخرى مثل او قريب بغير تنوين فيهما وروي
في رواية اخرى مثلا او قريبا بالتنوين في مثلا والقاضي رويناه
عن بعضهم وكذا روي من فتنة المسيح بلفظة من قبل فتنة المسيح
وروي انكم ترون من امتي وجه الرواية الاولى وهو ما قاله ابن مالك
ان اصله مثل فتنة المسيح وقريبا من فتنة الدجال فحذف
ما كان مثل مضافا اليه وترك على هيئته قبل الحذف وهو حسن
الحذف لدلالة ما بعده قال والمعتاد في صحة هذا الحذف ان يكون
مع اضافتين كقول الشاعر

أتام وخلف المرء من لطف ربه ... كواف تروي عنه ما هو يحذر

ربما يضيف اضافة واحدة كما هو في الحديث

مه عاد لي فيما لان ابرحا ... كمثل او احسن من شمس الضحى

واما وجه الرواية الثانية وهو ان يكون مثل واو قريب كلاهما مضافا
الى فتنة المسيح ويكون قوله كالذي اي ذلك قالت اسما حذف
بين المضافين والمضاف اليه مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من
كلمة او ومثل هذه لا تسمى اجنبية حتى يقال كيف يجوز الفصل بين
المضافين وبين ما اضيف اليه لان المؤكد للشيء لا يكون اجنبية
منه فجاز كما في قوله بانيم تيم عدي وقال الكرماني فان قلت
هل يصح ان يكون لشيء واحد مضافان قلت ليس ههنا مضافان
بل مضاف واحد وهو احدهما لا على التعيين ولين تسلم انه تقديره
مثل فتنة المسيح او قريب فتنة المسيح حذف احد المضافين منهما
لدلالة الاخر عليه يجوز البيت عرين ذراعي وجبهة الاسد قلت
قوله ليس ههنا مضافان غير صحيح لان ههنا مضافان صريحا وقد
جاء ذلك في كلام العرب كما مر في البيت المذكور واما وجه الرواية
الثالثة فهو ان يكون مثلا منصوبا على انه صفة مصدر محذوف
او قريبا عطفا عليه والتقدير تفتنون فتنة مثل او قريبا فتنة مصدر ايضا
فتنة المسيح الدجال او فتنة قريبا من فتنة المسيح الدجال واما وجه
من في رواية من ايتهما قبل قوله فتنة اضافة المثل او القريب الى فتنة

الصحيح فحينئذ توجيهان احدهما ان الهاء حذفت لان الموصول المضاف الى
ايمتنع عند قوم من النحاة فقد ذلك نحو قولك هذا الذي كنت الاخر
ما قبل ان تمتنع الجملة مضافة الى فتنة السبع على هذا التقدير
بل هي مضافة الى فتنة معلنة والمذكورة بيان لتلك المقدرة
فافهم قوله لا ادري جملة من الفعل والفاعل قوله اي ذلك كلام
اضافي اي مرتفع على الابتداء وخبره قوله قالت اسما وضمير
المفعول محذوف اي قالته ثم قوله اي يجوز ان تكون استفهامية
وموصولة فان كانت استفهامية تكون فعل الدراية معلقا
بالاستفهام لانه من افعال القلوب ويجوز ان يكون مبنيا
على الضم مبتدا على تقدير حذف صدر صلته والتقدير لا ادري
ان ذلك هو قالته اسما فان كانت موصولة تكون اي منصوبة
تابعة لمفعول لا ادري ويجوز ان يكون انتصابها بقالت
سواء كانت اي موصولة او استفهامية ويجوز ان يكون
من شربطة التفسير بان يشتغل قالت بضميره المحذوف
قوله تلك بيان لقوله تفتنون ولهذا ترك العاطف
بين الكلامين قوله ما علمك جملة من المبتدا والخبر وقعت
مفعول العلم قوله فاما المؤمن كلمة اما للتفصيل تتضمن
معنى الشرط فلذلك دخلت فاء جوابها الفاء وهو قوله فيقول
هو محمد قوله او الموقن شك من الراوي وهي فاطمة قوله لا ادري
ايهما قالت اسما جملة معترضة ايضا قوله هو محمد جملة من
المبتدا والخبر وكذلك هو رسول الله قوله جاءنا جملة من الفعل
والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف
اي هو جاءنا قوله فاجبنا عطف على جاءنا وقوله واتبعنا
على اجبنا قوله هو محمد مبتدا وخبر قوله ثلاثا نصب على انه صفة
لمصدر محذوف اي يقول المؤمن هو محمد قولا ثلاثا اي ثلاث
مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقال اذا قال هذا المذكور اي مجموعه قلنا يلزم ان

يكون

يكون هو محمد مفعولا ثانيا وليس كذلك لان القول لفظ تلاثا
تركملت تاكيد المذكور فلا يكون المقول الا ثلاث مرات قوله فيقال
عطف على قوله فيقول قوله فنم صار الجملة وقعت مقول القول
وصاحبا نصب على الحال من الضمير الذي في نم وهو اعرفن نائم يقال
قوله ان كنت هي المخففة من الثقيلة اي ان الشانه
كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في قوله لموقنا لتفرق بينها
هذه وبين ان النافية هذا قول البصريين وقال الكوفيون
ان بمعنى ما واللام بمعنى الا مثل قوله تعالى ان كل نفس لما عليها
حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ ويكون التقدير هو ضمير
ما كنت الا موقنا وحكى السفاسي فتح ان على جعلها مخففة
اي علمنا كونك موقنا به ويردها قاله دخول اللام قوله
واما المنافق عطف على قوله فاما المؤمن وقوله فيقول لا ادري
جواب اما ومفعوله محذوف اي لا ادري ما اقول قوله يقولون
خالا من الناس وشيا مفعوله قوله فقلته عطف على يقولون
بيان المعاني قوله ماشان الناس اي فايمين مضطربين
فزعين قوله فاشارت اي عايشة رضي الله عنها الى السماء اي
انكسفت الشمس فاذا الناس قيام اي لصلاة الكسوف والقيام
جمع قايم كالصيام جمع صايم قوله اية اي علامة لعذاب الناس
كانها مقدمة قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة
لقرب زمان القيامة واماراتها امارتها او علامة لكون المسمى
مخلوقة داخلة تحت الخصص مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها
سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها فان قلت
ما يقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف بسببه حيلولة القمر
بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو لمد لا بزوله
وذلك لا يكون الا في اخر الشهر عند كون النيرين في احدى عقدتي
الراس والذنب وله اقارير في الارض هل جاز القول به ام لا قلت
المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان غرضهم ان الله تعالى

اجري سنته بذلك كما اجرى باحتراق الحطب اليابس عند مماسة النار
له فلا باس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وقوله فانه يتبرجس ذاته
فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى
ابتداء ولا موثر في الوجود الا الله تعالى قوله واثنى عليه من
باب عطف العام على الخاص لان [illegible] من الحمد والشكر والمدح
انصب ثنا قوله ما من شيء لم يكن رايته الا رويته قال العلماء يحتمل ان
يكون قد روي روية عين بان كشف الله تعالى له مثلا عن
الجنة والنار وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن
المسجد الاقصى حين وصفه بملة للناس وقد تقرر في علم الكلام
ان الروية خلقة الله تعالى في الراي وليست مشروطة بمقابلة
ولا موجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هذا مشروط عادية جاز
الانفكاك عنها عقلا وان يكون روية علم ووحي باطلاعه
وتعريفه من امورهما تفصيلا ما لم يعلم يعرفه قيل ذلك وقال
القرطبي ويجوز على هذا القول ان الله تعالى مثل الجنة والنار
وصورهما له في الحايط كما يتمثل المريات في المراة وبعضده ما رواه
البخاري من حديث انس في الكسوف فقال عليه السلام الجنة
والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار وفي مسلم اني صورت لي الجنة
والنار فرايتهما دون هذا الحايط فلا يستبعد هذا من حيث ان
الانطباع في المراة انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول
ان ذلك الشرط عادي لا عقلي ويجوز ان تخرق العادة خصوصا
للنبوة ولو سلم ان تلك الامور عقلية لجاز ان يوجد تلك الامور
في جسم الحايط ولا يدرك ذلك لان النبي عليه السلام قال في الاول
وفي واشبه بالفاظ الاحاديث فتناولت منها عنقودا وتاخره
مخافة ان يصيبه النار قوله ما علمك الخطاب فيه للقبر بدليل
قوله انكم تفتنون في قبوركم ولكنه عدل عن خطاب الجمع الى خطاب
المفرد لان السوال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله
قيل قد يتوهم ان فيه التفاتا لانه انتقال من جمع الخطاب الى مفرد

الخطاب

الخطاب كما قال المزرقي في شرح الحماسية في قوله احي ما كان يالميا
التتامة وكما في قوله تعالى في [illegible] النبي اذا طلقتم النساء قلت
المحمود من اصل الحماسي على خلاف في ذلك ولا يسمى هذا التفاتا
لا على قول [illegible] الا انتقال [illegible] انتقال من صيغة
الى صيغة اخرى سواء كان من الضمائر بعضها الى بعض او من
غيرها والتفسير المشهور ان الالتفات هو التعبير عن
معنى بطريق من الطرق الثلاثة بعد التعبير عنه بطريق
اخر من الطرق الثلاثة وهي المتكلم والخطاب والغيبة اما
الشعر فان فيه تخصيص الخطاب بعد التعميم لان المقصود
الاعظم هو خطاب ليلى واما الاية فقد قال الزمخشري خص
النبي عليه السلام بالنداء وعمم بالخطاب لان النبي امام امته
وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم يا فلان افعلوا كيت
وكيت اظهارا للتقدمة واعتبارا لترؤسه وانه مدرة قومه وكلهم
في الذي يصدر عن رايه ولا يستبدون بامر دونه فكان
هو وحده في حكم كلهم وساد امته جميعهم قوله بهذا الرجل
اي محمد صلى الله عليه وسلم وانما لم يقل لي لانه حكاية عن
الملائكة للمقبور والقائل منهما الملكان السائلان المسميان
بمنكر ونكير فان قلت لم لا يقولان رسول الله قلت
ليلا يتلقن المقبور احدهما اعتقاد قوله والموقن الى الصدق نقيض
الله عليه وسلم والموقن بنبوته قوله تجاه اي المقابلة اي
الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية او الارشاد
الى الطريق الحق الواضح قوله فاجبنا اي قلنا انه نبوته معتقدين
حقيقتها معترفين بها والنعمة فيما جاء به النبي وتقال الاجابة
تصلح بالعلم والاتباع بالعمل قوله صالحا اي منتفعا بانما لك
فاحق ذلك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع ويقال اي لا روع
عليك مما يروع به الكفار من عرضهم على النار او غيره من عذاب

الامايح

نم

ت

ة

المغفرة ويجوز ان يكون معناه صالحا لان يكرم بنعيم الجنة
قوله ان كنت لمن الموقنين قال الداودي معناه انك مؤمن كما قال
تعالى كنتم خير امة اي انتم في القاضي وابن فورك انه على بابه
والمعنى انك كنت موصوفا بذلك في علم الله وحكمه اي كنت
في علم الله كذلك قوله في قوله سمح خير امة اي في علم الله
قوله وامنا المنافق اي غير المصدق بقلبه لسانه وهو في مقابلة
المؤمن قوله او المرتاب اي الشاك وهو في مقابلة الموقن
وهذا اللفظ يشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة
واصله من تيب بفتح الياء في المفعول وكسرها في الفاعل من الريب
ويقال الشك قوله فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي
بعض النسخ بعده وذكر الحديث اي الى آخره وقد جاء في بعض
الروايات الاخرى انه قال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق
من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين
نسأل الله العافية بيان استنباط الاحكام وفيه على
وجوه الاول فيه كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم وهو
مذهب اهل السنة وتدل عليه الايات والاخبار المتواترة مثل
قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وقوله عند
سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وجنة عرضها السموات
والارض الى غير ذلك من الايات والاخبار في قصة ادم
عليهما السلام عن الجنة ودخوله اياها وخروجه منها ووعد
الرد اليها وكل ذلك يدل بالقطع قال امام الحرمين انكر طائفة
من المعتزلة خلقها قبل يوم الحساب والعقاب وقالوا لا فائدة
في خلقها قبل ذلك وهم قصة ادم على بساط من بساتين
الدنيا قال وهذا باطل وتلاعب بالدين وانسلال عن اجماع
المسلمين وقال القاضي ابو بكر بن العربي الجنة مخلوقة مهيأة بما
فيها سقفها عرش الرحمن وهي خارجة من اقطار السموات والارض
وكل مخلوق يفنى ويجدد او لا يجدد الا الجنة والنار وليتين للجنة

سمعا الامام حجاج في الصحيح يعني قوله وسقفها عرش الرحمن وانها مجانبة
ابواب وروي ان كلها مغلقة الا باب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس
من معنى انها اما من قال بان قوله في جنة عرضها السموات
والارض يقتضي انها مخلوقة [illegible] تقدم من انها
في عالم الخرق المعنى عرضها كعرض السموات والارض مجازي موضع
اخر فحذف هنا وسألت اليهود عمر رضي الله عنه عن هذه الاية
فقالوا اين يكون النار فقال لهم عمر رضي الله عنه اراها الليل
فاين يكون النهار واذا جاء النهار فاين يكون الليل فقالوا والله
ترعت بما في التوراة وعن ابن عباس رضي الله عنهما تخرب
السموات السبع والارضون السبع كما تقرن الخوابي بعضها
بعض فذلك عرض الجنة ولا يصف احد طولها لانها عرضها وقيل
عرضها سعتها ولم يرد العرض الذي هو ضد الطول والعرب تقول
عرضت في ارض عريضة اي واسعة الثاني فيه اثبات عذاب
القبر مع غيره من الادلة وهو مذهب اهل السنة والجماعة وهو
احيا الميت قال الامام ابو المعالي تواترت الاخبار بذلك وبما
النبي عليه السلام من عذاب القبر الثالث فيه سؤال منكر ونكير
وهما ملكان يرسلهما الله تعالى ليسألا الميت عن الله عز وجل
وعن رسوله عليه السلام الرابع فيه خروج الدجال الخامس
فيه ان الرؤية للست مشروطة [illegible] من الموجهة ونحوها ورؤية
رؤية الله تعالى عن السلام واحد من ارتاب في صدق الرسول
وصحة رسالته فهو كافر السادس فيه جواز التخصيص بالمخصص
العقلية والعرفية السابع فيه جواز وقوع الفعل مستثنى صورة
الثامن فيه تعدد المضاف فيه لفظا الى مضاف واحد التاسع
فيه جواز اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه العاشر
فيه سنية صلوة الكسوف وتطويل القيام فيها الحادي عشر فيه
عشر وعنه هذه الصلاة للست اتضح الثاني عشر فيه جواز
ذكر الدجال في المجامع الثالث عشر فيه جواز السؤال من المصلي

الرابع عشر فيه امتناع الكلام في الصلاة الخامس عشر فيه
جواز الاشارة ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة السادس عشر
فيه جواز العمل اليسير في الصلوة وانه لا يبطلها السابع عشر فيه
جواز التسبيح للنساء في الصلاة فان قلت لهن التصفيح
لا التسبيح اذا نابهن شي قلت المقصود من تخصيص التصفيح
بهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن القصة جرت بين
الاختين او التصفيح هو الاولى لا الواجب الثامن عشر فيه استحباب
الخطبة بعد صلاة الكسوف التاسع عشر فيه الخطبة تكون اولها
التحميد والثنا على الله عز وجل العشرون قال النووي فيه ان
الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا والاسولة والاجوبة
منها ما قيل ان لفظة الشي في قوله ما من شي اعم العام وقد وقع
نكرة في سياق النفي ايض ولكن بعض الاشيا مما لا يصح رويته
اجيب بان الاصوليين قالوا ما من عام الا وقد خص الا والله
بكل شي عليم والمخصص قد يكون عقليا وعرفيا فخصصه
العقل بما صح رويته والعرف بما يليق ايض بانه مما يتعلق
بامر الدين والجزا ونحوهما ومنها ما قيل هل فيه دلالة على انه
عليه السلام راى في هذا المقام ذات الله سبحانه وتعالى
اجيب نعم اذ الشي يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف
لا يقتضي اخراجه ومنها ما قيل من اين علم ان الغشي وصب الما كانا
في الصلاة اجيب بانه من حيث جعل ذلك مقدما على الخطبة
والخطبة متعقبة للصلاة لا واسطة بينهما بدليل الفا في فحمد
الله تعالى ومنها ما قيل هذان فعلان يفسدان الصلاة
اجيب بانه محمول على انه لم يكثر افعاله متوالية والا بطلت الصلاة

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراهم

اي هذا باب
في بيان تحريض النبي صلى الله عليه وسلم والتحريض بالضاد المعجمة

على

على الشي الحث عليه قال الكرماني والتحريض بالمهملة بمعناه ايض
وقال بعضهم من قالها بالمهملة فقد صحف قلت اذا كان
كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا فان انكر هذا القائل
استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان والوفد هم الذين يقدمون
امام الناس جمع وافد وعبد القيس قبيلة وقد مر تفسير اكثر
ما في هذا الباب في باب اداء الخمس من الايمان وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب
الاول هو السؤال والجواب فهما غالبا لا يخلوان عن التحريض
لانهما تعليم وتعلم ومن شانهما التحريض وقال مالك
ابن الحويرث قال لنا النبي عليه السلام ارجعوا الى اهليكم
فعلموهم الكلام فيه على انواع الاول ان هذا التعليق طرف
من حديث مشهور اخرجه البخاري في الصلاة والادب وخبر
الواحد كما سياتي ان شا الله تعالى واخرجه مسلم ايض الثاني
ان مالك ابن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة بن حشيش بفتح
الحا المهملة وبالشين المعجمة المكررة وقيل بضم الحا وقيل
بالجيم بن عوف بن جندع الليثي يكنى ابا سليمان له عن رسول
الله عليه السلام خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين
وانفرد البخاري بحديث وهذا احد الحديثين المتفق عليه
والاخر في الرفع والتكبير ترك البصرة وتوفي بها سنة اربع وسبعين
بالبصرة له الجماعة الثالث قوله الى اهليكم جمع الاهل وهو
يجمع مكسرا نحو الاهال والاهالي ومصححا بالواو والنون نحو
الاهلون وبالالف والتا نحو الاهلات الرابع فعلموهم وفي بعض
النسخ فعظوهم حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر قال
ثنا شعبة عن ابي جمرة قال كنت اترجم بين ابن عباس
رضي الله عنهما وبين الناس فقال ان وفد عبد القيس
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم قالوا
ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى

قالوا ائتنا بخير من شقة تعيف وبيننا وبينك هذا الحي من
كفار مضر وما نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام فمرنا بامر
نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة وامرهم بالايمان بالله
عن اربع وامرهم [illegible] بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم
رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم
والمزفت قال شعبة وربما قال النقير وربما قال المقير
قال اعطوه واحفظوه وأخبروا من وراءكم مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة ذكروا جميعا وعند راسه محمد
ابن جعفر وابو جمرة بالجيم اسمه نصر ابن عمران وهذا الحديث
ذكره البخاري في تسعة مواضع قد ذكرنا في باب اذا الخمس
من الايمان اخرجه هناك عن علي ابن الجعد عن شعبة عن
ابي جمرة وهذا ثاني في المواضع عن محمد بن بشار عن
غندر عن شعبة عن ابي جمرة قلبتكما ههنا على الالفاظ التي
ليست هناك فقوله كنت اترجم اي اعتبر للناس ما اسمع من
ابن عباس وبالعكس قوله قالوا ربيعة انما قالوا نحن ربيعة
لان عبد القيس من اولاده وما قاله التيمي من قوله لان ربيعة
بطن من عبد القيس فهو ليس بمستقيم قوله من شقة بعيدة بضم
الشين المعجمة وهو السفر البعيد وربما تطلق ويكسر ها وفي
العباب الشقة بالضم البعد وقوله تعالى قد ضلوا عنا بل كنا
وقال ابن عرفة اي الناحية التي تدنوا اليها قال الفراء
وجمعها شقق وحكى عن بعض قيس شقق وقال ابن برند
ان فلانا لبعيد الشقة اي لجيد السفر قوله ندخل به الجنة وقع
ههنا بغير الواو وهناك وهو بالواو ويجوز فيه الرفع والجزم واما
الرفع فعلى انه حال او استيناف او بدل او صفة بحذف صفة واما
الجزم فعلى انه جواب الامر فان قلت الدخول

ليس بمعية لهم فكيف يكون جوابا قلت جاز لتغليب والتقدير
تخبر مقدرين دخول الجنة وفي بعض النسخ مخبرا بالجزم ايضا
وعلى هذه الرواية لا دخل لبدل منه او هو جواب للامر بعد
جواب قوله فصلوا كذا افقع بدون النون لانه منصوب
بتقدير ان لان المعطوف عليه اسم وروى احمد بن غندر فقال
وان تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري قوله قال
شعبة وربما قال ابو جمرة النقير بفتح النون وكسر
القاف وهو الجذع المنقور قوله وربما قال المقير اي
قال ابو جمرة المقير قال الكرماني فان قلت فاذا قال
المقير يلزم النكرار لانه هو المزفت قلت حيث قالوا
هو المقير يجوز ان اذا الزفت هو شيء يشبه القار انتهى قلت
تحرير هذا الموضع انه ليس المراد انه كان يتردد في هاتين
اللفظتين ليثبت احدهما دون الاخرى لانه على هذا التقدير
يلزم التكرار المذكور بل المراد انه كان حينا يذكر الالفاظ
الثلاثة اولا وثانيا كما كان الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره
وتارة لا يذكره وكان ايضا تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير
اعني المزفت فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير والدليل
على انه جرى بالتقدير في الباب السابق ولم تتردد
الراوي المزفت فالمقير فقط قوله فاحفظوه وبفتح الهمزة بدون الضمير
في اخره في رواية الكشميهني وعند غيره واخبروه بالضمير وقال
ابن بطال وفيه ان من علما انه يلزمه تبليغه من لا يعلمه وهو اليوم
من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره واما في اول الاسلام
فانه كان فرضا معينا ان يبلغه حتى يعلم الاسلام ويبلغ منار
الارض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهل الفرائض العموم فقط من ورائهم
والله اعلم

باب الرحلة في المسئلة النازلة وتعليم اهله

اي هذا باب في بيان الرحلة وهو بكسر الحا الارتحال من رحل يرحل
اذا مضى في سفر ورحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت عليه
الرحل وهو للبعير اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون النسا
وقال بعضهم الرحلة بالكسر الارتحال قلت المصدر لا يشتق
من المصدر وقال ابن قرقول الرحلة بكسر الرا ضبطناه عن شيوخنا
ومعناه الارتحال وحكى ابو عبيد بضمها قلت الرحلة
بالضم جودة الشي وفي العباب بغير مرحل بكسر الميم وذو رحلة
وذو رحلة اذا كان قويا على السير قاله الفرا قوله وتعليم اهله
بالجر عطفا على الرحلة وهذا اللفظ في رواية كريمة وليس في
رواية غيرها والصواب حذفه لانه ياتي باب اخر
فان قلت قد تقدم باب الخروج في طلب العلم وهذا
الباب ايضا بهذا المعنى فيكون تكرارا قلت ليس
بتكرار بل بينهما فرق لان هذا الطلب العلم في مسئلة خاصة وقعت
للشخص ونزلت به وذاك ليس كذلك فان قلت ما وجه
المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب
الاول التحريض على العلم والمحرض من شدة تحرضه قد يرحل الى المواضع
لطلب العلم ولا سيما النازلة تنزل به حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن قال انا عبد الله قال انا عمر بن سعيد بن ابي حسين
قال حدثني عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث انه
تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت اني قد
ارضعت عقبة والذي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم
انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله عليه السلام
بالمدينة فساله فقال رسول الله عليه السلام كيف وقد قيل
ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول محمد بن مقاتل المروزي
وقد تقدم الثاني عبد الله بن المبارك المروزي وقد تقدم
الثالث عمر بن سعيد بن ابي حسين النوفلي المكي روى عن طاوس
وعطا

وعطا وعده وعنه يحيى القطان وروح وخلق وهو ثقة روى له الجماعة
ابو داود في المراسيل وهو ابن عم عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
حسين الرابع عبد الله بن عبيد بن ابي مليكة بضم الميم زهير بن
عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي وقد تقدم الخامس عقبة بضم
العين المهملة وسكون القاف وفتح البا الموحدة ابن الحارث
ابن عامر بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي المكي
ابو سروعة بكسر السين المهملة وحكى فتحها اسلم يوم الفتح
وسكن مكة هذا قول اهل الحديث واما جمهور اهل النسب فيقولون
عقبة هذا هو اخو ابي سروعة وانهما اسلما جميعا يوم الفتح
وقال الزبير ابن بكار وابو سروعة هو قاتل خبيب بن عدي اخرج
لعقبة البخاري وابو داود والترمذي والنسائي ولم يخرج له مسلم
شيا روى له البخاري ثلاثة احاديث في العلم والحدود والزكاة
عن ابي مليكة عنه احدها هذا واخرجه معه هولا الثلاثة
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار والعنعنة ومنها ان في
رواية مروزيان وثلاثة مكيون ومنها ان هذا من افراد البخاري
ومسلم وانفرد عنه ايضا بعقبة ابن الحارث فان قلت قال
ابو عمر ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن ابي مريم
فعلى هذا يكون الاسناد منقطعا قلت هذا سهو منه وسيجي
في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ابن ابي مليكة
قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال
وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فهذا صريح في سماعه
من عقبة بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الشهادات عن حبان عن ابن المبارك وعن ابي عاصم
كلاهما عن عمر بن سعيد بن ابي حسين وفي البيوع في باب
تفسير الشبهات عن محمد بن كثير عن الثوري عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي حسين وفي الشهادات عن علي عن يحيى بن ابي سعيد

عن ابن جريج بلغه ثم عن ابن ابي مليكة عن عقبة به وفي النكاح
عن علي عن اسماعيل بن علي عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد
ابن ابي مريم عن عقبة كما ذكرناه واخرجه ابو داود في القضايا
عن عثمان بن الهيثم عن ابن ابي مليكة وحدثني
صاحبي واسمه احمد بن صاحب فقط واخرجه الترمذي
في الرضاع عن علي بن حجر عن اسماعيل بن علية به وقال حسن
صحيح واخرجه النسائي في النكاح عن علي بن حجر به وفي القضا
عن محمد بن ابان ويعقوب بن ابراهيم كلهما عن اسماعيل
ابن علية به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث
عن ابن جريج به وفيه وفي العلم عن اسحاق بن ابراهيم عن
عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد به **بيان ما فيه**
من اللغة والاعراب قوله ارضعت مزيد رضع الصبي
امه ارضعها رضاعا مثل سمع يسمع سماعا واهل نجد يقولون
رضع يرضع رضعا مثال ضرب يضرب ضربا وكذلك الرضاع والر
قال ثعلب الا ان يتم الرضاعة وقرأ ابو حيوة وابو رجاء والجارود
وابن ابي عبلة ان يتم الرضاعة بكسر الراء قال في العباب
قال وارضع الرجل بالضم رضاعة كانه كالشيء يطبع عليه وقال
ابن عباد رضع الرجل من الرضاعة بالفتح انه مثله رضع فهو راضع
ورضع رضاع وجمع الراضع رضع كراكع وركع ورضاع ايضا ككافر
وكفار ثم قال والتركيب يدل على خروج اللبن من الضرع
او الثدي قوله تزوج ابنة جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله
لابي اهاب صفة ابنة قوله فانته امرأة عطف على تزوج قوله عقبة
بالنصب مفعول ارضعت قوله والتي قد تزوج بها عطف على عقبة
قوله ما اعلم جملة منفية من الفعل والفاعل وقوله انك ارضعتني
ان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي علم وفي بعض النسخ ا
واخبرتني باليا فيهما الحاصلة من اشباع الكسرة قوله ولا اخبرتني
عطف على قوله لا اعلم فافهم وانما قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت

بصيغة

صيغة الماضي لان بقي العلم حاصلا في الحال بخلاف نبي الاخبار فانه كان
في الماضي فقط قوله بالمدينة يتعلق بمحذوف لا بقوله فركبت
ومحلها النصب على الحال والتقدير فركب راحلته حال كونه بالمدينة اي فيها وكان ركوبه من مكة لانها
دار اقامة قوله [illegible] عليه السلام عن
الحكم في المسئلة النازلة لديه قوله كيف هو وطرق سياق
به عن الحال قوله وقد قيل ان حال وهما يستدعيان
عاملا يعمل فيهما والتقدير كيف تباشرها وتقضي الامر وقد قيل
انك احوجتها اي ان ذلك بعيد من ذي المروة والورع قوله عقبة
فاعل فارقها قوله وتكلمت جملة من الفعل والفاعل ووجه
مفعوله وغيره بالنصب صفته بنية من البهمات الا ان الاول
قوله ابنة قال الكرماني في كنيتها ام يحيى ولم يعلم اسمها قلت
بل يعلم واسمها غنية بفتح الغين المعجمة وتشديد النون
اخر الحروف قوله ابو اهاب بكسر الهمزة وفي اخره باء
موحدة ابن عزيز بفتح بفتح العين المهملة وكسر الزاي
وتسكون الياء اخر الحروف وفي اخره زاي ايضا وقال الشيخ قطب
الدين وليس في البخاري عزيز بضم العين وقال الكرماني وفي
بعض الروايات فانه يحتاج الى تبيان وليس نقله بارجح من
نقله وابو اهاب هذا لا يعرف اسمه وهو ابن عزيز بن قيس
ابن سويد بن ربيعة بن زيد [illegible] عبد الله بن دارم التميمي الدارمي
قاله خليفة وامه فاخته بنت عامر بن نوفل بن عبد مناف
ابن قصي وهو خليف لبني نوفل روى عن النبي عليه السلام انه
نهى ان ينكح احد ابا وهو مسلم اخرجه ابو موسى في الصحابة
ولم يذكره ابو عمر ولا ابن منده قلت قوله فانته امرأة
ما اسمها هاهنا احد قوله زوجها غيره اسمه طريب بضم الطاء المهملة
وفتح الراء وفي اخره باء موحدة بن الحارث قال بعض الشارحين
ضريب بن الحارث تزوجها بعد عقبة فولدت له ام قتال زوجة

ضابئ

صفية

البهمات

جبير بن مطعم محمدا ونافعا ورايت في موضع نقل عن خط الحافظ
الدمياطي نافع بن ضريب بن عمرو بن نوفل والله اعلم
بيان استنباط الاحكام الاول فيه ان الواجب
على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان نقي الذيل بري الساحة
الثاني فيه الحرص على العلم وايثار ما يقربهم الى الله تعالى قال
الله تعالى الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن
لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع الثالث
احتج بظاهره من اجاز شهادة المرضعة وحدها ومن منع
حمله على الورع دون التحريم وقال ابن بطال قال جمهور الشا
العلما ان النبي عليه السلام افتتاه بالتحرز عن الشبهة وامره
بمجانبة الريبة خوفا من الاقداح على فرج قام فيه دليل على ان
المراة ارضعتها لكنه لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلما
ان شهادة المراة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك لكن اشار عليه
السلام بالاحوط وقال غيره لم يامره النبي عليه السلام على
وجه القضا وانما كان احتياطا لما بوب عليه البخاري
في البيوع باب تفسير الشبهات ومنهم من حمل حديث عقبة
على الايجاب وقال تقبل شهادة المراة الواحدة وهو قول
احمد ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شهادتها تقبل اذا
كانت مرضعة وتستحلف مع شهادتها وقال مالك يقبل
قولها بشرط ان يفشو ذلك في الاهل والجيران فان شهدت
امراتان شهادة فاشية فلا خلاف في الحكم بها عنده وان
شهدتا من غير فشو او شهدت واحدة مع الفشو ففيه قولان
ومن قال بالوجوب قال لو كان امره لعقبة على الورع او التنزه
لامره بطلاقها لتحل لغيره ويكون قوله كيف وقد قيل ليهون
عليه الامر ويؤيده تبسمه عليه السلام ومنع ابو حنيفة
من شهادة النسا متمحضات في الرضاع واما مذهب الشافعي
ففصل اصحابه وقالوا اذا شهدت المرضعة وادعت مع شهادتها

اجرة

اجرة بان قالت اشهد اني رضعته ففيه خلاف عندهم منهم من
قال لا تقبل لانها تشهد على فعل نفسها فاشبهت الحاكم اذا شهد
على حكمه بعد العزل ومنهم من قبلها وهو الاصح عندهم لانها
لا تجر بها نفعا ولا يدفع بها ضررا قلت وقد ظهر لك الخلل
في نقل ابن بطال الاجماع على ان شهادة المراة الواحدة لا يجوز
في الرضاع وشبهه من الذي ذكرنا لان من مذهب احمد وغيره
ان شهادة الواحدة في كل ما لا يطلع عليه الرجال من
الرضاع وغيره تقبل ومما نقل عن مالك من شهادة الواحدة
على الشياع قلت روي عن الحسن واسحاق ايضا نحو مذهب
احمد وكذا قال الاصطخري انما يثبت بالنسا المتمحضات
وقال اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة
رجلين او رجل وامراتين ولا تقبل شهادة النسا المنفردات
فلا تثبت الحرمة وعند الشافعي تثبت بشهادة اربع نسوة وعند
مالك مراتين وعند احمد بمرضعة وقال التيمي معنى الحديث
الاخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قول المراة الواحدة
شهادة تجوز بها الحكم في اصل من الاصول وفي كيف وقد قيل
الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقها طلقها فان قلت
النكاح ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقة
كانت حاصلة فما معنى فارقها قلت اما ان يراد
بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق في مثل هذه الحالة هو
الوظيفة ليحل للغير نكاحها قطعا

باب التناوب في العلم

اي هذا باب في بيان التناوب في العلم والتناوب تفاعل من
ناب لي ينوب نوبا ومنابا اي قام مقامي ومعناه ان تتنا
جماعة لوقت معروف ياتون بالنوبة وجه المناسبة بين
البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول الرحلة في طلب

العلم وهي لا تكون الا مع شدة الحرص في طلب العلم وفي التناوب ايضا
عبد الله المعنى لانهما يتناوبان ويكون الطلب العلم والباعث عليه
شدة حرصهم حدثنا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري ح
قال ابو عبد الله وقال [illegible] عن الزهري عن [illegible]
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه قال كنت انا وجار
من الانصار في بني امية بن زيد وهو من عوالي المدينة
وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينزل يوما وانزل يوما فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم
من الوحي وغيره واذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري
يوما فضرب بابي ضربا شديدا فقال ايائم هو فنزعت
فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم فدخلت على حفصة
وهي تبكي فقلت طلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت لا ادري ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
قائما على الطلقت نساءك قال لا فقلت الله اكبر مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله كنا نتناوب النزول

بيان رجاله وهم تسعة لانه اخرجهم من طريقين الاولى
عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب كلهم بن ابي حمزة عن
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور
بالمثلثة العتبي الكوفي التابعي المتفق على ثقته روى له الجماعة وقد
اشتركت معه في اسم ابيه واسم ابيه في الرواية عنه ابن عباس وفي
رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن
مسعود الهذلي المدني لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في
الصحيحين وليس لابن ابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث
الطريق الثانية من التعليقات حيث قال ابو عبد الله اراد به
البخاري نفسه قال ابن وهب ابن عبد الله بن وهب المصري ان
يونس وهو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب وهو الزهري وهذا

التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن
عبد الله بن وهب بسنده وليس في رواية قول عمر رضي الله عنه
كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول وهو المقصود من
هذا الباب وانما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري
نص على ذلك الزهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم فان قلت
لم ذكرها هنا رواية يونس قلت ليتبين ان الحديث كله من
افراد شعيب **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة **ومنها** ان فيه رواية التابعي عن التابعي **ومنها**
ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي **ومنها** انه ذكر في الموضع
الزهري وفي التعليق ابن شهاب تنبيها على قوة محافظته على ما
سمعه من الشيوخ **ومنها** ان فيه كلمة ح مهملة اشار بها ان تحويل
الاسناد **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في النكاح عن ابي اليمان كما اخرجه ههنا عنه به
وفي المطاعم عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري
به واخرجه مسلم في الطلاق عن اسحق بن ابراهيم وابن ابي
عمر كلاهما عن عبد الرزاق بطوله واخرجه النسائي في
الصوم عن عمرو بن منصور عن الحكم بن نافع به وعن عبيد الله
ابن سعد بن ابراهيم بن سعد عن عمه يعقوب ابن ابراهيم بن سعد
عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهري به وفي عشرة النساء
عن محمد بن عبد الاعلى عن [illegible] عن معمر عن الزهري به **بيان اللغة**
قوله من الانصار جمع ناصر او نصير وهم عبد الله الاوس
والخزرج وابو اسامة اسلمي سمي الله تعالى به الاوس الخزرج فلم يكونوا
يدعون الانصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
قبل نزول القرآن بذلك **قوله** في بني امية بني امية سميت القبيلة
بامية وهو اسم رجل **قوله** من عوالي المدينة وهو جمع عالية وهي ما
فوقها

عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فوقها الى جهة المشرق واقرب العوالي المدينة عن ميلين
او ثلاثة اميال او اربعة او بعدها ثمانية وفي الصحاح العالية
ما فوق نجد الى اخر تهامة والارض مكة هي الحجاز وبادية الاعراب
في البسيطة التي تعالي وتقابل ارض غلو على غير قياس ويقال
عالى الرجل وعلى ان اتى عالية نجد قوله فنزعت بكسر الزاي
اي خفت لان الضرب الشديد كان على خلاف العادة بيان
الاعراب قوله وجاري بالرفع لانه عطف على الضمير المنفصل
المرفوع اعني قوله انا وانما اظهر انا لصحة العطف حتى لا يلزم
عطف الاسم على الفعل هذا قول البصرية وعند الكوفية يجوز من
غير اعادة الضمير ويجوز فيه النصب على معنى المعية قوله في اجارة
ومجرور في محل الرفع او النصب على الوصفية لجار قوله من الانصار
كلمة من بيانية قوله في بني امية في محل النصب لانه خبر كان
اي مستقرين فيها او نازلين او كائنين ونحوه لك قوله وهي
مبتدأ وخبره قوله من عوالي المدينة قوله تتناوب جملة في
محل النصب على انها خبر كان والتنزول بالنصب على انه مفعول
تتناوب قوله ينزل جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف
اي جاري ينزل يوما وهو نصب على الظرف قوله وانزل
عطف على ينزل قوله فانا للمظروف لكنه يتضمن معنى الشرط وقوله
حينئذ جوابه قوله من الوحي بيان للخبر قوله واي انزل اي جاري
قوله الانصاري بالرفع صفة لقوله صاحبي وهو مرفوع لانه
فاعل نزل فان قلت الجمع اذا اريد نسبته الى احد يرد في المفرد
ثم ينسب اليه قلت الانصار ههنا صار علما للرهط وكالعلم
فلهذا نسب اليه بدون المفرد قوله فضرب في عطف على مقدر
اي فسمع اعتزال الرسول عليه السلام عن مزوجاته فرجع الى
العوالي فجاء الى بابي فضرب ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة
وقد ذكرناها غير مرة قوله ثم هو بفتح الثاء المثلثة وتشديد

الميم وهو ايضا يشار به الى المكان القريب نحو قوله تعالى وازلفنا ثم
الاخرين وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا به
في قوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت نعيما ولا يتقدم عليه حرف التنبيه
ولا يتأخر عنه كاف الخطاب قوله فقرعني الخ للتعليل اي لاجل
الضرب الشديد فزعت والفاء في فخرجت للعطف وتحمل السببية
لان فزعه كان سببا لخروجه والفاء في فقال للعطف قوله
حدث امر عظيم جملة وقعت مقول القول قوله دخلت اي قال
عمر رضي الله عنه دخلت وفهم من ظاهر الكلام ان دخلت من
كلام الانصاري وليس كذلك وانما الداخل هو عمر رضي الله عنه
وانما وقع هذا من الاختصار والا ففي اصل الحديث بعد قوله
امر عظيم طلق رسول الله عليه السلام نساءه قلت وكنت اظن
ان هذا كاين حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت
فدخلت على حفصة اراد ام المؤمنين بكنته رضي الله عنهما وفي رواية
الكشميهني فقد حدث امر عظيم فدخلت بالفاء فان قلت ما هذه
الفاء قلت الفاء الفصيحة تنصح عن المقدر لان التقدير اذا تقرر
من العوالي فجئت المدينة فدخلت قوله فاذا للمفاجاة وهي مبتدأ
ونبكي خبره قوله طلقكن وفي رواية الطلقكن بهمزة الاستفهام قوله
قالت اي حفصة لا ادري اي لا اعلم ومفعول محذوف قوله واذا
قائم جملة اسمية وقعت حالا قوله طلقت اي الطلقت الهمزة محذوفة
منه بيان المعاد قوله وجاري هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي رضي الله
عنه قوله ينزل يوما اي ينزل صاحبي يوما من العوالي الى المدينة
وانا مسعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلمين الشرائع
ونحوها قوله يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته قوله فقرعت انما
كان قرع عمر رضي الله عنه بسبب ما يجي في كتاب التفسير مبسوطا
قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا
انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جا

الى المدينة فخفت لذلك قوله امر عظيم اراد به اعتزال الرسول
عليه السلام عن ازواجه الطاهرات رضي الله عنهن فان قلت
ما العظمة فيه قلت كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لا سيما
بالنسبة الى عمر رضي الله عنه فان بنته احدى زوجاته قوله
الله اكبر وقع في موقع التعجب فان قلت ما ذاك التعجب قلت
كان الانصاري ظن اعتزاله عليه السلام عن نسائه طلاقا او ناشئا
عن الطلاق فاخبر لعمر رضي الله عنه بالطلاق بحسب ظنه ولهذا
سال عمر رسول الله عليه السلام عن الطلاق فلما راى عمر ان
صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر بيان استنباط
الاحكام الاول فيه الحرص على طلب العلم الثاني فيه ان
لطالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم
الثالث فيه قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة الرابع
فيه ان الصحابة رضي الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من
النبي عليه السلام ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من
يكذب ولا غير ثقة الخامس فيه جواز ضرب الباب ودقه السادس
فيه جواز دخول الاباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش
عن الاحوال سيما عما يتعلق بالمزاوجة السابع فيه السؤال قائما
الثامن فيه التناوب في العلم والاشتغال

باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا راى ما يكره

اي هذا باب في بيان الغضب وهو انفعال يحصل من غليان الدم
لشيء دخل في القلب في الموعظة اي الوعظ وهو مصدر ميمي والتعليم
اي وفي التعليم اراد في حالة الوعظ وحالة التعليم قوله اذا راى
اي الوعظ او المعلم ما يكره او ما يكرهه لان ما موصولة فلا بد لها
من عائد والعائد قد يحذف ويقال اراد البخاري الفرق بين
قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم العلم او تذكير الواعظ فانه
بالغضب اجدر وخصوصا بالموعظة وجه المناسبة بين البابين

من

رضي الله عنه صح

ويقولون قال رسول الله عليه السلام صح

من حيث ان المذكور في الباب الاول التناوب في العلم وهو من
جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في هذا الباب
ايضا بعض صفاتهم وهو ان المعلم اذا راى منهم ما يكرهه يغضب
عليهم وينكر عليهم فتناسق البابان من هذه الحيثية حدثنا
محمد بن كثير قال اخبرني سفيان عن ابن ابي خالد عن قيس
ابن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال
قال رجل يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول
بنا فلان فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد
غضبا من يومئذ فقال ايها الناس انكم منفرون فمن صلى
بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة
مطابقة الحديث للترجمة في قوله في موعظة اشد غضبا من يومئذ
بيان رجاله وهم خمسة الاول محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة
العبدي بسكون الباء الموحدة البصري اخو سليمان بن كثير وسليمان
اكبر منه بخمسين سنة روى عن اخيه وسليمان وشعبة والثوري
وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى مسلم والترمذي
والنسائي عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال يحيى
ابن معين لا تكتبوا عنه لم يكن بالثقة مات سنة ثلاث وعشرين
ومائتين عن تسعين سنة اخرج له مسلم حديثا واحدا في الرؤيا
انه عليه السلام كان يقول لاصحابه من راى منكم رؤيا عن الدارمي
عنه عن اخيه سليمان وليس في الصحيحين محمد بن كثير غير
هذا وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي محمد بن كثير الصنعاني
روى عن الدارمي وهو ثقة اختلط باخره الثاني سفيان الثوري
الثالث اسماعيل ابن ابي خالد البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان
المسمى بالميزان الرابع قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي ابو عبد الله
الاحمسي الكوفي البجلي المخضرمي روى عن العشرة وقد تقدم الخامس
ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري وقد تقدم بيان
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة المفرد

المدينة حضرة لذلك قوله انزعظم لزيادة اعتزال الرسول
عليه السلام عن اكرم زوجة الطاهرات رضي الله عنهن يخ فان قلت
ما التعظيم فيه قلت يكون نسبة الظاهر الى كمال عظيم باستيما
بالنسبة اليه عمت رضي الله عنه كان بنسبة حدة ذي فجاجة
الله اكبر قد في موقع التعجب فان قلت ما ذال التعجب قلت
كان الانصاري ظن اعتزاله عليه السلام عن نسائه طلاقا او انشا
عن الطلاق فاخبر لعمر رضي الله عنه بالطلاق بحسب ظنه ولذا
سال عمر رسول الله عليه السلام عن الطلاق فلما راي عمر ان
صاحبه لم يصب ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر بيان استنباط
الاحكام الاول فيه الحرص على طلب العلم الثاني فيه ان
طالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم
الثالث فيه قبول خبر الواحد والعمل به اسبل الصحابة الرابع
فيه ان الصحابة رضي الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من
النبي عليه السلام ويعملون بذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من
يدلس ولا غير ثقة الخامس فيه جواز ضرب الباب ودقه السادس
فيه جواز دخول الرجل على النساء بغير اذن ازواجهن والتفتيش
عن احوال سيما عما يتعلق بالمزوجة السابع فيه السؤال قائما
الثامن فيه التناوب في العلم والاشتغال

باب الغضب في الموعظة ان رأى ما يكره

اي هذا باب في بيان الغضب وهو انفعال يحصل من غليان الدم
لتشفي يحصل في القلب في الموعظة اي الوعظ وهو مصدر ميمي والتعليم
اي وفي التعليم اذا كان في حالة الوعظ وحالة التعليم قوله اذا راى
اي الواعظ او المعلم ما يكره او ما يكرهه لان ما موصولة فلا بد لها
من عايد والعايد قد يحذف ويقال اراد البخاري الفرق بين
قضا القاضي وموعضة الواعظ وبين تعليم العلم او تذكير الواعظ فان
الغضب جيد وخصوصا بالموعظة وجه المناسبة بين البابين

من حيث ان المذكور في الباب الاول التناوب في العلم وهو من
جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في هذا الباب
ايضا تعض صفاتهم وهو ان المعلم اذا راى منهم ما يكرهه يغضب
عليهم وينكر عليهم فتناسق الابواب من هذه الحيثية حدثنا
محمد بن كثير قال اخبرنا [illegible] عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه
قال رجل يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول
بنا فلان فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد
غضبا من يومئذ فقال ايها الناس انكم منفرون فمن صلى
بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف والحاجة
مطابقة الحديث للترجمة في قوله في موعظة اشد غضبا من يومئذ
بيان رجاله وهي خمسة الاول محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة
العبدي بسكون الباء الموحدة البصري اخو سليمان بن كثير وسليمان
اكبر منه بخمسين سنة روى عن اخيه وسليمان وشعبة والثوري
وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى مسلم والترمذي
والنسائي عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال يحيى
ابن معين لا تكتبوا عنه لم يكن بالثقة مات سنة ثلاث وعشرين
ومايتين عن نيف وتسعين سنة اخرج له مسلم حديثا واحدا في الرويا
انه عليه السلام كان يقول لاصحابه من راى منكم رويا فليقص علي الحديث
عنه عن اخيه سليمان وفي الصحيحين محمد بن كثير غير
هذا وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي محمد بن كثير الصنعاني
روى عن الدراوردي وموثقة اختلط باخره الثاني سفيان الثوري
الثالث اسماعيل ابن ابي خالد البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان
المسمى بالميزان الرابع قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي ابو عبد الله
الاحمسي الكوفي البجلي المخضرمي روى عن العشرة وقد تقدم الخامس
ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري وقد تقدم بيان
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة المفرد

والنعتة وذكر ان فيه راويا وهو ابن كثير العبدي ليس في البخاري غيره

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن يوسف عن الثوري وفيه احد بن يونس عن زهير وفي الادب عن مسدد عن يحيى وفي الاحكام عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن ابن ابي خالد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر عن هشيم ووكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة اربعتهم عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس به واخرجه النسائي في العلم عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى القطان به واخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير به

بيان اللغات والاعراب والمعاني

قوله لا اكاد ادرك الصلاة فاعلم ان كاد معناه قارب وهذا عدوه من افعال المقاربة وهو فعل مقاربة الشيء نحو فعل اوله يفعل لمجرد ويبنى على نفي الفعل ومعرفته ببنى على وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال وهو يرفع الاسم وخبره فعل لمضارع بغير ان متاول باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج اي خارجا الا انهم لم يوكلوا استعمالها لان كاد موضوع للتقريب من الحال فالتزم بعد ما يدل بصيغته على الحال اعني المضارع ليكون دالا على مقتضاه وهو نفي الضمير المستتر وهو ما يعود الى الصلاة وقال القاضي عياض ظاهر هذا اشكال لان التطويل يقتضي لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا مكانة ادركني كانت الزاي واجبة عوضا عما قال ابو الزناد معناه انه كان يضعف فكان اذا طول بهم الامام في التمام لا يبلغ الركوع الا وقد ادركه ضعفه قال بكاد يلحق فعلة الصلاة وزعم بان البخاري روى عن الفريابي عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا اتاخر عن الصلاة فجاء غير البخاري اني لا ادع الصلاة والاحاديث يفسر بعضها بعضا فيكون المعنى اني لا اكاد

ادرك

ادرك الصلاة التي جماعة فاتاخر عنها احتسابا من اجل التطويل قلت ظاهر العبارة اشكال والمعنى صحيح وقد قلنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وهاهنا ان اقرانا كثيرة تدل على ان معنى هذا اني اتاخر عن الصلاة مع الجماعة الاكاد ادركها لاجل تطويل فلان وقوله لان التطويل يقتضي ادراك امر يضاد الادراك وانما اذا تاخر عنها خوفا من التطويل لا يكاد يتحقق مع التطويل فافهم **قوله** مما يطول كلمة من للتعليل ومصدر وفي بعض الروايات مما يطول لنا باللام وفي رواية اخرى مما يطيل فالاولى خوفا من التطويل وهذا من الاطالة وقولها فلان فاعله وملوكناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في غير المدح من الفلان معرفا بالام بالفلان **قوله** اشد غضبا من يومئذ وفي بعض النسخ اشد منه من يومئذ ولفظة منه صلة اشد فان قلت الضمير راجع الى رسول الله عليه السلام فيلزم ان يكون المتصل والمفصل عليه شيا واحدا **قلت** جاز ذلك باعتبارين فهو مفصل باعتبار يومئذ ومتصل عليه باعتبار سائر الايام وغضبا نصب على التمييز **قوله** فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اي يا ايها الناس وحذف حرف النداء والمقصود بالنداء هو الناس وانما جاء والي للمكن وصله الى ندائها فيه الف واللام لانهم كرهوا الجمع بين التخصيص بالنداء وكاهر التعريف فكان المنادى مضافا صفة والها منبهة للتنبيه **قوله** منفرون حذف اي منفرون عن الجماعات وفي بعض الروايات ان منكم منفرين فان قلت كان المقتضى ان يخاطبهم المطول **قلت** انما خاطب الكل فلم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكان هذه عادته حيثما كان يخصص العتاب والتاديب ممن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه **قوله** فليخفف روى الاشهاد **قوله** لمن صلى بالناس بين كلمة من شرطية وقوله فليخفف جوابها قلت لان دخلها الفاء **قوله** فان فيهم الفاقد تعليل والمريض عطف على الاقد

[illegible] أي وما بعده عطف عليه وخبرها هو قوله فيهم مقدما قوله
بالناس أي يصلي بهم أمامهم قوله وذا الحاجة كذا في رواية
الأكثرين وفي رواية القابسي ذو الحاجة ووجهه أن يكون
مخفوضا على محل أمتي وهو رفع مع الخلاف فيه وقال بعضهم
وهو استئناف قلت لا يصح ولا يكون استئنافا لأنه في الحقيقة
جواب سؤال وليس هذا محله ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف
الخبر وتكون الجملة معطوفة على الجملة الأولى والتقدير وذو الحاجة
كذلك والفرق بين الضعف والمرض أن الضعف أعم من المرض
فالمرض ضد الصحة يقال مرض يمرض مرضا ومرضا فهو مريض
ومارض وقيل المرض بالاسكان مرض القلب خاصة قال
الصغاني أصل المرض الضعف وكلما ضعف فقد مرض وقال
ابن الأعرابي أصل المرض النقصان يقال بدن مريض أي ناقص
القوة وقلب مريض أي ناقص الدين وقيل المرض اختلال الطبيعة
واضطرابها بعد صفائها واعتدالها والضعف خلاف القوة وقد
ضعف وضعف والفتح عن يونس فهو ضعيف وقوم ضعاف وضعفة
وفرق بعضهم بين الضعف والضعف فقال الضعف بالفتح في العقل
والرأي والضعف بالضم في الجسد ورجل ضعوف أي ضعيف
فان قيل لم ذكر هذه الثلاثة قلت لأنه متناول لجميع
الأنواع المقتضية للتخفيف فان المقتضي اما أن يكون نفسه أو لا والأول
اما بحسب ذاته وهو الضعف أو بحسب العارض وهو المرض **بيان**
الاستنباط الحاجة الأول قال النووي فيه جواز الشاهد
على صلاة الحاجة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير **الثاني**
فيه جواز كراهة الانسان بفعل وهوة في معرض الشكوى **الثالث**
فيه جواز الغضب لما ينكر من أمور الدين **الرابع** فيه جواز الانكار
على من ارتكب ما نهي عنه وان كان مكلفا وما غير محرم **الخامس**
فيه التقرير على الطاقة الصلاة اذا لم يرض المأموم به وجواز
التقرير بالكلام **السادس** فيه الأمر بتخفيف الصلاة وقال ابن
بطال

بطال وانما غضب رسول الله عليه السلام لانه كره التطويل في الصلاة
من اجل أن فيهم المريض ونحوه فاراد المرقق فما التلفيق بالمغرب
ولم يكن به عليه السلام من التطويل لخرمته فانه عليه السلام
كان يصلي في مسجده بقدر ما يسمع الطفل صوره فيخفف
وذلك لانه كان يصلي معه جملة اصحابه ومن الكريهة طلب
العلم والصلاة افوت وهذا اخفف في بعض الاوقات كما فيه
سمع صوت بكاء الصبي ونحوه ٠٠ **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا
ابو عامر قال **حدثنا** سليمان بن بلال المديني عن
ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن لقطة الذهب
او الورق فقال اعرف وكاءها او قال وكاءها ثم عرفها سنة فان
لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من
الدهر فادها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او قال
احمر وجهه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر
فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك
او للذئب **مطابقة** الحديث للترجمة في قوله فغضب حتى احمرت
وجنتاه **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** عبد الله ابن محمد ابو
جعفر المسندي بضم النون وقد تقدم **الثاني** ابو عامر عبد
الملك وقد تقدم **الثالث** سليمان بن بلال المديني
وقد تقدم وفي بعض النسخ المدني قال الجوهري انسبت
الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني والى المدينة
المنصور مديني وفي المحكم كسكري **قلت** فعلى هذا
التقدير لا يصح المدني لانه من مدينة رسول الله عليه وسلم
وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتابه الى كم نسبت قال المخاري
المدني هو الذي اقام بمدينة وتعقل الله عليه السلام فلم يخرج
والمدني هو الذي يحول عنها وكذا قال مصعب **الرابع** ربيعة ابن ابي عبد
الرحمن المعروف بربيعة الرأي وقد تقدم الرابع ربيعة الرأي
الى الرأي وهو شيخ مالك وقد تقدم **الخامس** يزيد مولى المنبعث
مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة

والمثلثة المدني روى عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني بضم
الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب الى جهينة بن زيد بن لوث
ابن سود بن اسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاعة يكنى ابا طلحة وقيل
ابا عبد الرحمن وقيل ابا زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وثمانون حديثا ذكر
البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين
وهو ابن خمس وثمانين وقيل مات بالمدينة وقيل بمصر روى له
الجماعة وليس في الصحابة زيد بن خالد سواه **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان رواته ما بين
بخاري وبصري ومدني **ومنها** ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن
المسندي عن العقدي عن المديني وفي اللقطة عن عبد الله بن
يوسف وفي الشرب عن اسماعيل بن عبد الله عن مالك وفي اللقطة
عن قتيبة وفي الادب عن محمد كلاهما عن اسماعيل بن جعفر
وفي اللقطة عن محمد بن يوسف وعن عمرو بن العباس عن عبد
الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري اربعتهم عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن وفي اللقطة عن اسماعيل بن عبد الله عن
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد كلاهما عنه به وفي الطلاق
عن علي بن عبد الله عن سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عنه
به مرسلا ان النبي عليه السلام سال عن ضالة الغنم قال
يحيى ولقول ربيعة عن زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال
سفين فلقيت ربيعة ولم احفظ عنه شيا غير هذا قلت ارايت
حديث مولى المنبعث في امر الضالة هو عن يزيد بن خالد قال
نعم واخرجه مسلم في القضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى
ابن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر
وعن احمد بن عثمان بن حكيم الاودي عن خالد بن مخلد عن سليمان
ابن بلال وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن الثوري ومالك

وعمرو

وعمرو بن الحارث وغيرهم كلهم عن ربيعة به وعن القعنبي عن سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد به متصلا وعن اسحاق بن منصور عن
حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة به
واخرجه ابو داود في اللقطة عن قتيبة وعن ابي الطاهر بن
السرح عن ابن وهب عن مالك به وعن موسى بن اسماعيل عن
حماد بن سلمة به وعن احمد بن حفص عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان
ابن عباد بن اسحاق عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه
به واخرجه الترمذي في الاحكام عن قتيبة به وقال حسن صحيح
واخرجه النسائي في الضوال واللقطة عن قتيبة به وقال حسن
صحيح وقال ابن واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن اسحاق
ابن اسماعيل بن العلا بن الايلي عن سفين عن يحيى عن ربيعة
بيان اللغات قوله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف
الشي الملقوط وقال القاضي لا يجوز فيه غير ضم اللام وفتح القاف
وقال النووي هو المشهور قال الازهري قال الخليل بالاسكان
قال والذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة ورواة الاخبار
فتحها قال الاصمعي والفرا وابن الاعرابي وقال النووي ويقال
لها لقطة بالضم ولقط بفتح اللام والقاف بغيرها وهو من
الالتقاط وهو وجود الشي من غير طلب فان قلت ما هذه
الصيغة **قلت** قال بعض الشارحين هو اسم الفاعل للمبالغة
وسكون القاف اسم المفعول كالضحكة وهو اسم للمال الملتقط
وسمي باسم المال مبالغة لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من
راها يميل الى رفعها فكانه يامره بالرفع لانها حاملة اليه
فاسند اليها مجازا فجعلت كانها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم
ناقة حلوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لانه من
راها يرغب في الركوب والحلب فنزلت كانها احلبت نفسها او
اركبت نفسها وفيه تعسف وليس كذلك بل اللقطة سوا كان بفتح
القاف او سكونها اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط

وليس هذا من الضمائر ولا من المتشابه ولا من المحسوب وهو يقرر كيف لان هذه
صفات تدل على الحدوث والمحدث غير الاول في المدة الغة وزنه
الفاعل او المفعول في الثالثة يعتقد المفعول
وقال
المفعول وقال
هو هذا هو
يا فتى هو المغبوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة
واللقطة بالفتح وبالسكون واللقاطة بضم اللام واللقطة بفتح
اللام والقاف قوله اعرف بكسر الهمزة من المعرفة لا من الاعراف
قوله وكاها بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به راس الصرة
والكيس ونحوهما ويقال هو الخيط الذي يشد به الوعاء
يقال اوكيته ايكاء فهو موكي مقصور والفعل منه معتل اللام بالياء
يقال اوكى وعاءه اي سقاءه اي شده بالوكاء ومنه اوكوا قربكم
واوكى يوكي ومثله اعطى يعطي عطاء وانا المهموز فمعناه اخر يقال
وكان الرجل اعطيته فما يتوكا علينه وانكى على الشيء بالهمز فهو متكي
قوله وعاءها بكسر الواو وهو الظرف ويجوز ضمها وهي قراءة الحسن
وعاءه وهي لغة وقرا سعيد بن جبير اعالحنه بقلب الواو همزة
ذكره الزمخشري وقال الجوهري الوعاء واحد الاوعية يقال
اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن الابرص
الخير يبقى وان طال الزمان به والشر اخبث ما اوعيت من زاد
قوله وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء وقال الكرماني وبالقاف
والظاهر انه غلط من الناسخ او سبق منه او يكون ذهنه بادر الى
قيل العقاص بالقاف الخيط يشد به طرفا الذوائب قال ذو الرمة
العفاص لوعاء الذي يكون فيه النفقة ان كان جلدا او خرقة او
غير ذلك عن ابي عبيد وكذلك يسمى الجلد الذي يكبس راس القارورة
بالعفاص لانه كالوعاء لها ومنه الحديث ثم ذكر هذا الحديث وقال
الليث عفاص القارورة صمامها ويقال ايضا عفاص القارورة اعفصها
بالكسر عفصا اذا شددت عليها العفاص وقال الفراء عفصت القا

اذا جعلت لها عفاصا والصمام بكسر الصاد المهملة هو الجلد
الذي يدخل في القارورة وكذا الفقير يقال لكل ما سدت به
شيئا السداد بالكسر وهو البلغة ومنه قول الشاعر
الشاعر
وانما السداد بالفتح فالقصد والدين والسبيل قوله وعرفها اي مالكها
ولا يطلق الرب على غير الله الا مضافا او مقيدا قوله فضالة الابل
قال الازهري لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال
ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال
وانما الهامة وما سوى الحيوان فيقال له لقطة ولا يقال
ضال ويقال للضوال ايضا الهوامي والهوافي واحدتها هامية
وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا زمام
قوله وجنتاه الوجنة ما ارتفع من الخد ويقال ما غلظ من لحم الخد
يقال فيه وجنة بفتح الواو وكسرها وضمها ولغة بضم الهمزة
ذكره الجوهري وغيره قوله سقاؤها بكسر السين هو اللدن
والماء والجمع القليل اسقية والكثير اساق كما ان الوطب للبن
خاصة والكمي للسمن والقرية للماء قوله وحذاؤها بكسر الحاء المهملة
وبالمد ما وقى على البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل
قوله تردالورود قوله فذرها اي دعها من يذر وامية
ماضية قوله لغنم وهو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور
وعلى الاناث وعلى مجموعهما فاذا اصغرتها الحقت الها فقلت
غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت
لغير الادميين فالتانيث لها لازم فقال لها خمس من الغنم
العدد يجري على تذكيره وتانيثه على اللفظ لا على المعنى والاصل
في جميع ذلك قوله للذيب بالهمزة وقد تخفف بقلبها ياء
والانثى ذيبة بيان الاعراب قوله رجل فاعل سالك قوله
وكاها بالنصب مفعول اعرف وقوله ثم عرفها عطف على اعرفها

قوله سنة نصب بنزع الخافض اي مدة سنة قوله ثم استمتع عطف
على ثم عرفها قوله فان جاء صاحبها الخ جواب الشرط فلذلك دخلته الفا
قوله فضالة الابل كلام اضافي مبتدا وخبره بعدها وقوله ما
حكمها الخ ذلك اسم ما الموصولة من باب اضافة الصفة الى الموصوف
قوله فغضب الفاء فيه لسببية محذوف قوله تعالى فوكزه موسى
فقضى عليه قوله حتى للغاية بمعنى الى ان وقوله حتاه فاعل
احمرت وعلامة الرفع الالف قوله مالك وهاء وفي بعض
النسخ ومالك بالواو وفي بعضها فمالك بالفا وكلمة ما
استفهامية ومعناه ما تصنع بها اي لم تأخذها ولم تتناولها
وعليها مشتملة باسباب نفيتها قوله سقاؤها مبتدا ومعها
جملة ما خبره وحذاؤها عطف على سقاؤها قوله ترد الماء
جملة يجوز ان يكون بيانا لما قبلها فلا محل لها من
الاعراب ويجوز ان يكون محلها الرفع على انها خبر مبتدا
محذوف اي ترد الماء وترعى الشجر قوله قدرها جملة من
الفعل والفاعل والمفعول والفاء فيها جواب شرط التقدير
ان كان الامر كذلك فقدرها وكلمة حتى للغاية قوله
فضالة الغنم كلام اضافي مبتدا خبره اي ما حكمها هي مثل ضالة الابل
في الاحكام قوله لك او لاخيك او للذيب فيه حذف وتقديره ليست
ضالة الغنم مثل ضالة الابل بل هي لك ان اخذتها او لاخيك
ان وجدها فاخذها يعني يأخذها غيرك من الملاقطين او يكون
المراد من الاخ صاحبها والمعنى او هي لاخيك الذي هو صاحبها
ان ظهر وهي للذيب ان لم تأخذها ولم يتفق ان يأخذها
غيرك ايضا لانه يخاف عليها من الذيب ونحوه فيأكلها عاجلا
فاذا كان المعنى على هذا يكون محل ذلك من الاعراب الرفع
لانه خبر مبتدا محذوف وكذلك لاخيك وللذيب بيان
لمعاني قوله سأله رجل هو عمر قال الدماميني قوله او قال
شك من الراوي قال الكرماني هو زيد بن خالد قلت ويجوز ان

يكون ممن دونه من الرواة وفي بعض طرقه عند البخاري اعرف
عفاصها او وكاءها من غير شك ثم عرفها سنة ثم فان جاء صاحبها
والا فهي لك او لابنك هذا يدل على ان امر معرفة العفاص والوكاء
للتعرف صرح به صاحب التلويح وقيل لا يخلط بماله ويستحب
التقييد بالكتابة خوف النسيان وعن ابن داود من الشافعية
ان معرفتها قبل حضور المالك مستحب وقال المتولي يجب
معرفتها عند الالتقاط ويعرف بنوع الجنس والقدر وطول
الثوب وغيره لذلك ودقته وصفاقته قوله ثم عرفها اي للناس
يذكر بعض صفاتها في المحافل سنة اي متصلة كل يوم مرتين
ثم مرة في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقط فان قلت
جاء في حديث ابي تلاث سنين وفي بعض طرقه الشك في سنة
او ثلاث قلت جمع بينهما بطرح الشك والزيادة وترجح
الزيادة لمجيئها في اكثر الاحاديث وقيل هي بقصان الاولى للاخرى
والثانية للاولى فتناه بالنون والواو بالراء ثم ثاء اعوام اذهبوا من
فضل الصحابة قوله ثم استمتعها قالوا الالتفات بثم دال
على المبالغة في الثبت على التعريف والوكاء كان وصفها
للتراخي والمهلة فكانه عبارة عن قوله لا تعجل وتثبت في تعرف
ذلك قوله فغضب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي
انما كان غضبه استعظاما لعلم المسائل وسوء فهم السائل يراع
المعنى المشار اليه وقال بعضهم فقاس الشيء على غير نظيره فان
اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا مذري
اين موضعه وليس كذلك الابل فانها بخلافه للقطة اسما
وصفة فانها غير عادمة اسباب القدرة على العود الى ربها
لقوة سيرها وكون الحذاء السقاء معها لانها ترد المربعا وخمسا
وتمتنع من الذياب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير
ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة
قلت يلزم على بيانه نظر وهو قوله اللقطة اسم للشيء الذي

تخصيصها من صاحبه الى قوله وصفة فان الغنم ليس لذلك فينبغي ان
تكون مثل الابل على هذا الكلام مع انه ليس مثل الابل وقوله ايضا
ستمتنع من الذئاب فان الجوامس تمتنع من كبار السباع فضلا
حتى صغارها وتقيده عن صاحبها امات قيدة ترعى شرب
ثم تعود فيه فان تكون مثل الابل مع انه ليس كذلك قوله
مالك وهاء فيه نهي عن اخذها وقوله لك او لاخيك
فيه اذن لاخذها من السباع فيه التشبيه وهو في قوله معها
سقاؤها وحذاؤها فانه شبه الابل بمن كان معه حذاء وسقاء
في السفر ومن البديع فيه الجناس الناقص وهو في قوله اعرف
وعرف والحرف المشدد في حكم المخفف في هذا الباب فافهم

بيان استنباط الاحكام

وهو على وجوه الاول حكى القاضي
عن بعضهم الاجماع على ان معرفة العفاص والوكاء من
الحدثان علامات اللقطة قلت فاوصفها وبينها قال
اصحابنا الحنفية حل الملتقط ان يدفعها اليه من غير ان يجبر
عليه في القضاء وقال الشافعي وما لك يجبر على دفعها
لما في رواية مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها
ووكاءها فاعطها اياه وفي لامي لك وهذا امر وهو للوجوب
قالت الحنفية هذا امر ندب وعليه البينة لقوله عليه السلام
البينة على من ادعى والعلامة تدل على الملك ولا علم هو
اليد لان الانسان قد يقف على ما لا غيره ويحق عليه مال
نفسه فلا عبرة بها والحديث محمول على الحياء توفيقا بين
الاخبار لان الامر قد يراد به الاباحة وبه يقول وقال الشيخ قطب
الدين الوصية بها فهل يجب اعطاؤها بالوصف ام لا وهب مالك
الجرو الوصية واختلف اصحابه هل يحل قال ابن القاسم لا يحل
وقال اشهب وسحنون يحل والحق ابو السادق اذا سرق مالا
وسمى المسروق منه وصفه اي مع وصفه فانه يقطع واما الوديعة
اذا سمى من اودعه اياها فمن اصحابنا من اجراها مجرى اللقطة

والسرقة

والسرقة ومنهم من فرق بينهما بان كل موضع يتعذر فيه على المالك
اقامة البينة اكتفى فيه بالصفة وفي المثالين الاولين يتعذر اقامة
البينة بخلاف الوديعة ثم في الاعطاء بالوصف منهم من شرط الامن
للملتقط ومنهم من اقتصر على الغلبة وعند مالك خلاف
فيه عنده لا بد من معرفة جميع وقيل يكفي وصفان وقيل
لا بد من العفاص والوكاء وفي شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى
رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد
الى انه يدفع اليه من غير بينة اقامها عليه وهو المقصود من
معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية اذا وقع في
النفس صدق المدعي فله ان يعطيه ولا يكلفه البينة الثاني هل
يكره التقاط اللقطة فروي عن مالك الكراهة وروي عنه
ان تركها افضل فيما له بال وللشافعي ثلاثة اقوال اصحها
يستحب الاخذ ولا يجب والثاني يجب والثالث ان خاف
عليها وجب وان امن عليها استحب وعن احمد يندب تركها
وفي شرح الطحاوي اذا وجد اللقطة فالافضل له ان يرفعها
اذا كان يامن على نفسه واذا لم يامن لا يرفعها وفي شرح
الاقطع يستحب اخذ اللقطة ولا يجب وفي النوازل قال
ابو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة افضل في قول
اصحابنا من رفعه ورفع اللقط افضل من تركه وفي خلاصة الفتاوى
ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها والجمع
العلما عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب وفي فتاوى ابي
اللوالجي اختلف العلماء في قال بعضهم رفعها افضل من تركها
وقال بعضهم يجعل رفعها وتركها افضل وفي شرح الطحاوي ولو
تفعها ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية
وقال بعض مشايخنا هذا اذا لم يبرح من ذلك المكان
حتى وضع هناك فاما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم اعادها
ووضعها فيه فانه يضمن وقال بعضهم يضمن مطلقا وهذا احوط

ظاهر الرواية الثالث اخذ به من يتبع التقاط الابل اذ استغنت بقوتها على حفظها وهو قول الشافعي ومالك واحمد وتعال عند الشافعي لا يصح في الكبار ويصح في الصغار وعند مالك لا يصح في الابل والخيل والبغل والحمار فقط وعند احمد لا يصح في الكل حتى الغنم وعنه يصح في الغنم وفي بعض شروح البخاري وعند الشافعية يحول للحفظ فقط الا ان يوجد بقرية او بلد فيجوز على الاصح وعند المالكية ثلاثة اقوال في التقاط الابل قالت يجوز في القرى دون الصحراء وقالت الشافعية في معنى الابل كل ما يمتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس والاوز والظبي وعند المالكية خلاف في ذلك وقال ابن القاسم يلحق التقرير بالابل دون غيرها اذا كانت بمكان لا يخاف عليها فيه من السباع وقال القاضي اختلف عند مالك في الدواب والبقر والبغال والحمر هل حكمها حكم الابل او سائر اللقطات وقالت الحنفية يصح التقاط البهيمة مطلقا من اي جنس كان لانها مال يشهى ضياعه والحديث محمول على انه كان في ديارهم اذ كان لا يخاف عليها من شيء ونحن نقول في مثله بتركها وهذا الان في بعض البلاد الدوابّ يبيتها بعضها اهلها في البراري حتى يحتلجوا اليها فيمسكوها وقت حاجتهم ولا فائدة في التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدل على هذا ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال كان ضوال الابل في زمن عمر رضي الله عنه ابلا موبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان عثمان رضي الله عنه امر بمعرفتها ثم تباع فاذا صاحبها اعطي ثمنها قلت قال الجوهري اذا كانت الابل هي للتنبيه فهي ابل موبلة الرابع التعريف باللقطة قال اصحابنا يعرفها الى ان غلب على ظنه ان ربها لا يطلبها وهو الصحيح لان ذلك يختلف بقلة المال وكثرته وروى محمد عن ابي حنيفة انه ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت

عشرة

عشرة فصاعدا عرفها حولا وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول الشافعي ومالك وروي الحسن عن ابي حنيفة انها ان كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى مائتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما وان كانت كثيرة ونحوها يصدق بها مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها وفي الهداية اذا كانت اللقطة شيئا يفسد ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون القاؤها مباحا ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه مبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وفي الواقعات المختار في القشور والنواة تملكها وفي الصيد لا تملكه وان جمع سنين بعد الحصاد فهو له لاجماع الناس على ذلك وان سلك شاة مذبوحة فهو له فلصاحبها ان ياخذها منه وكذلك الحكم في صوفها وقال القاضي وجوب التعريف سنة الجماع ولم يشترط احد تعريف ثلاث سنين الا ما روي عن عمر رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه قلت وقد روي عنه انه يعرفها ثلاثة اشهر وعن احمد يعرفها شهرا حكاه المحب الطبري في احكامه عنه وحكي عن اخرين انه يعرفها ثلاثة ايام وحكاه عن الشافعي وقال بعض الشافعية هذا اذا اراد تملكها فان اراد حفظها على صاحبها فقط فالاكثرون من اصحابنا على انه لا يجب التعريف والحالة هذه والاقوى الوجوب وظاهر الحديث انه لا فرق بين القليل والكثير في وجوب التعريف وفي مدته والاصح عند الشافعية انه لا يجب التعريف في القليل منه بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يمكنه طلبا وقال الليث ان وجدها في القرى عرفها وان وجدها في الصحراء لا يعرفها وقال المازري لم يجر مالك اليسير مجرى الكثير واستحب فيه التعريف

ولم يبلغ به سنة وقد جا انه عليه السلام مر بتمرة فقال لولا اني
اخاف ان يكون من الصدقة لاكلتها فنبه على ان اليسير الذي
لا يرجع اليه اهله يوكل وفي سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه
رخص رسول الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه
يلتقط الرجل ينتفع وقد حد بعض النبي صلى الله عليه وسلم
العلما اليسير بنحو الدينار تعلقا بحديث علي رضي الله عنه
في التقاط الدينار وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
له تعريفا رواه ابو داود في سننه ويمكن ان يكون اختصرها
الراوي هكذا كلام المازري وقال القاضي حديث ابي
رضي الله عنه يدل على عدم الفرق بين اليسير وغيره لاحتجاجه
في السوط بعموم الحديث واما حديث علي رضي الله عنه
فعرفه علي ولم يجد من يعرفه قلت اراد بحديث ابي هو
قوله وجدت صرة مائة دينار فقال النبي عليه السلام عرفها
حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها
حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته ثلاثا فقال احفظ وعاها
وعددها ووكاها فان جا صاحبها والا فاستمتع قال
الراوي فلقيت يعني ابي بن كعب فقال لا ادري ثلاثة احوال
او حولا واحدا وقال بعض العلما ان السوط والعصى والحبل
ونحوه ليس فيه تعريف وانه ليس فيه تعريف مما يقضي عن
طلبه وتطيب النفس بتركه كالتمرة وقليل الطعام وقال اصحاب
الشافعي اليسير التافه الذي لا يتمول كالحبة من الحنطة والزبيب
وشبههما لا يعرف وان كان قليلا متمولا لا يجب تعريفه
واختلفوا في القليل فقيل ما دون نصاب السرقة وقيل
الدينار فما فوقه وقيل وزن الدرهم واختلفوا ايضا في
تعريفه فقيل سنة كالكثير وقيل مدة يظن في مثلها طلب
الفاقد لها واذا غلب على ظنه اعراضه عنها سقط الطلب
فعلى هذا يختلف بكثرة المال وقلته فدانق الفضة يعرف في الحال

ودانق

ودانق الذهب يوما او يومين الخامس الاستمتاع بها ان كان
فقيرا والا يتصدق بها على فقير اجنبي او قريب منه واباح الشافعي
للغني الواجد لحديث ابي بن كعب فيما رواه مسلم واحمد عرفها
فان جا احد يخبرك بعددها ووعايها ووكاها فاعطاها اياه
والا فاستمتع بها وبظاهر ما في هذا الحديث غنى حديث
الباب ثم استمتع بها قال الخطابي في لفظ ثم استمتع
بيان انها له بعد التعريف يفعل بها ما شا بشرط ان
يردها اذا جا صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت
تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان في مدة السنة
لم يكن عليه شي لان يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة
فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واغرب الكرابيسي
من الشافعية فقال لا يلزمه ردها بعد التعريف ولا رد
بدلها وهو قول داود وقول مالك يستحب له في الشاة
وقال سعيد بن المسيب والثوري يتصدق بها ولا ياكلها
وروي ذلك عن علي وابن عباس ومالك يستحب له ان
يتصدق بها مع الضمان وقال الاوزاعي المال الكثير
يجعل في بيت المال بعد السنة وحجة الحنفية فيما ذهبوا
اليه قوله عليه السلام فليتصدق به ومحل الصدقة الفقر
واجابوا عن حديث ابي رضي الله عنه وامثاله بانه
حكاية حال فيجوز انه عليه السلام عرف فقره اما لديون
عليه او قلة ماله او يكون اذنا منه عليه السلام بالانتفاع
به وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل
انه عليه السلام عرف انه كان في مال كافر حربي السادس
استدل المازري لعدم الغرامة بقوله عليه السلام هي لك
وظاهره التمليك والمالك لا يغرم ونبه بقوله للذيب
انها كالتالفة على كل حال وانها مما لا ينتفع صاحبها
ببقائها واجيب لابي حنيفة والشافعي رحمهما الله بان

اللام للاختصاص اي انك تخص بها ويجوز لك الحملة واخذها
وليس فيه تعرض للعزم ولا لعدمه بل بدليل اخر وهو قوله
فان جاربها يوما فادها اليه السادس فيه دليل على جواز الحكم
والفتيا في حال الغضب وانه نافذ لكن يكره وفي حتنا خلاف
النبي عليه السلام لا يقول من عليه في الغضب ما يخالف عليه
وقد حكم عليه السلام للزبير رضي الله عنه في شراج الحرة في
حال غضبه الثامن فيه جواز قول الانسان رب المال
ورب المتاع ومنهم من كره اضافته الى ماله روح التاسع
في قوله اعرف عفاصها ووكاءها دليل بين على بطلان قول
من ادعى علم الغيب في الاشياء كلها من الكهنة والمنجمين
وغيرهم لانه عليه السلام لو علم انه يوصل الى علم ذلك من هذه
الوجوه لم يكن في قوله في معرفته علامتها وجه العاشر ان ضالة
اللقطة اذا جاء فهو لاحق بها من ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها
فاذا وجدها قد اكلها الملتقط بعد الحول واراد ان يضمنه
كان له ذلك وان كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين
التضمين وبين ان يترك على اجرها ذوي ذلك عن عمر وعلي
وابن مسعود وابن عباس وابي عمر رضي الله عنهم وهو
قول طاوس وعكرمة وابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري
والحسن بن حي يرحمهم الله الحادي عشر احتجت الشافعية
بقوله استمتع بها وبما جاء في بعض طرق الحديث فان جاء
من يعرفها والا فاخلطها بمالك وفي بعضها عرفها سنة
ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها
اليه وبما جاء في مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها
وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وفي بعض
طرقه ثم عرفها سنة فان لم يعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه على ان من
عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا

او فقيرا ثم اختلفوا هل يدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره فعند
الاكثرين يدخل بغير بغير الاختيار وقد مر الكلام فيه هذا قريب
منقول في حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد عن
ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال سئل النبي عليه السلام
عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني
عما شئتم قال رجل من ابي قال ابوك حذافة فقام اخر
وقال من ابي يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة فلما عمر
رضي الله عنه ما في وجهه قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز
وجل مطابقة الحديث للترجمة في قوله فلما اكثر عليه غضب

بيان رجاله

وهم خمسة قد ذكروا اعيانهم بهذه السلسلة في باب فضل من علم وعلم وكلهم كوفيون وابو اسامة حماد
بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة بن عبد الله وابو بردة بضم
الباء الموحدة عامر بن ابي موسى وابو موسى عبيد الله بن قيس الا

بيان اللغات والاعراب

قوله عن اشياء هو
غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلاء كالشعراء
جمع على غير الواحد فنقلوا الهمزة الى اول الكلمة فقالوا اشياء
فوزنه افعاء وقال الاخفش والفراء هو افعلاء وقال الكسائي
هو افعال كافراخ وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم اياها
شبهت بفعلاء وقال ابن العباب الشيء تصغيره شيء وشيئ بكسر
الشين ولا يقال شوي والجمع اشياء غير مصروفة والدليل على
قول الخليل انها لا تصرف وانها تصغر على اشياء وانها تجمع على
اشاوي واصلها اشاي قلبت الهمزة وحكى الاصمعي انه سمع رجلا
من فصحاء العرب يقول لحلف الاحمران عندك لاشاوي متنال
الصحاري ويجمع ايضا على اشايا واشياوات ويدخل على قول
الكسائي ان لا تصرف ابتداء انما وعلى قول الاخفش ان لا يجمع
على اشاوي قوله كرهها جملة في محل الجر لانها صفة لاشياء انما
كره لانه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة

او ربما كان في الجواب ما يكره السائل ويسوءه او ربما احقوه عليه
السلام والحقوه المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا
في الاشيا التي لا ضرورة ولا حاجة اليها او لا يتعلق بها تكليف
ونحوه وفي غير ذلك لا يتصور الكراهة لان السؤال حينئذ اما
واجب او مندوب لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
قوله فلما اكثر على صيغة المجهول اي فلما اكثر السؤال على النبي عليه
السلام غضب وهو جواب لما وسبب غضبه تعنتهم في السؤال
وتكلفهم فيما لا حاجة لهم فيه ولهذا قال عليه السلام ان اعظم
المسلمين جرما نا من سال عن شي فحرم من اجل مسالته اخرجه
البخاري من حديث سعد قوله سلوني جملة من الفعل والفا
والمفعول قال بعض العلما هذا القول منه عليه السلام محمول
على انه اوحي اليه به اذ لا يعلم كل من يسال عنه من المغيبات الا
باعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله
عليه السلام سلوني انما كان غضبا قوله عما شيتم وفي
بعض النسخ عم شيتم بحذف الالف قلت انه يجب
حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقا الفتحة دليلا عليها
نحو فيم ولام وغلام وعلة الحذف الفرق بين الاستفهام والخبر
فلهذا حذفت في نحو فيم انت من ذكراها فناظرة بم يرجع المرسلون
لم تقولون ما لا تفعلون وثبت في لمسكم فيما افضتم فيه عذاب
عظيم يومنون بما انزل اليك ما منعك ان تسجد لما خلقت
بيدي وكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام واما
قراة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فنادرة واما قول حسان
رضي الله عنه

علاما قام يشتمني لئيم ... كخنزير تمرغ في رماد

فضرورة ويروى في دمان وهو كالرماد وزنا ومعنى قوله قال
رجل هو عبد الله بن حذافة وقد تقدم تعريفه في باب
ما يذكر من المناولة قوله من ابي جملة من المبتدا والخبر مقول

وكذلك

وكذلك قوله ابوك حذافة بضم الحا المهملة وبالذال المعجمة المخففة
فان قلت لم ساله عن ذلك قلت لانه كان ينسب
الى غير ابيه اذ لا حي احدا فنسبه عليه السلام الى ابيه فان قلت
من اين عرف رسول الله عليه السلام انه ابنه قلت اما بالوحي
وهو الظاهر او بحكم الفراسة او بالقياس او بالاستلحاق قوله فقام
اليه اي الى النبي عليه السلام اخر اي رجل اخر قوله ابوك سالم
مبتدا وخبر مقول القول قوله اما في وجهه اي من اثر الغضب
وما موصولة والجملة في محل النصب على انها مفعول راى وهو من
المروية بمعنى الابصار ولهذا اقتصر على مفعول واحد قال
يا رسول الله جواب لما قوله انا نتوب الى الله جملة وقعت مقول
القول اي نتوب من الاسولة المكروهة مما لا يرضاه رسول الله عليه
السلام انما قال ذلك عمر رضي الله عنه لانه لما راى حرصهم
وقدر ما علمه الله خشي ان يكون ذلك كالتعنت له والشك في امره
فقال انا نتوب الى الله وفي الحديث فهم عمر وفضل علمه فان
العالم لا يسال الا فيما يحتاج اليه وفيه كراهة السؤال للتعنت
وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم

باب من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث

اي هذا باب في بيان من برك بتخفيف الرا يقال برك البعير بروكا
اي استناخ وكل شي ثبت واقام فقد برك قال الصغاني وبرك
بروكا اجتهد والتركيب يدل على لهات الشي ثم يتفرع فروع تتقارب
بعضها بعضا واسناده الى الانسان على طريقة المجاز المسمى بقيد
المقيد وهو ان يكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقايق مع قيد
فيستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل ان
يستعمل المشقة وهو لشقة البعير البعير لمطلق الشقة فيقول زيد غليظ
المشفر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب
الاول غضب العالم على السائل لعدم جريه على موجب الادب

وفي هذا الباب يذكر ادب المتعلم عند العالم فتناسبا من هذه الحيثية حدثنا
ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله
ابن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة فلما كثر النبي عليه
السلام ان يقول سلوني فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه
فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورجاله اربعة قد ذكروا غير مرة وابو
اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد بن
مسلم واخرجه البخاري في العلم وفي الصلاة وفي الاعتصام عن ابي
اليمان عنه به واخرجه مسلم في فضائل النبي عليه السلام عن عبد
الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان به قوله فقال رضينا بالله
معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن
السؤال ابلغ كفاية وهذه المقالة انما كان ادبا واكراما لرسول الله
عليه السلام وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي عليه السلام فيدخلوا تحت
قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم
عذابا مهينا وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان قوم يسالون رسول الله
عليه السلام استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين
ناقتي فانزل الله تعالى فيهم هذه الاية فان قلت بماذا نصب
ربا ودينا ونبيا قلت على التمييز وهو وان كان الاصل ان يكون
في المعنى فاعلا يجوز ان يكون مفعولا ايضا كقوله تعالى وفجرنا الارض
عيونا ويجوز ان يكون نصب على المفعولية لان رضي اذا عدي بالباء يتعدى
الى مفعول اخر والمراد من الدين ههنا التوحيد وبه فسر الزمخشري في قوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا يعني التوحيد واما في حديث عمر
رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله عليه السلام ذات يوم اذ
طلع علينا رجل الحديث فقد اطلق رسول الله عليه السلام الدين على الاسلام
والايمان والاحسان بقوله انه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وانما علمهم هذه
الثلاثة والحاصل ان الدين تارة يطلق على الثلاثة التي سال عنها

جبريل

جبريل عليه السلام وتارة يطلق على الاسلام كما في قوله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا وبهذا يمنع قول من يقول بين الاية والحديث معارضة
حيث اطلق الدين في الحديث على ثلاثة اشياء وفي الاية على شيء
واحد واختلاف الاطلاق اما بالاشتراك او بالحقيقة او المجاز
او بالتواطي ففي الحديث اطلق على مجموع الثلاثة وهو احد
مدلوليه وفي الاية اطلق على الاسلام وحده وهو مسماه الاخر
فان قلت لم قال بالاسلام ولم يقل بالايمان قلت
الاسلام والايمان واحد فلا يرد السؤال قوله فسكت اي رسول
الله عليه السلام وفي بعض النسخ وجد قبل لفظة ثلاثا اي
قاله ثلاث مرات وفي بعض الروايات فسكن غضبه موضع
فسكت وكان ذلك من اثر ما قاله عمر رضي الله عنه فلم يزل
موقفا على رايه بنطق الحق على لسانه رضي الله عنه

باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه

اي هذا باب في بيان من اعاد كلامه في امور الدين ثلاث مرات
لاجل ان يفهم عنه وفي بعض النسخ ليفهم بكسر الهاء بدون
لفظة عنه اي ليفهم غيره قال الخطابي اعادة الكلام ثلاثا اما
لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم واما ان
يكون القول فيه بعض الاشكال فيتظاهر بالبيان وقال ابو الزناد
او اراد الابلاغ في التعليم والزجر في الموعظة وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ما يرجع
الى شان السائل المتعلم وهذا الباب ايضا في شان المتعلم لان
اعادة النبي عليه السلام ثلاث مرات انما كانت لاجل المتعلمين
والسائلين ليفهموا كلامه حق الفهم ولا يفوت عنهم شيء من كلامه
الكريم فقال الا وقول الزور فما زال يكررها هذه قطعة من
حديث ذكرها على سبيل التعليق وذكره في كتاب الشهادات

موصولا بتمامه وهو انه عليه السلام قال الا انبئكم باكبر الكبائر
ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور وشهادة الزور قال يكررها حتى
قلنا ليته سكت قوله الا بتخفيف حرف التنبيه وكرر للدلالة على تحقيق
ما بعده وتاكيده قوله وقول الزور في الحديث مرفوع عطفا
على قوله الاشراك بالله فهنا ايضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور
بضم الزاي الكذب والميل عن الحق والمراد منه الشهادة فلذلك
انث الضمير في قوله يكررها او انثه باعتبار الجملة او باعتبار الكلمة
ومعنى قوله فما زال يكررها اي ما دام في مجلسه لمدة عمره
وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه
وسلم هل بلغت ثلاثا هذا ايضا تعليق وصله في خطبة الوداع
فقد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا
هذا قال الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال
الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله
تبارك وتعالى حرم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة
يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت ثلاثا
كل ذلك يجيبونه الا نعم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض قوله ثلاثا تعلق بقوله قال
لا بقوله بلغت والمعنى قال هل بلغت ثلاث مرات حدثنا
عبدة انا عبد الصمد نا عبد الله بن المثنى نا ثمامة عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه [illegible] اذا سلم سلم ثلاثا
واذا تكلم [illegible] حدثنا عبدة نا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال
حدثنا ثمامة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا اتى
على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا تمام طبقة الحديث للترجمة

تظاهرة

ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول بفتح العين المهملة وسكون
الباء الموحدة ابن عبد الله بن عبدة الضفار الخزاعي البصري ابو
سهل اصله كوفي يروي عنه الجماعة الا مسلما قال ابو حاتم
صدوق وقال النسائي ثقة توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين
في الكتب الستة عبدة ثلاثة آخر عبدة بن سليمان المروزي
له ابو داود وعبدة بن عبد الرحمن المروزي له النسائي
وعبدة بن ابي لبابة روى له مفرد الثاني عبد الصمد
ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري
البصري ابو سهل الحافظ الحجة مات سنة سبع ومائتين
وفي الكتب الستة عبد الصمد ثلاثة هذا احدهم والثاني
عبد الصمد بن حبيب العودي اخرج له ابو داود وفيه لين والثالث
عبد الصمد بن سليمان الب[illegible] الحافظ روى عنه الترمذي
الثالث عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الا
والد محمد القاضي بالبصرة روى عن عمومته والحسن وعنه
ابنه وغيره قال ابن حاتم وغيره صالح وقال ابو داود ما اخرج
حديثه روى له البخاري والترمذي وابن ماجة الرابع
ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين بن عبد الله بن انس
ابن انس مالك الانصاري البصري قاضيها روى عن جده
والبراء وعنه عبد الله بن المثنى ومعمر وعدة وثقه احمد والنسائي
وقال ابن عدي ارجو ان لا بأس به واشار ابن معين الى تضعيفه
وقيل انه لم يحمل في القضاء وذكر حديث الصدقات لابن معين
فقال لا يصح يرويه ثمامة عن انس وهو في صحيح البخاري كما سيأتي
وانفرد بحديث كان قيس يمينه لصاحب الشرطة من الامير
وهو في البخاري ايضا كما سيأتي ان شاء الله تعالى وروى هما عنه
عن انس ان عليه السلام صلى على صبي فقال لو نجى احد من ضمة القبر
لنجى هذا الصبي وهذا منكر روى له الجماعة وليس في الكتب الستة
ثمامة بن عبد الله غيره هذا آخرهم وفيهم ثمامة ستة عشرة بيان

لطايف الاسناد منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان فيه من هو منفرد في البخاري ليس غيره ومنها ان
رواته كلهم بصريون بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن اسحاق بن منصور عن
عبد الصمد واخرجه الترمذي ايضا عن اسحاق بن منصور ايضا
وفي المناقب عن محمد بن يحيى عن سلم بن قتيبة عن عبد الله بن
المثنى ببعضه كان يعيد الكلمة ثلاثا ليعقل عنه وقال
حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى
بيان الاعراب والمعاني قوله كان قال الاصوليون
مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار قلت لان كان تدل
على الثبوت والدوام بخلاف صار فانه يدل على الانتقال
فلهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار الله واسم كان
مستتر فيه والجملة التي بعده خبره قوله بكلمة اي بكلام هذا من
باب اطلاق اسم البعض على الكل كما في قوله ان اصدق كلمة
قالها شاعر قول لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل قوله اعاد
خبر قوله اذا قوله ثلاثا اي ثلاث مرات قوله حتى يفهم
منه اي حتى يعقل منه كما في رواية الترمذي وهو على صيغة
المجهول وحتى هنا مرادفة لكي التعليلية وقد ذكرنا عن قريب
وجه الاعادة والتكرار قوله فسلم ليس جواب اذا وانما هو
عطف على قوله اتى من تتمة الشرط والجواب هو قوله سلم
ووجه الثلاث في التسليم يشبه ان يكون عند الاستيذان
فقد روي عن سعد ان النبي عليه السلام جاءه وهو في بيته
فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد
فتبعه وقال يا رسول الله تاذني تسليمك ولكني اردت ان استكثر
من بركة تسليمك وفيه نظر لان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا
حصل الاذن بالاولى ولا يثلث واذا حصل بالثانية ثم انه
ذكره بحرف اذا المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه عليه

السلام

السلام على باب سعد نادر ولم يذكر عنه في غير هذا الحديث
والوجه فيه ان يقال معناه كان عليه السلام اتى على قوم سلم
عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية
ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات
كلها مسنونة وكان النبي عليه السلام موظب عليها ولا مزيد
عليها في هذه السنة على الاقسام وقال الكرماني حرف
اذا لا تقتضي تكرار الفعل انما المقتضي له من الحروف كلها فقط
نعم التركيب مفيد للاستمرار ثم ما قال هو امر نادر لم يذكر
في غيره ممنوع وقد صح حديث اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم
يؤذن له فليرجع قلت نعم اذا لا تقتضي تكرار الفعل ولكن
من اقتضائه الثبات والدوام يصدق عليه التكرار وقوله
اذا استاذن احدكم ثلاثا اعم من ان يكون بالسلام وغيره
وقال ابن بطال وفيه ان الثلاث غاية ما يقع البيان
والاعذار قلت اختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد
على الثلاث فقيل لا يزيد اخذا بظاهر الحديث وقيل يزيد
والسنة ان يسلم ثلاثا فيقول السلام عليكم ادخل حدثنا
مسدد قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن
ماهك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال تخلف رسول
الله عليه السلام في سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا
الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا
فنادى باعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا
مطابقة الحديث للترجمة في قوله مرتين او ثلاثا وهذا الحديث
بعينه بهذا الاسناد قد مر في باب من رفع صوته بالعلم غير انه
اخرجه هناك عن ابي النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد
عن ابي عوانة واسمه الوضاح وابو بشر اسمه جعفر بن اياس والاختلاف
في المتن في موضعين احدهما قوله في سفر سافرناه وهناك
في سفرة سافرناها والاخر قوله صلاة العصر ليس بمذكور هناك

قوله فادركنا بفتح الرا والنبي عليه السلام ادركنا والحال ان صلاة
العصر قد ادركتنا قوله ارهقنا الصلاة بوجهين احدهما بسكون
القاف ونصب الصلاة على المفعولية والاخر بتحريك القاف
ورفع الصلاة على الفاعلية وقوله صلاة العصر بالرفع والنصب
بدل من الصلاة او بيان والواو في ونحن ايضا للحال وقد مر
الكلام فيه هناك مستوفى

باب تعليم الرجل امته واهله

اي هذا باب في بيان تعليم الرجل جاريته واهل بيته
الامة اصله اموة بالتحريك لانه جمع على ام وهو افعل مثل ناقة
وانيق ولا يجمع فعله بالتسكين على ذلك ويجمع على اما ايضا
ويقال اموت اموة والنسبة اليها اموي بالفتح وتصغيرها امية
وهو اسم قبيلة ايضا والنسبة اليها اموي ايضا بالفتح وربما
تضم والجمع بين الجمعين ان الاول جمع قلة والثاني جمع
كثرة واصل ام امو على وزن افعل كاكلب فابدل من ضمة الواو
يا فصار امي ثم اعل اعلال قاض فصار ام قلبت الهمزة الثانية
الفا فصار اما واصل اما اماء كعقاب فابدلت الواو همزة
لوقوعها طرفا بعد الف زائدة ويجمع ايضا على اموان مثل اخوان
قال الشاعر اذا ترامى بني الاموان بالفارقان قلت الامة من
اهل البيت فكيف عطف عليه الاهل قلت هو من عطف العام
على الخاص فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت
من حيث ان المذكور في الباب الاول هو التعليم العام والمذكور
في هذا الباب هو التعليم الخاص فتناسبا من هذه الجهة
حدثنا محمد بن سلام قال انا المحاربي قال ثنا صالح بن حيان
قال عامر الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب
امن بنبيه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك اذا

ادى

ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطاوها
فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها
فتزوجها فله اجران ثم قال عامر اعطيناكها بغير شي فقد
كان يركب فيما دونها الى المدينة مطابقة الحديث
للترجمة في الامة فقط بحسب الظاهر لانه ليس فيه ما يدل
على تعليم الاهل واما ذكر الاهل فيحتمل وجهين احدهما ان
يكون بطريق القياس على الامة المنصوص عليها بالنص والاعتنا
بتعليم الحراير الاهل من الامور الدينية اشد من الاما والاخر ان
يكون قد اراد ان يضع فيه حديثا يدل عليه فما اتفق له
بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن سلام بتخفيف
اللام على الاصح وقد تقدم الثاني المحاربي بضم الميم وبالحا
المهملة وبالرا المكسورة بعدها يا اخر الحروف مشددة وهو
عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي قال يحيى بن معين
ثقة وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروي
عن المجهولين احاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عنهم
مات سنة خمس وتسعين ومائة روى له الجماعة الثالث
صالح بن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد اليا اخر الحروف
وهو اسم جد ابيه نسب اليه وهو صالح بن صالح بن مسلم بن
حيان ولقبه حي وهو اشهر به من اسمه وفي طبقته اخر كوفي ايضا
يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وهذا ثقة مشهور
وقد طعن من لا خبرة له في البخاري انه اخرج لصالح بن حيان
وظنه صالح بن حيان القرشي وليس كذلك وانما اخرج لصالح
ابن حيان الذي يلقب ابوه بالحي وهذا الحديث معروف بروايته
عن الشعبي دون رواية القرشي عنه وقد اخرج البخاري من
حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا
صالح بن حي قال سمعت الشعبي وصالح بن حي الهمداني الكوفي الثوري
ثور همدان وهو ثور بن مالك بن معاوية بن دومان بن

بكيل بن جشم بن جوان بن نوف بن همدان وهو والد الحسن وعلي
قال الكلاباذي مات هو وابنه علي سنة ثلاث وخمسين ومائة
وابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة الرابع عامر بن شراحيل
الشعبي وقد تقدم الخامس ابو بردة عامر الاشعري الكوفي قاضيها
السادس ابوه ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام ومنها ان فيه
رواية التابعي عن التابعي قوله حدثنا محمد بن سلام كذا هو
في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام وفي
رواية الاصيلي ثنا محمد فحسب واعتمده المزي في الاطراف فقال
رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام قوله انا المحاربي
وفي رواية كريمة حدثنا المحاربي وليس له عند البخاري
سوى هذا الحديث وحديث اخر عنه في العيدين قوله
قال عامر تقديره قال صالح قال عامر وعادتهم حذف
قال اذا تكررت خطا لا نطقا بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في العتق عن محمد بن كثير عن
سفين الثوري وفي الجهاد عن علي عن عبد الله عن سفين
بن عيينة وفي احاديث الانبيا عن محمد بن مقاتل عن عبد
الله بن المبارك وفي النكاح عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد
بن زياد ثلاثتهم عن صالح بن حيان واخرجه مسلم في الايمان
عن ابن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة ابن
سليمان وعن ابن ابي عمر عن سفين بن عيينة وعن عبيد الله
ابن معاذ عن ابيه عن شعبة اربعتهم عن صالح بن حيان واخرجه
الترمذي في النكاح عن ابن ابي عمر به وعن هناد بن السري عن
علي بن مسهر عن الفضل بن يزيد عنه وقال الحسن واخرجه النسائي
فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابي زايدة عن صالح به وعن
هناد بن السري عن ابي زبيد عشير بن القاسم عن مطرف عن عامر

به

به واخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد الاشج عن عبدة بن سليمان
به بيان الاعراب قوله ثلاثة مبتدا تقديره ثلاثة رجال
او رجا او رجال وقوله لهم اجران مبتدا وخبر والجملة خبر
المبتدا الاول قوله رجل قال الكرماني بدل من ثلاثة
او الجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره ثم قال فان
قلت اذا كان بدلا اهو بدل البعض او بدل الكل قلت
بالنظر الى كل رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل
الكل قلت الاولى ان يقال رجل خبر مبتدا محذوف
تقديره اولهم او الاول رجل من اهل الكتاب وقوله من اهل
الكتاب في محل الرفع لانه صفة لرجل قوله امن حال بتقدير قد
امن والثاني عطف عليه قوله والعبد عطف على قوله رجل
قوله حق الله كلام اضافي مفعول ادى اي وحق مواليه عطف عليه
قوله ورجل عطف على رجل الاول قوله كانت عنده امة جملة
في محل الرفع لانها صفة لرجل وارتفاع امة بكونها اسم كانت
قوله يطاوها جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع لانها صفة امة
قوله فادبها عطف على يطاوها قوله فاحسن تاديبها عطف
على فادبها وكذلك قوله وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها
فتزوجها بعضها معطوف على بعض وانما عطف الجميع بالفا
ما خلا ثم اعتقها فانه عطفه بثم وذلك لان التاديب والتعليم
يتعقبان على الوطي بل لا بد منهما في نفس الوطي بل قبله ايضا
لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق او لان الاعتاق
نقل من صنف من الاصناف الاناسي الى صنف اخر منها ولا يخفى
ما بين الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من التعديل من الضدية
في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظا والا على التراخي
بخلاف التاديب واخواته قوله فله اجران قال الكرماني الظاهر
ان الضمير يرجع الى الرجل الغالب ويحتمل ان يرجع الى كل من
الثلاث قلت بل يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله

هذه اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجملة كانت
فيه متعددة وهي التاديب والعتق والتعليم والتزوج وكانت مظنة
ان يستحق الاجر الكثير من ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى
ان المعتبر من الجملة امران • فان قلت لم لم يعتبر
الا اثنتان ولم يعتبر الكل • قلت لان التاديب والتعليم
يرجعان الى اجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا
بالاماء فلم يبق الا عتبار الا في الجملتين وهما العتق والتزوج قال
قلت اذا كان المعتبر امرين فما فائدة ذكر الامرين قلت
لان التاديب والتعليم اكمل للاجر اذا تزوج المرأة المودبة المعلمة
كنور بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وقال الكرماني
فان قلت ينبغي ان يكون هذا الاخير اجورا بعة
لان التاديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل سبعة قلت
المناسبة بين هذه الصورة واخواتها الجمع بين الامرين اللذين
هما كالمتنافيين فهذا المعتبر فيها الاجر الذي من جملة الحقوق
التي للرقية والذي من جهة الاموال التي للحرية وهذا ميز بينهما بلفظ
ثم دون غيرهما قلت هذا كلام حسن ولكن في قوله هما
كالمتنافيين نظر لا يخفى • بيان المعاني قوله من اهل
اختلفوا فيه فقال بعضهم هم الذين بقوا على ما ثبت به بينهم محمد من
غير تبديل ولا تحريف في شيء على ذلك حتى بعث نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم فله اجر مرتين ومن بدل منهم وحرق لم يبق له اجر في
دينه قلت يشكل الحاقهم بالامة بانهم بعد عليه السلام وقال بعضهم يحمل
اجراوه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان به سببا
لاعطاء الاجر مرتين مرتين على عملهم الخير الذي فعلوه في ذلك
الدين وان كانوا مبدلين محرفين فانه قد صح ان براءات الكفار
وحسناتهم معتبرة بعد الاسلام ومترتبة على الايمان بمحمد صلى
الله عليه وسلم وقال بعضهم المراد به هذا اهل الانجيل خاصة اذ
قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية قلت لا نحتاج الى اقترا

النسخ لان عيسى عليه السلام كان قد ارسل الى بني اسرائيل بلا خلاف
في اخاية منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته
لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا
بنبيه والتحقيق فيه ان الالف واللام في الكتاب للعهد اما
عن التوراة والانجيل واما عن الانجيل قال الله عز وجل
الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك
يؤتون اجرهم مرتين والاية موافقة لهذا الحديث وهي نزلت
في طائفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره وفي الطبراني
من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الاية في وفي
مع وروى الطبري باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال
خرج عشرة من اهل الكتاب منهم اربعة من رفاعة الى النبي عليه
السلام فامنوا به فاذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب
من قبله هم به يؤمنون الايات فهو لاء من بني اسرائيل ولم
يؤمنوا بعيسى عليه السلام بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا
بمحمد عليه السلام وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين
ويمكن ان يعدل في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انهم
قام تبليغهم دعوة عيسى عليه السلام لانهم لم تنتشر في اكثر البلاد
فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام
فان جاء الاسلام فامنوا بمحمد عليه السلام وفي شرح بن
التين انه هذه الاية نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام
قلت قوله عبد الله بن سلام صواب وقوله كعب الاحبار
خطا لان كعبا ليست له صحبة ولم يسلم الا في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقال القرطبي لكنه في الذي يضاعف اجره هو الذي
كان على الحق في فعله عقد وعقد الى ان امن بنبينا عليه
السلام فيوجر على اتباع الحق الاول والثاني وفيه نظر لان
النبي عليه السلام كتب الى هرقل يسلم يؤتك الله اجرك مرتين
وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقال

ابو عبد الملك البوني وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود البتة
وفيه نظر ايضا كما ذكرناه وقال الداودي انه يحتمل ان يتناول
سائر الامم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام
اسلمت على ما اسلفت من خير وفيه نظر لان الحديث مقيد
باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم وايضا فقوله امن بنبيه
اشعار بعلية الاجر اي ان سبب الاجر من الايمان بالنبيين
والكفار ليسوا كذلك قال الكرماني فان قلت
هذا مختص بمن امن منهم في عهد البعثة ام شامل لمن
امن منهم في زماننا ايضا قلت مختص بهم لان عيسى
عليه السلام ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه
وسلم بعدها وقال بعضهم هذا لا يتم بمن لم تبلغهم الدعوة اولا
ولهذا يقال هم اهل الدعوة غاية ما في الباب ان من لم
تبلغه الدعوة لا تطلق عليهم بالفعل واما بالقوة فليسوا
بخارجين عنها واما عدم ظهور ما قاله شيخه فهو انه دعوى
بلا دليل لان ظاهر الحديث يرده لانه قيد في حق اهل الكتاب
بقوله امن بنبيه وقد قلنا انه حال والحال قيد فكان الشرط
في كون الاجرين للرجل الذي هو من اهل الكتاب ان يكون قد
امن بنبيه الذي كان مبعوثا اليه ثم امن بالنبي صلى الله عليه
والكتابي بعد البعثة ليس له نبي غير نبينا عليه السلام لما قلنا
من انقطاع دعوة عيسى عليه السلام بالبعثة فاذا امن استحق
اجرا واحدا في مقابلة ايمانه بالنبي عليه السلام المبعوث
اليه وهو نبينا صلى الله عليه السلام واما الحكم في الاجرين
وهما العبد وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيامة ثم قال
هذا القائل واما ما قال قرئ به الكرماني دعواه يكون السياق
مختلفا حيث قيل في مؤمن اهل الكتاب رجل بالتنكير وفي
بالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال
فاشعر بذلك بان الاجرين لمؤمن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال

بخلاف

بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس
متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد
عبر في ترجمة عيسى عليه السلام باذا في الثلاثة وعبر في النكاح
بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم واما
الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا اثر له ههنا لان المعرف
بلام الجنس موادة مودي النكرة قلت ليس قصد الكرماني
ما ذكره هذا القائل وانما قصده بيان النكتة في ذكر افراد
الثلاثة المذكورة في الحديث بمخالفة الثاني الاول والثالث
حيث ذكر الاول بقوله رجل من اهل الكتاب والثالث كذلك
بقوله ورجل كانت عنده امة وذكر الثاني بقوله والعبد
المملوك في التعريف فخالف الاول والثالث في التعريف
والتنكير وايضا ذكر الثاني بكلمة اذا حيث قال اذا ادى حق
الله وحق مواليه وكان مقتضى الظاهر ان يذكر الكل على نسق
واحد بان يقال وعبد مملوك ادى حق الله او رجل مملوك
ادى حق الله ثم اجاب عن ذلك بانه لا مخالفة عند التحقيق
يعني المخالفة بحسب الظاهر ولكن في نفس الامر لا مخالفة ثم بين
ذلك بقوله اذ المعرف بلام الجنس موداة مودي النكرة وكذا لا مخالفة
في دخول اذا لان اذا للظرف وامن حال والحال في حكم الظرف اذ معنى
جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب وفي حالة وتعليل هذا القائل
قوله وهو غير مستقيم بقوله لانه مشى مع ظاهر اللفظ غير مستقيم
لان بيان النكات بحسب ما وقع من ظواهر الالفاظ والاختلاف
من الرواة في لفظ الحديث لا يضر دعوى الكرماني من قوله ان
الاجرين لمؤمن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال اما وقوع
اذا في الثلاثة وان كانت اذا للاستقبال فهو ان حصول الاجرين
مشروط بالايمان بنبيه ثم بنبينا عليه السلام وقد قلنا ان بالبعثة
تنقطع دعوة غير نبينا عليه السلام ولم يبق الا الايمان بنبينا
عليه السلام فلم يحصل اجر واحد لانتفاء شرط الاجرين واما وقوع

بما وان كانت تدل على التعميم صريحا فهو في تعميم جنس اهل الكتاب
ولا يلزم من تعميم ذلك تعميم الاجرين في حق اهل الكتاب اعلم
ان قوله رجل من اهل الكتاب يدخل فيه ايضا المراة الكتابية لما علم
من انه حيث يذكر الرجال يذكر فيهم النسا بالتبعية قوله والعبد
المملوك انما وصف بالمملوك لان جميع الاناسي عباد الله
تعالى فاراد تمييزهم بكونه مملوكا للناس قوله اذا ادى حق
الله تعالى اي مثل الصلاة والصوم وحق مواليه مثل خدمته
والمولى مشترك بين المعتق والمعتق وابن العم والناصر
والجار والحليف وكل من ولي امر احد والمراد هنا الاخير اي
السيد اذ هو المتولي لامر العبد والقرينة المتعينة له لفظ
العبد • فان قلت لم لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب
الشافعي اذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير المتضا
قلت ذاك عند عدم القرينة اما عند القرينة فيجب
حمله على ما عينته القرينة اتفاقا • فان قلت فهل
هو مجاز في المعنى المعين اذ لا احتياج الى القرينة هو من علامات
المجاز ام لا قلت هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليه
مجازا نعم المحتاج الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي
مجاز ومحصله ان قرينة التجوز قرينة الدلالة وهو
غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة التعيين والاولى هي
من علامات المجاز لا الثانية • فان قلت لم عدل عن
لفظ المولى لفظ الموالي قلت لما كان المراد من العبد
جنس العبيد جمع حتى تكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان
مقابلة الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع او اراد
ان استحقاق الاجرين انما هو عند اداء حق جميع مواليه لو كان
مشتركا بين طائفة مملوكا لهم • فان قلت فاجر المماليك
ضعف اجر السادات قلت لا محذور في التزام ذلك او يكون
لهم اجرة ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر

يستحق

يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المودي للحقين
على العبد المودي لاحدهما • فان قلت فعلى هذا يلزم ان
يكون الصحابي الذي كان كتابيا اجر زايد على اجر اكابر الصحابة
وذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع خصصهم واخرجهم
من ذلك الحكم ويلتزم ذلك في كل صحابي لا يدل دليل على زيادة
اجره على من كان كتابيا قوله يطاوها هو مهموز وكان القياس
يوطاها مثل يوجل لان الواو انما تحذف اذا وقعت بين اليا
والكسرة وههنا وقعت بين اليا والفتحة مثل يسع قال الجوهري
وغيره انما سقطت الواو منهما لان فعل يفعل مما اعتل فاوه
لا يكون الا لازما فلما جا ابين اخواتهما متعديين خولف بهما نظا
يرهما • فان قلت اذا لم يطاها لكن ادبها هل له اجران قلت
نعم اذا المراد من قوله يطاوها يحل وطيها سوا صارت موطوة او لا
قوله فادبها من التاديب والادب هو حسن الاحوال والاخلا
ق وقيل التخلق بالاخلاق الحميدة قوله فاحسن تاديبها اي ادبها
من غير عنف وضرب بل بالرفق واللطف • فان قلت اليس
التاديب داخلا تحت التعليم قلت لا اذ التاديب يتعلق
بالمروات والتعليم بالشرعيات اعني ان الاول عرفي والثاني
شرعي او الاول دنيوي والثاني ديني قوله ثم اعتقها فتزوجها
وفي بعض طرقه اعتقها ثم اصدقها وهو مبين لما سكت عنه
في بقية الاحاديث من ذكر الصداق فعلى المستدل ان ينظر في طريق
هذه الزيادة ومن هو المنفرد بها وهل هو ممن يقبل تفرده
وهل هذه الزيادة مخالفة ~~لزيادة~~ لرواية الاكثرين ام لا
قوله ثم قال عامر اي قال صالح ثم قال عامر الشعبي اعطيناكها
اي اعطينا المسئلة او المقالة اياك بغير شي اي بغير اخذ مال
منك على جهة الاجرة عليه والا فلا شي اعظم من الاجر الاخروي
الذي هو ثواب التبليغ والتعليم • فان قلت الخطاب
في اعطيناكها لمن قلت قال الكرماني الخطاب لصالح وليس

كذلك فانه غرة الظاهر ولكن الخطاب لرجل من اهل خراسان سال
الشعبي عن من يعتق امته ثم يتزوجها على ما جا خراساني قال
للشعبي فقال الشعبي اخبرني ابو بردة عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادب
الرجل امته فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها
فتزوجها كان له اجران واذا امن بعيسى ثم امن بي فله اجران
وللعبد اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران **قوله** قد كان
يركب على صيغة المجهول وفي بعض فقد كان يركب اي يرحل
فيما دونها اي فيما دون هذه المسئلة الى المدينة اي مدينة
النبي عليه السلام واللام فيها للعهد وقد كان ذلك في زمن
النبي عليه السلام والخلفا الراشدين ثم تفرقت الصحابة
رضي الله عنهم الى البلاد بعد فتح الامصار فاكتفى كل اهل بلد بعلمها
الا من طلب التوسع في العلم ورحل ولهذا قال الشعبي وهو من
كبار التابعين بقوله وقد كان • فان قلت هل كان
سوال الخراساني من الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها مجرد
تعلم هذه المسئلة ام لمعنى اخر **قلت** بل لمعنى اخر وهو ما
جا في رواية مسلم ان رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال
يا عامر ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق
امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته وفي طريق كالراكب هدية
كانهم توهموا في العتق والتزوج والرجوع بالنكاح فيما خرج
عنه بالعتق فاجابه الشعبي بما يدل على انه محسن اليها احسانا
بعد احسان وانه ليس من الرجوع في شي فذكر لهم الحديث
بيان استنباط الاحكام الاول فيه بيان ان هولاء
الثلاثة من الناس لهم اجران قال الكرماني ما العلة في التخصيص
بهولا الثلاثة والحلال ان غيره كذلك ايضا مثل من صلى وصيام
قال للصلاة اجرا وللصوم اجرا اخر وكذا مثل الولد اذا ادى
حق الله وحق والده **قلت** الفرق بين هذه الثلاث وغيرها

ان

ان الفاعل في كل منهما جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة
كان الفاعل لهما فاعلا للضدين عاملا بالمتنافيين بخلاف
غيره **قلت** هذا الجواب ليس بشي بل الجواب الصحيح ان التنصيص
باسم الشي لا يدل على نفي الحكم عما عداه وهو مذهب الجمهور
فان قلت التنصيص بعدد محصور يدل على نفي الحكم عن غيره
واليه مال صاحب الهداية لان اثبات الحكم في غيره ابطال
العدد المنصوص واستدل على ذلك بقوله عليه السلام خمس من
الفواسق يقتلن في الحل والحرم فان ذلك يدل على نفي الحكم
عما عدا المذكور **قلت** الصحيح من المذهب ان التنصيص
باسم الشي لا يدل على النفي فيما عداه وان كان في العدد المحصور
والحكم في غير المذكور انما يثبت بدلالة النص فلا يوجب ابطال
العدد المنصوص فافهم **الثاني** قال المهلب فيه دليل على من
احسن في معنيين من اي فعل كان من افعال البر فله اجره مرتين
والله يضاعف لمن يشا **الثالث** قال النووي في قول الشعبي جواز
قول العالم مثله تحريضا للسامع **الرابع** فيه بيان ما كان
السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد
او مسلمة واحدة **الخامس** قال ابن بطال وفيه اثبات فضل
المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل في طلب العلم ويقصد
في اقتباسه وبعض المالكية خصصوا العلم بقول الشعبي وهو
ترجيح بلا مرجح

باب عظة الامام النسا وتعليمهن

اي هذا باب في بيان وعظ الامام النسا وهو التذكير بالعواقب
وتعليمه النسا من الامور الدينية والعظة بكسر العين بمعنى الوعظ
لانه مصدر من وعظ يعظ وعظا فلما حذفت الواو تبعا لفعله
عوضت عنها الها وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص والمذكور

في هذا الباب تعليم الامام النسا وهو عام فتناسقا من هذه الحيثية
والمراد من الامام هو الامام الاعظم او من ينوب عنه حدثنا
سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن ايوب قال سمعت
عطا بن ابي رباح قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما قال
اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم او قال عطا اشهد على ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال
رضي الله عنه فظن انه لم يسمع النسا فوعظهن وامرهن
بالصدقة فجعلت المراة تلقي القرط والخاتم وبلال ياخذ
في طرف ثوبه وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله فوعظهن
لان وعظ يستلزم العظة وكانت بقوله اني رايتكن اكثر اهل
النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فان قلت
اين مطابقته لقوله وتعليمهن قلت في قوله وامرهن
بالصدقة ولا شك ان في الامر بالصدقة التعليم بها انها
تكفر الخطايا وتدفع البلايا بيان رجاله وهم خمسة
الاول سليمان بن حرب الازدي البصري وقد تقدم الثا
شعبة بن الحجاج وقد تقدم الثالث ايوب السختياني وقد
تقدم الرابع عطا بن ابي رباح واسم ابن ابي رباح مسلم المكي
القرشي مولى بن خثيم الفهري وابن خثيم عامل عمر بن الخطاب
على مكة وولد في اخر خلافة عثمان رضي الله عنه وروى عنه
ابنه قال اعقل قتل عثمان ويقال انه من مولدي
الجند من مخاليف اليمن ونشا بمكة وصار مفتيها وهو من
كبار التابعين وروى العبادلة وعايشة وغيرهم وروى عنه
الليث حديثا واحدا وجلالته وبراعته وثقته ود
متفق عليها وحج سبعين حجة وكانت الحلقة بعد ان ابن
رضي الله عنهما له مات سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة
ومائة عن ثمانين سنة وكان حبشيا اسود اعور افطس اشل
اعور اخرج لاهل مراة من اهل مكة ثم عني باخرجه باخره ولكن

العلم

العلم والعمل به دفعة ومن غرايبه انه اذا اراد الانسان سفرا له
القصر قبل خروجه من بلده ووافقه طايفة من اصحاب بن
مسعود وخالفه الجمهور ومن غرايبه ايضا انه اذا وافق يوم عيد
يوم الجمعة يصلي العيد فقط ولا ظهر ولا جمعة في ذلك
اليوم الخامس عبد الله بن عباس بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته
ايمة اجلا ومنها ان فيه من راي الصحابة اثنان ومنها ان فيه
لفظة اشهد تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه لان الشهادة
خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا وانما قال اشهد بلفظة
على لزيادة التاكيد في وثاقته لانه يدل على الاستعلا بالعلم
على خروجه عليه السلام ومعه بلال اذا كان لفظ اشهد من
قول ابن عباس او على استعلا العلم على سماعه من ابن عباس
اذا كان لفظ اشهد من قول عطا لان الراوي تردد في هذه اللفظة
هل هي من قول ابن عباس او من قول عطا ورواه ايضا بالشك
حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن
حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما
بيان من اخرجه غيره واخرجه مسلم ايضا في الصلوة عن
ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان وعن
ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وعن يعقوب بن ابراهيم
الدوري عن اسماعيل بن ابراهيم ثلاثتهم عن ايوب به واخرجه
ابو داود ايضا فيها عن محمد بن كثير وحفص بن عمر كلاهما
عن شعبة به وعن محمد بن عبيد بن حسان عن حماد بن زيد وعن
ابي معمر عن عبد الله بن عمرو ومسدد كلاهما عن عبد الوارث
عنه به واخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن منصور
واخرجه ابن ماجة في الصلوة عن محمد بن الصباح كلاهما
عن سفين به ومعنى حديثهم واحد بيان اللطايف قوله با
وهي ما تبذل من المال لثواب الاخرة وهي تتناول الفريضة والتطو

لصدقة
ع

لكن الظاهر ان المراد بها هنا هو الثاني قوله القرط بضم القاف
وسكون الراي ما يعلق في شحمة الاذن وقال ابن دريد هو كلما في
شحمة الاذن فهو قرط سوا كان من ذهب او غيره وفي البارع
القرط يكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة وفي العباب
والجمع اقراط وقروط وقرطة وقراط مثال برد وابراد وبرود وقلب
وقلبة ورمح ورماح والخاتم فيه اربع لغات كسر التا وفتحها
وخيتام وخاتام الكل بمعنى واحد بيان الاعراب
والمعاني قوله خرج جملة في محل رفع لانها خبر انا اي خرج
من بين صفوف الرجال الى صف النسا قوله ومعه بلال جملة
اسمية وقعت حالا هذه رواية الكشميهني بالواو وفي رواية غيره
معه بلال بلا واو وهو جائز بلا ضعف نحو قوله تعالى اهبطوا
بعضكم لبعض عدو وبلال هو ابن رباح بفتح الراي وتخفيف
البا الموحدة الحبشي القرشي يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا
عبد الرحمن او ابا عبد الكريم وشهرته باسم امه حمامة قوله
فظن اي رسول الله عليه السلام انه لم يسمع النسا حين اسمع الرجال
وفي بعض النسخ فظن انه لم يسمع بدون لفظة النسا وان مع
اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن قوله فوعظهن الفا فيه
تصلح للتعليل وامرهن عطف عليه قوله بالصدقة الالف
واللام فيها للعهد الخارجي وهي صدقة التطوع وانما امرهن بها
لما راهن اكثر اهل النار على ما جا في الصحيح تصدقن يا معشر
النسا اني رايتكن اكثر اهل النار وقيل امرهن بها لانه كان
وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه
البر قوله فجعلت المراة جعلت من افعال المقاربة وهي مثل كاد
في الاستعمال برفع الاسم وخبره الفعل المضارع بغير ان متاول
باسم الفاعل وقوله القرط بالنصب مفعول تلقي من الالقا والخاتم
عطف عليه قوله وبلال مبتدا وياخذ في اطراف ثوبه خبره
والجملة حالية ومفعول ياخذ محذوف بيان استنباط الاحكام

الاول

الاول فيه استحباب وعظ النسا وتذكير الاخرة واحكام الاسلام
وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة او خوف
فتنة على الواعظ او الموعوظ ونحو ذلك الثاني في قوله فظن
انه لم يسمع النسا دليل على ان على الامام افتقاد رعيته وتعليمهم
ووعظهم الثالث فيه ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب
وقبول ويكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب
بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيرهما وهذا
هو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله خلافا لاكثر العراقيين
من اصحابه حيث قالوا يفتقر الى الايجاب والقبول الرابع فيه
دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها مصارفها الامام
الخامس فيه دليل ان الصدقة قد تنجي من النار قاله ابن بطال
السادس فيه جواز صدقة المراة من مالها بغير زوجها ولا
يتوقف في ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا تجوز الزيادة
على الثلث الا برضى الزوج والحجة عليه انه عليه السلام لم
يسال هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث
ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسال قال القاضي عياض رحمه الله
احتجاجا لمذهب مالك الغالب حضور ازواجهن واذا كان
ذلك فتركهم الانكار رضى منهم بفعلهن وقال النووي هذا ضعيف
لانهن معتزلات لا يعلم الرجال المتصدقة منهن من غيرها
ولا قدر ما يتصدقن به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا فان قلت
احتج مالك ومن تبعه في ذلك بما خرجه ابو داود من
حديث موسى بن اسماعيل عن حماد عن داود بن ابي هند وحبيب
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه
السلام قال لا يجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها
عصمتها وبما خرجه النسائي وابن ماجه من حديث ابي كامل
عن خالد يعني ابن الحارث ثنا حسين عن عمرو بن شعيب
ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لكن الظاهر ان المراد بها هنا هو الثاني قوله القرط بضم القاف
وسكون الراي ما يعلق في شحمة الاذن وقال ابن دريد هو كلما في
شحمة الاذن فهو قرط سوا كان من ذهب او غيره وفي البارع
القرط يكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة وفي العباب
والجمع اقراط وقروط وقرطة وقراط مثال برد وابراد وبرود وقلب
وقلبة ورمح ورماح والخاتم فيه اربع لغات كسر التا وفتحها
وخيتام وخاتام الكل بمعنى واحد بيان الاعراب
والمعاني قوله خرج جملة في محل رفع لانها خبر انا اي خرج
من بين صفوف الرجال الى صف النسا قوله ومعه بلال جملة
اسمية وقعت حالا هذه رواية الكشميهني بالواو وفي رواية غيره
معه بلال بلا واو وهو جايز بلا ضعف نحو قوله تعالى اهبطوا
بعضكم لبعض عدو وبلال هو ابن رباح بفتح الراي وتخفيف
البا الموحدة الحبشي القرشي يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا
عبد الرحمن او ابا عبد الكريم وشهرته باسم امه حمامة قوله
فظن اي رسول الله عليه السلام انه لم يسمع النسا حين اسمع الرجال
وفي بعض النسخ فظن انه لم يسمع بدون لفظة النسا وان مع
اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن قوله فوعظهن الفا فيه
تصلح للتعليل وامرهن عطف عليه قوله بالصدقة الالف
واللام فيها للعهد الخارجي وهي صدقة التطوع وانما امرهن بها
لما راهن اكثر اهل النار على ما جا في الصحيح تصدقن يا معشر
النسا اني رايتكن اكثر اهل النار وقيل امرهن بها لانه كان
وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه
البر قوله فجعلت المراة جعلت من افعال المقاربة وهي مثل كاد
في الاستعمال برفع الاسم وخبره الفعل المضارع بغير ان متاول
باسم الفاعل وقوله القرط بالنصب مفعول تلقي من الالقا والخاتم
عطف عليه قوله وبلال مبتدا وياخذ في اطراف ثوبه خبره
والجملة حالية ومفعول ياخذ محذوف بيان استنباط الاحكام

الاول

الاول فيه استحباب وعظ النسا وتذكير الاخرة واحكام الاسلام
وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة او خوف
فتنة على الواعظ او الموعوظ ونحو ذلك الثاني في قوله فظن
انه لم يسمع النسا دليل على ان على الامام افتقاد رعيته وتعليمهم
ووعظهم الثالث فيه ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب
وقبول ويكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب
بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيرهما وهذا
هو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله خلافا لاكثر العراقيين
من اصحابه حيث قالوا يفتقر الى الايجاب والقبول الرابع فيه
دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها مصارفها الامام
الخامس فيه دليل ان الصدقة قد تنجي من النار قاله ابن بطال
السادس فيه جواز صدقة المراة من مالها بغير زوجها ولا
يتوقف في ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا تجوز الزيادة
على الثلث الا برضى الزوج والحجة عليه انه عليه السلام لم
يسال هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث
ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسال قال القاضي عياض رحمه الله
احتجاجا لمذهب مالك الغالب حضور ازواجهن واذا كان
ذلك فتركهم الانكار رضى منهم بفعلهن وقال النووي هذا ضعيف
لانهن معتزلات لا يعلم الرجال المتصدقة منهن من غيرها
ولا قدر ما يتصدقن به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا فان قلت
احتج مالك ومن تبعه في ذلك بما خرجه ابو داود من
حديث موسى بن اسماعيل عن حماد عن داود بن ابي هند وحبيب
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه
السلام قال لا يجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها
عصمتها وبما خرجه النسائي وابن ماجه من حديث ابي كامل
عن خالد يعني ابن الحارث ثنا حسين عن عمرو بن شعيب
ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يحل لامرأة عطية الا باذن زوجها قال البيهقي الطريق الى عمرو
ابن شعيب ان اباه اخبره صحيح فيه انه احاديث عمرو بن شعيب
لزمه اثباته والجواب عنه من اوجه احدها معارضته بالاحاد
الصحيحة الدالة على الجواز عند الاطلاق وهي اقوى منه فقدمت
عليه وقد يقال انه واقعة حال فيمكن حملها على انها كانت
قدرة الثلث • الثاني على تسليم الصحة انه محمول على الاولى والادب
ذكره الشافعي في البويطي قال وقد اعتقت ميمونة رضي الله عنها
فلم تعب النبي عليه السلام عليها وكما قال ليس لها ان
تصوم وزوجها حاضر الا باذنه قال فعلت فصومها جائز ومثله
ان خرجت بغير اذنه فباعت فهو جائز • والثالث الطعن
فيه قال الشافعي هذا الحديث سمعناه وليس بثابت
فيلزمنا به والقرآن يدل على خلافه ثم الامر ثم المنتول
ثم المعقول فيقال اراد بالقرآن قوله تعالى فنصفه ما فرضتم
الا ان يعفون وقوله تعالى يوصين بها او دين وقوله تعالى
وابتلوا اليتامى الاية ولم يفرق فدل ذلك هذه الايات في نفوذ
تصرفها في مالها دون اذن زوجها وقال عليه السلام للزبير
ابن الزبير رضي الله عنه ارضي والا توعى فنوعى الله عليك متفق عليه
وقال نساء المسلمات لا تخص بجارتها ولو فرسن شاة
واختلعت مولاة لصفية بنت ابي عبيد من زوجها من كل شيء
فلم ينكر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما وقد طعن ابن حزم في حديث
عمرو بن شعيب بان قال صحيفة منقطعة وقد علمت ان شعيبا
صرح بسماعه من عمرو فلا انقطاع وقد اخرجه الحاكم من حديث
حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو به
ثم قال صحيح الاسناد ثم ذكر ابن حزم من حديث ابن عمر سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ملحق الزوج على زوجته قال
لا تصدق الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وعليها الوزر ثم
قال هذا اخبرها لك لان فيه موسى بن اعين وهو مجهول وليث بن

ابي

ان نقول صح

ابي سليم وليس بالقوي وهو غريب منه فان موسى بن اعين روى عن
جماعة وعنه جماعة واحتج به الشيخان ووثقه ابو حاتم وابو زرعة
والنسائي ثم قال في الحسن ابن عبد الغفار وهو مجهول وليث
اعله به ثم ذكر حديث اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم
الخولاني عن ابي امامة رفعه لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها
الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا
ثم قال اسماعيل ضعيف وشرحبيل مجهول لا يدري من هو وهو
عجيب منه فاسماعيل حجة فيما يروي عن الشاميين وشرحبيل
شامي وحاشاه من الجهالة روى عنه جماعة قال الحمد هو
من ثقات الشاميين ثم ضعفه بن معين وقد اخرجه بن ماجة
والترمذي وقال حسن الرابع من اوجه الجواب ما قيل
ان المراد من ماله زوجها لا من مالها وفيه نظر وقال
اسماعيل عن ايوب عن عطا قال ابن عباس رضي الله عنهما
شهد على النبي عليه السلام اسماعيل هو ابن علية وايوب
هو السختياني وعطا هو ابن ابي رباح اراد هذا التعليق ان
اسماعيل روى عن ايوب عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما شهد
على النبي عليه السلام بالجزم بالفظة اشهد من كلام ابن
عباس فقط وكذا اجزم به ابو داود الطيالسي في مسنده وكذا
قال وهيب عن ايوب ذكره الاسماعيلي وانما قلنا انه تعليق
لان البخاري لم يدرك اسماعيل بن علية وهو مات في عام
ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومائة وقال الكرماني
ويحتمل ان يكون معنى قوله وقال اسماعيل عطفا على قال
ثنا سبعة فيكون المراد منه حدثنا سليمان فلانا اسماعيل
فيخرج من التعليق قلت هذا لا يصح لان سليمان ابن حرب
لا رواية له عن اسماعيل اصلا لا هذا الحديث ولا لغيره
وقد اخرجه البخاري في كتاب الزكاة موصولا عن مؤمل
ابن هشام عن اسماعيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى

باب الحرص على الحديث

اي هذا باب في بيان الحرص على تحصيل الحديث والحديث
في اللغة الجديد يقال حدث امر اي وقع وهو من باب
نصر ينصر ويقال اخذني ما قدم وما حدث لا يضم حدث
شيء من الكلام الا في هذا الموضع وذلك لمكان قدم على
الازدواج والحديث الخبر يأتي على القليل والكثير ويجمع
على احاديث على غير قياس قال الفراء ترى ان واحد الاحاديث
احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث وسمي حديثا لانه يحدث
منه الشيء بعد الشيء والاحدوثة ما يتحدث به وقوله تعالى
وجعلناهم احاديث اي عبرا يتحدث بهلاكهم والحدث
والحدثى مثل بشرى والحادثة والحدثان كله بمعنى والحدثان
ايضا الناس والجمع الحدثان بالكسر والتركيب يدل على
كون شيء لم يكن والحديث في عرف العامة الكلام وفي عرف
الشرع ما يتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه
لوحظ فيه مقابلته للقران لانه قديم وهذا حديث والحديث
ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث
شيئا فشيئا كما ذكرنا فان قلت ما وجه المناسبة بين
البابين قلت من حيث ان من المذكور في الباب الاول
هو التعليم الخاص وكذلك المذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص
لان النبي عليه السلام اجاب ابا هريرة فيما ساله بالخطاب
اليه خاصة والجواب عن سؤال من لا يعلم جوابه تعليم من المجيب
فافهم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان
عن عمرو بن عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله من اسعد
الناس بشفاعتك يوم القيامة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني احد عن

هذا الحديث اول منك لما رايت من حرصك على الحديث
اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا
الله خالصا من قلبه او نفسه مطابقة الحديث للترجمة
في قوله لما رايت من حرصك على الحديث بيان رجاله
وهم خمسة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
ابن عمرو بن اويس بن سعيد بن ابي سرح بالمهملات
ابن حذيفة بن نصر ابن مالك بن جشل بن عامر بن لوي
ابن فهر ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المديني الفقيه
روى عنه البخاري وروى ابو داود والترمذي عن رجل
عنه وروى البخاري في الاصلاح عن محمد بن عبد الله مقرونا
بالفروي عنه عن محمد بن جعفر قال ابو حاتم مدني صدوق
وعنه قال هو احب الي من يحيى بن بكير الثاني سليمان
ابن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني وقد مر ذكره الثالث
عمرو بن ابي عمرو بفتح العين المهملة وبالواو فيهما وابو
عمرو اسمه ميسرة وعمرو يكنى ابا عثمان وميسرة مولى
المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون
وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي القرشي المدني عن انس بن
مالك وغيره والدراوردي قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم
لا باس به واما يحيى بن معين فقال ضعيف ليس بالقوي وليس
بحجة وقال ابن عدي لا باس به لان مالكا روى عنه ولا يروي
الا عن صدوق ثقة مات سنة خلافة المنصور في اولها وكانت
اول سنة ست وثلاثين ومائة وزياد بن عبيد الله على المدينة
روى له الجماعة الرابع سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم
الباء وفتحها وقد مر الخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن
صخر رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه
التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها
ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري هنا عن عبد العزيز وفي صفة الجنة عن قتيبة
عن اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عروبة واخرجه النسائي
في العلم عن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر به وقال
المزي روي عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وحديث النسائي
ليس في الرواية ولم يذكره ابو القاسم بيان الاعراب
قوله انه قال بفتح ان و قوله قال جملة في محل الرفع لانها
خبر ان قوله قيل يا رسول كذا هو في رواية ابي ذر وكريمة
وليس في رواية الباقيين لفظة قيل وانما هو انه قال
يا رسول الله وقال القاضي عياض قوله قيل وهم والصواب
سقوط قيل كما جاء عند الاصيلي والقابسي لان السائل
هو ابو هريرة نفسه لقوله بعد لقد ظننت ان لا يسالني عن
هذا احد اول منك والاول وقع في رواية ابي ذر وهو وهم
قلت الصواب ما قاله القاضي فان البخاري اخرجه
في الرقاق كذلك واخرجه في الجنة انه قال قلت يا رسول
وهذا مما يويد ان قلت تصحف بقيل وفي رواية الاسماعيلي
انه سال وفي رواية ابي نعيم ان ابا هريرة قال يا رسول الله
قوله من اسعد الناس مبتدا وخبر ومن استفهامية ويوم
القيمة اه كلام اضافي نصب على الظرف قوله لقد ظننت
اللام فيه جواب قسم محذوف قاله الكرماني والاولى ان يقال
انه لام التاكيد قوله يا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة فحذفت
الهمزة تخفيفا وهو معترض بين ظننت ومفعوله وهو قوله
ان لا يسالني عن هذا الحديث احد ويجوز ضم اللام في يسالني
وفتحها لان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز في مدخولها
الوجهان الرفع والنصب واعلم ان المفتوحة الهمزة
الساكنة النون على وجهين اسم وحرف فالحرف على اربعة

اوجه

اوجه الاول ان يكون حرفا مصدريا ناصبا للمضارع وتقع
في موضعين احدهما في الابتدا فتكون في موضع رفع نحو
وان تصوموا خير لكم والثاني بعد لفظ دال على معنى غير
القياس اليقين فيكون في موضع نحو الم يان للذين امنوا
ان تخشع قلوبهم لذكر الله ونصب نحو وما كان هذا القران
ان يفترى وخفض نحو اوذينا من قبل ان تاتينا ومحتملة
لهما نحو والذي اطمع ان يغفر لي اصله في ان تغفر لي الثاني
ان تكون مخففة من الثقيلة فتقع بعد فعل اليقين او ما
نزل منزلته نحو افلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا علم ان سيكون
وحسبوا ان لا تكون فتنة رفع يكون وان هذه ثلاثية الوضع
وهي مصدرية ايضا وينصب الاسم ويرفع الخبر خلافا للكوفيين
وزعموا انها لا تعمل شيا وشرط اسمها ان يكون محذوفا وربما
ثبت في الضرورة على الاصح وشرط خبرها ان يكون جملة
ولا يجوز افراده الا اذا ذكر الاسم فيجوز الامران الثالث
ان تكون مضمرة بمنزلة اي نحو قوله تعالى فاوحينا اليه اصنع
الفلك وعن الكوفية انكار ان التفسيرية البتة واذا اولي ان
الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز
رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما
فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية فان فقدت
لا امتنع الجزم وجاز الرفع والنصب الرابع ان تكون زائدة ولها
مواضع ذكرت في النحو قوله احد بالرفع لانه فاعل يسالني قوله
اول منك يجوز فيه الرفع والنصب فالرفع على انه صفة لاحد او
بدل منه والنصب على الظرفية وقال القاضي على المفعول
الثاني لظننت وقال ابو البقا على الحال ان لا يسالني احد سابقا
لك قال وجاز نصب الحال على النكرة لانها في سياق النفي فتكون
عامة كقولهم ما كان احد مثلك واختلف في اول هل وزنه افعل
او فوعل والصحيح انه افعل واستعماله بمن من جملة ادلة صحته

وقال ابو علي الفارسي اول تستعمل اسما وصفة فان استعملت صفة
كانت بالالف واللام او بالاضافة او بمن ظاهرة او مقدرة مثل
يعلم السر واخفى اي اخفى من السر فان كانت بمن جرت في الاحوال
كلها على لفظ واحد تقول هند اول من زينب والزيدان اول
من العمرين وان كان معناه الصفة تقول رايت زيدا اول
من عامنا فاول بمنزلة قبل كانك قلت رايت زيدا عاما
قبل عامنا فحكم له بالظرف حتى قالوا ابدا بهذا اوله وبنوه
على الضم كما قالوا ابداء به قبل فصار كانه قطع عن الاضافة
ومن النصب على الظرف قوله تعالى والركب اسفل منكم
كما تقول الركب امامك واصله الصفة مقامه فصار اسفل
ظرفا والتقدير والركب في مكان اسفل من مكانكم ثم حذف
الموصوف واقيمت الصفة مقامه فصار اسفل منكم بمنزلة
تحتكم ومن لم يجعل اولا صفة صرفه بمنزلة افكل الذي هو
الرعدة وليس فيه الا وزن الفعل بقول ما ترك لنا اولا ولا اخرا
كقولك لا قديما ولا حديثا قوله لما رايت بكسر اللام وما
موصولة والعائد محذوف ومن بيانية تقديره للذي رايته
من حرصك او تكون ما مصدرية ومن تبعيضية ويكون مفعول
رايت والتقدير لرؤيتي بعض حرصك قوله على الحديث
يتعلق بالحرص قوله اسعد الناس كلام اضافي مبتدا والبا
في بشفاعتي يتعلق به ويوم القيمة نصب على الظرف وقوله
من قلبه يجوز ان يتعلق بقوله خالصا او بقوله قال والظاهر
ان يتعلق بقال فاذا تعلق بقال يكون ظرفا لغوا وان تعلق
بخالصا يكون ظرفا مستقرا اذ تقديره حينئذ ناشيا من
قلبه واللغو لا محل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب
على الحال بيان المعاني قوله من اسعد الناس اسعد
افعل والسعد هو اليمن تقول منه سعد يومنا يسعد سعودا
والسعودة خلاف النحوسة والسعادة خلاف الشقاوة تقول

منه

منه سعد الرجل بالكسر فهو سعيد مثال سلم فهو سليم وسعد على ما
فاعله فهو مسعود فان قلت اسعد ههنا من اي الباب
قلت من الباب الثاني وهو من باب فعل يفعل بالكسر
في المضا الماضي والفتح في الغابر والاول من باب فعل
يفعل بالفتح في الماضي والضم في الغابر فان قلت
افعل التفضيل يدل على الشركة والمشترك والمنافق لا سعادة
لهما قلت اسعد ههنا بمعنى سعيد يعني سعيد الناس
كقولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان يعني عادلا بني
مروان ويجوز ان يكون على معناه الحقيقي المشهور والتفضيل
بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة
من الاخلاص المؤكد البالغ غايته وكثير من الناس يحصل
له سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة بها
فان النبي عليه السلام يشفع في الخلق باراحتهم من هول الموقف
ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صرح في حق ابي طالب
ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها
وفي بعضهم بعد دخولها بعد ان يستوجبوا دخولها وفي بعضهم
بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفع الدرجات فيها
فظهر الاشتراك في مطلق السعادة بالشقاوة وان اسعدهم
بها المؤمن المخلص قوله بشفاعتك الشفاعة مشتقة
من الشفيع وهو ضم الشيء الى مثله كان المشفوع له كان فردا
فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى اخر
معاونا له واكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى مرتبة
الى من هو ادنى وقال ابن بطال فيه دليل على ان الشفاعة انما
تكون في اهل الاخلاص خاصة وهم اهل التوحيد وهذا موافق
لقوله عليه السلام لكل نبي دعوة واني اختبات دعوتي شفاعة
لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات
من امتي لا يشرك بالله شيئا قلت هذا الحديث مع غيره من

الايات والاحاديث الواردة في الباب الجارية مجرى القطع دليل
على ثبوت الشفاعة قال عياض مذهب اهل السنة جواز الشفاعة
ووجوبها بصريح الايات والاخبار التي بلغ مجموعها التواتر
لصحتها في الاخرة لمذنبي المؤمنين واجمع السلف الصالح
ومن بعدهم من اهل السنة على ذلك ومنعت الخوارج وبعض
المعتزلة منها وتاولت الاحاديث على زيادات الدرجات
والعقاب الثواب واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة
الشافعين وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه
انما جاءت في الكفار والاحاديث مصرحة بانها في المذنبين وقال
الشفاعة خمسة اقسام اولها الاراحة من هول الموقف • الثانية
الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت
للنبي عليه السلام كما في الصحيح وقال الشيخ تقي الدين القشيري
لا اعلم هل هي مختصة ام لا قلت يريد القاضي بالصحيح
ما اخرج البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة وفيه فانطلق
تحت العرش فاقع ساجدا وفيه فيقال يا محمد ادخل من امتك
من لا حساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة
وشبهه من الاحاديث • الثالث قوم استوجبوا النار
فيشفع فيهم نبينا عليه السلام في عدم دخولهم فيها قال
القاضي وهذه ايضا يشفع فيها نبينا عليه السلام ومن شا
الله ان يشفع الرابعة قوم دخلوا النار من المذنبين
فيشفع فيهم نبينا محمد عليه السلام والملائكة والانبيا
والمؤمنون الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات
في الجنة في اهله وهذه لا تنكرها المعتزلة وقال القاضي عرف
بالاستفاضة سؤال السلف الصالح الشفاعة ولا يلتفت
الى قول من قال يكره سؤالها لانها لا تكون الا للمذنبين
فقد يكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل
معترف بالتقصير مشفق ان تكون من الهالكين غير معتد

بعمله

بعمله ويلزم هذا القائل ان لا يدعوا بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب
الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعا السلف والخلف
وقال النووي الشفاعة الاولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي
المراد بالمقام المحمود وهي المختصة بنبينا وهي الاولى والثانية
ويجوز ان تكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم قوله
اسعد الناس التقييد بالناس لا تفيد نفي السعادة عن الجن
والملك لان مفهوما للقلب ليس بحجة عند الجمهور قوله
من قال فيه دليل على الاشتراط النطق بكلمة الشهادة فان قلت
هل يكفي مجرد قول لا اله الا الله دون محمد رسول الله قلت
لا يكفي لكن جعل الجزء الاول من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها
فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول قرات الم ذلك الكتاب
اي السورة بتمامها فان قلت الايمان هو التصديق
القلبي على الاصح وقول الكلمة لاجرا احكام الايمان عليه
فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يسعد بالشفاعة قلت
نعم لو لم يكن مع التصديق مناف وقال الكرماني المراد بالقول
القول النفساني لا اللساني او ذكر على سبيل التغليب
اذ الغالب ان من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة قلت
لا تحتاج الى ارتكاب المجاز والنبي عليه السلام مشرع وفي
الشرع لا يعتبر الا القول اللساني والقول النفساني يعتبر عند
الله وهو امر مبطن لا يقف عليه الا الله تعالى قوله خالصا
وفي بعض النسخ مخلصا من الاخلاص والاخلاص في الايمان
ترك الشرك وفي الطاعة ترك الريا قوله من قلبه ذكر للتاكيد
لان الاخلاص معدنه القلب كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه
واسناد الفعل الى الخارجة التي تعمل بها ابلغ الا ترى انك تقول
اذا اردت التاكيد ابصرته عيني وسمعته اذني قوله او نفسه
شك من الراوي وقال الكرماني شك من ابي هريرة قلت
التعيين غير لازم لانه يحتمل ان يكون من احد من الرواة ممن هم

دونه وفي رواية البخاري في الرقاق خالصا من قبل نفسه **بيان**
استنباط الاحكام الاول فيه الحرص على العلم والخير
فان الحريص يبلغ بحرصه الى البحث عن الغوامض ودقيق المعاني
لان الظواهر يستوي الناس في السؤال عنها لاعتراضها افكا
وما لطف من المعاني لا يسال عنها الا الراسخ فيكون ذلك
سببا للفايدة ويترتب عليها اجرها واجر من عمل بها الى يوم
القيمة **الثاني** فيه تفرس العالم في متعلمه وتنبيهه على ذلك
ليكون ابعث على اجتهاده في العلم **الثالث** فيه سكوت العالم
عن العلم اذا لم يسال حتى تسال ولا يكون ذلك كتما لان على
الطالب السؤال اللهم الا اذا تعين عليه فليس له
السكوت الا اذا تعذر **الرابع** فيه ان الشفاعة تكون لاهل
التوحيد كما ذكرنا **الخامس** فيه ثبوت الشفاعة وقد مر مفصلا
السادس فيه فضيلة ابي هريرة رضي الله عنه **السابع**
فيه جواز القسم للتاكيد **الثامن** فيه جواز الكنية عند الخطاب
والله اعلم

باب كيف يقبض العلم

اي هذا باب في بيان كيفية قبض العلم وكيف يستعمل في
الكلام على وجهين احدهما ان يكون شرطا فيقتضي فعلين
متفقي اللفظ والمعنى غير مجزومين نحو كيف تصنع اصنع ولا يجوز
كيف تجلس اذهب باتفاق ولا كيف تجلس اجلس بالجزم عند
البصريين الا قطريا والاخر وهو الغالب فيها ان تكون استفهاما
اما حقيقيا نحو كيف زيد او غيره نحو كيف تكفرون بالله الاية فانه
اخرج مخرج التعجب والقبض تقبض البسط والمراد منه الرفع والا
كما يراد من البسط الانتشار • وجه المناسبة بين البابين
من حيث ان المذكور في الباب السابق الحرص على الحديث الذي
هو من اشرف انواع العلوم والمذكور في هذا الباب ارتفاع العلو

فبينهما

فبينهما تقابل فتناسقا من هذه الجهة او انما ذكر هذا الباب
عقيب السابق تنبيها على ان يغتنم بتحصيل العلوم مع الحرص عليها
لانها مما تقبض وترفع فتستدرك غنايمها قبل فواتها **وكتب**
عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم رضي الله عنهما انظر
ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه
فاني خفت دروس العلم وذهاب العلما ولا يقبل الا حديث
النبي عليه السلام ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من
لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا هذا تعليق لم يقع
وصله عند الكشميهني وكريمة وابن عساكر ووقع وصله للبخاري
عند غيره وهو بقوله في بعض النسخ حدثنا العلا بن عبد
الجبار الى اخره على ما ياتي ذكره عن قريب وقد روى ابو نعيم
في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه الى الافاق انظروا حديث رسول الله عليه
السلام فاجمعوه • اما عمر بن عبد العزيز فهو احد الخلفا
الراشدين المهديين وقد مر في كتاب الايمان واما ابو بكر
ابن حزم فهو بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون
الزاي بن زيد بن لوذان ابن عمر بن عبد عوف بن مالك
ابن النجار الانصاري المدني قال الخطيب يقال ان اسمه ابو
بكر وكنيته ابو محمد ومثله ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث
احد الفقها السبعة كنيته ابو عبد الرحمن قال الخطيب لا نظير
لهما وقد قيل في ابي بكر بن محمد انه لا كنية له غير ابي بكر اسمه
وقال ابو بكر بن عبد البر قيل ان اسم ابي بكر بن عبد الرحمن
هذا المغيرة ولا يصح **قلت** اراد الخطيب بقوله لا نظير لهما اي
ممن اسمه ابو بكر وله كنية واما من اشتهر بكنيته ولم يعرف له اسم
غيره فكثير ذكر ابن عبد البر منهم جماعة وابو بكر بن حزم ولي
القضا والامرة والموسم لسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد
العزيز وقال الواقدي لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة ولي ابا
بكر امرة المدينة فاستقضى ابو بكر بن عمه على القضا وكان ابو بكر هو

الذي يصلي بالناس ويتولى امرهم وكان يخضب بالحنا والكتم توفي
سنة عشرين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو
ابن رافع وثمانين سنة روى له الجماعة الا الترمذي
سيل يحيى بن معين عن حديث عثمان بن حكيم عن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عرضت على النبي عليه السلام فقال
مرسل قوله انظر ما كان من حديث اي اجمع الذي تجد
ووقع هنا للكشميهني عندك معناه في بلدك قوله
فاكتبه فيه اشارة الى ان ابتدا تدوين الحديث النبوي كان
في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكانوا قبل ذلك
يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر رضي الله عنه وكان على
راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلما راى ان في
تدوينه ضبطا له وابقا قوله فاني الفا فيه للتعليل قوله
دروس العلم بضم الدال من درس يدرس من باب نصر ينصر
دروسا اي عفى ودرست الكتاب ادرسه وادرسه من باب
نصر ينصر وضرب يضرب درسا ودراسة ودرس الحنطة درسا
ودراسا اي داسها قوله ولا يقبل بضم اليا اعني حرف المضارعة
قوله وليفشوا بصيغة الامر من الانشا وهو الاشاعة ويجوز
فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات وقوله العلم بالنصب
مفعوله قوله وليجلسوا بصيغة الامر ايضا من الجلوس لا من
الاجلاس ويجوز في لامه التسكين ايضا قوله حتى يعلم على صيغة
المجهول من التعليم اعني بتشديد اللام وفي رواية الكشميهني
حتى يعلم بفتح حرف المضارعة واللام من العلم قوله من لا
يعلم بصيغة المعلوم من العلم وكلمة من موصولة في محل الرفع
لانه فاعل يعلم الذي هو على صيغة المعلوم واما اذا قرئ
على صيغة المجهول من التعليم تكون مفعولا ناب عن الفاعل
فافهم قوله لا يهلك بفتح حرف المضارعة وكسر اللام اي لا يضيع
وفتح اللام لغة وقرا الحسن البصري وابو حيوة وابن ابي اسحاق
ويهلك الحرث والنسل بفتح اليا واللام ورفع الثا قوله حتى

يكون

يكون فيه سرا اي خفية واراد به كتمان العلم وقال ابن بطال
في امر عمر بن عبد العزيز بكتابة حديث النبي عليه السلام
خاصة فان لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذ
هي الحجة عند الاختلاف وفيه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته
حدثنا العلا بن عبد الجبار قال ثنا عبد العزيز بن
مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني حديث عمر بن
عبد العزيز موصولا ولكن الى قوله ذهاب العلما اشار
بهذا الى انه روى اثر عمر بن عبد العزيز موصولا ولكن الى
قوله ذهاب العلما فسر ذلك بقوله يعني حديث عمر بن عبد
العزيز الى قوله ذهاب العلما قال الكرماني قوله بذلك يعني
بجميع ما ذكر يعني الى قوله حتى يكون سرا ثم قال وفي بعض
النسخ بعده يعني بعد قوله بذلك يعني حديث عمر بن عبد
العزيز الى قوله ذهاب العلما ثم قال والمقصود منه ان
العلا روى كلام عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلما فقط
قلت اما بعد قوله ذهاب العلما يحتمل ان يكون من كلام
عمر ولكنه لم يدخل في هذه الرواية يعني حديث عمر ويحتمل
ان لا يكون من كلامه وهو الاظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج
فاذا كان كذلك يكون هذا من كلام البخاري اورده عقيب
كلام عمر بن عبد العزيز الى انتهائه انبانا الشيخ قطب
الدين عبد الكريم اجازة قال اخبرني جدي اجازة الحافظ الثقة
العدل قطب الدين عبد الكريم ثنا محمد بن عبد المنعم بقراتي
عليه انا عبد العزيز بن باقي البغدادي اجازة انبا يحيى
ابن ثابت سماعا انا ثابت بن بندار انا الامام الحافظ ابو
بكر احمد بن محمد بن غالب البرقاني انا الامام الحافظ الاسما
ثنا العلا بن عبد الجبار ثنا عبد الرحمن العزيز بن مسلم عن
عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن
فذكره الى قوله وذهاب العلما فان قلت لم اخرت اسناد كلام

عيلي

عمر بن عبد العزيز عن كلامه والعادة تقديم الاسناد قلت
قال الكرماني للفرق بين اسناد الاثر وبين اسناد الخبر وفيه
نظر لانه غير مطرد ويحتمل ان يكون قد ظهر باسناده بعد
وضع هذا الكلام فالحقه بالاخير على انا قلنا ان هذا
الاسناد ليس بموجود عند جماعة واما العلا بن عبد الجبار
فهو ابو الحسن البصري العطار الانصاري مولاهم سكن
مكة اخرج البخاري من رواية ابي اسحاق بن ابراهيم وابي
الهيثم في العلم عنه عن عبد العزيز وهو هذا الاثر لم يخرج
عنه غيره قال ابو حاتم صالح الحديث وقال العجلي ثقة
توفي سنة اثنتي عشرة ومايتين وروى الترمذي
والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيا
وعبد العزيز بن مسلم القسملي مولاهم اخو المغيرة بن مسلم
الخراساني المروزي نسبة الى القساملة وقيل لهم ذلك لانهم
من ولد قسملة واسمه معاوية بن عمرو بن مالك بن فهم
ابن غنم بن دوس بن عدنان ولهم محلة بالبصرة معروفة
بالقساملة وقيل نزل فيهم فنسب اليهم واخرج له البخاري
في التعبير والذبايح وكتاب المرضى وغير موضع عن مسلم
ابن اسماعيل عنه عن عبد الله بن دينار وحصين والاعمش
واخرج له هذا الاثر عن العلا عنه قال يحيى بن معين
وابو حاتم ثقة وقال يحيى بن اسحاق ثنا عبد العزيز بن مسلم
وكان من الابدال قال عمرو بن علي مات سنة سبع وستين
ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجة واما عبد الله بن
دينار القرشي المدني مولى ابن عمر فقد مر في باب امور الايمان
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن

يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس
رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا مطابقة
الحديث للترجمة في قوله ولكن يقبض العلم بيان رجاله
وهم خمسة ذكروا كلهم ومالك هو الامام المشهور اخرج هذا
الحديث في الموطا وقال الدارقطني لم يروه في الموطا الا معن
ابن عيسى وقال ابو عمر رواه ايضا فيه سليمان بن بردو ورواه
اصحاب مالك كابن وهب وغيره خارج الموطا وقد اشتهر
هذا الحديث من رواية بن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام ووافقه على روايته عن ابيه عروة ابو الاسود
المدني وحديثه في الصحيحين والزهري وحديثه في النسائي
ويحيى بن ابي كثير وحديثه في صحيح ابي عوانة ووافق اباه على
روايته عن عبد الله بن عمر وعمر ابن الحكم بن ثوبان
وحديثه في مسلم

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن سعيد بن تليد عن ابن
وهب عن عبد الرحمن بن شريح وغيره جميعا عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن يتم عروة عن عروة نحوه واخرجه مسلم
في القدر عن قتيبة عن جرير وعن ابي الربيع الزهراني عن
حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن عباد وابي معاوية وعن
ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وعن
ابي كريب عن عبد الله بن ادريس وابي اسامة وعبد الله
ابن نمير وعبدة بن سليمان وعن ابن ابي عمر عن سفيان
ابن عيينة وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد وعن ابي بكر
ابن نافع عن عمر بن علي المقدمي وعن عبد بن حميد عن
يزيد بن هارون عن شعبة الثلاثة عشر كلهم عن هشام
ابن عروة به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد
الرحمن بن شريح وحده به واخرجه الترمذي في العلم عن هرون

ابن اسحاق الهمداني عن عبدة بن سليمان به وقال حسن صحيح
وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن
نمير ومحمد بن بشر وعن سويد بن سعيد عن مالك وعلي بن مسهر
وحفص بن ميسرة وشعيب بن اسحاق تسعتهم عن هشام بن عروة
به **بيان الاعراب** **قوله** تقول جملة وقعت حالا
وانما ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضارا له
والا فالاصل ان يقال قال ليطابق سمعت **قوله** لا يقبض
العلم جملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** انتزاعا يجوز
في نصبه اوجه الاول ان يكون مفعولا مطلقا عن معنى يقبض
نحو رجع القهقرى وقعدت جلوسا • الثاني ان يكون
مفعولا مطلقا مقدما على فعله وهو ينتزعه حالا من
الضمير في يقبض تقديره ان الله لا يقبض العلم حال كونه
ينتزعه انتزاعا من العباد • الثالث ان يكون حالا من
العلم بمعنى منتزعا تقديره ان الله لا يقبض العلم حال
كونه منتزعا • فان قلت على هذا ما يقع ينتزعه
قلت قيل يكون ينتزعه جوابا عما يقال ممن ينتزع
العلم وفيه نظر والاصوب ان يكون في محل النصب صفة
اما لانتزاعا او لمنتزعا من الصفات المبينة **قوله**
ولكن الاستدلال وقوله يقبض العلم من قبيل اقامة المظهر
موضع المضمر لزيادة تعظيم المضمر كما في قوله تعالى الله الصمد
بعد قوله قل هو الله احد وكان مقتضى الظاهر ان يقال
هو الصمد ولكن يقبضه **قوله** حتى ابتدائية دخلت على الجملة
تدل على ان ذلك واقع بالتدريج كما ان اذا تدل على انه
واقع لا محالة واذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل ان
تكون شرطية • فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب
المضارع ماضيا فكيف تجمعان قلت لما تعارضا تساقطا
فبقي على اصله وهو المضارع او تعادلا فيفيد الاستمرار فان

قلت

قلت اذا كانت شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن
وجود المشروط وجود الشرط لكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ
مع وجود العالم قلت ذلك في الشروط العقلية اما في غيرها
فلا نسلم اطراد هذه القاعدة ثم ذلك الاستلزام انما هو في
موضع لم يكن للشرط بدل فقد يكون لمشروط واحد شروط
متعاقبة كصحة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم او المراد
بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا رؤساء جهالا
الا عند عدم بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر **قوله** لم يبق
بفتح حرف المضارعة من البقاء وقوله عالم بالرفع فاعله
وفي رواية الاصيلي لم يبق عالما بضم حرف المضارعة من
الابتغاء وفيه الضمير يرجع الى الله تعالى وعالما منصوب
به وفي رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما **قوله** اتخذ اصله
اتخذ فقلبت الهمزة تاء ثم ادغمت التاء في التاء والناس
بالرفع فاعله **قوله** رؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس
قال النووي ضبطناه بضم الهمزة وفي رواية ابي ذر رؤسا
بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس
والاول اشهر **قوله** جهالا بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل
صفة لرؤسا **قوله** فسئلوا بضم السين والضمير فيه مفعول
ناب عن الفاعل اي فسألهم السائلون فافتوا لهم
قوله فضلوا عطف على فافتوا وهو من الضلال واضلوا
من الاضلال النبي فضلوا في انفسهم واضلوا السائلين
• فان قلت الاضلال ظاهر واما الضلال فانما يلزم
ان لو عمل بما افتى وقد لا يعمل به **قلت** ان اضلاله للغير
ضلال له عمل بما افتى او لم يعمل **بيان المعاني** **قوله**
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا اي ان الله لا يقبض العلم
من بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى السماء او
يمحوه من صدورهم بل يقبضه بقبض ارواح العلماء وموت

حملته وقال ابن بطال معناه ان الله لا ينزع العلم من العباد
بعد ان يتفضل به عليهم ولا يسترجع ما وهب لهم من العلم المودي
الى معرفته وبث شريعته وانما كان يكون انتزاعه بتضييعهم
العلم فلا يوجد من يخلف من مضى فانذر عليه السلام بقبض
الخير كله وكان تحديث النبي عليه السلام بذلك في حجة الوداع
بذلك قال النبي عليه السلام خذوا العلم قبل ان يقبض
او يرفع فقال اعرابي كيف يرفع فقال الا ان ذهاب
العلم ذهاب جملته ثلاث مرات وقال ابن المنير محو العلم
من الصدور جايز في القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدم
وقوعه قوله بغير علم وفي رواية ابي الاسود في الاعتصام
عند البخاري فيفتون برايهم قوله جهالا فان قلت
المراد بهذا الجهل الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشي
لا مع اعتقاد العلم به ام الجهل المركب وهو عدم العلم بالشي
مع اعتقاد العلم به قلت المراد هنا القدر المشترك بينهما
المتناول لهما فان قلت اهذا مختصر بالمفتيين ام عام
للقضاة الجاهلين قلت عام اذ الحكم بالشي مستلزم
للفتوى به بيان استنباط الاحكام الاول
فيه دلالة للقائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو
مذهب الجمهور خلافا للحنابلة الثاني فيه التحذير
عن اتخاذ الجهال روسا الثالث فيه الحث على حفظ
العلم والاشتغال به الرابع فيه ان الفتوى هي الرياسة
الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم الخامس قال
الراوي هذا الحديث مخرج العموم والمراد به الخصوص
لقوله عليه السلام لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على
الحق حتى ياتي امر الله ويقال هذا بعد اتيان امر الله تعالى
ان لم يفسر اتيان الامر باتيان القيامة او عدم بقا العلما
انما هو في بعض المواضع كفي غير بيته المقدس مثلا ان فسر

به

[illegible]
به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة قال
الفربري حدثنا عباس قال حدثنا قتيبة حدثنا
جرير عن هشام نحوه هذا من زيادات الراوي عن البخاري
في بعض الاسانيد وهي قليلة والفربري بكسر الفا
وفتحها وفتح الراي واسكان البا الموحدة نسبة الى فربر
وهي قرية من قرى بخارى على طرف جيحون وهو ابو عبد الله محمد
ابن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر وقال الكلاباذي كان
سماع الفربري من البخاري صحيحه مرتين مرة بفربر سنة
ثمان واربعين ومايتين ومرة ببخارى سنة ثنتين وخمسين
ومايتين ولد سنة احدى وثلاثين ومايتين ومات
سنة عشرين وثلثماية سمع من قتيبة بن سعيد فشارك
البخاري في الرواية عنه قال السمعاني في اماليه وكان
ثقة ورعا وعباس هو والله اعلم عباس بن الفضل بن
زكريا الهروي ابو منصور البصري ثقة مشهور من الثانية
عشر بل من التي بعدها ولد بعد موت ابن ماجة ومات
سنة اثنين وسبعين وثلاث ماية من اسما رجال
لابن حجر وقتيبة هو ابن سعيد احد مشايخ البخاري
وقد تقدم وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله
الرازي ثم الكوفي ثقة روى له الجماعة وهشام بن
عروة بن الزبير بن العوام وقد تقدم قوله نحوه اي نحو
حديث مالك ورواية الفربري هذه اخرجها مسلم
عن قتيبة عن جرير عن هشام به

باب هل يجعل للنسا يوم على حدة في العلم

اي هذا باب وهو منون وهل للاستفهام ويجعل على صيغة
المجهول ويوم بالرفع مفعول له ناب على الفاعل وهذه
رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية غيرهما يجعل على صيغة

المعلوم أي يجعل الأمام ويوما بالنصب مفعوله قوله على حدة
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال أي على انفراده وهو على وزن
العدة قال الجوهري تقول اعط كل واحد منهم على حدة
أي على حياله والهاء عوض من الواو قلت لانه من وحد
يحد وحودا ووحودة ووحدا ووحدة ووحدة وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق
هو كيفية فضل العلم ومن فوائده الحث على حفظ العلم
ومن فوائد حديث هذا الباب ايضا الحث على حفظ العلم
وذلك ان النساء لما سألن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يجعل لهن يوما ووعدهن يوما يأتي اليهن
فيه فأتاهن فيه وحثهن على حفظ العلم وهذا القدر
كاف في رعاية المناسبة حدثنا آدم قال ثنا شعبة
قال ثني ابن الاصبهاني قال سمعت ابا صالح ذكوان
يحدث عن ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك
الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما
لقيهن فيه فوعظهن وامرهن فكان فيما قال لهن
ما منكن امراة تقدم ثلاثا من ولدها الا كان لها
حجابا من النار فقالت امراة واثنين فقال
واثنين مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم خمسة الاول آدم بن ابي اياس الثاني شعبة بن الحجاج
الثالث عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني
الكوفي مولى لجديلة قيس وهو بطن من قيس عيلان وهم قيس
وعدوان ابنا عمرو بن قيس امهم جديلة بفتح الجيم وكسر
الدال اخرج البخاري في العلم والحضر وشهود الملائكة بدرا
وعن شعبة وابي عوانة وابن عيينة عنه عن عبد الله بن معقل
وابي صالح ذكوان اصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها

ابو

ابو موسى الاسفراني قال ابو حاتم لا باس به قال ابو بكر بن منجويه
توفي في امارة خالد على العراق روى له الجماعة الا النسائي
واصبهان يفتح الهمزة وكسرها وبالباء والفاء واهل المشرق
يقولون اصفهان بالفاء واهل المغرب بالباء وهي مدينة
بعراق العجم عظيمة خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين
الرابع ابو صالح ذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف
غير منصرف وقد تقدم الخامس ابو سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع
والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري هنا عن آدم وفي الجنائز عن مسلم بن ابراهيم وفي
العلم ايضا عن بندار ثلاثتهم عن شعبة وفي الاعتصام عن
مسدد عن ابي عوانة كلاهما عنه به وفي حديث غندر
عن شعبة عنه قال وسمعت ابا حازم عن ابي هريرة قال
ثلاثتهم بمثل لفظ الحديث وقال غريب حديث مسلم بن ابراهيم
وقال شريك عن ابن الاصبهاني حدثني ابو صالح عن ابي
سعيد وابي هريرة عن النبي عليه السلام واخرجه مسلم في
الادب عن ابي كامل الجحدري عن ابي عوانة عن ابي موسى
وبندار كلاهما عن غندر به وذكر الزيادة عن ابي حازم
عن ابي هريرة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة
به وذكر الزيادة ايضا واخرجه النسائي في العلم عن ابي موسى
وبندار به عن احمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى عن
اسرائيل عنه به نحوه بيان الاعراب قوله قال قال
النسائي قال ابو سعيد الخدري قال النساء كذا في رواية ابي ذر
قال بتذكير الفعل وفي رواية الباقين قالت النساء بالتانيث
وكل منهما جائز في كل اسناد الى ظاهر الجمع قوله علينا بضم الغين

جملة من الفعل والمفعول والرجال بالرفع فاعله قوله فاجعل لنا
يوما عطف على محذوف تقديره انظر لنا فاجعل لنا يوما ونحو
ذلك واجعل جملة من الفعل والفاعل والجعل يستعمل متعديا
الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد
هنا لازمه وهو التعيين اي عين لنا يوما ويوما مفعول به
لاجله لا مفعول فيه وكلمة من في قوله من نفسك ابتدائية
تتعلق باجعل يعني هذا الجعل منشاه اختيارك يا رسول الله
لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك باضمار
الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال
ويجوز ان يكون التقدير اجعل لنا يوما من ايام نفسك
يعني اليوم الذي تتفرغ فيه قوله فوعدهن جملة من الفعل
والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الذي يرجع الى النبي عليه السلام
والمفعول وهو الضمير المنصوب الذي يرجع الى النسا فان
قلت كيف يعطف الجملة الخبرية على الجملة الانشائية
قلت هذا باب فيه خلاف فمنعه البيانيون وابن
مالك وابن عصفور في شرح الايضاح ونقله عن الاكثرين
واجازه الصفار وجماعة مستدلين بقوله تعالى وبشر الذين
امنوا واستدل بقول الشاعر

وقائلة خولان فانكح فتاتهم

فان تقديره هذه خولان هكذا نقل عن سيبويه واجابوا عن الاية
بما قال الزمخشري ليس المعتمد بالعطف الامر حتى يطلب له
مشاكل بل المراد عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب
الكافرين كقولك زيد يعاقب بالعبد وبشر فلانا بالاطلاق
وعن البيت انه ضرورة وفيه تعسف والاصح عدم الجواز واما
هاهنا فالعطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على
جميع الجملة اعني من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما
من نفسك قوله يوما مفعول فان لوعد قوله لقيهن فيه اي في اليوم

الموعود

الموعود به واللقا فيه اما بمعنى الرؤية واما بمعنى الوصول ومحل
الجملة النصب لانها صفة ليوما ويحتمل ان يكون استينافا
قوله فوعظهن الفا فيه فصيحة لان المعطوف عليه محذوف
اي فوفى بوعدهن ولقيهن فوعظهن و قوله وامرهن عطف
على وعظهن وحذف المامور به لارادة التعميم والتقدير
فوعظهن بمواعظ وامرهن بالصدقة او بامور دينية ويجوز
ان يكون فوعظهن وامرهن من تتمة الصفة لليوم قوله
فكان الفا فيه فصيحة واسم كان هو اسمه قوله ما منكن
امراة وخبره قوله فيما قال لهن اي في الذي قاله لهن وفي
رواية الاصيلي ما منكن من امراة وكلمة من زائدة لفظا و قوله
امراة مبتدا ومنكن حال منها مقدم عليها وخبر المبتدا
الجملة التي بعد الة الاستثنا مفرغ اعرابه على حسب العوامل
فان قلت كيف يقع الفعل مستثنى قلت على تقدير الاسم اي
ما امراة مقدمة الا كائنا لها حجاب و قوله تقدم جملة في محل
الرفع لانها صفة لامراة و قوله ثلاثا مفعول تقدم وكلمة من
بيانية قوله حجابا في رواية الاكثرين هكذا بالنصب وفي رواية
الاصيلي حجاب بالرفع اما وجه النصب فعلى انه خبر لكان
واسم كان التقديم الذي يدل عليه قوله تقدم واما وجه الرفع
فعلى كون كان تامة على معنى الا وقع لها حجاب وحصل او وجد
ونحو ذلك وفي رواية البخاري في الجنائز الا كن لها حجابا على تقدير
الانفس التي تقدم وفي الاعتصام الا كانوا لها حجابا اي الاولاد
قوله واثنين وهو ايضا عطف على المنصوب بالتقدير المذكور
اي ومن قدم اثنين قال الكرماني ومثله يسمى بالعطف
التلقيني ونحوه في القران اني جاعلك للناس اماما قال
ومن ذريتي قلت قال الزمخشري ومن ذريتي عطف على الكاف
كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال لك ساكرمك فتقول
وزيدا وانما اورد هذا المثال اشارة الى جواب عما يقال

ان من ذريتي مقول قول قول ابراهيم وجاعلك للناس مقول قول الله
فكيف يعطف احدهما على الاخر فكانه اجاب بايراد المثال
المذكور انه عطف تلقين كانه قال قل وجاعل بعض ذريتي **بيان**
المعاني قوله غلبنا عليك الرجال معناه ان الرجال
يلازمونك كل الايام ويسمعون العلم وامور الدين ونحن نسا
ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا يوما من الايام نسمع
العلم ونتعلم امور الدين فيه **قوله** ثلاثة اي ثلاثة اولاد
فان قلت الثلاثة مذكر فهل يشترط ان يكون الولد الميت
ذكرا حتى يحصل لها الحجاب **قلت** تذكيره بالنظر الى لفظ
الولد والولد يقع على الذكر والانثى وفي بعض النسخ ثلاثا بدون
الها فان صح فمعناه ثلاث نسمة والنسمة تطلق على الذكر والا
قوله فقالت امراة هي ام سليم وقيل غيرها والله اعلم **قوله**
قال واثنين دليل على ان حكم الاثنين حكم الثلاثة لاحتمال
انه اوحي اليه في الحين بان يجيب عليه السلام بذلك ولا يمتنع
ان ينزل عليه الوحي عليه عليه السلام بذلك حين السوال
ولا يمتنع ان ينزل الوحي على رسول الله عليه السلام طرفة عين
قال النووي ويجوز ان يكون اوحي اليه قبله وقال ابو الحسن القابسي
وغيره قد اخرج البخاري في كتاب الرقاق من حديث ابي هريرة
ما يدل على ان الواحد كالاثنين وهو قوله عليه السلام يقول
الله عز وجل ما لعبدي المومن جزا اذا قبضت صفيه من اهل
الدنيا ثم احتسبه الا الجنة واي صفي اعظم من الولد فان قلت
قد جا في غير الصحيح ما يدل صريحا على ان الواحد كالاثنين
والثلاثة وهو ما رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا
من النار فقال ابو ذر رضي الله عنه قدمت اثنين قال واثنين
قال ابي بن كعب رضي الله عنه قدمت واحدا وقال الترمذي

غريب

غريب وقال ابن بطال وعياض وغيرهما في قول المراة او اثنين
يا رسول الله وهي من اهل اللسان وكيل على ان تعلق الحكم بعدد
ما لا يدل من جهة دليل الخطاب على انتفايه عن غيره من
العدد لا اقل ولا اكثر فان قلت هل للرجل مثل ما لكم
اذا قدم الولد **قلت** نعم لان حكم المكلفين على السوا الا اذا
دل دليل على التخصيص **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه سوال النسا عن امر دينهن وجواز كلامهن
مع الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة اليه **الثاني** فيه
جواز الوعد **الثالث** فيه جواز الاجر للثكلى **الرابع**
قال المهلب وغيره فيه دليل على ان اولاد المسلمين
في الجنة لان الله سبحانه اذا ادخل الابا الجنة بفضل
رحمته للابنا فالابنا اولى بالرحمة قال المازري اما
اطفال الانبيا عليهم السلام فالاجماع منعقد على انهم
في الجنة وكذلك قال الجمهور في اولاد من سواهم من المومنين
وبعضهم لا يحكي خلافا بل يحكي الاجماع على دخولهم الجنة
وبعض المتكلمين يقف فيهم ولم يثبت الاجماع عندهم
فيقال به وسياتي الكلام فيه مستوفى في موضعه من كتاب
الجنايز ان شا الله تعالى **حدثني محمد بن بشار قال ثنا غندر**
قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن
ذكوان عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام بهذا وعن
عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت ابا حازم عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث الكلام
فيه على انواع **الاول** ان البخاري قصد باخراج هذا فايدتين
احداهما تسمية بن الاصبهاني لانه كان مبهما في الحديث
الاول وهذه الرواية فسرته وانما لم يصرح باسمه هناك
محافظة على لفظ الشيوخ وهو من غاية احتياطه حيث
وصفه كما سمعه عن شيخه والاخرى التنبيه على زيادة في طريق

أبي مريم قال انبأنا نافع بن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة
أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا
لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه وأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حوسب عذب قالت عائشة رضي الله عنها فقلت
أوليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال
فقال إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب
مطابقة مطابقة الحديث للترجمة في قوله لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا
راجعت فيه حتى تعرفه **بيان رجاله** وهم أربعة **الأول**
سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم
الجمحي أبو محمد المصري سمع مالكا وغيره وروى عنه البخاري
هنا وغيره وروى بقية الجماعة عن رجل عنه وروى البخاري
في تفسير سورة الكهف عن محمد بن عبد الله عنه عن أبي
غسان محمد بن مطرف وسليمان بن بلال ومحمد بن أبي كثير
قال الحاكم النيسابوري يقال ان محمد بن عبد الله هذا هو محمد
ابن يحيى الذهلي وروى عنه أبو حاتم الرازي وقال ثقة وقال
ابن معين ثقة الثقات توفي سنة أربع وعشرين ومائتين
الثاني نافع بن عمر بن عبد الله القرشي الجمحي المكي قال
أحمد بن حنبل ثبت صحيح الحديث وقال يحيى بن معين
ثقة وقال أبو حاتم ثقة يحيج بحديثه مات بمكة سنة تسع
وستين ومائة روى له الجماعة **الثالث** عبد الله بن عبيد
الله بن أبي مليكة بضم الميم وقد تقدم **الرابع** الصديقة عائشة
رضي الله عنها **بيان لطائف اسناده منها** أن فيه
التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار **ومنها**
ان رواته ما بين مصري ومكي **ومنها** انه رباعي صحيح فان
قلت هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري
ومسلم فقال اختلف الرواية فيه عن ابن أبي مليكة فروي عنه عن
عائشة وروي عنه عن القاسم عن عائشة وقد اختلف الناس في

الحديث اذا روي موصولا وروي منقطعا هل تكون علة فيه
فالمحدثون يثبتونه علة والفقهاء ينفون العلة عنه ويقولون
يجوز ان يكون سمعه عن واحد عن آخر عن سمعه عن ذلك الآخر
بغير واسطة **قلت** هذا هو الجواب عن استدراك الدارقطني وهو استدراك لا نه محمول على انه سمعه عنها
بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين واكثر استدراكات
الدارقطني على البخاري ومسلم من هذا الباب **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في التفسير والرقاق عن عمرو بن علي عن يحيى عن عثمان
ابن الاسود وفي الرقاق ايضا عن عبيد الله ابن موسى عن عثمان
ابن الاسود في التفسير عن سليمان بن حرب عن حماد عن
أيوب وقال في عقب حديث عمرو بن علي تابعه ابن جريج
ومحمد بن سليم وصالح وأيوب بن رستم عن ابن أبي مليكة
سمعت عائشة واخرجه مسلم في أواخر الكتاب عن أبي بكر
وابن حجر عن ابن علية عن أيوب وعن ابن الزبير وأبي كامل
عن حماد عن أيوب وعن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى القطان
عن عثمان بن الاسود كلاهما عن ابن أبي مليكة واخرجه
في التفسير عن مسدد عن يحيى وفي الرقاق عن اسحاق بن
منصور عن روح واخرجه ايضا عن عبد الله الرحمن بن بشر
عن يحيى كلاهما عن أبي يونس حاتم عن ابن أبي مليكة عن القاسم
عن عائشة وزاد في القاسم بن أبي مليكة وعائشة واخرجه
النسائي في التفسير عن العباس بن محمد عن يونس بن محمد عن
نافع بن عمر باسناده من حوسب يوميذ عذب فذكره ولم يذكر
أول الحديث **بيان اللغات قوله** زوج النبي عليه
السلام زوج الرجل امرأته وزوج المرأة تعلمها قال الله تعالى
اسكن أنت وزوجك الجنة ويقال ايضا هي زوجته والاول هو الصحيح
قوله العرض بفتح المعجمة من عرضت عليه امرا كذا أو عرضت له الشيء

في نوقش فانه مفعول نائب عن الفاعل والمعنى من ناقشه
الله الحساب يهلك وقال الكرماني الظاهر ان الحساب
منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي من جوزي في حسا
المناقشة يهلك • قلت الظاهر ما ذكرناه بيان
المعاني قوله كانت لا تسمع انما جمع كانت الذي هو الما
وبين لا تسمع الذي هو المضارع لان كانت هنا البثوت
خبرها والمضارع للاستمرار فبينتا سبا اوجي بلفظ المضا
استحضارا بين الصورة الماضية وحكاية عنها فلفظه وان
كان مضارعا لكن معناه على الماضي قوله عذب له معنيان
احدهما ان نفس مناقشة الحساب يوم عرض الدنو في
التوقيف على قبيح ما سلف له تعذيب وتوبيخ والاخر انه
مفض الى الاستحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد يعملها
الا هي عند الله وبفضله واقدار له عليها وهدايته
لها وان الخالص لوجهه تعالى من الاعمال قليل وتؤيده
قوله يهلك مكان عذب قوله يسيرا اي سهلا هينا لا تنا
فيه ولا يعترض بما نشق عليه كما تناقش اصحاب الشمال
فان قلت ما وجه المعارضة ههنا اعني بين الحديث
والاية قلت وجهها ان الحديث عام في تعذيب من
حوسب والاية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب
اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في الاية العرض يعني
الابراز والاظهار وعن عايشة رضي الله عنها هو ان
يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه قوله من نوقش المعنى ان
التقصير غالب على العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح
هلك واذخل النار ولكن الله عز وجل يعفو ويغفر ما دون
الشرك لمن شاء وقيل ان المناقشة في الحساب نفسها هو العذ
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من يحاسب يعذب
فقيل يا رسول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العر

العرض من نوقش في الحساب وفيه نظر لان قوله عليه
السلام من يحاسب يعذب وقوله من نوقش الحساب
عذب يدل على ان من حوسب عذب سواء ناقشه او لا
ولا يدل على ان المناقشة او الحساب نفسهما عذاب بل المعهود
خلافه فان الجزاء بد وان يكون سببا عن الشرط والجواب
ان التالم الحاصل للمنقص بمطالبة الحساب غير الحسا
ومسبب عنه فجاز ان يكون بذلك الاعتبار جزا بيان
استنباط الاحكام الاول فيه بيان فضيلة عا
رضي الله عنهما وحرصهما على التعلم والتحقيق فان رسول الله
عليه السلام يتضجر من المراجعة اليه الثاني فيه اثبات
الحساب والعرض الثالث فيه اثبات العذاب يوم القيامة
الرابع فيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب الخا
فيه تفاوت الناس في الحساب

باب ليبلغ العلم الشاهد الغايب

اي هذا باب وهو منون قطعا قوله ليبلغ امر الغايب
ويجوز في القين الكسر لان الاصل في الساكن تحريكه بالكسر
اذا حرك والفتح لانه اخف الحركات ولا يجوز غير ذلك والشا
لانه فاعل ليبلغ وقوله العلم والغايب منصوبان على انهما
له والتقدير ليبلغ الشاهد الغايب العلم الشاهد الحاضر
من شهد اذا حضر ووجه المناسبة بين البابين من حيث
ان المذكور في الباب السابق مراجعة المتعلم والسامع
الضبط ما سمعه من العالم وفيه معنى التبليغ من المراجع
اليه الى المراجع فكان المراجع كان كالغايب عند سماعه حتى
لم يفهم ما سمعه وراجع فيه وهذا الباب ايضا فيه تبليغ الشا
الغايب فتناسبا من هذه الجهتين قال ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اي رواه عبد الله بن

عباس رضي الله عنهما وهذا تعليق ولكنه اسنده في كتاب الحج
في باب الخطبة ايام منى عن عبد الله عن يحيى بن سعيد
عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها النا
اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي اخره اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده
انها لوصية الى امته فليبلغ الشاهد الغايب وذكر الحديث
وقال ابو داود حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن
ابي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله ابن عبد
الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع
منكم ويسمع من يسمع منكم وقال بعضهم وليس
في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة
وانما هو في روايته ورواية غيره بخلاف العلم وكانه
اراد بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم قلت
ليس كذلك بل هو مثل ما في الحديث المذكور غاية
ما في الباب انه ابرز احد المفعولين الذي هو مقدر
في الحديث وهو لفظة العلم حدثنا عبد الله بن يوسف
قال حدثني الليث قال حدثني سعيد هو ابن
ابي سعيد عن ابي شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو
يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك
قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من
يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي
حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها
الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم
الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان
احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها

فقولوا

فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن
لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس وليبلغ الشاهد الغايب فقيل لابي شريح ما قال
عمرو قال انا اعلم منك يا ابا شريح لا تعيذ عاصيا ولا
فارا بدم ولا فارا بخربة مطابقة الحديث للترجمة في قوله
وليبلغ الشاهد الغايب بيان رجاله وهم اربعة
الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني الليث بن سعد المصري الثالث سعيد
ابن ابي سعيد المقبري وقد تقدم ذكرهم الرابع ابو شريح
بضم الشين المعجمة وفتح الرا وبالحا المهملة الخزاعي الكعبي
قيل اسمه خويلد قال ابو عمر قيل اسمه عمرو بن خالد
وقيل كعب بن عمرو قال والاصح عند اهل الحديث ان اسمه
خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزيز بن معاوية بن
المحترش بن عمرو بن مازن بن عدي ابن عمرو بن ربيعة
الخزاعي العدوي الكعبي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل حينئذ
احد الوية بن كعب بن خزاعة روى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشرون حديثا اتفقا على حديثين
وانفرد البخاري بحديث وهو لا يومن ثلاثا من لا يامن
جاره بوايقه واتفق عليه من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم جاره الحديث وهذا الحديث قال الواقدي
وكان ابو شريح من عقلا اهل المدينة توفي سنة ثمان
وستين روى له الجماعة وفي الصحابة من يشترك معه
في كنيته اثنان ابو شريح هاني بن يزيد الحارثي وابو شريح
راوي حديث اعتى الناس على الله عز وجل الحديث
قالوا هو الخزاعي وقالوا غيره وفي الرواية ايضا ابو شريح الغفا
اخرج له ابن ماجة
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة
الجمع وصيغة الافراد والعنعنة بيان تعدد موضعه ومن

ومنها ان رواته ما بين مصري ومدني ومنها انه من الرباعيات صح

اخرجه غيره اخرجه البخاري في الحج عن قتيبة عن الليث
وفي المغازي عن سعيد بن شرحبيل عن الليث واخرجه
مسلم في الحج عن قتيبة به واخرجه الترمذي فيه عن
قتيبة به وقال حسن صحيح وفي الديات عن ابن بشار
عن يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذئب عن سعيد في
معناه واخرجه النسائي في الحج وفي العلم عن قتيبة
به بيان اللغات قوله البعوث بضم البا
الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي
يبعث الى موضع ومعنى يبعث البعوث اي يرسل
الجيوش والبعث الارسال وفي العباب بعثه اي
ارسله وقوله كنت في بعث فلان اي في جيشه
الذي بعث معه والبعوث الجيوش ومصدر بعثه
بعث وبعث بالتحريك ايضا والبعثة المرة الواحدة قوله
ايذن امر من اذن ياذن واصله ائذن قلبت الهمزة
الثانية يا لسكونها وانكسار ما قبلها قوله لامرء
قد مر ان هذا اللفظ من النوادر حيث كانت عينه
دائمة تابعة للامة في الحركة قوله ان يسفك بكسر
الفا على المشهور وحكي ضمها ومعنى السفك اراقة الدم
وفي العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا اي
هرقته وقرا ابن قطيب وابن ابي عبلة وطلحة ابن مصرف
وشعيب بن ابي حمزة ويسفك الدما بضم الفا وكذلك
الدم وقال المهدوي لا يستعمل السفك الا في صب
الدم وقد يستعمل في نشر الكلام اذا نشره قوله ولا يعضد
من العضد بالعين المهملة والضاد المعجمة وهو القطع يقال
عضد الشجرة بالفتح في الماضي يعضد بالكسر في المضارع
اذا قطعها بالمعضد وهو سيف يمتهن في الشجر فهو معضود
والمعنى لا يعضد اغصانها قال المازري يقال عضد

واستعضد

واستعضد وقال الطبري يعني لا يعضد لا يفسد ويقطع
واصله من عضد الرجل اذا اصاب عضده لكنه يقال
منه عضده يعضده بالضم في المضارع وكذلك يقال اذا اعانه
بخلاف العضد بمعنى القطع وفي العباب عضدته اعضده
بالضم اي اعنته وكذلك اذا اصبت عضده وعضدت الشجرة
اعضدها بالكسر اي قطعتها والمعضد بكسر الميم
ما يعضد به الشجرة والشجر ما له ساق قوله ترخص من باب
تفعل من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم قوله
لا تعيذ بضم التا المثناة من فوق من الاعاذة بالذال
المعجمة اي لا يعصم الناس من اقامة الحد عليه قوله ولا
فارا اي ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه
وهو بالفا والرا المشددة ومعناه في الاصل الهارب
قوله بخربة بفتح الخا المعجمة وسكون الرا بعدها با موحدة
وهي السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي اعني في
ولا فارا بخربة يعني السرقة وقال ابن بطال الخربة الفساد وبا
لفتح السرقة قال القاضي وقد رواه جميع رواة البخاري غير
الاصيلي بخربة بالخا المعجمة المفتوحة وهو الذي جا في
مسلم ورواه الاصيلي بخربة بضم الخا وقيل بضم الخا العورة
وبالفتح يصح على ان المراد الفعلة الواحدة وقال الخليل
الخربة بالضم الفساد في الدين ماخوذ من الخارب وهو اللص
ولا يكاد يستعمل الا في سارق الابل وقال غيره الخربة بالفتح
السرقة والعيب وقال الخطابي الخربة هنا السرقة والخرابة
سرقة الابل وقال غيره خاصة كما قال الخليل وانشد
والخارب اللص يحب الخاربا واما الخرابة بالحا المهملة
فيقال في كل شي يقال في الاول خرب فلان بالمعجمة وفتح الرا ابل
فلان يخرب خرابة مثل كتب يكتب كتابة وروي في بعض
النسخ بخزيه بكسر الجيم وسكون الزاي وفتح اليا اخر

الحروف وفي العباب الخربة يعني بالفتح السرقة والعيب والبلية
والخربة ايضا بالفتح اعني الغربال والخربة بالضم ثقب الورك
وكل ثقب مستدير والخرابة بالضم حبل من ليف او نحوه وخرابة
الابرة خرتها وخرابة الورك ثقبه وقد تشدد راؤها
والخارب اللص قال الاصمعي هو سارق البعران خاصة
والجمع الخراب بضم الخا وتشديد الرا قال والحربة بضم
الحا المهملة الغرارة السودا وقال الليث الوعا والحربة
بفتحتين الطلعة اذا كانت بقشرها

بيان الاعراب قوله وهو يبعث البعوث جملة اسمية
وقعت حالا قوله ائذن لي مقول القول قوله ايها الامير حذف
منه حرف الندا قوله احدثك جملة من الفعل والفاعل
والمفعول اعني قوله وقولا منصوب لانه مفعول ثان قوله
قام به اي النبي عليه السلام جملة من الفعل والمفعول اعني قوله
به والفاعل اعني قوله النبي وهي محل النصب لانها صفة لقوله
قولا قوله الغد بالنصب على الظرفية وهو اليوم الثاني
من يوم فتح مكة قوله سمعت جملة من الفعل والمفعول
وهو الضمير الذي يرجع الى القول وقوله اذناي فاعله واصله
اذنان لي فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت نون التثنية فان
قلت ما موقع هذه الجملة من الاعراب قلت
النصب لانها صفة اخرى للقول قوله ووعاه قلبي عطف
سمعته اذناي من الوعي وهو الحفظ قوله وابصرته عيناي ايضا
عطف على ما قبله واصله عينان لي فلما اضيف الى يا المتكلم
سقطت نون التثنية واعلم ان ما في كل ما في الانسان اثنان
من الاعضا نحو الاذن والعين فهو مونث بخلاف الانف
ونحوه قوله حين نصب على الظرف وهو ظرف لقام وسمعت
ووعاه وابصرت قوله حمد الله جملة وقعت بيانا لقوله
تكلم قوله واثنى عليه عطف على حمد من قبيل عطف العام

على

على الخاص قوله حرمها الله جملة في محل الرفع لانها خبر ان
قوله ولم يحرمها الناس عطف على خبر ان قوله فلا يحل الفا
فيه جواب شرط محذوف تقديره اذا كان كذلك فلا يحل
قوله يومن بالله جملة في محل الجر لانها صفة لامرئ
قوله ان يسفك فاعل لا يحل وان مصدرية تقديره فلا
يحل سفك دم قوله بها اي بمكة والبا بمعنى في اي فيها
كما هي في رواية المستملي قوله دما مفعول ليسفك قوله ولا
يعضد بالنصب ايضا لانه عطف على ان يسفك والتقدير
وان لا يعضد فان قلت على هذا يكون المعنى
لا يحل ان لا يعضد قلت لا زيدت لتاكيد معنى
النفي فمعناه لا يحل ان يعضد قوله بها اي فيها وهكذا في
بعض النسخ وشجرة بالنصب مفعول يعضد وذكر
بعض شراح المشارق للصغاني ان قوله لا يعضد بالرفع
ابتدا كلام وفاعله الضمير فيه يرجع الى امرئ وعطفه لا يحل
بان يكون تقديره ان مكة حرمها الله لا يعضد بها امرئ
شجرة جايز قلت هذا توجيه حسن ان ساعدته الرواية
قوله فان احد ان للشرط واحد مرفوع بفعل محذوف
تقديره فان ترخص احد ويفسده قوله ترخص وانما حذف
ليلا يجتمع المفسر والمفسر وفي ذلك كما في قوله تعالى وان
احد من المشركين استجارك تقديره وان استجارك احد
من المشركين قوله لقتال رسول الله عليه السلام اللام فيه
للتقليل قوله فقولوا جواب الشرط فلذلك دخلت فيه
الفا قوله قد اذن خبر ان وقوله ولم ياذن لكم عطف عليه
قوله وانما اذن لي روي بصيغة المجهول والمعلوم قوله ساعة
نصب على الظرف قوله حرمتها بالرفع فاعل عادت قوله اليوم
نصب على الظرف قوله وليبلغ يجوز بكسر اللام وتسكينها
والشاهد بالرفع فاعله وللغايب بالنصب مفعوله قوله

يا ابا شريح اصله يا ابا شريح حذفت الهمزة للتخفيف قوله
لا تعيذ جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف
اي مكة لا تعيذ قوله عاصيا مفعول لا تعيذ ويروى بالياء
اخر الحروف اي الحرم لا يصيبوا عاصيا قوله ولا فارا بدم
عطف على عاصيا والباء في بدم للمصاحبة اي مصاحبا
بدم ومتلبسا به قوله ولا فارا بخربة عطف على ما قبله والباء
فيه للسببية بيان المعاني قوله لعمرو بن سعيد بفتح
العين وهو عمرو بن سعيد بن العاص ~~بن سعيد بن~~
~~العاص~~ ابن امية القرشي الاموي يعرف بالاشدق ليست
له صحبة ولا كان من التابعين باحسان ووالده مختلف
في صحبته وقال ابن الاثير يكنى ابا امية وكان امير المدينة
وغزا ابن الزبير رضي الله عنهما ثم قتله عبد الملك بن
مروان بعد ان امنه ويقال انه الذي راى النبي عليه
السلام روى عن عمر وعثمان روى عنه بنوه وامية
وسعيد قلت كان قتله سنة سبعين من الهجرة قوله
وهو يبعث البعوث الى مكة يعني كان عمرو بن سعيد يبعث
الجند الى مكة لقتال ابن الزبير وذلك انه لما توفي معاوية
وجه يزيد الى عبد الله بن الزبير يستدعي منه بيعته
فخرج الى مكة ممتنعا من بيته فغضب يزيد وارسل الى
مكة يامر اليها يحيى بن حكيم ياخذ بيعة عبد الله فبايعه
وارسل الى يزيد ببيعته فقال لا اقبل حتى يوتى به في وثاق
فاتى ابن الزبير وقال انما عايذ بالبيت فاتى يزيد وكتب
الى عمرو بن سعيد ان يوجه اليه جندا فبعث هذه البعوث
قال ابن بطال وابن الزبير رضي الله ~~رضي الله~~ عنهما عند
علما السنة اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع
لابن الزبير قبل هولا وهو صاحب النبي عليه السلام وقد
قال مالك بن الزبير اولى من عبد الملك قوله من يوم الفتح

يعني

يعني فتح مكة وكان في عشرين في رمضان في السنة الثامنة من
الهجرة قوله سمعته اذناي الى اخره اشارة فيه الى مبالغته في حفظه
من جميع الوجوه ففي قوله سمعته اذناي نفي ان يكون سمعه
من غيره كما جاء في حديث النعمان بن بشير واهوى النعمان
باصبعيه الى اذنيه وقوله ووعاه قلبي تحقيق لفهمه والتثبت
في تعقل معناه وقوله وابصرته عيناي زيادة في تحقق السماع
والفهم عنه بالقرب منه والروية وان سماعه منه ليس اعتمادا على
الصوت دون حجاب بل بالروية والمشاهدة والهاء في قوله
نتكلم به عايدة على قوله احدثك قوله حرمها الله اما ان يراد به
مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها واما ان يراد به ما
ذكر به من سفك الدم وعضد الشجر ويقال معناه تفهيم المخاطبين
قدر مكة بتحريم الله اياها ونفي ما تعتقده الجاهلية وغيرهم
من انهم حرموا وحللوا كما حرموا اشيا من قبل انفسهم واكد ذلك
المعنى بقوله فلا يحل لامرء ولم يحرمها الناس فتحريمها ابتدا
اي من غير سبب يعزى لاحد لا مدخل فيه لا لنبي ولا لعالم ثم
بين التحريم بقوله فلا يحل لامرء يومن بالله واليوم الاخر
ان يسفك بها دما الى اخره لان من امن بالله لزمته طاعته
ومن امن بالله واليوم الاخر لزمه القيام بما وجب عليه
واجتناب ما نهي عنه مخلصا خوف الحساب عليه ويقال
معنى ولم يحرمها الناس ليس من محرمات الناس حتى لا يعتد
به بل هي من محرمات الله او معناه ان تحريمها بوحي الله لا انه
اصطلح عليه الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى وامره قوله
فان احد ترخص لرسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ان قال
احد بان ترك القتال عزيمة والقتال رخصة يتعاطى عند
الحاجة مستدلا بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
فقولوا له ليس الامر كذلك فان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم
وانما اذن له فيها ساعة من نهار يعني في اراقة دم كان مباحا

يا ابا شريح اصله يا ابا شريح حذفت الهمزة للتخفيف قوله
لا تعيذ جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف
اي مكة لا تعيذ قوله عاصيا مفعول لا تعيذ ويروى بالياء
اخر الحروف اي الحرم لا يصيبوا عاصيا قوله ولا فارا بدم
عطف على عاصيا والباء في بدم للمصاحبة اي مصاحبا
بدم ومتلبسا به قوله ولا فارا بخربة عطف على ما قبله والباء
فيه للسببية بيان المعاني قوله لعمرو بن سعيد بفتح
العين وهو عمرو بن سعيد بن العاص ~~بن سعيد بن~~
~~العاص~~ ابن امية القرشي الاموي يعرف بالاشدق ليست
له صحبة ولا كان من التابعين باحسان ووالده مختلف
في صحبته وقال ابن الاثير يكنى ابا امية وكان امير المدينة
وغزا ابن الزبير رضي الله عنهما ثم قتله عبد الملك بن
مروان بعد ان امنه ويقال انه الذي راى النبي عليه
السلام روى عن عمر وعثمان روى عنه بنوه وامية
وسعيد قلت كان قتله سنة سبعين من الهجرة قوله
وهو يبعث البعوث الى مكة يعني كان عمرو بن سعيد يبعث
الجند الى مكة لقتال ابن الزبير وذلك انه لما توفي معاوية
وجه يزيد الى عبد الله بن الزبير يستدعي منه بيعته
فخرج الى مكة ممتنعا من بيته فغضب يزيد وارسل الى
مكة يامر اليها يحيى بن حكيم ياخذ بيعة عبد الله فبايعه
وارسل الى يزيد ببيعته فقال لا اقبل حتى يوتى به في وثاق
فاتى ابن الزبير وقال انما عايذ بالبيت فابى يزيد وكتب
الى عمرو بن سعيد ان يوجه اليه جندا فبعث هذه البعوث
قال ابن بطال وابن الزبير رضي الله ~~رضي الله~~ عنهما عند
علماء السنة اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع
لابن الزبير قبل هولاء وهو صاحب النبي عليه السلام وقد
قال مالك بن الزبير اولى من عبد الملك قوله من يوم الفتح

يعني

يعني فتح مكة وكان في عشرين في رمضان في السنة الثامنة من
الهجرة قوله سمعته اذناي الى اخره اشارة فيه الى مبالغته في حفظه
من جميع الوجوه ففي قوله سمعته اذناي نفي ان يكون سمعه
من غيره كما جاء في حديث النعمان بن بشير واهوى النعمان
باصبعيه الى اذنيه وقوله ووعاه قلبي تحقيق لفهمه والتثبت
في تعقل معناه وقوله وابصرته عيناي زيادة في تحقق السماع
والفهم عنه بالقرب منه والروية وان سماعه منه ليس اعتمادا على
الصوت دون حجاب بل بالروية والمشاهدة والهاء في قوله
نتكلم به عايدة على قوله احدثك قوله حرمها الله اما ان يراد به
مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها واما ان يراد به ما
ذكر به من سفك الدم وعضد الشجر ويقال معناه تفهيم المخاطبين
قدر مكة بتحريم الله اياها ونفي ما تعتقده الجاهلية وغيرهم
من انهم حرموا وحللوا كما حرموا اشياء من قبل انفسهم واكد ذلك
المعنى بقوله فلا يحل لامرء ولم يحرمها الناس فتحريمها ابتداء
اي من غير سبب يعزى لاحد لا مدخل فيه لا لنبي ولا لعالم ثم
بين التحريم بقوله فلا يحل لامرء يومن بالله واليوم الاخر
ان يسفك بها دما الى اخره لان من امن بالله لزمته طاعته
ومن امن بالله واليوم الاخر لزمه القيام بما وجب عليه
واجتناب ما نهي عنه مخلصا خوف الحساب عليه ويقال
معنى ولم يحرمها الناس ليس من محرمات الناس حتى لا يعتد
به بل هي من محرمات الله او معناه ان تحريمها بوحي الله لا انه
اصطلح عليه الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى وامره قوله
فان احد ترخص لرسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ان قال
احد بان ترك القتال عزيمة والقتال رخصة يتعاطى عند
الحاجة مستدلا بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
فقولوا له ليس الامر كذلك فان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم
وانما اذن له فيها ساعة من نهار يعني في اراقة دم كان مباحا

خارج الحرم والحرمة كانت للحرم في اراقة دم محرم الاراقة فكان
الحرم في حقه عليه السلام في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت
حرمتها كما كانت وانما قال فان احد ترخص لقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقل لقتالي بيانا لاستظهار الترخص
فان الرسول المبلغ للشرايع اذا فعل كان دليلا على جواز الترخص
وانما التفت ثانيا بقوله وانما اذن ولم يقل اذن له بيانا
لاختصاصه بذلك بالاضافة الى ضميره كما في قول امرء القيس
وذلك من نبا جاءني وخبرته عن بني الاسود
قوله ساعة من نهار اراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح
وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة قصد
الشجر لرسول الله عليه السلام في تلك الساعة قوله حرمتها
اي الحكم الذي في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن
ولفظة اليوم يطلق ويراد به يومك الذي انت فيه ان من يوم
وقت طلوع الشمس الى غروبها ويطلق ويراد به الزمان الحاضر
المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد واقل وكذا حكم الامس
فان قلت ما المراد به هاهنا قلت الظاهر انه الحاضر
ويحتمل ايضا المعنى الاخر اي ما بين الطلوع الى الغروب
وتكون حينئذ اللام للعهد من يوم الفتح اذ عود حرمتها
كان في يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم صدور هذا القول
وكذا اللام في الامس يكون معهودا من امس يوم الفتح قوله
ما قال عمرو اي في جوابك ولا بعيد قال اي عمرو انا
اعلم منك قال ابن بطال ما قاله ليس بجواب لانه لم يختلف
معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا الى الحرم هل
يقام عليه وانما انكر عليه ابو شريح بعموم الحديث
وذهب الى ان مثله لا يجوز ان يستباح نفسه ولا ينصب
الحرب عليها بقتال بعد ما حرمها رسول الله عليه السلام
وقال الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم

يعني

يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة
فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل
من استحقه خارج الحرم والذي انا بصدده من القتيل الثاني
لا من الاول فكيف تنكر علي فهو من المو القول بالموجب يعني الجواب
مطابق وليس مجاوبة عن غير سؤاله قلت كونه جوابا على
اعتقاد عمرو في ابن الزبير والله اعلم وقد شنع عليه ابن
حزم في ذلك في المحلى في كتاب الجنايات فقال لا كرامة
للطيم الشيطان الرشطي الفاسق يريد ان يكون اعلم من
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الفاسق هو لله
ولرسوله ومن ولاه او قلده وما حامل الحرف في الدنيا
والاخرة الا هو ومن امره وضرب قوله وكان بن حزم انما ذكر
ذلك لان عمرا ذكر ذلك عن اعتقاده في ابن الزبير رضي الله
عنهما وقال ابن بطال اختلف العلماء في الصحابي اذا روى
الحديث هل يكون اولى بتاويله ممن ياتي بعده ام لا فقالت
طايفة تاويل الصحابي اولى لانه الراوي وهو اعلم بمخرجه
وسببه وقال اخرون لا يلزم تاويله اذا لم يصب التاويل
وقال المازري في شرح كتاب البرهان مخالفة الراوي
لما رواه على اقسام مخالفة بالكلية ومخالفة ظاهرة على وجه
التخصيص وتاويل المحتمل او مجمل وكل ذلك هذه الاقسام فيها
الخلاف قال امام الحرمين مذهب الشافعي اتباع روايته لا عمله
ومذهب ابي حنيفة اتباع عمله لا روايته فاذا كان الحديث
عاما فهل يخص بعمل راويه وكذا اذا كان لفظ الحديث مجملا
فصرفه الراوي الى احد محتملاته هل يصار الى مذهبه ففي ذلك
خلاف وقال الخطيب ظاهر مذهب الشافعي انه ان كان تاويل
الراوي يخالف ظاهر الحديث رجع الى الحديث وان كان
احد محتملاته الظاهرة رجع ومثله امام الحرمين بقوله عليه
السلام الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء حمله ابن عمر رضي الله

عنهما على التقابض في المجلس وحديث ابن عمر البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا حمله ابن عمر على فرقة الابدان وذكر الحنفية
حديث ابي هريرة رضي الله عنه في ولوغ الكلب سبعا وان
مذهب ابي هريرة جواز الاقتصار على الثلاث وان السبع مندوبة
وقال المازري وغيره ينبغي ان يعد حديث ابي هريرة من
باب المخالفة التي بمعنى النسخ لا بمعنى التخصيص فان الا
قتصار فان الاقتصار على الثلاث مخالفة للعدد المحدود
وهو السبع قلت انما خالف ابو هريرة العدد السبع لثبوت
انتساخه عنده والحمل عليه تحسين الظن في حق الصحابي
وقال المازري وينبغي ان يكون مثله حديث عايشة
رضي الله عنها وقول ابي القعيس لها اتحتجبين مني وانا
عمك قلت كيف افلح فقال ارضعتك امراة اخي بلبن
اخي قالت سالت عن ذلك رسول الله عليه السلام ايذن لي
له فروته وافتته بخلافه ذلك فكان يدخل عليها من
ارضعه اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه
نسا اخوتها ولم يحرم بلبن الفحل هي وابن عمر وابن الزبير
والنخعي وابن المسيب والقاسم وابو سلمة واهل الظاهر
واحتجوا بان عايشة روته ولم يعمل به ولم ياخذ به الكوفيون
والشافعي ولا التفتوا الى تاويلها واخذوا بحديثها وافتوا
بتحريم لبن الفحل وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في
بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بعد ان اشترتها عايشة
واعتقتها وابن عباس يفتي بان بيعها طلاقا وما رواه
مخالف لفتياه لانه لو كان بيعها طلاقا لم يخير وهي مطلقة
وروت عايشة قالت فرضت الصلاة ركعتين فزيد
في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر وكانت عايشة تتم
تترك الكوفيون والقاضي اسماعيل قولها واخذوا بحديثها
وقالوا قصر الصلاة في السفر فريضة ورواه اشهب عن مالك

وروي

وروي عنه ابو مصعب انه سنة وذهب جماعة والشافعي الى
التخيير بين القصر والاتمام والله اعلم بيان استنباط الاحكام
وهو على وجوه الاول قول ابي شريح ائذن لي ايها الامير
حسن التلطف في الانكار لا سيما مع الملوك فيما يخالف
مقصودهم لان التلطف بهم ادعى لقبولهم لا سيما من عرف
منهم بارتكاب هواه وان الغلظة عليهم قد تكون سببا لاثارة
فتنة ومعاندة الثاني فيه وفا ابي شريح رضي الله عنه بما
اخذ الله على العلما من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى
يظهر وقد ظهر ابن اسحاق في اخره انه قال له عمرو بن سعيد
نحن اعلم بحرمتها منك فقال له ابو شريح اني كنت شاهدا
وكنت غايبا وقد امرنا رسول الله عليه السلام ان يبلغ شاهدنا
غايبنا وقد ابلغتك فانت وشانك وقال ابن بطال
كل من خاطبه النبي عليه السلام بتبليغ العلم من كان في زمنه
فالتبليغ عليه متعين واما من بعدهم فالتبليغ عليهم
فرض كفاية قلت فيه نظر فقد ذكر ابو بكر بن العربي ان
التبليغ عن النبي عليه السلام فرض كفاية اذا قام به واحد
سقط عن الباقين وقد كان النبي عليه السلام اذا نزل
عليه الوحي والحكم لا يبوح به في الناس لكن يخبر به من حضره
ثم على لسان اوليك الى من وراهم قوما بعد قوم قال
فالتبليغ فرض كفاية والاصغا فرض عين والوعي والحفظ يتركبان
على معنى ما يستمع فان كان ما يخصه تعين عليه وان كان
يتعلق به ولغيره او بغيره كان العمل فرض عين والتبليغ فرض
كفاية وذلك عند الحاجة اليه ولا يلزمه ان يقوله ابتدا ولا
بعضه فقد كان قوم من الصحابة يكثرون الحديث قال
رسول الله عليه السلام فحبسهم عمر رضي الله عنه حتى مات
وهم في سجنه هذا اخر كلامه الثالث استدل بقوله لا يحل
لاحد يومن بالله واليوم الاخر

بعضهم على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح
عند الاصوليين خلافه واجيب بانه لا مفهوم وقد
استعمل منطوقه بتحريم القتال على المؤمن فيها الرابع استدل
بعضهم بقوله ان يسفك بها دما على تحرك القتال بمكة
وهو الذي يدل عليه السياق وهو قوله فان احد ترخص
الى اخره وقوله في بعض طرق الحديث وانه لم يحل القتال
لاحد بمكة قبلي والضمير في انه للشان وهذه الاحاديث
ظاهرها يدل على ان حكم الله تعالى ان لا يقاتل
من كان بمكة ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو
قول قتادة وغيره في تفسير قوله تعالى الم يروا انا جعلنا
حرما امنا وكان عادة العرب احترام مكة وقال الماوردي
من خصايص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل
قال بعض الفقها يحرم قتالهم ويضيقوا عليهم حتى يرجعوا
الى الطاعة وقال جمهور الفقها يقاتلون على بغيهم اذا لم
يمكن ردهم الا بالقتال لان قتال اهل البغي من حقوق
الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من
اضاعتها قال النووي في هذا هو الصواب وقد نص
عليه الشافعي في كتاب اختلاف اهل الحديث في الام واجاب
الشافعي على الاحاديث المذكورة بان التحريم يعود الى نصب
القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح
الحال بدونه بخلاف ما اذا تحصن الكفار ببلد اخر فانه يجوز
قتالهم على كل وجه وقال القفال من اصحاب الشافعي في شرح
التلخيص في اول كتاب النكاح لا يجوز القتال بمكة ولو تحصن
جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم قال النووي الذي
قاله القفال غلط نبهت عليه قلت بل هو موافق للقول
الاول الذي حكاه الماوردي وظاهر الحديث يعضده فان
قوله لا يحل لاحد نكرة في سياق النفي فتعم الخامس استدل ابو حنيفة

بقوله

بقوله لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما على
على ان الملتجي الى الحرم ولا يقتل لانه عام يدخل فيه هذه الصورة
وحكى ابن بطال اختلاف العلما فيمن اصاب حدا من
قتل او زنا او سرقة فقال ابن عباس وعطا والشعبي ان اصابه
في الحرم اقيم عليه الحد وان اصابه في غير الحرم لا يجالس
ولا يدني حتى يخرج فيقام عليه لان الله تعالى جعله امنا
دون غيره فقال ومن دخله كان امنا وقال
اخرون اذا اصابه في غير الحرم ثم لجا اليه يخرج ويقام
عليه الحد ولم يحضروا مجالسته ولا مسامعته وهو
مذهب ابن الزبير والحسن ومجاهد وقال الاخرون لا يمنع من
اقامة الحد فيه والملتجي اليه يقام عليه الذي وجب عليه
قبل ان يلجا اليه وهو مذهب عمرو بن سعيد كما ذكر
في الحديث وحكى القرطبي ان ابن الجوزي حكى الاجماع
فيمن جنى في الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجه ثم لجا
اليه عن ابي حنيفة واحمد انه لا يقام عليه قلت
مذهب مالك والشافعي يقام عليه ونقل ابن حزم عن جماعة
من التابعين موافقتهم الصحابة المنع ثم قال ولا مخالف
لهم من الصحابة ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم
ثم شنع على مالك والشافعي فقال قد خالفا في هذا هولاء
الصحابة والكتاب والسنة واحتج بعضهم لمذهبهما بقصة
ابن خطل واجيب عنها باوجه احدها انه ارتد وقتل مسلما
وكان يهجو النبي عليه السلام الثاني انه لم يدخل في الامان فانه
استثناه وامر بقتله وان وجد معلقا باستار الكعبة
الثالث انه كان ممن قاتل واجاب بعضهم بانه انما قتل
في تلك الساعة التي ابيحت له وهو غريب فان ساعة الدخول
حين استولى عليها واذعن اهلها وقتل ابن خطل بعد ذلك
وبعد قوله من دخل المسجد فهو امن وقد دخل لكنه استبقى مع

بعضهم على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح
عند الاصوليين خلافه واجيب بانه لا مفهوم وقد
استعمل منطوقه بتحريم القتال على المؤمن فيها الرابع استدل
بعضهم بقوله ان يسفك بها دما على تحرك القتال بمكة
وهو الذي يدل عليه السياق وهو قوله فان احد ترخص
الى اخره وقوله في بعض طرق الحديث وانه لم يحل القتال
لاحد بمكة قبلي والضمير في انه للشان وهذه الاحاديث
ظاهرها يدل على ان حكم الله تعالى ان لا يقاتل
من كان بمكة ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو
قول قتادة وغيره في تفسير قوله تعالى الم يروا انا جعلنا
حرما امنا وكان عادة العرب احترام مكة وقال الماوردي
من خصايص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل
قال بعض الفقها يحرم قتالهم ويضيقوا عليهم حتى يرجعوا
الى الطاعة وقال جمهور الفقها يقاتلون على بغيهم اذا لم
يمكن ردهم الا بالقتال لان قتال اهل البغي من حقوق
الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من
اضاعتها قال النووي في هذا هو الصواب وقد نص
عليه الشافعي في كتاب اختلاف اهل الحديث في الام واجاب
الشافعي على الاحاديث المذكورة بان التحريم يعود الى نصب
القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح
الحال بدونه بخلاف ما اذا تحصن الكفار ببلد اخر فانه يجوز
قتالهم على كل وجه وقال القفال من اصحاب الشافعي في شرح
التلخيص في اول كتاب النكاح لا يجوز القتال بمكة ولو تحصن
جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم قال النووي الذي
قاله القفال غلط نبهت عليه قلت بل هو موافق للقول
الاول الذي حكاه الماوردي وظاهر الحديث يعضده فان
قوله لا يحل لاحد نكرة في سياق النفي فتعم الخامس استدل ابو حنيفة

بقوله

بقوله لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما على
على ان الملتجي الى الحرم ولا يقتل لانه عام يدخل فيه هذه الصورة
وحكى ابن بطال اختلاف العلما فيمن اصاب حدا من
قتل او زنا او سرقة فقال ابن عباس وعطا والشعبي ان اصابه
في الحرم اقيم عليه الحد وان اصابه في غير الحرم لا يجالس
ولا يدني حتى يخرج فيقام عليه لان الله تعالى جعله امنا
دون غيره فقال ومن دخله كان امنا وقال
اخرون اذا اصابه في غير الحرم ثم لجا اليه يخرج ويقام
عليه الحد ولم يحضروا مجالسته ولا مسامعته وهو
مذهب ابن الزبير والحسن ومجاهد وقال الاخرون لا يمنع من
اقامة الحد فيه والملتجي اليه يقام عليه الذي وجب عليه
قبل ان يلجا اليه وهو مذهب عمرو بن سعيد كما ذكر
في الحديث وحكى القرطبي ان ابن الجوزي حكى الاجماع
فيمن جنى في الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجه ثم لجا
اليه عن ابي حنيفة واحمد انه لا يقام عليه قلت
مذهب مالك والشافعي يقام عليه ونقل ابن حزم عن جماعة
من التابعين موافقتهم الصحابة المنع ثم قال ولا مخالف
لهم من الصحابة ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم
ثم شنع على مالك والشافعي فقال قد خالفا في هذا هولاء
الصحابة والكتاب والسنة واحتج بعضهم لمذهبهما بقصة
ابن خطل واجيب عنها باوجه احدها انه ارتد وقتل مسلما
وكان يهجو النبي عليه السلام الثاني انه لم يدخل في الامان فانه
استثناه وامر بقتله وان وجد معلقا باستار الكعبة
الثالث انه كان ممن قاتل واجاب بعضهم بانه انما قتل
في تلك الساعة التي ابيحت له وهو غريب فان ساعة الدخول
حين استولى عليها واذعن اهلها وقتل ابن خطل بعد ذلك
وبعد قوله من دخل المسجد فهو امن وقد دخل لكنه استبقى مع

جماعة غيره السادس في قوله فان احد ترخص لقتال رسول
الله عليه السلام دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب
الاكثرين قال القاضي عياض وهو مذهب مالك وابي حنيفة
والاوزاعي لكن من راها عنوة يقول ان النبي عليه السلام من
على اهلها وسوغهم اموالهم ودورهم ولم يقسمها ولا جعلها
فيئا قال ابو عبيد ولا يعلم مكة يشبهها شيء من البلاد
وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتاولوا الحديث
بان القتال كان جائزا له عليه السلام لو احتاج اليه
ويضعف هذا التاويل قوله في الحديث فان احد ترخص لقتال
رسول الله عليه السلام فانه يدل على وجود القتل وقوله
من دخل دار ابي سفيان فانه امن وكذلك غيره من
الناس المعلق على اشيا مخصوصة وقال الماوردي عندي
ان اسفل مكة دخله خالد ابن الوليد رضي الله عنه عنوة
واعلاها داخلة الزبير بن العوام رضي الله عنه صلحا ودخلها
الشارع من جهة فصار حكم جهته الاغلب السابع في قوله
ولا يعضد بها شجرة دليل على حرمة قطع شجر الحرم وفي رواية
ولا يعضد شوكه وفي رواية ولا يخبط شوكها قال النووي
اتفق العلما على تحريم قطع اشجارها التي لا ينبتها الادميون
في العادة وعلى تحريم خلاها واختلفوا فيما ينبته الادميون
وكذلك اختلفوا في ضمان الشجرة اذا قلعها فقال مالك
ولا فدية عليه وقال الشافعي الواجب في الكبيرة بقرة وفي
الصغيرة شاة كذا جا عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم
وبه قال احمد وقال ابو حنيفة الواجب في الجميع القيمة ويجوز
عند الشافعي ومن وافقه رعي البهايم في كلا الحرم وقال
ابو حنيفة ومحمد لا يجوز والحلا والعسب اسم للرطبة
والحشيش اسم لليابس منه والكلا يطلق عليهما وقوله ولا يعضد
شوكه دليل على تحريم قطع الشوك المؤذي وغيره وقد اخذ به

بعضهم

بعضهم عملا بعموم الحديث وقال بعضهم لا يحرم الشوك لاذاه تشبيها
بالفواسق الخمس وخص الحديث بالقياس قال الخطابي
اكثر العلما على اباحة الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه
مما ترعاه الابل وهو ما رق منه دون الصلب الذي لا ترعاه
فيكون ذلك كالحطب وغيره قلت صحح المتولي من الشافعية
التحريم مطلقا والقياس المذكور ضعيف لقيام الفارق
وهو ان الفواسق الخمس يقصد الاذى بخلاف الشجر الثامن
في قوله وليبلغ الشاهد الغايب صراحته بنقل العلم واشاعة
السنن والاحكام وهو اجماع التاسع الحديث يدل
صريحا على تحريم مكة وابعد من قال ان ابراهيم عليه السلام
اول من افتتح ذلك والصواب انها محرمة من يوم خلق الله السموات
والارض العاشر فيه النصيحة لولاة الامور وعدم الغش لهم
والاغلاظ عليهم الحادي عشر فيه ذكر التاكيد في الكلام الثاني
عشر فيه تقديم الحمد على المقصود الثالث عشر فيه
اثبات القيامة الرابع عشر فيه اختصاص الرسول عليه
السلام بخصايص الخامس عشر فيه جواز القياس عليه
عليه السلام لولا العلم بكون الحكم من خصايصه السادس
عشر فيه جواز النسخ اذ نسخ الاباحة للرسول عليه السلام
بالحرمة السابع عشر فيه جواز المجادلة الثامن عشر
فيه مخالفة التابعي للصحابي بالاجتهاد التاسع عشر فيه
فضل ابي شريح لاتباعه امر النبي عليه السلام بالتبليغ عنه
العشرون فيه وجوب الانكار من العالم على الامير اذا راى انه
غير شيا من الدين وان لم يسال عنه الحادي والعشرون
وهو قوله ووعاه قلبي دليل على ان العقل محله القلب لا الدماغ
وهو قول الجمهور لانه لو كان محله الدماغ لقال ووعاه راسي
وفي المسالة قول ثالث انه مشترك بينهما الثاني والعشرون
فيه ان التحليل والتحريم من عند الله لا مدخل لاحد فيه وان ذلك

لا يعرف الا منه فعلا وقولا وتقديرا **الاسئلة والاجوبة**
منها ما قيل ان قوله ان مكة حرم الله ولم يحرمها الناس يعارضه
قوله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة الحديث واجيب
بان نسبة الحكم لابراهيم على معنى التبليغ فيحتمل ان تحريم ابراهيم
لها باعلام الله انه حرمها فتحريمه لها بتحريم الله لا باجتهاده
او وكل الله اليه تحريمها فكان عن امر الله فاضيف الى الله مرة
لذلك ومرة لابراهيم او انه دعى اليها فكان تحريم الله لها
بدعوته قال الماوردي وغيره من العلما قيل ان مكة ما
زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل
كانت حلالا الى زمن ابراهيم عليه السلام والاول
قول الاكثرين ووافق للحديث واجيب عن حديث
ابراهيم بان التحريم كان خفيا ثم اظهره ابراهيم عليه
وقال اصحاب القول الثاني معنى الحديث ان الله كتب
في اللوح المحفوظ وغيره يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم
سيحرم مكة باذن الله تعالى ومنها ما قيل لم خصص من
بين ما يجب به الايمان به هذين اللفظين الايمان بالله واليوم
الاخر اي القيمة اجيب بان الاول اشارة الى المبدا والثاني
الى المعاد والبواقي داخلة تحتهما ومنها ما قيل هل احل للنبي
صلى الله في الساعة التي له مكة ساير الاشيا اجيب بما
احلت له في تلك الساعة اراقة الدم دون الصيد وقطع
الشجر وساير ما حرم الله على الناس **حدثنا عبد الله**
ابن عبد الوهاب قال حدثنا حماد عن ايوب
عن محمد عن ابي بكرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان دماكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الا ليبلغ الشاهد
منكم الغائب وكان محمد يقول صدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ذلك الا هل بلغت مرتين مطابقة هذا الحديث

للترجمة في قوله الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب **بيان رجاله**
وهم خمسة الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح
الحا المهملة والجيم والبا الموحدة البصري انفرد البخاري
بالاخراج عنه وروى النسائي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجة وهو ثقة ثبت وثقه يحيى واخرون
وقال ابو حاتم صدوق ثقة توفي سنة ثمان وعشرين
ومائتين الثاني حماد بن زيد البصري وقد تقدم
الثالث ايوب السختياني وقد تقدم الرابع محمد بن
سيرين وقد مر الخامس ابو بكرة بفتح البا الموحدة واسمه
نفيع وقد تقدم **بيان ما في اسناده** منها ان فيه
التحديث والعنعنة ومنها ان رجالهم كلهم بصريون
ومنها انه وقع في بعض النسخ عن محمد عن ابي بكرة بحذف
ابن ابي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد بن ابي بكرة عن
ابي بكرة بتبديل عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش
وقال الشيخ قطب الدين واما سند هذا الحديث فقد وقع
في البخاري فيه اضطراب من الرواية عن الفربري قال
ابو علي الغساني وقع في نسخة ابي ذر الهروي فيما قيده
عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة
هنا سقط ابن ابي بكرة رواه ساير رواة الفربري باثبات
ابن ابي بكرة بين محمد وابي بكرة ووقع الخلل فيه ايضا في كتاب
بدء الخلق والمغازي وقال ابو الحسن القابسي في نسخة ابي
زيد ايوب عن محمد بن ابي بكرة وفي نسخة الاصيلي محمد
عن ابي بكرة على الصواب وذكر الدارقطني في كتاب
العلل ان اسماعيل بن علية وعبد الوارث رويا عن ايوب
عن محمد عن ابي بكرة لم يذكرا بينهما احدا وكذا رواه يونس عن
عبيد عن محمد بن سيرين عن ابي بكرة ورواه قدة بن خالد
عن محمد بن سيرين قال حدثني عبد الرحمن ابن ابي بكرة ورجل

أخر افضل من عبد الرحمن وسماه ابو عامر العقدي حميد بن
عبد الرحمن الحميري انتهى كلامه وقال الغساني
اتصال هذا الاسناد وصوابه ان يكون عن محمد بن سيرين
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وعن محمد بن سيرين
ايضا عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي بكرة رضي
الله عنه قلت الصواب الذي ذكره هو رواية المستملي
والكشميهني كما تقدم في اوائل كتاب العلم من
طريق اخرى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
وقد تقدم هناك اكثر ما يتعلق بهذا الحديث

بيان الاعراب والمعاني قوله ذكر النبي عليه السلام قال
فان دماكم اي ذكر ابو بكرة النبي عليه السلام وليس هذا
من الذكر الذي بعد النسيان وقوله قال اي النبي عليه
الصلاة والسلام المعنى ذكر ابو بكرة النبي عليه السلام ثم
قال قال النبي عليه السلام والفاء في فان عاطفة والمعطوف
عليه محذوف لان هذا الحديث مخدوم لان بعض حديث
طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي عليه السلام رب
مبلغ اوعى من سامع حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بسوى اسمه
قال اليس يوم النحر فقلنا بلى قال فان دماكم واموالكم
واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم الى اخره وقد
حرم الحديث ههنا اعلى المقصود وهو بيان التبليغ قوله قال
محمد اي ابن سيرين احد الرواة قوله واحسبه اي اظنه اي اظن ابن
ابي بكرة قال واعراضكم وقوله واعراضكم بالنصب
عطف على قوله واموالكم وقوله قال محمد واحسبه قال جمل معترضة
قوله حرام خبر ان وقال الكرماني هذه جملة معترضة
بين اسم ان وخبرها فان قلت بحسب الظاهر اعتراضها بين
المعطوف والمعطوف عليه وان كان في الحقيقة بين اسم ان
وخبرها

وخبرها فان قلت كيف روى محمد بن سيرين ها هنا ظانا
في هذا اللفظ وفيما تقدم جازما فيه كما هو مذكور في ذلك
الباب قلت اما لانه كان عند روايته لايوب ظانا في تلك
اللفظة وبعدها تذكر فحصل له الجزم بها فرواها لابي عون
جازما واما بالعكس لطرو تردد له او لغير ذلك والله اعلم
فان قلت ما معنى قوله عليكم اذ معلوم ان اموالنا ليست
حراما قلت العقل مبين للمقصود وهو ان اموال كل
احد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شيء من
اسباب الحل ويؤيده الرواية الاخرى وهي بينكم بدل
عليكم قوله واعراضكم جمع عرض بالكسر وقد فسرناه
هناك مستوفى وحاصله انه يقال للنفس وللحسب وقال
في شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان
تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس فتعين
الاحساب وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض
الاخلاق النفسانية قوله الا بتخفيف اللام كانه قال
الا يا قوم هل بلغت يعني هل علمت بمقتضى ما قال الله تعالى
بلغ ما انزل اليك قوله وكان محمد اي ابن سيرين قوله
كان ذلك قال الكرماني فان قلت ذلك اشارة
الى ماذا اذ لا يحتمل ان يشار به الى ليبلغ الشاهد وهو
امر لان التصديق والتكذيب من لوازم الخبر قلت
اما ان يكون الرواية عند بن سيرين ليبلغ الشاهد بفتح
اللام فيكون خبرا واما ان يكون الامر في معنى الخبر ومعناه
اخبار الرسول عليه السلام فانه سيقع التبليغ فيما بعد واما
ان يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان
يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد او الى ما بعده
وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول
عليه السلام الى الامة وذلك نحو قوله تعالى هذا فراق بيني

وبينك قلت الجواب الاول موجه ان ساعدته الرواية
عن محمد بفتح اللام وكون الامر بمعنى الخبر يحتاج الى قرينة
اقول لم لا يجوز ان يكون للاشارة الى التبليغ الذي يدل
عليه ليبلغ ومعنى كان ذلك وقع ذلك التبليغ المامور به
من الشاهد الى الغائب قوله مرتين يتعلق بقوله قال
مقدر اي قال عليه السلام مرتين الا هل بلغت فان
قلت لم قدرت قال وما جعلته من تتمة قال
المذكور في اللفظ ويكون وكان محمد الى اخره جملة معترضة
قلت حينئذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام
مقولا مرتين ولم يثبت ذلك

باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

اي هذا باب في بيان اثم من كذب على النبي عليه السلام
والكذب خلاف الصدق قال الصغاني تركيب الكذب
يدل على خلاف الصدق وتلخيصه انه لا يبلغ نهاية الكلام
في الصدق والكذب عند الاشعرية الاخبار عن الامر
على خلاف ما هو عليه عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة في
اشتراطهم العمدية ويقال فيه ثلاثة مذاهب مذهب الحق
ان الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته والثاني
انهما مطابقة الاعتقاد ولا مطابقته والثالث مطابقة
الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقته مع اعتقاد الا
مطابقة وعلى الاخرين يكون بينهما الواسطة وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول
وجوب تبليغ العلم الى من لا يعلم والمذكور في هذا الباب
التحذير عن الكذب في التبليغ وذكر هذا الباب عقيب الباب
المذكور من انسب الاشيا حدثنا علي بن الجعد قال انا شعبة
قال اخبرني منصور قال سمعت ربعي بن حراش يقول سمعت
عليا

عليا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا
علي فان من كذب علي فليلج النار مطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان الحديث في النهي عن الكذب على النبي عليه السلام
المستلزم الاثم المستلزم لدخول النار والترجمة في بيان
اثم من كذب عليه عليه السلام بيان رجاله وهم
خمسة الاول علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة وبالدال المهملة الجوهري البغدادي وقد تقدم
الثاني شعبة ابن الحجاج الثالث منصور ابن المعتمر الرابع
ربعي بكسر الرا وسكون البا الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد
اليا اخر الحروف بن حراش بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا
وبالشين المعجمة بن جحش بفتح الجيم وسكون الحا المهملة وبالشين
المعجمة ابن عمرو بن عبد الله بن مالك بن غالب بن
قطيعة بن عبس بن نفيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن
قيس عيلان بن مضر الغطفاني العبسي بالموحدة ابو مريم
الكوفي الاعور العابد الورع يقال انه لم يكذب قط وكان
له ابنان عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج ان اباهما
لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسالته عنهما فارسل
اليه فقال هما في البيت فقال قد عفونا عنهما لصدقك
وحلف ان لا يضحك حتى يعلم ان مصيره الى الجنة او الى النار
فما ضحك الا بعد موته وله اخوان مسعود وهو الذي
تكلم بعد الموت وربيع وهو ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعرف
افي الجنة ام لا فقال غاسله انه لم يزل متبسما على سريره حتى
فرغنا وقال ابن المديني لم يرو عن مسعود شي الا كلامه بعد
الموت وقال الكلبي كتب النبي عليه السلام الى حراش ابن جحش
فخرق كتابه وليس لربعي عقب والعقب لاخيه مسعود وقال
ابن سعد حدث عن علي ولم يقل سمع وعن ابي الحسن القابسي
انه لم يصح لربعي سماع من علي رضي الله عنه غير هذا الحديث

وقدم الشام وسمع خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية قال
العجلي تابعي ثقة توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه وقيل توفي سنة اربع ومائة وليس في الصحيحين حراش
بالمهملة سواه والربعي بحسب اللغة نسبة الى الربع والحراش
جمع الحرش وهو الاثر الخامس علي بن ابي طالب بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المدني امير
المؤمنين بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه
على بنته فاطمة الزهرا واسم ابي طالب عبد مناف على المشهور
وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول
هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت
في حيوة رسول الله عليه السلام ابا تراب وهو اخو رسول
الله عليه السلام بالمواخاة وقال له انت اخي في الدنيا
والاخرة وهو ابو السبطين واول هاشمي ولد بين هاشميين
واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة
واحد الستة اصحاب الشورى الذي توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو راض عنهم واحد الخلفا الراشدين
واحد العلما الربانيين وواحد الشجعان المشهورين
والزهاد المذكورين واحد السابقين الى الاسلام شهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها الا تبوك وهو
استخلفه فيها على المدينة واصابته يوم احد ست عشرة
ضربة واعطاه الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح يكون على يديه
ومناقبه جمة واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من
العلوم بالمحل الاعلى روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منهما
على عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر ولي
الخلافة خمس سنين وقيل الاشهر ابويع له بعد عثمان رضي الله
عنه لكونه افضل الصحابة حينئذ ضربه عبد الرحمن بن

ملجم

ملجم المرادي من حمير بسيف مسموم فاوصله دماغه في
ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان
سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة وكان ادم اللون
اصلع ربعة ابيض الراس واللحية وربما خضب لحيته وكانت
له لحية كثة طويلة حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر ضحوك
السن وقبره بالكوفة خفي خوفا من الخوارج وليس في
الصحابة من اسمه علي بن ابي طالب غيره وفي الرواية
علي بن ابي طالب ثمانية سواه بيان المطابقة
اسناده منها ان في اسناده التحديث والاخبار بصيغة
الجمع وصيغة الافراد والسماع ومنها ان رواته ايمة
اجلا ومنها انهم ما بين بغدادي وواسطي وكوفي ومدني
ومنها ان فيه رواية تابعي صغير عن تابعي كبير بيان
من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في مقدمة كتابه عن
ابي بكر بن ابي شيبة وابن مثنى وابن بشار ثلاثتهم عن
غندر عن شريك بن عبد الله عن منصور بن المعتمر عنه
به وقال حسن صحيح وفي المناقب عن سفيان
ابن وكيع عن ابيه عن شريك نحوه واخرجه النسائي في العلم
عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث وعن
بندار عن يحيى كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن ماجه
في السنة عن عبد الله بن عامر بن زرارة واسماعيل بن
موسى كلاهما عن شريك به

بيان اللغات والاعراب والمعاني

قوله لا تكذبوا علي نهي بصيغة الجمع وهو عام في كل كذب
مطلق في كل نوع منه فان قلت هل فرق بين كذب عليه
وكذب له ام الحكم فيهما سوا قلت معنى كذب عليه نسبة
الكلام اليه كاذبا سوا كان عليه او له والكذب على الله داخل

تحت الكذب على الرسول عليه السلام اذ المراد من الكذب
عليه الكذب في احكام الدين فان قلت الكذب
من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النا
لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها فما فائدة لفظة على فان الحكم عام
في كل من كذب على احد قلت لا شك ان الكذب على الرسو
عليه السلام اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا
شرعا عاما الى يوم القيامة فخصص بالذكر لذلك
او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر
مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر والمراد من قوله
ومن يعص الله الكبيرة فان قلت الشرط سبب
للجزا فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج نعم انه
سبب للولوج نفسه قلت هو سبب للازمة لان لازم
الامر الالزام وكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح
قوله فانه من كذب على جواب النهي فلذلك دخلته الفا
والضمير في فانه للشان وهو اسم ان وقوله من كذب
على في محل الرفع على انه خبر ان وكلمة من موصولة تتضمن
معنى الشرط وقوله فليلج النار جواب الشرط فلذلك
دخلته الفا اي فليدخل النار من ولج يلج ولوجا ولجة اذا
دخل وقال سيبويه انما جا مصدره ولوجا وهو من مصادر
غير المتعدي على معنى غير ولجت فيه واصل فليلج فليولج حذ
الواو لوقوعها بين اليا والكسرة وبابه من باب ضرب
يضرب وكذلك لجة اصلها ولجة مثل عدة اصلها وعدة
فلما حذفت الواو منها تبعا لفعلها عوضت عنها الها
قوله النار منصوب بتقدير في لان اصله لازم كما ذكرنا وهو
من قبيل قولك دخلت الدار والتقدير دخلت في الدار لان
دخل فعل لازم واللازم لا ينصب الا بالصلة وقال النوو

باقيا صح

معنى

معنى الحديث ان هذا جزاوه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه
ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جا من الوعيد
بالنار لاصحاب الكباير غير الكفر ثم ان جوزي وادخل
النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى
ورحمته **بيان استنباط الاحكام** وهي على وجوه
الاول فيه دليل على تعظيم حرمة الكذب على النبي عليه السلا
وانه كبيرة والمشهور ان فاعله لا يكفر الا ان يستحله وحكى
امام الحرمين عن ابيه ابن محمد الجويني من اصحاب الشافعي
انه كان يقول من كذب على النبي عليه السلام متعمدا كفر
واريق دمه وضعفه امام الحرمين وجعله من هفوات
والده وقال النووي لو كذب في حديث واحد عمدا فسق
وردت رواياته كلها وقال ابن الصلاح ولا يقبل منه
رواية ابدا ولا تقبل توبته منه بل يتحتم جرحه دائما على
ما ذكره جماعة من العلما منهم احمد بن حنبل وابو بكر
الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابو بكر الصيرفي
من الفقها الشافعية حتى قال الصيرفي كل من اسقطنا خبره
بين اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله
بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم يجعله قويا بعد ذلك
قال وذلك فيما افترقت فيه الشهادة والرواية قال
النووي هذا الذي ذكره هولا الايمة مخالف للقواعد
والمختار القطع بصحة توبته من ذلك وقبول روايته بعد
صحة التوبة بشروطها وقد اجمعوا على قبول رواية من كان
كافرا ثم اسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا
على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة قلت
قد قيل عن مالك في شاهد الزور اذا ثبت عليه شهادة
لا يسمع له شهادة بعدها تاب ام لا وقد قال ابو حنيفة
والشافعي فيمن ردت شهادته بالفسق ثم تاب وحسنت حا

لته

لا يقبل منه اعادتها لما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه وقال
ابو حنيفة اذا ردت شهادة احد الزوجين للآخر ثم تاب
لا يسقط التهمة **الثاني** لا فرق في تحريم الكذب على النبي عليه
السلام بين ما كان في الاحكام وغيره كالترغيب والترهيب
فكله حرام من اكبر الكبائر وباجماع المسلمين المعتد بهم
خلافا للكرامية في زعمهم الباطل انه يجوز الوضع في الترغيب
والترهيب وتابعهم كثير من الجهلة الذي ينسبون انفسهم
الى الزهد ومنهم من زعم انه يجازى برواية من كذب على متعمدا
ليضل به وتمسكوا بهذه الزيادة انه كذب له لا عليه وهذا
فاسد ومخالفة لاجماع اهل الحل والعقد وجهل بلسان
العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك كذب عليه عندهم
وامتا تعلقهم بهذه الزيادة فقد اجيب عنها باجوبة
احدها ان هذه زيادة باطلة اتفق الحفاظ على بطلانها
الثاني قال الامام الطحاوي ولو صحت لكانت للتاكيد
لقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس
بغير علم **والثالث** ان اللام في ليضل ليست للتعليل بل
لام الصيرورة والعاقبة والمعنى على هذا بصير كذبه الى الضلال
الرابع من روى حديثا وعلم او ظن انه موضوع فهو داخل
في هذا الوعيد اذ لم يبين حال رواته وضعفهم ويدل عليه
ايضا قوله عليه السلام من حدث عني بحديث يرى انه كذب
فهو احد الكاذبين قال النووي الرواية المشهورة ضم
الياء في يرى والكاذبين بكسر الباء على الجمع الرابع اذا روى
حديثا ضعيفا لا يذكره بصيغة الجزم نحو قال او فعل او امر
ونحو ذلك بل يقول روي عنه كذا او يذكر او يحكى او يقال
او بلغني ونحوه ذلك فان كان صحيحا او حسنا قال فيه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله ونحو ذلك
من صيغ الجزم وقال القرطبي استحبابه بعض فقهاء العراق

نسبة

نسبة الحكم الذي ذل عليه الحديث الى رسول الله عليه السلام
نسبة قولية وحكاية فعلية فيقول في ذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ولذلك ترى كتبهم مشحونة
بالحديث موضوعة تشهد متونها بانها موضوعة
لانها تشبه فتاوي الفقهاء ولا يليق بجزالة كلام سيد
المرسلين فهو لا يسمهم النهي والوعيد **الخامس** مما
يظن دخوله في النهي اللحن وشبهه وهذا قال العلماء رضي
الله عنهم ينبغي للراوي ان يعرف من النحو واللغة والاسماء
ما يسلم من قوله ما لم يعقل قال الاصمعي حق على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في قوله عليه
السلام من كذب علي الحديث لانه عليه السلام لم
يكن يلحن فهما لحن الراوي فقد كذب عليه وكان
الاوزاعي يعطي كتبه اذا كان فيها لحن لمن يصلحها فانه
في روايته كلمة غير مفيدة فلله ان يسأل عنها اهل العلم
ويرويها على ما يجوز فيه روي ذلك عن احمد وغيره قال
احمد يجب اعراب اللحن لانهم كانوا لا يلحنون
وقال الشافعي فيما حكاه البيهقي اذا كان اللحن شنيعا
تقوله العرب وان كان في لغة قريش فلا بغير لانه عليه
السلام كان يكلم الناس بلسانهم وان كان لا يوجد في
كلامهم فالشارع لا يلحن وقال الاوزاعي كانوا يعربون
وانما اللحن من جملة الحديث فاعربوا الحديث وقيل
للشعبي اسمع الحديث ليس باعرابه فاعربه قال
نعم فان قلت لو صح في الرواية ما هو خطا ما حكمه قلت
الجمهور على روايته على الصواب ولا يغيره في الكتاب
بل يكتب في الحاشية كذا وقع وصوابه كذا وهو الصواب
وقيل يغير ويصلحه روي ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك
وغيرهما وعن محمد بن الله بن احمد بن حنبل قال كان ابي اذا

مر به لحن فاحش غيره وان كان سهلا تركه وعن ابي ازرعة انه
كان يقول انا اصلح كتابي من اصحاب الحديث الى اليوم السادس
مما يتعلق بهذا الباب بيان اصناف الواضعين الاول
قوم زنادقة كالمغيرة بن سعيد الكوفي ومحمد بن سعيد المصلوب
ارادوا ايقاع الشك في قلوب الناس فرووا ان خاتم النبيين
لا نبي بعدي الا ان يشا الله الثاني قوم متعصبون منهم
من تعصب لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فوضعوا فيه
احاديث وقوم تعصبوا لمعاوية ورووا له اشيا وقوم تعصبوا لابي
حنيفة رضي الله عنه وقال ابن حبان وضع الحسن بن علي
ابن زكريا العدوي الراوي حديث النظر الى وجه علي عبادة
وحديث عن الثقات لعله بما يزيد على الف حديث
سوى المقلوبات وقال الخطيب في الكفاية بسنده الى
المهدي قال اقر عندي رجل من الزنادقة انه وضع اربعمائة
حديث فهي تجول بين الناس وقوم وضعوا احاديث
في الترغيب والترهيب وعن ابن الصلاح قال رويت عن
ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة
عن ابن عباس في فضائل القران سورة سورة فقال
اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه
ابي حنيفة ومعاذ بن ابي اسحاق فوضعت هذا الحديث
وقال يحيى نوح هذا ليس بشي لا يكتب حديثه وقال
مسلم وابو حاتم والدارقطني متروك السابع يعرف الموضوع
باقرار واضعه او ما يتنزل منزلة اقراره او قرينة في حال
الراوي او المروي او ركاكة لفظه او الرواية عن من لم يدركه ولا
يخفى ذلك على اهل هذا الشان وقيل لعبد بن المبارك هذه
الاحاديث الموضوعة قال يعيش لها الجهابذة واما جهات
الوضع فربما يكون من كلام نفسه او ياخذ كلاما من مقالات
بعض الحكما او كلام بعض الصحابة فرفعه كما روي عن احمد

بن

بن اسماعيل السهمي عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب
فهي خداج الا الامام وهو في الموطا عن وهب عن جابر من قوله
وربما اخذوا كلاما للتابعين فزادوا فيه رجلا فرفعوه وقوم
من المجروحين عمدوا الى احاديث مشهورة عن النبي صلى الله
عليه وسلم باسانيد معلومة معروفة وضعوا لها غير تلك
الاسانيد وقوم عندهم غفلة اذا لقنوا تلقنوا وقوم ضاعت
كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين وقوم سمعوا مصنفات
وليست عندهم فحملهم الشره الى ان حدثوا من كتب مشتراة
ليس فيها سماع ولا مقابلة وقوم كثيرة ليسوا من اهل
هذا الشان ويزدحم على باب محمد بن مسلم الزهري
سئل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان
ابن ابي سنان قال ما رايت الصالحين في شي اكذب منهم
في الحديث لانهم يكتبون عن كل من يلقون لا تمييز لهم
وروى الخطيب بسنده عن ربيعة الراعي قال من اخواننا من
نرجوا بركة دعائه ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناها
وعن مالك ادركت سبعين عند هذه الاساطين واشار الى
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما اخذت عنهم شيا وان احدهم يؤمن
على بيت المال لانهم لم يكونوا من اهل هذا الشان ويزدحم
على باب محمد بن مسلم الزهري حدثنا ابو الوليد قال
ثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن ابيه قال قلت لابن الزبير اني لا اسمعك
تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان
وفلان قال اما اني لم افارقه ولكني سمعته يقول من
كذب علي فليتبوا مقعده من النار هذا هو الحديث
الثاني فما فيه المطابقة للترجمة بيان رجاله وهم ستة الاول

ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وقد تقدم الثاني
شعبة بن الحجاج الثالث جامع بن شداد المحاربي ابو صخرة
وقيل ابو صخر الكوفي الثقة وهو قليل الحديث له نحو عشرين
حديثا مات سنة ثمان عشرة ومائة وروى له الجماعة الرابع
عامر بن عبد الله ابن الزبير بن العوام الاسدي القرشي ابو الحارث
المدني اخو عباد وحمزة وثابت وخبيب وموسى وعمر
كان عابدا فاضلا ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائة
الخامس ابوه وهو عبد الله ابن الزبير ابن العوام ابو بكر ويقال
ابو خبيب بضم الخا المعجمة وفتح البا الموحدة الاولى وسكون
اليا اخر الحروف بينهما الصحابي بن الصحابي امير المومنين
وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته
امه اسما بنت الصديق بقبا واتت به النبي عليه السلام فوضع
في حجره ودعى بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه وحنكه فكان اول
شي دخل في جوفه ريق النبي عليه السلام ثم دعا له وكان
اطلس لا لحية له روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ستة وكان صواما
قواما وليلة راكعا وليلة ساجدا حتى الصباح بويع له بالخلافة
بعد موت يزيد بن معاوية سنة اربع وستين واجتمع على طاعته
اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد
عمارة الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس ثمان حجج وبقي في
الخلافة الى ان حصره الحجاج بمكة اول ليلة من ذي الحجة سنة
ثنتين وسبعين ولم يزل يحاصره الى ان صابته دمية الحجر فمات
وصلب جثته وحمل راسه الى خراسان السادس ابوه الزبير
يحاصره ابن العوام بتشديد الواو القرشي احد العشرة المبشرة
بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى واحد المهاجرين بالهجرتين
وحواري النبي عليه السلام وامه صفية بنت عبد المطلب
عمة النبي عليه السلام اسلمت واسلم هو رابع اربعة او خامس

خمسة

خمسة على يد الصديق وهو ابن ست عشرة سنة وشهد المشاهد
كلها مع رسول الله عليه السلام روى له عن رسول الله عليه
السلام ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين
وانفرد البخاري منها بسبعة وهو اول من سل السيف
في سبيل الله وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف
عنه فلحقه جماعة من الغزاة فقتلوه بوادي السباع بناحية
البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها
روى له الجماعة وكان له اربع نسوة ودفع الثلث فاصاب
كل امراة منهن الف الف ومائتا الف فجميع ماله خمسون
الف الف ومائة الف بيان لطايف اسناده منها
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعي
عن تابعي ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها
ان فيه النوع من رواية الابنا عن الابا ورواية الابن عن الاب
عن الجد بيان من اخرجه غيره لم يخرجه مسلم واخرجه
ابو داود في العلم عن عمرو بن عون ومسدد كلاهما عن
خالد الطحاوي عن بيان بن بشر عن وبرة بن عبد الرحمن
عن عامر به واخرجه واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد
الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن
ماجة في السنة عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما
عن غندر عن شعبة به بيان اللغات والاعراب
قوله فليتبوا بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور
وهو امر من التبوء وهو اتخاذ المباة اي المنزل يقال تبوا الرجل
اذا اتخذ موضعا لمقامه وقال الجوهري تبوات منزلا اي
نزلته وقال الخطابي تبوا بالمكان اصله من مباة الابل وهي
اعطانها قوله لا اسمعك تحدث معناه لا اسمع تحديثك
وحذف مفعوله وفي بعض النسخ ليس فيه اني كما يحدث الكاف
للتشبيه وما مصدرية اي كتحديث فلان وحذف مفعوله

ما يضم أوائل الحروف قوله انبأنا بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التشبيه أي بكسر الهمزة قوله لم أفارقه جملة في محل الرفع لأنها خبر أن والضمير المنصوب يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لكن في بعض النسخ للتنبيه ويجوز في أن وأخواتها لحاق نون الوقاية بها وعدم لحاقه قوله من موصولة تتضمن معنى الشرط وكذب على صلتها وقوله فليتبوأ جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء قوله مقعده مفعول ليتبوأ والكلمة من في من النار بيانية أو ابتدائية قال الكرماني قلت الأولى أن يكون بمعنى في كما في قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة **بيان المعاني** قوله كما يحدث فلان وفلان سميا منهما في رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله لم أفارقه أي رقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اسماعيل منذ أسلمت وأراد به عدم المفارقة العرفية إي ما فارقته سفرا وحضرا على عادة من يلازم المملوك فإن قلت قد هاجر إلى الحبشة قلت ذلك قبل ظهور شوكة الإسلام إي ما فارقته عند ظهوره والمراد في أكثر الأحوال قوله لكن للاستدراك فإن قلت شرط لكن أن يتوسط بين كلامين متغايرين فيما هنا قلت لازم عدم المفارقة السماع وتلازم السماع التحديث عادة ولازم الحديث الذي ذكره في الجواب عدم التحديث بين الكلامين منافاة فضلا عن المغايرة فإن قلت المناسب لسمعت قال لتوافق ما مضى منهما فائدة في العدول إلى المضارع قلت استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كأنه يراهم أنه قابل به الآن قوله فليتبوأ مقعده من النار قال الخطابي ظاهره أمر ومعناه خبر يريد أن الله يبوئه مقعده من النار وقال الطيبي الأمر بالتبوء تهكم وتغليظ إذ لو قيل كأنه يقعده في النار لم يكن كذلك

كذلك وأيضا فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب فجرى على ما ألفه قصد في الكذب على المتعمد فليقصد في جزائه التبوء وقال الكرماني يجوز أن يكون الأمر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء قلت والأولى أن يكون أمر تهديد أو يكون دعاء على معنى بواه الله **الأسئلة والأجوبة** منها ما قيل التبوء كان إلى الكافر فلا شك أنه لا يبوء نفسه وله إلى ترك سبيل وإن كان إلى الله فأمر العبد بما له سبيل له إليه غير جائز أجيب بأنه بمعنى الدعاء أي بواه الله كما ذكرنا ومنها ما قيل ذلك عام في كل كذب أم خاص أجيب بأنه اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص أي الكذب في الدين كما ينسب إليه تحريم حلال أو تحليل حرام وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول عليه السلام وادعى عند قوم أنه بعثه إليهم ليحكم فيهم واحتاج الزبير رضي الله عنه به بنفي التخصيص فهو عام في كل كذب ديني ودنيوي ومنها ما قيل من قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الواقع كذبا هل يأثم أجيب بأنه يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لأن قصد المعصية معصية إذ الجائز عن درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث ومنها ما قيل لم توقف الزبير رضي الله عنهم عنه في الرواية والأكثار منها أجيب لأجل خوفه الغلط والنسيان والغالط والناسي وإن كان لا إثم عليه فقد ينسب إلى تفريط لتساهله ونحوه وقد يتعلق بالبناء حكم الأحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقام الطهارات قلت وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالضبط أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضي الله عنهم ومنها ما قيل أن قوله من كذب علي هل يتناول غير العامد أو المراد به العامد

اجيب بانه اعم من العامد وغيره ولم يقع فيه العمد في رواية البخاري
وفي طريق ابن ماجة من كذب علي متعمدا وكذا وقع للاسماعيلي
من طريق معاذ عن شعبة وقد اخرجه من طريق غندر عن
شعبة نحو رواية البخاري والاختلاف فيه على شعبة وقد اخرجه
من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث
عني كذبا ولم يذكر العمد فدل ذلك ان المراد منه العموم وقال
بعض الحفاظ المحفوظ في حديث الزبير حذف لفظة
متعمدا ولذلك جاء في بعض طرقه فقال ما لي لا اراك
تحدث وقد حدث فلان وفلان وابن مسعود فقال
والله يا بني ما فارقته منذ اسلمت ولكني سمعته يقول
من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار والله ما قال
متعمدا وانتم تقولون متعمدا قال ابو الحسن القابسي لم
يذكر في حديث علي والزبير متعمدا فمن اجل ذلك ذهاب
بعض من سمع الحديث ان يحدث الناس بما سمع فان
قلت اذا كان ما ينبغي ان يدخل فيه الناسي ايضا
قلت الحديث بعمومه يتناول العامد والساهي والناسي
في اطلاق اسم الكذب عليهم غير ان الاجماع انعقد على ان
الناسي لا اثم عليه والله اعلم حدثنا ابو معمر
قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال قال
انس رضي الله عنه انه ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ
مقعده من النار هذا هو الحديث الثالث مما فيه المطابقة
للترجمة بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد المنقري البصري وقد تقدم
الثاني عبد الوارث ابو سعيد التيمي البصري وقد تقدم
الثالث عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري وقد مر
الرابع انس بن مالك رضي الله عنه بيان لطائف اسناده

منها

منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها
انه من الرباعيات بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن
زهير عن ابن علية عن عبد العزيز به واخرجه النسائي في العلم
ايضا عن عمران بن موسى عن عبد العزيز عنه به وقول
الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين من حديث انس هذا
مما انفرد به مسلم غير صواب بيان الاعراب والمعنى
قوله انه اي ان الشان قوله ليمنعني في محل الرفع على انه خبر ان
واللام فيه للتاكيد قوله اني احدثكم كلمة ان بفتح الهمزة
مع التخفيف وهي مع معمولها في محل النصب على انها مفعول
اول لقوله ليمنعني لان منع يتعدى الى مفعولين وان مصدرية
تقديره ليمنعني تحديثكم وقوله ان النبي ان هذه المشددة
مع اسمها وخبرها في محل الرفع على انها فاعل ليمنعني
قوله حديثا نصب على انه مفعول مطلق والمراد به جنس
الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لا حديث
واحد والا يلزم اجتماع الوحدة والكثرة فيه قوله من تعمد
الى اخره مقول القول قوله كذبا عام في جميع انواع الكذب
لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة
العموم فان قلت ما المراد من قوله احدثكم حديثا
قلت حديث الرسول عليه السلام لانه هو المراد في عرف
الشرع عند الاطلاق وقوله قال من تعمد الى اخره ايضا قرينة
على هذا فان قلت الحديث لا يمنع كثرة الحديث الصادق
بل يجب التبليغ والتكثير ان كان صادقا فكيف جعله مانعا
قلت كثرة الحديث وان كان صادقا ينجر الى الكذب
غالبا عادة ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فالتعليل
للاحتراز عن الانجار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة
حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد
عن سلمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من

يقل تعمد ما لم يقل فليتبوأ مقعده من النار هذا هو الحد
الرابع مما فيه المطابقة للترجمة بيان رجاله وهم ثلاثة
الاول المكي بن ابراهيم البلخي وقد تقدم الثاني
يزيد بن ابي عبيد ابو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع توفي
سنة ست او سبع واربعين ومائة روى له الجماعة الثالث
سلمة بفتح السين واللام بن الاكوع واسم الاكوع سنان
ابن عبد الله الاسلمي المدني يكنى سلمة بابن مسلم وقيل بابي
اياس وقيل بابي عامر وقيل هو عمرو بن الاكوع شهد
بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوميد
ثلاث مرات في اول الناس واشجعهم واخرهم روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا
اتفقا منها على ستة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم
بسبعة توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمان
وسبعين روى له الجماعة وكان شجاعا راميا محسنا
يسبق الخيل فاصلا خيرا ويقال انه كلمه الذيب
قال سلمة رايت الذيب قال اخذ ظبيا فطلبته حتى
نزعته منه فقال ويحك مالي ولك اليرزقنيه
الله تعالى ليس من مالك فنزعه مني قال قلت يا عباد
الله ان هذا لعجيب ذيب يتكلم فقال الذيب اعجب منه
ان رسول الله صلى الله عليه في اصول النخل يدعوكم الى عباد
الله وانتم الا عبادة الاوثان قال فلحقت برسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسلمت بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها انه من ثلاثيات
البخاري وهو اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اصل من
الثلاثيات ويبلغ جميعها اكثر من عشرين حديثا
وفضل البخاري على غيره ومنها ان فيه المكي بن ابراهيم وهو من
كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفسا من التابعين

منهم

منهم يزيد بن ابي عبيد المذكور بيان الاعراب والمعاني
قوله يقول جملة وقعت حالا قوله من يقل على كلمة من موصولة
تتضمن معنى الشرط واصل يقل يقول حذفت الواو للجزم
لاجل الشرط وجواب الشرط هو قوله فليتبوأ فلذلك دخلت
الفا قوله مما لم اقل كلمة ما موصولة واقل جملة صلتها
والعايد محذوف تقديره مما لم اقل فان قلت هذا
مختصر بالقول لم يتناول نسبة فعل اليه لم يفعله قلت
اللفظ خاص بالقول لكن لاشك ان الفعل في معناه لاشتراكهما
في علة الامتناع وهو الجسارة على الشريعة ومشرعها عليه
السلام وقد احتج بظاهر هذا الحديث من الذي منع
رواية الحديث بالمعنى واجيب من جهة المجوزين بان
المراد المنهي عن اتيانه بلفظ يوجب تغيير الحكم على ان
الاتيان باللفظ اولى بلا شك قال حدثني موسى قال
حدثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
ومن رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل
في صورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
هذا هو الحديث الخامس مما فيه المطابقة بيان رجاله
وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل المنقري البصري
التبوذكي الثاني ابو عوانة الوضاح اليشكري الثالث
ابو حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان
ابن عاصم بن حصين الكوفي سمع ابن عباس وابا صالح وغيرهما
وعنه شعبة والسفيانان وخلق وكان ثقة ثبتا صاحب
سنة من حفاظ الكوفة وكان عنده اربع ماية حديث وكان
عثمانيا مات سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة روى له
الجماعة وليس في الصحيحين من اسمه عثمان وكنيته ابو حصين
بفتح الحا الا هذا ابو حصين عثمان وما عداه حصين بضم الحا

كهما

المهملة وكله بالصاد المهملة الاخضين بن المنذر فانه بالضاد
المعجمة الرابع ابو صالح ذكوان السمان الزيات المدني
وقد مر الخامس ابو هريرة رضي الله عنه **بيان**
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مصري وواسطي
وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل واخرجه
مسلم في مقدمة كتابه عن محمد بن عبيد بن حساب
الغبري مقتصرا على الجملة الاسمية **بيان اللغات**
قوله تسموا امر بصيغة الجمع من باب التفعل تقول سميت
فلانا زيدا او سميته بزيد بمعنى واسميته مثله فتسمى به
والاسم مشتق من سموت لانه تنويه ورفعة ووزنه افع
والذاهب منه الواو لانه جمعه اسما وتصغيره سمي وفيه
اربع لغات اسم واسم بالضم وسم وسم قوله ولا تكنوا فيه
اوجه ثلاثة الاول من باب التفعيل من كنى يكني تكنية
فعلى هذا بضم التا وفتح الكاف وضم النون مع التشديد
الثاني من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنيا فعلى هذا
بفتح الكاف والنون ايضا مع التشديد واصله لا تتكنوا
بالتائين فحذفت احديهما كما في نار تلظى اصله تتلظى
والثالث من باب الافتعال من اكتنى يكتني اكتنا فعلى
هذا بفتح التا وبسكون الكاف وفتح التا وضم النون والكل
من الكناية وهي في الاصل ان يتكلم بشي ويريد به غيره
وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت به والكنية بالضم والكنية
ايضا بالكسر واحدة الكنى وهو اسم مصدر باب اوام واكتنى
فلان بكذا وكنيته تكنية واعلم ان الاسم العلم اما ان يكون

مشعرا

١٠٦

مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر
بنحو الاب او الام وهو الكنية او لا وهو الاسم قاسم النبي عليه
السلام محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين
مثلا صلى الله عليه وسلم قوله الشيطان اما مشتق من شاط اي
هلك فهو فعلان واما من شطن اي بعد فهو فيعال والشيطان
معروف وكل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان
والعرب تسمي الحية شيطانا وقال الجوهري الشيطان نونه
اصلية ويقال زائدة فان جعلته فيعالا من قولهم شطن
الرجل صرفته وان جعلته من تشيط لم تصرفه لانه فعلان
قوله لا يتمثل اي لا يتصور يقال مثلت له كذا تمثيلا فتمثل
اي صورت له بالكتابة وغيرها فتصور قال الله تعالى فتمثل
لها بشرا سويا والتركيب يدل على مناظرة الشي للشي والصورة
الهيئة **بيان الاعراب** قوله تسموا جملة من الفعل والفاعل
وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من قبيل عطف
المنفي على المثبت قوله ومن راني كلمة من موصولة متضمنة
معنى الشرط ولهذا دخلت الفا في الجواب وهو قوله فقد
راني فان قلت الشرط ينبغي ان يكون غير الجزا سببا له
متقدما عليه وههنا ليس كذلك قلت ليس هو الجزا
حقيقة بل لازمه تقديره فليستبشر فانه قد راني وهي رويا ليس
بعدها شي فان الشرط والجزا اذا اتحدا صورة دل على الكمال
والغاية نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ونحو من ادرك الصمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى متناهيا
قوله فان الشيطان الفا فيه للتعليل والشيطان اسم ان وخبرها
قوله لا يتمثل في صورتي واعراب الجملة الاخيرة قد مر بيانه
بيان المعاني فيه اربعة احكام عطف بعضها على بعض
الاول التسمية باسمه والثاني التكنية بكنيته والثالث رويته
في المنام والرابع الكذب عليه فرجه ذكر الحكم الثاني عقيب
الحكم الاول ظاهر وذلك لان التسمية والتكنية من واد واحد من اقسام

الاعلام وكذلك وجه الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث عقيب
الحكم الثاني والاول فهو
قوله ومن راني في المنام الى اخره جا في الحديث اربعة الفاظ
صحاح ما ذكر ومن راى فقد راى الحق وجا فسيراني في اليقظة
وجا فكانما راني في اليقظة وفي رواية فانه لا ينبغي للشيطان
ان يتشبه بي وهذا الثاني تفسير للاول فان قوله فقد راني
وان الشيطان لا يتمثل بي معناه فقد راى الحق قال
الامام المازري وغيره اختلف في تاويله فقال القاضي ابو
بكر ابن الطيب معنى قوله فقد راني اي راى الحق ورؤياه ليست
باضغاث احلام ولا من تشبيه الشيطان وقوله ان الشيطان
لا يتمثل بي اشارة اليه اي انها لا تكون اضغاث احلاما
بل حقا ورؤيا صحيحة قال وقد يراه الراي على غير صفته
المنقولة الينا كابيض اللحية او خلاف لونه او يراه اثنان
في زمن واحد احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب
يراه كل واحد في مكانه وقال اخرون بل الحديث على
ظاهره والمراد ان من راه فقد ادركه عليه السلام ولا
مانع يمنع منه والعقل لا يحيله وما يذكر من الاعتلال
بانه قد يراه على خلاف صفته المعروفة او في مكانين معا
فذلك غلط من الراي في صفاته ويخيل لها على خلاف
ما هي عليه وقد نظر بعض الخيالات مرئيات لكون
ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فيكون ذاته عليه السلام
مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط
فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا
في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا وجا
مما يدل على بقا جسمه عليه السلام وان الانبيا لا تغير
الارض وتكون الصفات المتخيلة اثرها وثمرتها
اختلاف الدلالات فقد ذكر انه اذا راه شيخا فهو عام سليم
واذا راه شابا فهو عام جدب وان راه حسن الهيئة حسن

الاقوال والافعال مقبلا على الراي كان خيرا له وان راه على خلاف
ذلك كان شرا له ولا يلحق النبي عليه السلام من ذلك شي ولو
راه امر بقتل من لا يحل قتله فهذا من الصفات المستحيلة
لا المرئية وفيه قول ثالث قال القاضي عياض وابو
بكر ابن العربي ان راه عليه السلام بصفته المعلومة فهو ادراك
الحقيقة وان راه على غير صفته فهو ادراك المثال ويكون رؤيا
تاويل فان من الرؤيا ما يخرج على وجهها ومنها ما يحتاج
الى تاويل قال النووي القول الثالث ضعيف بل الصحيح
القول الثاني ويقال معنى قوله فقد راني اي فقد راى مثالي
بالحقيقة لان المرئي في المنام مثال وقوله فان الشيطان
لا يتمثل بي يدل على ذلك ويقرب منه ما قال الغزالي فانه
قال ليس معناه انه راى جسمي وبدني بل راى مثالا صار
ذلك المثال الة يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه
بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا الة النفس فالحق ان ما يراه مثال
حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما راه من الشكل ليس
هو روح النبي عليه السلام ولا يخصه بل هو مثال له على التحقيق
فان قلت المنام ثلاثة اقسام رؤيا من الله ورؤيا من
الشيطان ورؤيا مما حدث به المرء نفسه والاحاديث في هذا
الباب تعت القسم الثاني منها وهو ما يكون من
الشيطان فهل يجوز ان يكون رؤيته عليه السلام في المنام
من القسم الثالث وهو ما يحدث به المرء نفسه او لا قلت
لا يجوز وبيان ذلك موقوف على تقديم مقدمة وهي ان الاجتماع
بين الشخصين يقظة ومناما لحصول ما به الاتحاد وله خمسة
اصول كلية الاشتراك في الذات او في صفته فصاعدا او في حال
فصاعدا او في حال الافعال او في المراتب وكل ما يتعقل من
المناسبة بين شيئين او شيا لا يخرج عن هذه الخمسة وبحسب
قوته على ما به الاختلاف وضعفه تكثر الاجتماع وتقل وقد

تقوى على ضده فتقوى المحبة بحيث يكاد الشخصان لا يفترقان
وقد يكون بالعكس ومن حصل له الاصول الخمسة وثبت المناسبة
بينه وبين ارواح الماضين اجتمع بهم متى شا وانه اعرف
هذا ظهر ان حديث المرء نفسه ليس مما يقدر اي يحصل له
مناسبة بينه وبين النبي عليه السلام ليكون سبب الاجتماع
بخلاف الملك الموكل فانه يمثل بالوجود ما في اللوح المحفوظ
من المناسبة وقوله في بعض الروايات فسيراني في اليقظة
قيل معناه سيرى تفسير ما راى لانه حق وقيل سيراه في
القيمة وقيل المراد بقوله سيراني اهل عصره عليه السلام
ممن لم يهاجر فتكون الروية في المنام علما له على رويته في
اليقظة قوله فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اي لا يتصور
بصورتي واختلف في معنى الصورة فقيل اي في صفتي وهو
صفة الهداية وقيل هي حقيقته وهي التخطيط المعلوم المشاهد
له عليه السلام وهذا ظاهر وعن هذا وضعوا الروية
عليه السلام ميزانا وقالوا رويته عليه السلام هي ان
يراه الراي بصورة شبيهة لصورته الثابتة حليتها بالنقل
الصحيح حتى لو راه في صورة مخالفة لصورته التي كان عليها
في الحسن لم يكن راه عليه السلام مثل ان يراه طويلا او قصيرا
جدا او يراه اشعرا او شيخا او شديد السمرة ونحو ذلك ويقال
خص الله تعالى النبي عليه السلام بان رويته الناس اياه
صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته
ليلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله العادة للانبيا
بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته وفي اليقظة
وقال محي السنة رويا النبي عليه السلام في المنام حق ولا يتمثل
الشيطان به وكذلك جميع الانبيا والملايكة عليهم السلام
لا يتمثل بهم

بيان استنباط الاحكام الاول

احتج اهل الظاهر بقوله ولا تكنوا على منع التكني بكنية النبي

عليه

عليه السلام مطلقا وبه قال الشافعي وقال الربيع قال
الشافعي ليس لاحد ان يكتني بابي القاسم سوا كان اسمه محمدا ام لم
يكن وقال القاضي ومنع القوم تسمية الولد بالقاسم كيلا
يكون سببا للتكنية ويؤيد هذا قوله فيه انما انا قاسم واخبر
عليه السلام بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه الكنية
وقال قوم يجوز التكني بابي القاسم بضرب من اسمه محمد واحمد
ويجوز التسمية باحمد ومحمد ما لم يكن له كنية بابي القاسم وقد
روى جابر عن النبي عليه السلام من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي
ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي وخرج الترمذي عن ابي
هريرة نهي النبي عليه السلام ان يجمع بين اسمه وكنيته
وذهب قوم الى ان النهي منسوخ بالاباحة في حديث علي وطلحة
رضي الله عنهما وهو قول الجمهور من السلف والعلما وسمت
جماعة ابنه هم محمدا وكنوهم ابا القاسم قال المازري
قال بعضهم النهي مقصور بحياة النبي عليه السلام لانه
ذكر ان سبب الحديث ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك وانما دعوت فلانا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تتكنوا بكنيتي
وبه قال مالك وجوز ان يسمى بمحمد ويكنى بابي القاسم مطلقا
قلت اما الحديث الاول فاخرجه ابو داود واما الثاني
ففي الصحيحين وقيل انه سبب النهي ان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون
يا ابا القاسم فاذا التفت النبي عليه السلام قالوا لم نعنك
اظهارا للايذا وقد زال ذلك المعنى واما الثالث فهو
حديث علي رضي الله عنه فاخرجه ابو داود في سننه من
حديث محمد بن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه قلت
يا رسول الله ان ولد لي من بعدك اسميه باسمك وتكنيه بكنيتك
قال نعم وقال احمد بن عبد الله ثلاثة تكنوا بابي القاسم رخص
لهم محمد ابن الحنفية ومحمد بن ابي بكر ومحمد بن طلحة بن عبيد الله

وقال ابن جرير النهي في الحديث للتنزيه والادب لا للتحريم
الثاني فيه التصريح بجواز التسمي باسمه الثالث انه روى صلى
الله عليه وسلم حق البليغ ان الشيطان لا يتمثل بصورته الخامس
الكاذب عليه معد لنفسه النار **الاسئلة والاجوبة**
منها ما قيل ان رويا النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت
حقا فكيف يطلق عليه الصحابي ام لا لجيب بلى اذ لا يصدق
عليه حد الصحابي وهو مسلم ان رآى النبي صلى الله عليه وسلم
اذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة او الرؤية
في حياته في الدنيا لان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخبر
عن الله وهو ما كان مخبرا عنه للناس في الدنيا لا في
القبر ومنها ما قيل الحديث المسموع عنه في المنام هل هو
حجة يستدل بها لجيب بلى اذ يشترط في الاستدلال
به ان يكون الراوي ضابطا عند السماع والقوم لم يحتالوا
الضبط ومنها ما قيل حصول الجزم في نفس الرآي انه رآى
النبي صلى الله عليه وسلم هل هو حجة ام لا لجيب بل بل
ذلك المرء هو صورة الشرع بالنسبة الى اعتقاد الرآي تلك
الصورة التي ظن انها صورة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما قيل
حقيقة الرؤيا لجيب ما ادراك ما يخلقها الله تعالى في
قلب العبد على يد الملك او الشيطان ونظيره في اليقظة
الخواطر فانها قد تأتي على نسق وقد تأتي مشتتة غير محصلة
فاذا خلقها الله تعالى على يد الملك او الشيطان كان وحيا وبها
مفهوما نقل هذا عن الشيخ ابي اسحاق وعن القاضي ابي بكر
انها اعتقادات قال الامام ابو بكر بن العربي منتفيا الخلاف
بينهما انه قد يريد نفسه بهيمة او ملكا او طائرا وهذا السوداء
لانه ليس حقيقة فصار القاضي الى انها اعتقادات لان الاعتقاد
قد يأتي بخلاف ما اعتقد في المعتقد قال ابن العربي هل للقاضي عن
ان هذا المرئي مثل الانسان انه يخلق ويخلق فيقال له قال الله

يخلق

يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان
فهو تعالى يفعل ما يشاء فلا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة فاذا
خلق هذه الاعتقادات فكانها جعلها علما على امور اخر خلقها
في ثاني الحال او كان قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم اعتقاد
الطيران وليس بطائر فقصارى امره انه اعتقد امرا على خلاف
ما هو عليه ويكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يخلق
الله العلم علما على المطر ويقال حقيقة الرؤيا ما يراه الملك
الموكل عليها فان الله تعالى قد وكل بالرؤيا ملكا يضرب
من الحكمة الامثال وقد اطلعه الله سبحانه وتعالى على قضية
ولد آدم من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل على
قصته مثلا فاذا نام تمثل له تلك الاشياء على طريق الحكمة
ليكون له بشارة او نذارة او معاتبة ليكونوا على بصيرة من
امرهم **فائدة** اعلم ان البخاري رضي الله عنه اخرج حد
من كذب عليه همنا عن خمسة من الصحابة وهم علي بن ابي طالب
والزبير ابن العوام وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع وابو هريرة
رضي الله عنهم فقدم حديث علي لان فيه النهي عن الكذب
عليه صريحا والوعيد للكاذب والمراد من عقد الباب
التنبيه عليه ثم عقبه بحديث الزبير لزيادة فيه وهي
التنبيه على نفي الصحابة فحررهم من كثرة الرواية عنه
المودية الى الجار الكذب والخطا ثم عقب ذلك بحديث
انس للتنبيه على نكتة وهي ان توفيقهم لم يكن بالامتناع عن اهل
الحديث لانهم مامورون بالتبليغ وانما كان لحوقهم
في الاكثار المفضي الى الخطا ثم عقب ذلك بحديث سلمة
لما فيه من التصريح بالقول لان الاحاديث التي قبله اعم من
نسبة القول والفعل اليه ثم ختم الاربعة بحديث ابي هريرة
لما فيه من الاشارة الى النهي عن الكذب عليه في كل حال
سواء كان في السخطة او الرضا **في بيان حد** اعلم ان حديث

من كذب علي في غاية الصحة ونهاية القوة حتى اطلق عليه
انه متواتر وقد زع بان شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما
في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها اجيب
بان المراد من اطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع
من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة
العلم وحديث انس قد روي عنه العدد والكثير وتواترت
عنهم الطرق وحديث انس رضي الله عنه رواه ستة
من مشاهير التابعين وثقاتهم والعدد المعين لا يشترط
في التواتر بل ما افاد العلم كاف والصفات العلية في
الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه ولا سيما قد روي
هذا الحديث عن جماعة كثيرين من الصحابة فحكى الامام
ابو بكر البيهقي في شرحه لرسالة الشافعي انه روي عن اكثر
من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روي عن
اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المبشرة وقال
ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة
الا هذا والا حديث يروي عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا
وقال بعضهم انه رواه مائتان من الصحابة وكذا قال
ابو بكر البزار وجمع طرقه ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد
فزاد قليلا وجمعها الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القاسم بن
منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وجمع طرقه بن الجوزي في
جزء ثم جمعها الحافظان يوسف بن خليل الدمشقي وابو علي
البكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الاخر
وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة وبضع من الصحابة رضي الله
عنهم وقال ابن الصلاح ثم لم يزل عددهم في ازدياد وهلم جرا
على التوالي والاستمرار وليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر
وقيل لم يوجد في الحديث مثال للمتواتر الا هذا وقال ابن دحية

قد اخرج من نحو اربعمائة طريق قلت قول من قال لا يعرف حد
اجتمع على روايته العشرة الا هذا غير مسلم فان حديث
رفع اليدين اجتمع على روايته العشرة وكذلك حديث
المسح على الخفين وكذا قوله ولا حديث يروى عن اكثر من
ستين صحابيا الا هذا فان حديث السواك رواه اكثر من
ستين صحابيا يبينت فان حديث من بنى لله مسجدا وحديث
الشفاعة كذلك في شرح معاني الآثار للطحاوي رحمه الله وكذلك
قول من قال لم يوجد من الحديث مثال للمتواتر الا هذا فان
حديث من بنى لله مسجدا وحديث الشفاعة والحوض رويته لله
في الاخرة والائمة من قريش كلها تصلح مثالا للمتواتر فافهم

فائدة اخرى تفصيل طرق الاحاديث المائة من
الصحابة التي تحصلت من جميع الحفاظ المذكورين هو ان
اربعة عشر حديثا منها قد صحت فعند البخاري ومسلم
عن علي بن ابي طالب وانس بن مالك وابي هريرة والمغيرة
اخرج البخاري حديثه في الجنائز وعند البخاري ايضا عن
الزبير بن العوام وسلمة بن الاكوع وعبد الله بن عمرو بن
العاص اخرج حديثه في اخبار بني اسرائيل وعند مسلم ايضا
عن ابي سعيد الخدري وعند عن هما من الصحاح ايضا عن
عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو
قتادة وجابر وزيد بن ارقم ومنها ستة عشر حديثا في
الحسان وهي عن طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة
ابن الجراح ومعاذ ابن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن
حصين وسلمان الفارسي ومعاوية ابن ابي سفيان ورافع بن
خديج وطارق الاشجعي والسائب ابن يزيد وخالد بن عرفطة
وابي امامة وابي قرصافة وابي موسى الغافقي وعائشة رضي
الله عنهم فهؤلاء تلاثون نفسا ومنها سبعون حديثا ما بين
ضعيف وساقط عن سبعين نفسا منهم وهم ابو بكر وعمر بن

الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعمار بن
ياسر وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعر
وجابر بن عتيك واسامة بن زيد وقيس بن سعد بن عبادة وابن
ابن الاسقع وكعب ابن قطبة وسمرة بن جندب والبراء بن عازب
وابو موسى الغافقي ومالك بن عبد الله وعبد الله بن زعب
وصهيب والنواس بن سمعان ويعلى بن مرة وحذيفة بن
اليمان والسائب بن يزيد وبريدة بن الحصيب وسلمان
ابن خالد الخزاعي وعبد الله ابن الحارث بن جزء وعمرو بن
عبسة السلمي وطارق بن اشيم وابو رافع ابراهيم ويقال
اسلم مولى النبي عليه السلام وعتبة بن غزوان ومعاوية بن
حيدة ومعاذ بن جبل وسعد بن المحاس وابو كبشة الانماري
والعرس بن عميرة والمنتفع التميمي وابن ابي العشرا الداري
وبسيط بن شريط وابو ذر الغفاري ويزيد بن اسد وابو حمود
الكردي ورجل من اصحاب النبي عليه السلام ورجل اخر

باب كتابة العلم

اي هذا باب في بيان كتابة العلم وهذا الباب فيه
اختلاف بين السلف في العمل والترك من اجماعهم على الجواز
بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه في هذا الزمان لقلة اهتمام
الناس بالحفظ ولو لم يكتب يخاف عليه من الضياع والاندراس

وجه

وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب السابق
حث على الاحتراز عن الكذب في النقل عن الرسول عليه
السلام وفي هذا الباب ايضا حث على الاحتراز عن ضياع
كلام الرسول عليه السلام ولا سيما من اهل هذا الزمان
لقصورهم في الضبط وتقصيرهم في النقل حدثنا
محمد بن سلام قال انا وكيع عن سفين عن مطرف عن الشعبي
عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله عنه
هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه
رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في
هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل
مسلم بكافر مطابقة الحديث للترجمة في قوله في
هذه الصحيفة لان الصحيفة هي الورقة المكتوبة وفي الصحاح
الصحيفة الكتاب والذي يقرأ هو الصحيفة بيان
رجاله وهم تسعة الاول محمد بن سلام ابو عبد الله البيكندي
وفي الكمال بتخفيف اللام وقد يشدد ممن لا يعرف وقال
الدارقطني هو بالتشديد لا بالتخفيف وقد تقدم الثاني
وكيع بن الجراح ابن مليح بن غدي بن فرس بن حممة وقيل
غيره اصله من قرية من قرى نيسابور الرواسي الكوفي
من قيس عيلان روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد
وقال انه احفظ من ابن مهدي وقال حماد بن زيد لوشيت
قلت انا ارجح من سفين ولد سنة تسعين وعشرين ومائة
ومات بغيد منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين
ومائة وقال ابن معين ما رأيت افضل من وكيع وكان يفتي
بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا وروى له الجماعة
الثالث سفين قال الكرماني يحتمل ان يراد به الثوري
وان يراد به سفيان بن عيينة لان وكيعا يروي عنهما
وهما يرويان عن مطرف والاخراج بهذا الالتباس في

الاسناد لان ايا كان عيينة منهما فهو امام حافظ ضابط
عدل مشهور على شرط البخاري ولهذا يروي لهما في الجا
شيا كثيرا وقال بعضهم عن سفيان هو الثوري لان وكيعا
مشهور بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة نسبه لان القاعدة
في كل من روي عن متفق الاسم انه يحمل من اهمل نسبته على
من يكون لربه على من يكون خصوصية من الكتاب ونحوه
ووكيع قليل الرواية عن ابي عيينة بخلاف الثوري قلت
كل ما ذكره ليس يصلح مرجحا ان يكون سفيان هذا هو الثو
بعد ان ثبت رواية وكيع عن سفيانين كليهما وروايتهما
عن مطرف على ان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف
هذا هو سفيان بن عيينة وقال الغساني في كتابه تقييد
المهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة الرابع مطرف
بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا المشددة وبالفا
ابن طريف بطا مهملة مفتوحة ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن
الكوفي الحارثي نسبة الى بني الحارث بن كعب بن عمرو ويقال
الخارفي بالخا المعجمة وبالفا نسبة الى خارف بن عبد الله
وثقه احمد وغيره مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة
روى له الجماعة الخامس عامر الشعبي وقد تقدم السادس
ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف
وبالفا واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة
وتخفيف الواو وبالمد الكوفي روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمسة واربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد
البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة وكان علي رضي الله عنه
يكرمه ويحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة ومعه
وشهد معه مشاهده كلها وترك الكوفة وتوفي سنة اثنين
وسبعين روى له الجماعة وكان من صغار الصحابة قيل
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم والله اعلم السابع

علي

السابع علي بن ابي طالب رضي الله عنه بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته
كلهم كوفيون الا شيخ البخاري وقد دخل الكوفة وقد منها
ان فيه الا رواية الصحابي عن الصحابي قوله حدثنا محمد بن
سلام وكذا في رواية ابي ذر واخرين وفي رواية الاصيلي حدثنا
ابن سلام قوله عن الشعبي ومن رواية المص في الديات
سمعت الشعبي قوله عن ابي جحيفة ومن رواية البخاري في الديات
سمعت ابا جحيفة وقد صرح باسمه الاسماعيلي في روايته

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن احمد بن يونس عن زهير
وفي الديات عن صدقة بن الفضل عن سفيان ابن عيينة
كلاهما عن مطرف به اخرجه الترمذي في الديات عن
احمد بن منيع عن هشيم عن مطرف نحوه وقال حسن
صحيح واخرجه النسائي في القود عن محمد بن منصور عن
سفيان بن عيينة نحوه واخرجه ابن ماجة في الديات
عن علقمة بن عمرو الدارمي عن ابي بكر ابن عياش عن
مطرف نحوه بيان اللغات قوله كتاب اي مكتوب
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله او فهم وهو جودة
الذهن قال الجوهري فهمت الشي فهما وفهامية
علمته وفلان فهيم وقد استفهمني الشي فافهمته وفهمته
تفهيما وتفهم الكلام اذا فهمه شيا بعد شي قوله الصحيفة
قد مر تفسيرها قوله العقل اي الدية وانما سميت به لانهم
كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفنا دار المقتول
بالعقال وهو الحبل قوله وفكاك الاسير بكسر الفا وهو ما
يفتك به وفكه وافتكه بمعنى اي خلصه ويجوز فتح الفا
ايضا قال القزاز الفتح افصح وفي العباب فك يفك فكا
وفكوكا وفك الرهن اذا خلصه وفكاك الرهن وفكاكه ما

يقتله به عن الكسائي وفك الرقبة اي اعتقها وفككت الشئ اي
خلصته فكل مشتبكين فصلتهما فقد فككتهما قوله الاسير فعيل
بمعنى المأسور من اسره اذا شده بالاسار وهو القد بكسر القاف
وما يحمل به لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد ويسمى كل اخيذ
اسيرا وان لم يشد به **بيان الاعراب** قوله هل الاستفهام
وكتاب مرفوع بالابتدا وخبره قوله عندكم مقدما قوله
الا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع وهو استثناء
متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب ايضا لان المفاهيم
توابع المناطيق قوله او فهم بالرفع عطف على كتاب الله هو
واعطيه بصيغة الجمع المجهول وفتح الياء اسند الى قوله رجل
ولكنه هو المفعول الاول الناشئ عن الفاعل والضمير المنصوب
هو المفعول الثاني قوله مسلم صفة لرجل قوله او ما في هذه
الصحيفة عطف على قوله كتاب الله وكلمة ما موصولة مبتدا
وقوله في هذه الصحيفة خبره قوله قلت وما في هذه
الصحيفة اي اي شئ في هذه الصحيفة وكلمة ما استفهامية
مبتدا وفي هذه الصحيفة خبره وفي بعض النسخ فما في هذه
الصحيفة بالفا وكلاهما للعطف **قوله** العقل مرفوع
لانه مبتدا حذف خبره اي فيها العقل والمضاف فيه محذوف
ايضا اي حكم العقل اي الدية كما ذكرنا وفكاك الاسير كلام
اضافي عطف على **قوله** ولا يقتل بضم اللام وفي رواية الكشميهني
وان لا يقتل بزيادة ان الناصبة وان مصدرية في محل الرفع
على الابتدا والخبر محذوف تقديره وفيها ان لا يقتل اي
وفيها عدم قتل مسلم بكافر يعني حرمة قصاص المسلم بالكافر
واما على رواية من روى ولا يقتل بدون ان فانه جملة فعلية
معطوفة على جملة اسمية اعني قوله العقل لان تقديره وفيها
العقل كما ذكرنا والتقدير وفيها العقل وفيها حرمة قصاص
المسلم بالكافر وقال الكرماني فان قلت كيف جاز عطف

الجملة

الجملة على المفرد قلت هو مثل قوله تعالى فيه آيات بينات
مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا آمن هي قلت
ليس ههنا عطف الجملة على المفرد وانما هو عطف الجملة
على الجملة فان اراد بقوله المفرد العقل فهو ليس بمفرد لانه
مبتدا محذوف الخبر وهو جملة ولا هو مثل لقوله تعالى فيه
آيات بينات مقام ابراهيم لان العطف عليه الجملة ههنا
مفرد وهذا قال صاحب الكشاف التقدير مقام ابراهيم
وامن من دخله فقدر الجملة في حكم المفرد ليكون عطفه
مفرد على مفرد ولم يقدر هكذا الا ليصح وقوع قوله مقام
ابراهيم عطف بيان لقوله آيات بينات لان بيان الجملة
بالواحد لا يصح **بيان المعاني** قوله هل عندكم الخطاب
لعلي رضي الله عنه والجمع للتعظيم او لارادته مع سائر اهل
البيت او للالتفات من خطاب المفرد الى الجمع
على مذهب من قال من علما البيان يكون مثله التفات
وذلك كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا اذا فرق
بين ان يكون الالتفات لحقيقة او تقديرا عند الجمهور قوله
كتاب اي مكتوب اخذتموه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما اوحي اليه ويدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد
هل عندكم شئ من الوحي الا ما في كتاب الله وفي رواية الاخر
في الديات هل عندكم شئ مما ليس في القرآن وفي مسند اسحاق
ابن راهويه عن جرير بن مطرف هل علمت سيا من الوحي وانما
سأله ابو جحيفة عن ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى
الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما علي بن ابي طالب رضي
الله عنه بامور من علم الوحي لم يذكرها لغيره وقد سئل علي
رضي الله عنه عن هذه المسألة ايضا قيس بن عباد بضم العين
المهملة وتخفيف الباء الموحدة والاشتر النخعي وقد بينهما في
سنن النسائي فقوله قال لا اي لا كتاب اي ليس عندنا كتاب

الله غير كتاب الله وفي رواية البخاري في الجهاد لا والذي فلق
الحبة وبرا النسمة قوله الا كتاب الله بالرفع لانه بدل من المستثنى
منه والاستثنا متصل كما ذكرنا لانه من جنسه اذ لو كان
من غير جنسه لكان قوله او فهم منصوبا لانه عطف على
المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون
منصوبا وما عطف عليه كذلك وقول بعضهم الظاهر
ان الاستثنا فيه منقطع غير صحيح وقال ابن المنير فيه
دليل على انه كان عنده اشيا مكتوبة من الفقه المستنبط
من كتاب الله وهو المراد من قوله او فهم اعطيه رجل قلت
ليس الامر كذلك بل المراد من الفهم ما يستنبط يفهمه الرجل
من فحوى الكلام ويدرك من بواطن المعاني التي هي غير
الظاهر من نصه كوجوه الاقيسة والمفاهيم وساير الاستنباط
والدليل عليه ما رواه البخاري في الديات بلفظ ما
عندنا الا ما في القران الا فهما يعطى رجل في الكتاب
والمعنى الا ما في القران من الاشيا المنصوصة لكن ان اعطى
الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على استنباط اشيا
اخرى خارجة عن ظاهر النص ومن ابين الدليل على ان المراد
من الفهم ما ذكرنا وانه غير شي مكتوب ما رواه احمد با
حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا رضي
الله عنه على المنبر وهو يقول والله ما عندنا كتاب نقروه
الا كتاب الله وهذه الصحيفة وقد علمت ان الاحاديث
يفسر بعضها بعضا قوله او ما في هذه الصحيفة وكانت هذه
معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه
منفردا بسماع ذلك وروى النسائي من طريق الاشتر فاخرج كتابا
من قراب سيفه وقال الكرماني والظاهر ان سبب اقتران
الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح الدين ليست بالسيف
وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو اخرى وقال

البيضاوي

البيضاوي كلام علي رضي الله عنه انه عنده ليس سوى القران
وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون
قوم وانما وقع التفات من قبل الفهم واستعداد الاستنباط
واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون ما فيها
ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به قال وقيل
كان فيها من الاحكام غير ما ذكرنا هنا ولعله لم يذكر
جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ او ذكره
ولم يحفظ الراوي قلت وفي رواية البخاري ومسلم من طريق
يزيد التيمي عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شي نقروه
الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم الحديث
ولمسلم عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه ما خصنا رسول
الله عليه السلام بشي لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب
سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير
الله الحديث والكسائي من طريق الاشتر وغيره عن علي
فاذا فيها المؤمنون تتكافا دماوهم يسعى بذمتهم ادناهم
الحديث ولاحمد من طريق طارق بن شهاب فيها فرايض
الصدقة فان قلت كيف الجمع بين هذه الاحاديث
قلت الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا
فيها فنقل كل من الرواة ما حفظه قوله العقل اي الدية
والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها
وكذلك المراد من قوله وفكاك الاسير حكمه والترغيب
في تخليصه وانه نوع من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به بيان
استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال فيه ما يقطع
بدعة الشيعة والمدعين على علي رضي الله عنه انه الوصي
وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه
غيره حيث قال ما عنده الا ما عند الناس من كتاب الله
ثم احال على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه

بشيء غير ما هو ممكن في غيره التكافي فيه ارشاد الى ان للحاكم
ان يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منصوصا لاعن المنصوص
لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية الثالث في
اباحة كتابة الاحكام وتقييدها الرابع فيه جواز السؤال
من الامام فيما يتعلق بخاصته الخامس احتج به مالك
والشافعي واحمد على ان المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا
وبه قال الاوزاعي والليث والثوري واسحاق وابو
ثور وابن شبرمة وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد
ابن ثابت وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر
ابن عبد العزيز وإليه ذهب اهل الظاهر وقال
ابو بكر الرازي قال مالك والليث بن سعد ان قتله
غيلة قتل به والا لم يقتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف
في رواية ومحمد وزفر يقتل المسلم بالكافر وهو قول
النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن ابي ليلى
وعثمان البتي وهو رواية عن عمر بن الخطاب وعبد
الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم
وقالوا لا يقتل بالمستامن والمعاهد وقالت
الشافعية احتجت الحنفية بما رواه الدارقطني عن الحسن
ابن احمد عن سعيد بن محمد الرهاوي عن عمار من
مطر عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن ابن البيلماني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد ثم قال انا اكرم من
وفى بذمته ثم قالت الشافعية قال الدارقطني لم يسنده غير
ابراهيم بن ابي يحيى وقال احمد والبخاري تركوه وهو متروك
والصواب ارساله وابن البيلماني ضعيف لا يقوم به حجة
اذا وصل الحديث فكيف اذا ارسله وقال مالك ويحيى
ابن سعيد وابن معين هو كذاب يعني ابراهيم ابن ابي يحيى

وقال

وقال احمد والبخاري ترك الناس حديثه وابن البيلماني
اسمه عبد الرحمن وقال ضعفوه وقال احمد من حكم بحديثه
فهو عندي مخطئ وان حكم به حاكم نقض وقال ابن المنذر رجع
اهل الحديث على ترك المتصل من حديثه فكيف بالمنقطع
وقال البيضاوي انه منقطع لا احتجاج به ثم انه خطأ اذ
قيل ان القاتل كان عمرو بن امية وقد عاش بعد الرسول
عليه السلام ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان
رسولا فيكون مستأمنا لا ذميا وان المستأمن لا يقتل به
المسلم وقالوا ثم ان صح فهو منسوخ لانه روي انه كان قبل
الفتح وقد قال عليه السلام يوم الفتح في خطبة خطبها على
درج البيت الشريف ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
وقالت الحنفية لا يتعين علينا الاسناد لان حديث الدارقطني
وانما نحن نستدل بالنصوص المطلقة في استيفاء القصاص
من غير فصل واما حديث علي رضي الله عنه فلم نكن نعرفه
ولو كان بشرطه لاحتملها قلتم ولكنه كان موصولا بغيره
وهو الذي رواه قيس بن عباد والاشتران في روايتهما
لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فهذا هو اصل
الحديث وتمامه وهذا لا يدل على ما ذهبتم اليه
لان المعنى على اصل الحديث لا يقتل مؤمن بسبب قتل
كافر ولا يقتل ذو عهد في عهده بسبب قتل كافر ومن المعلوم
ان ذا العهد كافر فدل هذا ان الكافر الذي منع النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقتل به مؤمن في الحديث المذكور هو الكافر
الذي لا عهد له وهذا لا خلاف فيه لاحد ان المؤمن
لا يقتل بالكافر الحربي ولا الكافر الذي له عهد يقتل به
ايضا فحاصل معنى حديث ابي حنيفة لا يقتل مسلم ولا ذو عهد
في عهده بكافر فان قالوا كل واحد من الحديثين كلام مستقل
مفيد فيعمل به فما الحاجة الى جعلهما واحدا حتى يحتاج الى

هذا التاويل قلنا قد ذكرنا ان اصل الحديث واحد فتقطيعه
لا يزيل المعنى الاصلي ولئن سلمنا ان اصله ليس بواحد وان
كل واحد حديث برأسه ولكن الواجب حملهما على انهما وردا
معا وذلك لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ذلك في وقتين مرة من غير ذكر ذي العهد ومرة مع ذكر
ذي العهد وايضا ان اصل هذا كان في خطبته عليه السلام
يوم فتح مكة وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل
في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم الا ان كل دم كان في
الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين لا يقتل مؤمن
بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني والله اعلم الكافر الذي
قتله في الجاهلية وكان ذلك تفسيرا لقوله كل دم كان
في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي لانه مذكور في خطاب
واحد في حديث واحد وقد ذكر اهل المغازي ان عهد
الذمة كان بعد فتح مكة وانه انما كان قبل النبي عليه
السلام وبين المشركين عهود الى مدد لا على انهم واصلون
في ذمة الاسلام وحكمه وكان قوله عليه السلام يوم فتح مكة
لا يقتل مؤمن بكافر منصرفا الى الكفار المعاهدين اذ لم
يكن هناك ذمي ينصرف الكلام اليه ويدل عليه
قوله ولا ذو عهد في عهده وهذا يدل على ان عهودهم كانت
الى مدد ولذلك قال ولا ذو عهد في عهده كما قال تعالى فاتموا
اليهم عهدهم الى مدتهم وقال فسيحوا في الارض اربعة اشهر
وكان المشركون يومئذ حينئذ على ضربين احدهما اهل
الحرب ومن لا عهد بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والاخر
اهل عهد الى مدة ولم يكن هناك اهل ذمة فانصرف الكلام
الى الضربين من المشركين ولم يدخل فيه من لم يكن على احد هذين
الوصفين وهذا هو التحقيق في هذا المقام وقال بعض
الحنفية وقع الاجماع على ان المسلم تقطع يده اذا اسرق

من

من مال الذمي فكذلك يقتل اذا قتله وانه قوله ولا ذو عهد في
عهده من باب عطف الخاص على العام وانه يقتضي تخصيص
العام لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي
له والاعلى وهو الذمي فلا يبقى احد يقتل به المعاهد الا الحربي
فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية
بين المعطوف والمعطوف عليه واعترضوا بوجوه الاول
ان الواو ليست للعطف بل للاستيناف وما بعد ذلك جملة
مستانفة فلا حاجة الى الاضمار فانه خلاف الاصل فلا
يقدر فيه بكافر الثاني سلمنا انه من باب عطف المفرد
والتقدير بكافر لكن المشاركة بواو العطف وقعت في اصل
النفي لا في جميع الوجوه كما اذا قال القائل مررت بزيد منطلقا
وعمرو وقال الشهاب القرافي المنقول عن اهل اللغة
والنحو ان ذلك لا يقتضي انه مر بالمعطوف منطلقا بل الاشتراك
في مطلق المرور الثالث ان المعنى لا يقتل ذو عهد في عهده
خاصة ازالة لتوهم مشابهة الذمي فانه لا يقتل ولا ولده الذي
لم يعاهد لان الذمة تنعقد له ولاولاده وهلم جرا واما
الجواب عن القياس المذكور فانه قياس في مقابلة النص
وهو قوله لا يقتل مسلم بكافر فلا اثر له واجيب عن الاول
بان الاصل في الواو العطف ودعوى الاستيناف يحتاج الى بيان
وعن الثاني بان ما ذكرتم في عطف المفرد وهذا عطف جملة
على جملة وكذلك المعطوف في المثال الذي ذكره القرافي مفرد
وعن الثالث بانه انما يصح اذا كانت الواو للاستيناف وقد
قلنا انه يحتاج الى البيان وايضا فمعلوم ان ذا العهد يخطر قلبه
ما دام في عهده فلو حملنا قوله ولا ذو عهد في عهده على ان لا
يقتل ذو عهد في عهده لاخلينا اللفظ عن الفائدة وحكم كلام
النبي صلى الله عليه وسلم جملة على مقتضاه في الفائدة ولا
يجوز الغاؤه ولا اسقاط حكمه والقياس انما يكون في مقابلة

النص اذا كان المعنى على ما ذكرتم وهو غير صحيح وعلى ما ذكرنا يكون
القياس في موافقة النص فافهم واما قول البيضاوي انه منقطع
فانه لا يضر عندنا لان المرسل حجة عندنا وجزمه بانه خطا غير
صحيح لان القاتل يحتمل ان يكون اثنين قتل احدهما وعاش
الاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقوله انه منسوخ وقد كان
قبل الفتح غير صحيح لما ذكرنا ان اصل الحديث كان في خطبته
عليه السلام من فتح مكة فافهم حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة قتلوا رجلا من
بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله
حبس عن مكة القتل او الفيل قال محمد وجعلوه على الشك
كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وغيره يقول الفيل
ويسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون
الا وانها لم تحل لاحد بعدي الا وانها حلت لي ساعة من
نهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد
شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد فمن قتل فهو
بخير النظرين اما ان يعقل واما ان يقاد اهل القتيل
فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله فقال
اكتبوا لابي فلان فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول
الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الا الاذخر مطابقة الحديث للترجمة في قوله
اكتبوا لابي فلان وكلما يكتب من النبي صلى الله عليه وسلم فهو
علم بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل ابن دكين
بضم الدال المهملة وقد مر الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة
وسكون اليا اخر الحروف وبالبا الموحدة ابن عبد الرحمن ابو
معاوية النحوي المودب البصري الثقة مولى بني تميم سمع الحسن

وغيره

وغيره وعنه ابن مهدي وغيره وكان صاحب حروف وقراآت قال
احمد هو ثبت في كل المشايخ وشيبان اثبت في يحيى بن ابي كثير عن
الاوزاعي قلت حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد
وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنة مات ببغداد ودفن بمقبرة
الخيزران او في باب التبن سنة اربع وستين ومائة في خلافة
المهدي روى له جماعة النحوي نسبة الى قبيلة وهم ولد النحو بن
شمس بن عمرو بن غنم بن غالب ابن عثمان بن نصر بن
زهران وليس في هذه القبيلة من يروي الحديث سواه ويزيد
ابن ابي سعيد وما عداهما نسبة الى النحو علم العربية
كابي عمرو بن العلا النحوي وغيره وليس في البخاري من
اسمه شيبان غيره وفي مسلم هو وشيبان بن فروخ وفي ابي داود
شيبان ابو حذيفة النسائي وليس في الكتب الستة غير ذلك
الثالث يحيى بن ابي كثير صالح بن المتوكل ويقال اسم ابي
كثير نشيط ويقال دينار ودينار مولى علي اليمامي الطائي
مولاهم العطار احد الاعلام الثقات العباد روى عن انس
وجابر مرسلا وعن ابن ابي سلمة وعنه هشام الدستوائي وغيره
قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثله مات سنة تسع وعشر
ومائة وقيل سنة اثنين بعد ايوب بسنة وليس في الكتب
الستة يحيى بن ابي كثير غيره نعم فيها يحيى بن كثير العنبري وفي
ابي داود يحيى بن الباهلي وفي ابن ماجة يحيى ابن كثير صاحب
البصري وهما ضعيفان الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد
الرحمن ابن عوف وقد مر الخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن
صخر بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته ايمة اجلا ومنها انهم ما بين كوفي وبصري
ويماني ومدني ومنها ان فيه من راي الصحابي عن التابعي
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري هنا وفي الديات عن ابي نعيم عن شيبان وفي

اللقطة عن يحيى بن موسى عن الوليد عن الاوزاعي واخرجه مسلم في
الحج عن زهير وعبد الله بن سعيد عن الوليد عن الاوزاعي وعن
اسحاق بن منصور وعن عبد الله بن موسى وعن شيبان ثلاثتهم
عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة به واخرجه ابو داود وعن
احمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي
كثير به واخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان ويحيى بن
موسى عن الاوزاعي به منقطعا وقال حسن صحيح واخرجه
النسائي عن عباس ابن الوليد عن ابيه عن الاوزاعي عن يحيى به
بيان اللغات قوله خزاعة بضم الخا المعجمة وبالزاي
حي من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجوا من مكة وتفرقت
في البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان
عن اصحابه تخلف عنهم وبنو ليث ايضا قبيلة وقال
الرشاطي ليث في كنانة ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
وفي عبد القيس ليث ابن بكر بن جداة بن ظالم بن ذهل ابن
عجل بن وديعة بن الكيز بن افصى بن عبد القيس قوله فركب
راحلته الراحلة الناقة التي يختارها الرجل لمركبه ورحله
على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في
جماعة الابل عرفت قاله القتيبي وقال الازهري الراحلة
عند العرب يكون الجمل النجيب والناقة النجيبة وليست
الناقة اولى بهذا الاسم من الجمل والها فيه للمبالغة كما يقال
رجل داهية وراوية وقيل سميت راحلة لانها تدخل لما قال
الله تعالى في عيشة راضية اي مرضية قوله لا يختلى بالخا المعجمة
اي لا يجز ولا يقطع قال الجوهري تقول خليت الخلا واخليته
اي جززته وقطعته فانخلى والمخلى ما يجتز به الخلا والمخلاة
ما يجعل فيه الخلا وقال ابن السكيت خليت دابتي يخليها اذا
جززلها الخلا والسيف يختلي اي يقطع والمخيلون والخللون
الذين يختلون الخلا ويقطعونه واختلت الارض اي كثر خلاها

والخلا

والخلا مقصور الرطب من الحشيش الواحدة خلاة وفي بعض
الطرق ولا يعضد شوكها ولا يخبط شوكها ومعنى الجميع متقارب
والشوك جمع شوكة وشجر شائك وشوك وشاك وقال
ابن السكيت يقال هذه شجرة شاكة اي كثيرة الشوك
قوله ولا يعضد اي ولا يقطع وقد استوفينا معناه في باب
ليبلغ الشاهد الغائب قوله ولا يلتقط ساقطتها اي ما سقط
فيها بغفلة المالك واراد بها اللقطة وجا ولا يحل لقطتها
الا لمنشد وجا ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها والالتقاط من
لقط الشي يلتقط لقطا اخذه من الارض قوله الا لمنشد اي
لمعرف قال ابو عبيد المنشد المعرف واما الطالب فيقال
له ناشد يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها
واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر قوله اما ان يعقل
من العقل وهو الدية قوله واما ان يقاد بالقاف من القود وهو
القصاص ويأتي مزيد الكلام فيه عن قريب قوله الا الاذخر
بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخا المعجمة وهو نبت
معروف طيبة الريح واحده اذخرة **بيان الاعراب**
قوله خزاعة لا ينصرف للعلمية والتانيث منصوب لانه اسم ان
وقتلوا رجلا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو رجلا
في محل الرفع لانها خبر ان قوله بني ليث في محل النصب لانه
صفة لرجلا قوله عام فتح مكة نصب على الظرف ومكة لا تنصرف
للعلمية والتانيث قوله بقتيل اي بسبب قتيل من خزاعة قوله
قتلوه جملة في محل الجر لانها صفة لقوله بقتيل اي قتل اي بنوا
الليث ذلك الخزاعي قوله فاخبر على صيغة المجهول والنبي مفعول
ناب عن الفاعل قوله فركب عطف على فاخبر وقوله فخطب
عطف على ركب والفا في فقال تصلح للتفسير قوله القتل منصوب
مفعول حبس قوله وسلط يجوز فيه الوجهان احدهما ان صيغة
المجهول فيكون مسندا الى رسول الله عليه السلام على انه مفعول

نائب عن الفاعل فعلى هذا يكون والمؤمنون بالواو لانه عطف
والا فهو صيغة المعلوم وفيه ضمير يرجع الى الله وهو فاعله
ورسوله مفعوله فعلى هذا يكون والمؤمنين بالياء لانه
عطف عليه قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه
فيدل على تحقق ما بعدها قوله وانها عطف على مقدر اى
الا لها صادر الكلام والمقتضى ان يقال الا انها بدون
الواو كما في قوله تعالى الا انهم هم المفسدون والتقدير
الا ان الدجل عمت القتل وانما لم تحل لاحد قوله ولا تحل
عطف على قوله لم يحل وفي رواية الكشميهني ولم يحل وفي
رواية البخاري في اللقطة من طريق الاوزاعي عن يحيى ولن
تحل وهي للتوبا المستقبل قوله الا وانها الكلام فيه مثل
الكلام في الا وانها لا تحل وكذا قوله الا وانها ساعتي
قوله حرام مرفوع لانه خبر لقول انما لا يقال انه ليس بمطابق
للمبتدا والمطابقة شرط لانا نقول انه مصدر في الاصل
فيستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع وهو
مستهمة ولكن وصفيته زالت لغلبة الاسمية عليه فتساوى
فيه التذكير والتانيث قوله لا يختلى مجهول وكذا الاخر
والملتقط قوله من قتل على صيغة المجهول وكلمة من موصولة
تتضمن معنى الشرط وهذا دخلت في خبرها الفاء وهو قوله
فهو بخير النظرين وقال الكرماني فان قلت
المقتول كيف يكون بخير النظرين قلت المراد اهله
واطلق عليه ذلك لانه هو السبب وقال الخطابي فيه حذف
تقديره من قتل له قتيل وسائر الروايات تدل عليه وقال
بعضهم فيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن ابي
نعيم بهذا الاسناد فمن قتل له قتيل قلت ذلك فيه نظر اما
كلام الكرماني فيلزم منه الاضمار قبل الذكر واما كلام الخطابي فيلزم
منه حذف الفاعل واما كلام بعضهم فهو من كلام الخطابي وليس

من عنده شيء والتحقيق هنا ان يقدر فيه مبتدا محذوف
وحذفه سائغ شائع والتقدير فهن اهله فتل فهو بخير النظر
فمن مبتدا واهله قتل جملة من المبتدا الاول والضمير
في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله فهو يرجع الى من والباء
في قوله بخير النظرين يتعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير
النظرين او عامل او مامور ونحو ذلك وتقدير بخير ليس
بمناسب ومعنى خير النظرين افضلهما قوله اما بكسر
الهمزة للتفصيل وان بفتح الهمزة مصدرية ولذا قوله
واما ان والتقدير اما العقل واما القود قوله من اهل
اليمن في محل الرفع على انه صفة لرجل وكذا في قوله من قريش قوله
الا الاذخر يا رسول الله قال الكرماني في مثله ليس مستثنى
بل هو تلقين بالاستثنا فكانه قال قل يا رسول الله الا اختل
شوكها فلا يعضد شجرها الا الاذخر واما الواقع في لفظه
عليه السلام فهو ظاهر انه استثنا من كلامه السابق
قلت كل منهما استثنا والتقدير الذي قدره يدل على ذلك
وهو المستثنى منه كما في الواقع في لفظ الرسول ويجوز فيه
الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثنا لكونه
واقعا بعد النفي وقال الشيخ قطب الدين الا الاذخر استثنا
من كلام يختلى خلاها وهو بعض من كل فان قلت كيف
جاز هذا الاستثنا وشرطه الاتصال بالمستثنى منه وههنا
قد وقع الفاصلة قلت قال الكرماني في جاء الفصل عند ابن
عباس فلعل اباه ايضا جوز ذلك او الفصل كان يسيرا وهو جائز
اتفاقا وفيه نظر من وجهين احدهما انه قال ولا مثله ليس
مستثنى بل هو تلقين بالاستثنا فاذا لم يكن مستثنى لا يرد سوا
الاخر قوله او الفصل كان يسيرا وليس كذلك بل الفصل
كثير والصواب ما ذكرنا ان المستثنى منه محذوف والاستثنا
منه متى غير فصل باب بيان اللغات قوله قتلوا رجلا

لم يسم اسمه واما المقتول الذي قتل في الجاهلية فاسمه احمر وفي رواية
البخاري لما كان الغد من يوم الفتح فذكر الى ان قال بقتيل
منهم قتلوه في الجاهلية وعند ابن اسحاق بقتيل منهم قتلوه
وهو مشرك وذكر القصة وهو ان خراش بن امية من خزاعة
قتل بن الاثرع الهذلي وهو مشرك بقتيل قتل في الجاهلية
يقال له احمر فقال عليه السلام يا معشر خزاعة ارفعوا
ايديكم عن القتل فمن قتل بعد مقامي هذا فاهله بخير
النظرين وذكر الحديث قوله ان الله حبس اي منع عن مكة
القتل بالقاف والتا المثناة من فوق وقال الكرماني
ما يدل على انه روي والفتك ايضا بالفا والكاف وفسره
بسفك الدم وله وجه ان ساعدته الرواية قوله او الفيل
بالفا المكسورة وسكون اليا اخر الحروف وهو الحيوان المشهور
الذي ذكره الله تعالى في قوله الم تر كيف فعل ربك باصحاب
الفيل السورة فارسل الله تعالى على اصحابه طيرا ابابيل
ترميهم بحجارة من سجيل حين وصلوا الى بطن الوادي بالقرب
من مكة قوله قال محمد وجعلوه على الشك كذا قال
ابو نعيم الفيل او القتل وفي بعض النسخ ان الله حبس عن مكة
او الفيل كذا قال ابو نعيم واجعلوا على الشك الفيل او القتل
وفي بعضها قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم اجعلوه على
الشك والمراد من قوله قال محمد هو البخاري نفسه وكذا
من قوله قال ابو عبد الله والمعنى على النسخة الاولى وجعلوه
الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفضل بن دكين شيخه
وعلى النسخة الثانية يكون واجعلوا من مقول ابي نعيم
وهي صيغة امر للحاضرين اي اجعلوا هذا اللفظ على
الشك وعلى النسخة الثالثة يكون اجعلوا من مقول البخاري
نفسه فافهم قوله وغيره يقول الفيل اي غير ابي نعيم يقول
الفيل بالفا من غير شك والمراد بالغير من رواه عن

شيبان

شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه
عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد لما سياتي بيانه
في الديات ان شا الله تعالى والمراد بحبس الفيل حبس
اهل الفيل واشار بذلك الى القصة المشهورة للحبشة
في غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله الفيل منهم وسلط
عليهم الابابيل مع كون اهل مكة اذ ذاك كانوا كفارا فحرمة
اهل ابعد الاسلام آكد لكن غزو النبي عليه السلام اياها
مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره قوله ولا يحل
لاحد بعدي معنى حلال مكة حلال القتال فيها وقد مر
ان في رواية الكشميهني ولم تحل فان قلت لم لقب المضارع
ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان قلت
معناه لم يحكم الله فان الماضي بالحل في المستقبل قوله ساعتي
هذه اي في ساعتي التي اتكلم فيها وهي بعد الفتح قال
الطحاوي الذي احل له عليه السلام وخص به دخوله
به مكة بغير احرام ولا يجوز لاحد يدخله بعد النبي عليه الصلاة
والسلام بغير احرام وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن
البصري وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه ولمالك والشافعي
قولان من لم يرد الحج او العمرة ففي قول يجوز وفي قول لا يجوز الا
للحطابين وشبههم وقال الطبري الذي احل للنبي صلى الله
عليه السلام وسلم قتال اهلها ومحاربتهم ولا يحل لاحد
بعده قوله شوكها دال على منع قطع ساير الاشجار بالطريق
الاولى وقال في شرح السنة الموذي من الشوك كالعوسج لا
باس بقطعه كالحيوان الموذي فيكون من باب تخصيص الحديث
بالقياس وكذا لا باس بقطع اليابس كما في الصيد الميت واما
لقطعها فقيل ليس لواجدها غير التعريف ابدا ولا يملكها
بحلال ولا يتصدق بها الى ان يظفر بصاحبها بخلاف لقطة
ساير البقاع وهو اظهر قولي الشافعي ومذهب مالك والا

ع

يث

كثرين

الى انه لا فرق بين لقطة الحل وقالوا معنى الا لمنشد انه يعرفها كما يعرف
في سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت
الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها وقال عبد الرحمن بن
مهدي قوله الا لمنشد يريد لا يحل البتة فكانه قيل له الا لمنشد
فقال الا لمنشد اي لا يحل له منها الا انشادها فيكون ذلك
مما اختصت به مكة قال كما اختصت بانها حرام وانه لا ينفر
صيدها وغيرهما من الاحكام وقال المازري معناه المبا
في التعريف لان الحاج قد لا يعود الا بعد اعوام فتدعوا الضرو
لاطالة التعريف بخلاف غيرها من البلاد لان الناس
يتنابون الى مكة ويقال جا الحديث ليقطع وهم من يظن انه
يستغني عن التعريف هنا اذ الغالب ان الحجيج اذا تفرقوا مشرقين
ومغربين ومدت المطايا اعناقها فيقول القايل لا حاجة الى
التعريف فذكر صلى الله عليه وسلم ان التعريف فيها ثابت
كغيرها من البلاد ومنهم من قال التقدير الا من سمع نا
يقول من اضل كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يرفعها
اذا راها ليردها على صاحبها وهذا مروي عن اسحا
ابن راهوية والنضر بن سهيل وقيل لا تحل الا لربها
الذي يطلبها قال ابو عبيد هو جيد في المعنى لكن لا يجوز
في العربية ان يقال للطالب منشد قلت قال
بعضهم الناشد الطالب والمنشد المعرف فيصح هذا
التاويل على هذا التقدير قال القاضي عياض في المشا
ذكر الحريري اختلاف اهل اللغة في الناشد والمنشد وان
بعضهم عكس فقال الناشد المعرف والمنشد الطالب
واختلافهم في تفسير الحديث بالوجهين قوله فهو بخير
النظرين لفظة خير ههنا بمعنى افعل التفضيل والمعنى
افضل النظرين وتفسير النظرين بقوله اما ان يعقل
من العقل وهو الدية واما ان يقاد اهل القتيل بالقا

اي يقتص ووقع في رواية لمسلم اما ان يفادي بالفا المفاداة
وفي سنن ابي داود اما ان ياخذ والعقل او يقتلوا وهو
ابين الروايات وهي تفسر بعضها بعضا قوله في مسلم واما
ان يقتل وقول ابي داود ويقتلوا مفسران لسائر الروايات
وقال عياض وقع هنا في العلم في جميع النسخ واما ان
يقاد بالقاف ويوافقه ما جا في كتاب الديات اما ان
يؤدي واما ان يقاد وكذلك في مسلم وحكى بعضهم
يعني في مسلم يفادي بالفا موضع يقاد قال والصواب
الاول وهو القاف لان على الفا يختل اللفظ لان العقل
وهو الفدا اي فيحصل قال والصواب ان القاف مع قوله
العقل الفا مع قوله يقتل لان العقل هو الفدا واما
يعقل مع يفدي او يفادي لا وجه له قلت حاصل الكلام
ان الرواية على وجهين من قال واما ان يقاد بالقاف
من القود وهو القصاص قال فيما قبله اما ان يعقل
بالعين والقاف من العقل وهو الدية ومن قال واما
يفادي بالفا من المفاداة قال فيما قبله اما ان يقتل
بالقاف والتا المثناة من فوق وهو القتل الذي هو
القود قوله فجا رجل من اهل اليمن وهو ابو شاه وجا به مبينا
في اللقطة وهو بشين معجمة وها بعد الالف في الوقف
والدرج ولا يقال بالتا قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا
وانما يعرف بكنيته وهو كلبي يهني في المطالع وابو شاه
مصروف اضبطه وقراته اما معرفة واما نكرة وعن ابن
دحية انه بالتا منصوبا وقال النووي هو بهاء في اخره
درجا ووقفا وقال وهذا لا خلاف فيه ولا يغتر بكثرة من
يصحفه ممن لا ياخذ العلم على وجهه ومن مظانه قوله فقال
اكتبوا لابي فلان اراد به لابي شاه وفي مسلم فكان الوليد
يعني بن مسلم راوي الحديث قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي

رضي الله عنه قال هذه الخطبة التي سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قوله رجل من قريش وهو العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي في اللقطة ان شاء الله تعالى ووقع في رواية لابن ابي شيبة فقال رجل من قريش فقال له شاه وهو غلط قوله فانا نجعله في بيوتنا قالوه تسقف به البيت فوق الخشب وقيل كانوا يخلطونه بالطين قبل ان يشقق اذا بني به كما يفعل بالتبن قوله وقبورنا لانه يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات قوله الا الاذخر وقع في بعض الروايات مكررا مرتين فتكون الثانية للتاكيد

بيان استنباط الاحكام

وهي على وجوه الاول قال ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لانه شبيه لصناع الخفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيا فاكتبه ولو في الحائط قلت الحائط محل الحذف في كتابة غير المصحف فانها تحققوا لا يكون من الحجة عليهم وقال عياض انما كره من كره لسلف من الصحابة والتابعين كتابة العلم في المصحف فخشوا ان السن لاحاديث رويته منها حديث ابي سعيد استاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم يأذن لنا وعن زيد بن ثابت فيما رضي الله عنه امرنا صلى الله عليه وسلم ان لا نكتب شيا وليلا يكتب مع القرآن شيء وخوف الماكل على الكتاب تعجبات احاديث بالاذن في ذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قلت يريد قول عبد الله استاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابة ما نسمع منه قال فاذن لي فكتبته فكان عبد الله

ووقع عليه بعدل الاتفاق وفي حديث الصيد لا ينفر الطرق وطرق الاسانيد واشتباه المتماثلات مع قلة الحفظ وكمال الفهم وقال النووي اجابوا عن احاديث النهي اما الناسخ والنهي كان خوفا من الاختلاط بالقرآن فلما اشتهر امنه المفسدة او ان النهي كان على التنزيه او ثق بحفظه والاذن لمن لا يثق بحفظه الثاني فيه دليل ان الخطيب يستحب ان يكون على موضع عال منبرا وغيره في جمعة او غيرها الثالث استدل بقوله سلط الله عليه رسوله من يرى ان مكة فتحت عنوة وان التسليط الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم مقابل بالحبس الذي وقع لاصحاب الفيل وبالحبس على القتال هذا قول الجمهور وقال الشافعي فتحت صلحا وقدم الكلام فيه مستوفى في حديث ابي شريح الرابع فيه دليل على تحريم قطع الشجر في الحرم مما ينبته الادميون العادة على تحريم خلاه وهذا بالاتفاق واختلفوا فيما ينبته الادميون قال النووي الخامس يستدل اهل الاصول بهذا الحديث وشبهه على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مستبدا باجتهاده فيما لا نص فيه وقالوا الاصح عندهم ومنهم بعضهم ومن قال بالاول الشافعي واحمد وابو يوسف واختاره وصححه الغزالي الجواز وتوقف في الوقوع وقال ابن الخطيب الرازي توقف اكثر المحققين في الكل وجوزه بعضهم في امر الحرب دون غيره واستدل من قال بوقوعه بما جاء في هذا في قوله لما سئل احجنا هذا العام او للابد ولو قلت نعم وجب وبقوله تعالى وشاورهم في الامر بقوله تعالى في الاسارى بدرا كان للنبي الامية وتوقف حكم بالنص لما عرف من الفرق بين ما ينطق عن الهوى وما لا ينطق عن الهوى بانه يجوز ان تقارنه نصوص وتقدم عليها بان يوحي اليه اذا كان كذا فافعل كذا فامثل ان لا

يستثنى الامام خرجين سأل العباس وكان جبريل عليه السلام
حاضرا فاشار عليه وعينئذ يكون بالوحي لا بالاجتهاد قال
المهلب يجوز ان الله تعالى اعلم رسوله بتحليل المحرمات عند
الاضطرار فكان هذا من ذلك الاصل فلما سأل حكم فيه وقال
بعضهم في قوله وشاورهم في الامر انه مخصوص بالحرب الثاني
فيه ان اهل القتيل بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وليس
اليه اجبار الجاني على اي الامرين شاء وبه قال الشافعي واحمد
وقال مالك في المشهور عنه ليس له الا القتل والعفو ليس
له الدية الا برضى الجاني وبه قال الكوفيون قلت قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري
وعبد الله بن دكوان وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حي
قال الطحاوي وكان من الحجة لهم او قوله اخذ الدية
قد يجوز على ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان يأخذ
الدية ان اعطيها لما يقال للرجل خذ بدينك ان شئت
دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضا وليس
المراد بذلك ان يأخذ ذلك رضي الذي عليه الدين او كره
ولكن يراد اباحة ذلك له ان اعطيه قلت التحقيق في
هذا المقام ان قوله فهو بخير النظرين جار ومجرور ولا بد له
من متعلق يناسب يتعدى بالباء وقد ذكرنا فيما مضى ان
تقدير بخير ليس بمناسب فتقدير ما عامل بخير النظرين
ومرضي او مأمور بخير النظرين للقاتل اشارة الى ان الرفق
به مطلوب حتى كان العفو منذوبا اليه ويجوز ان
يكون تأويله فهو بخير النظرين من رضي القاتل ورضي نفسه
فان كان رضي القاتل خيرا له وقد اختار الفداء فله قبول
ذلك وان كان رضي بنفسه بالاقتصاص خيرا فله فعل ذلك
وينبغي ان لا يقف عند رضي نفسه البتة لان القاتل باختياره
الدية قد يكون خيرا له فيول وجوب الدية الى رضي القاتل الثاني

فيه

فيه ان القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين القصاص او الدية
فهو احد قولي الشافعي واصحهما عنده ان الواجب القصاص
والدية بدل عند سقوطه وهو مشهور مذهب مالك
وعلى القولين للولي العفو عن الدية والاحتاج الى رضى الجا
ولو مات او سقط الطرف المستحق وجبت الدية وبه قال
احمد وعن ابي حنيفة ومالك انه لا بدل في المال
الا برضى الجاني وانه لو مات الجاني سقطت الدية
وهو قول قديم للشافعي ورجحه الشيخ تقي الدين في شرحه
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال
حدثنا عمرو قال اخبرني وهب بن منبه عن اخيه
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ما من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا
عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما فانه يكتب ولا اكتب مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وهو ان عبد الله بن عمرو من
افاضل الصحابة رضي الله عنهم كان يكتب ما سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن الكتابة ممكنة
بتقدير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته بيان
رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله بن المديني
الامام وقد تقدم الثاني سفيان بن عيينة الثالث
عمرو بن دينار ابو محمد المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين
مات سنة ست وعشرين ومائة الرابع وهب بن منبه بضم
الميم وفتح النون وكسر الباء الموحدة المشددة بن كامل
ابن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء
آخر الحروف وفي آخره جيم وقيل الشين معجمة بن ذي كناره وهو
الاسوار الصنعاني اليماني الابناوي الزماري سمع هذا عن
اخيه قال الباجي لم يرو في غير البخاري غير هذا الموضع وسمع

في غير البخاري جابرا وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
وابا هريرة وغيرهم قال ابو زرعة يماني ثقة وكذا قال
النسائي وقال الدولابي ضعيف وهو مشهور بمعرفة الكتب
الماضية قال قرأت من كتب الله تعالى اثنين وتسعين
كتابا وهو من ابناء الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله
من همذان مات سنة اربع عشرة ومائة روى له الجماعة
الا ابن ماجة ولخرج له مسلم في الزكاة عن اخيه همام
روى عنه عمرو بن دينار كما اتفق البخاري ومسلم في الاخر
عنه عن اخيه همام الاخير الخامس اخو وهب همام بن
منبه ابو عقبة وكان اكبر من وهب وكانوا اربعة اخوة وهب
ومعقل وابو عقيل وهمام وعيلان وكان اصغرهم
وكان اخرهم موتا همام ومات وهب ثم معقل ثم عيلان ثم
همام توفي سنة احدى وقيل اثنتين ومائة روى له الجماعة
السادس ابو هريرة رضي الله عنه بيان الانساب
الحميري بضم الحاء وفتح الميم وفي الحاء المهملة نسبة الى حمير ابن
عمرو بن هصيص بن كعب لوي بن غالب بن فهر الصنعاني
نسبة الى صنعاء مدينة باليمن وصنعاء ايضا قرية بدمشق
ووهب ينسب الى صنعاء اليمن وزيدت فيهما النون
في النسبة على غير قياس اليماني نسبة الى يمان وقال
النووي ايضا قال الجوهري اليمن بلاد المغرب والنسبة
اليها يمني ويمان مخففة الالف عوض عن ياء النسبة قال
بعضهم قال سيبويه بعضهم يقول يماني بالتشديد
والابناوي بفتح الهمزة منسوب الى الابناء بناء موحدة ثم
نون وهم كل من ولد من ابناء الفرس الذين وجههم كسرى
مع سيف ذي يزن الحميري بكسر الذال المعجمة وقيل
بضمها نسبة الى ذمار على مرحلتين من صنعاء بيان
ما في اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار

بصيغة

بصيغة الافراد والعنعنة والسماع وبيان ان وهبا لم يروه
له البخاري في غير هذا الموضع ومنها ان فيه ثلاثة من
التابعين في طبقة متقاربة اولهم عمرو بيان من
اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا ليس الا وهو من
افراده عن مسلم واخرجه الترمذي في العلم وفي المناقب
عن قتيبة عن سفيان بن عيينة به وقال حسن صحيح
واخرجه النسائي في العلم عن اسحاق بن ابراهيم عن
سفيان به بيان الاعراب والمعنى قوله ما من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلمة ما للنفي وقوله احد
بالرفع اسم ما وكلمة من ابتدائية تتعلق بمحذوف والتقدير
ما احد مبتدأ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
اكثر بالرفع صفة احد يروي ايضا ولو الاوجه لانه خبر ما
وقوله حديثا نصب على التمييز ولفظة اكثر افعل التفضيل
لا تستعمل الا باحد الامور الثلاثة كما عرف في موضعه وههنا
استعمل بمن وملا قوله مني ولكن فصل بينه وبينه بقوله
حديثا عنه لانه ليس باجنبي والضمير في عنه يرجع الى احد
قوله الا ما كان يجوز ان يكون استثنا منقطعا على تقدير
لكن الذي من عبد الله بن عمرو اي الكتابة لم تكن
مني والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام سوا يلزم منه
كونه اكثر حديثا اذ العادية جارية على ان شخصين
اذا لازما شيخا متحدا وسمعا منه الاحاديث يكون
الكاتب اكثر حديثا من غيره ويجوز ان يكون منصلا نظرا
الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز المحكوم عليه
فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث
حصلت مني عبد الله بن عمرو قال الكرماني في بعض الروا
ما كان احد اكثر حديثا عنه مني الا عبد الله بن عمرو
فانه كان يكتب ولا اكتب قوله فان القا فيه للتعليل والضمير

يان

فيه يرجع الى عبد الله بن عمرو وقوله كان يكتب جملة وقعت
خبرا لان قوله ولا اكتب عطف على قوله فانه كان يكتب
تقديره وانا لا اكتب وقد روي عن عبد الله بن عمرو استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة ما سمعت منه
فاذن لي وعنه قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم
الف مثل وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل عن
النبي صلى الله عليه وسلم لانه سكن مصر وكان الواردون
لها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة
وهي مقصد المسلمين من كل جهة وقد لكان السبب في
كثرة حديث ابي هريرة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
له بعدم النسيان والسبب في قلة حديث عبد الله بن
عمرو هو انه كان قد ظفر بحمل حمل من كتب اهل الكتاب
وكان ينظر فيها ويحدث منها فتحينا لاخذ عنه كثير من
التابعين قال البخاري روى عن ابي هريرة نحو من ثمان
مائة رجل وكان اكثر من الصحابة حديثا روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف وثلثمائة
حديث ووجد لعبد الله بن عمرو سبع مائة حديث
اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري بمائة ومسلم
بعشرين **تابعه معمر عن همام عن ابي هريرة** اي
تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام
معمر بن راشد واخرج هذه المتابعة عبد الرزاق عن معمر
عن همام عن ابي هريرة واخرجها ايضا ابو بكر بن علي
المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه
عن معمر عنه وروى عنه احمد والبيهقي في المدخل من
طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا
سمعنا اباهريرة يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو

فانه كان يكتب ويعي وكنت اعي ولا اكتب واستاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه فاذن له استاده
حسن وقال الكرماني في هذه متابعة ناقصة سهلة المنا
حيث ذكر المتابع عليه بعني هماما ثم انه يحتمل ان يكون
من باب التعليق عن معمر قلت هذه احتمالات
والذي ذكرناه هو طريقة اهل هذه الشان **حدثنا**
يحيى بن سليمان قال حدثني بن وهب قال اخبرني
يونس عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد بالنبي
صلى الله عليه وسلم وجعه قال ايتوني بكتاب
اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب
الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني
ولا ينبغي عندي التنازع فخرج بن عباس يقول
الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين كتابه مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم ستة الاول يحيى بن سليمان بن
يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات بها
سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين الثاني عبد الله بن
وهب بن مسلم المصري الثالث يونس بن يزيد الايلي
الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله
ابن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بن مسعود
بو عبد الله الفقيه الاعمى احد السبعة السادس عبد الله بن
عباس **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار وصيغة الافراد
والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها
ان رواته ما بين كوفي ومصري ومدني **بيان تعدد**

موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي
عن علي بن عبد الله وفي الطب عن عبيد الله بن محمد كلاهما
عن عبد الرزاق وفيه الاعتصام عن ابراهيم بن موسى عن
هشام بن يوسف كلاهما عن معمر عن الزهري واخرجه
مسلم في الوصايا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد
الرزاق عن معمر عنه واخرجه النسائي في العلم عن اسحاق
ابن ابراهيم بن راهويه وفي الطب عن زكريا بن يحيى عن
اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن عبد الرزاق عنه
بيان اللغات قوله لما اشتد اي لما قوي قوله اللغط
بالتحريك الصوت والجلبة وقال الكسائي اللغط
بسكون الغين لغة فيه والجمع الالغاط وقال الليث
اللغط اصوات مبهمة لا تفهم يقول سمعت لغط القوم والغط
القوم مثل لغطوا قوله الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها
ياء ثم همزة وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ومعناها
المصيبة وفي العباب الرزء المصيبة والجمع الارزاء
وكذلك المرزية وجمع الرزية الرزايا وقد رزأته رزية
اي اصابته مصيبة ورزأته رزءا بالضم ومرزية اذا اصبت
منه خيرا ما كان وتقول ما رزأته ماله وما رزيته بالكسر
اي ما نقصته بيان الاعراب قوله لما
ظرف بمعنى حين قوله وجعه بالرفع فاعل اشتد قوله قال
جواب لما وقوله ايتوني مقول القول قوله اكتب مجزوم
لانه جواب الامر ويجوز الرفع للاستيناف قوله كتابا
مفعول اكتب قوله لا تضلوا نفي وليس بنهي وقد حذفت
منه النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعض
النحاة تعدد جواب الامر من غير حرف العطف وبعده نصب
على الظرف قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع
مقول القول عمر رضي الله عنه وغلبه الوجع جملة من

الفعل

الفعل والمفعول والفاعل وهو الوجع في محل الرفع لانها خبر ان
قوله كتاب الله كلام اضافي مبتدا وعندنا مقدم خبره والواو
للحال قوله حسبنا خبر مبتدا محذوف اي هو حسبنا كافينا
قوله فاختلفوا تقديره فعند ذلك اختلفوا قوله وكثير
اللغط بضم الثاء المثلثة جملة معطوفة على الجملة الاولى
ويجوز ان يكون الواو للحال والالف واللام في اللغط عوضا
عن المضاف اليه والتقدير فاختلفوا والحال قد كثر لغطهم
قوله قوموا عني اي قوموا متبعدين عني فهذا الفعل يستعمل
باللام نحو قوموا لله وبالى نحو قوموا اذا قمتم الى الصلاة وبالباء
نحو قام بامر كذا وبغير صلة نحو قام زيد ويختلف المعاني
باختلاف الصلة لتضمن كل صلة معنى يناسبها قوله ولا ينبغي
من افعال المطاوعة تقول بغيته فانبغى كما تقول كسرته فانكسر
وقوله التنازع فاعله قول ما حال من ابن عباس قوله
كل الرزية منصوب على نيابته عن المصدر ومثل هذا يعد
من المفاعيل المطلقة قوله ما حال في محل الرفع لانه خبر
ان وما موصولة حال صلتها اي حجز اي صار حاجزا بيان
المعاني قوله اي في مرض موته وفي رواية البخاري في المغازي
لما حضر وفي رواية الاسماعيلي لما حضره النبي صلى الله عليه
وسلم الوفاة وفي رواية البخاري من رواية سعيد بن جبير ان
ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته باربعة ايام قوله
ايتوني بكتاب فيه حذف لان حق الظاهر ان يقال ايتوني
بما يكتب به الشيء كالدواة والقلم والكتاب بمعنى الكتابة
والتقدير بادوات الكتابة او يكون اراد بالكتابة ما من
شانه ان يكتب فيه نحو الكاغذ والكتف وقد صرح في صحيح
مسلم بالتقدير المذكور حيث قال ايتوني بالكتف والدواة
والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه قوله
اكتب لكم كتابا اي امر بالكتابة نحو كسى الخليفة الكعبة اي امر

بالكسوة ويحتمل ان يكون على حقيقته وقد ثبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتب بيده ولكن ورد في مسند احمد من حديث
علي رضي الله عنه انه المامور بذلك ولفظه امرني النبي صلى
الله عليه وسلم ان اتيه بطبق اي كتف يكتب ما لا تضل امته
من بعده قوله ان بين الكتابين جناس تام ولكن احدهما
بالحقيقة والاخر بالمجاز قوله لا تضلوا ويروى لن تضلوا
بفتح التا وكسر الضاد من الضلالة ضد الرشاد يقال
ضللت بكسر اللام اضل بكسر الضاد وهي الفضيحة واهل
العالية يقولون ضللت بالكسر اضل بالفتح وجا يضل بالكسر
بمعنى ضاع وهلك واختلف العلما في الكتاب الذي
هم صلى الله عليه وسلم بكتابته قال الخطابي يحتمل وجهين
احدهما انه اراد ان ينص على الامامة بعلوه فيرتفع تلك
الفتن العظيمة كحرب الجمل وصفين وقيل اراد ان يبين
كتابا فيه مهمات الاحكام ليحصل الاتفاق على
المنصوص عليه ثم ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ان المصلحة
تركه او اوصى اليه به وقال سفيان بن عيينة اراد ان
ينص على اسامي الخلفا بعده حتى لا يقع منهم الاختلاف
ويويده انه صلى الله عليه وسلم قال في اوايل مرضه وهو
عند عايشة رضي الله عنها ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب
كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل ويابى
الله والمومنون الا ابا بكر اخرجه مسلم وللبخاري معناه
مع ذلك قام يكتب قوله قال عمر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب
الله حسبنا قال النووي كلام عمر رضي الله عنه هذا مع علمه
وفضله لانه خشي ان يكتب امورا تعجزوا عنها فتستحقوا
العقوبة عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها
وقال البيهقي قصد عمر رضي الله عنه التخفيف على النبي صلى

عليه

عليه وسلم حين غلبه الوجع ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم
ان يكتب ما لا تستغنون عنه لم يتركهم لاختلافهم وقال
البيهقي وقد حكى سفيان بن عيينة عن اهل العلم قبله ان
النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله
عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى
وذلك كما هم في اول مرضه حين قال وارأساه ثم ترك
الكتاب وقال يابى الله والمومنون الا ابا بكر ثم قدمه
في الصلاة وقد كان سبق منه قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد واخطا
فله اجر وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر رضي الله
عنه دليل على استصوابه فان قيل كيف جاز لعمر رضي الله
عنه ان يعترض على ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم قيل له
قال الخطابي لا يجوز ان يحمل قوله انه توهم الغلط عليه
او ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما راى ما غلب
عليه من الوجع وقرب الوفاة خاف ان يكون ذلك القول
مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون
بذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد كانت الصحابة رضي الله
عنهم يراجعون النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الامور
قبل ان يجزم فيها كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف
وفي الصلح بينه وبين قريش فاذا امر بالشي امر عزيمة فلا
يراجعه احد قال واكثر العلما على انه يجوز عليه الخطا فيما
لم ينزل عليه فيه الوحي اجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه قال
ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم وان كان قد رفع درجته فوق
الخلق كلهم فلم يتنزه عن العوارض البشرية فقد سهى في الصلاة
فلا ينكر ان يظن به لحدوث بعض هذه الامور في مرضه
فيتوقف في مثل هذا الحال حتى يتبين حقيقته فلهذه المعاني
وشبهها توقف عمر رضي الله عنه واجاب المازري عن

السؤال بانه لا خلاف في ان الامر قد يقترن بما قرائن تصرفه
من الندب الى الوجوب وعكسه عند من قال انها للوجوب
وقد الى الاباحة وغيرها من المعاني فلعله ظهر من القرائن
ما دل على انه لم يوجد ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم
ولعله اعتقد انه صدر ذلك منه صلى الله عليه وسلم من
غير قصد جازم فظهر ذلك لعمر رضي الله عنه مع طائفة انه
ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فكرهوا
ان يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع
استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله
تعالى وتبيانا لكل شيء ولهذا قال عمر رضي الله عنه
حسبنا كتاب الله وظهر لطائفة اخرى ان الاولى ان
يكتب لما فيه من امتثال امره وما يتضمنه من زيادة الايضاح
ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار
ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اياما ولم يعاود
امره بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم
يترك التكليف لمخالفة من خالف والله اعلم قوله عندي
وفي بعض النسخ عني اي عن جهتي قوله ولا ينبغي عندي
التنازع فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال
امره وان كان ما اختاره عمر رضي الله عنه صوابا قوله
فخرج ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا
هذه المقالة وليس الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا
الظاهر بل قول ابن عباس انما كان يقوله عند ما يحدث
بهذا الحديث في رواية معمر في الخاري في الاعتصام وغيره
وقال عبيد الله فكان ابن عباس يقول وكل الاحمد من
طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد ووجه رواية حديث
الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث
خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك عليه ما رواه

ابو نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس الخ وانما
تعين حمله على غير ظاهره لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية
لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه
وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى
بيان استنباط الاحكام الاول فيه بطلان ما يدعيه
الشيعة عن وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لانه
لو كان عند علي رضي الله عنه عهد من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاجال عليه الثاني وفيه ما يدل على فضيلة عمر
وفقهه الثالث في قوله ايتوني بكتاب اكتب لكم دلالة على
ان للامام ان يوصي عند موته بما يراه نظرا للامة الرابع على
في ترك الكتاب اباحة الاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم
واجتهادهم الخامس فيه جواز الكتابة والباب معقود
عليه

باب العلم والعظة بالليل

اي هذا باب في بيان العلم والعظة اي الوعظ بالليل وفي
بعض النسخ واليقظة وهذا انسب للترجمة وفي بعض
النسخ هذا الباب متاخر عن الباب الذي يليه وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول كثرة العلم
الدالة على الضبط والاجتهاد وهذا الباب فيه تعليم العلم
والموعظة بالليل الدال كل منهما على قوة الاجتهاد وشدة
التحصيل حدثنا صدقة قال انا ابن عيينة عن
معمر عن الزهري عن هند بنت ام سلمة عن عمرو ويحيى
ابن سعيد عن الزهري عن هند قالت استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا
انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن ايقظوا
صواحب الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة
الباب له ترجمتان وهما العلم والعظة او اليقظة بالليل

لمطابقة الحديث للترجمة الاولى في قوله ماذا انزل الليلة من
الفتن وماذا فتح من الخزائن وقوله فرب كاسية في الدنيا
عارية في الاخرة ومطابقته للترجمة الثانية في قوله صواحب
الحجر **بيان رجاله** وهم ثمانية **الاول** صدقة بن الفضل
المروزي ابو الفضل انفرد بالاخراج عنه البخاري عن الستة
وكان حافظا اماما مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين
ومائتين **الثاني** سفيان بن عيينة و **الثالث**
معمر بن راشد **الرابع** محمد بن مسلم الزهري **الخامس** عمرو
ابن دينار **والسادس** بن سعيد الانصاري واخطا من قال
يحيى بن سعيد القطان لانه لم يسمع من الزهري ولا لقيه **السا**
هند بنت الحارث الفارسية ويقال القرشية وعند الداودي
الفارسية لا وجه له كانت زوجة لمعبد بن المقداد وفي
التهذيب اسقط معبدا وهو وهم روى لها الجماعة الا
مسلما **الثامن** ام سلمة هند وقيل رملة زوج النبي عليه
السلام بنت ابي امية حذيفة ويقال سميعل بن المغيرة
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت عند ابي سلمة فتوفي
عنها فتوفي عنها فتزوجها النبي عليه السلام روى لها
عن النبي عليه السلام ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا
اتفقا منها على ثلاثة عشر حديثا هاجرت الى الحبشة
والى المدينة وقال ابن سعد هاجر بها ابو سلمة الى
الحبشة في الهجرتين جميعا فولدت له هناك زينبا ثم ولدت
بعدها سلمة وعمر ودرة تزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شوال سنة اربع وتوفيت سنة تسع وخمسين
وقيل في خلافة زيد ابن معاوية وولي زيد في رجب سنة ستين
وتوفي في ربيع سنة اربع وستين وكان لها حين توفيت اربع
وثمانون سنة فصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه في الاصح
واتفقوا انها دفنت بالبقيع روى لها الجماعة **بيان**

لطايف

لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار ومنها
ان فيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد منها ان فيه رواية
صحابية على قول من قال ان هندا صحابية ان صح ومنها ان
فيه رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن
معمر والثاني عمرو يحيى عن الزهري قوله عن هند في
رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني عن امراة وقوله
في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن هند والحاصل
ان الزهري ربما كان سماها باسمها وربما ابهمها
قوله وعمرو بالجر عطف على معمر يعني ابن عيينة يروي
عن معمر بن راشد وعن عمرو بن دينار وعن يحيى بن
سعيد ثلاثتهم يروون عن الزهري وقد روى الحميدي
هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال ثنا معمر
عن الزهري فصرح بالحديث عن الثلاثة ويجوز وعمر
بالرفع وروى به ووجهه ان يكون استينافا وقد جرت
عادة بن عيينة يحدث بحذف صيغة الاداء **قوله** ويحيى
عطف على عمرو في الوجهين وقال الشيخ قطب الدين
وقد اخرجه البخاري في السند الاول متصلا فذكر فيه
هند وفي السند الثاني عن امراة لم يسمها وقد سماها
في بقية الابواب والاعتماد فيه على المتصل وقال الكرماني
ويحتمل ان يكون اي الاسناد الثاني تعليقا من البخاري
عن عمرو ثم قال والظاهر الاصح هو الاول اي الاسناد الا
قلت كلاهما صحيحان متصلان كما ذكرنا **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في صلاة الليل عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك
عن معمر في اللباس عن عبد الله بن محمد بن هشام بن يوسف
عن معمر وفي علامات النبوة وفي موضعين من كتاب الادب
عن ابي اليمان عن شعيب وفي الفتن عن اسماعيل عن اخيه

عن سليمان بن بلال كلهم عن محمد بن ابي عتيق عن الزهري
عن هند به قال الحميدي هذا الحديث مما انفرد به البخاري
عن مسلم واخرجه الترمذي في الفتن عن سويد بن نصر
عن ابن المبارك به وقال صحيح واخرجه مالك عن سعيد
عن ابن شهاب مرسلا **بيان الاعراب والمعاني**
قوله استيقظ بمعنى تيقظ وليس السين فيه للطلب كما في قوله
عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه ومعناه تنبه
من النوم وهو فعل وفاعله النبي عليه السلام قوله
ذات ليلة ان في الليلة ولفظة ذات مقحمة للتاكيد
وقال الزمخشري هو من اضافة المسمى الى اسمه وقال
الجوهري اما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف
الزمان التي لا يتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة
قلت انما لم يتصرف ذات مرة وذات يوم وذو صباح وذو
مساء لامرين احدهما ان اضافتها من قبيل اضافة المسمى
الى الاسم وكذا ذو صباح وذو مساء اي وقت ذو صباح اي
صاحب هذا الاسم فحذفت الظروف واقيمت صفاتها مقامها
فاعربت باعرابها واضافة المسمى للاسم قليلة لانها تفيد
بدون المضاف ما يفيده معه الثاني ان ذات وذو من
ذات مرة وذات يوم لا يتصرفان في لغة خثعم ولا غيرهم
قوله فقال عطف على استيقظ قوله سبحان الله مقول
القول وبسبحان علم للتسبيح كقطمان علم للرجل وانتصابه
على المصدرية والتسبيح في اللغة التنزيه والمعنى هنا انزه
الله تنزيها عما لا يليق به واستعماله ههنا للتعجب لان
العرب قد تستعمل في مقام التعجب قوله ماذا فيه اوجه
الاول ان يكون ما استفهامية وذا اشارة نحو ماذا الوقوف
الثاني ان يكون ما استفهامية وذا موصولة بمعنى الذي الثالث
ان يكون ماذا كلمة استفهام ما على التركيب كقولك لماذا جئت

الرابع

الرابع ان يكون ما نكرة موصوفة بمعنى شيء الخامس ان يكون
ما زائدة وذا للاشارة السادس ان يكون ما استفهاما وذا
زائدة اجازه جماعة منهم بن مالك قوله انزل على صيغة المجهول
وفي رواية الكشميهني انزل الله والانزال في اللغة اما بمعنى الانزال
كما يقال انزل الجيش بالبلد وانزل الامير بالقصور واما بمعنى
التحريك الشيء من علو الى اسفل كقوله تعالى وانزلنا من
السماء ماء وهذان المعنيان لا يتحققان في انزل الله فهو مستعمل
في معنى يجازي بمعنى اعلم الله الملائكة بالامر المقدر وكذلك
المعنى في انزال الله القرآن فمن قال ان القرآن معنى قائم بذات
الله تعالى قال انزاله ان يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك
المعنى ويثبتها في اللوح المحفوظ ومن قال القرآن هو الالفاظ
قال انزاله تجريد اثباته في اللوح المحفوظ لان الانزال انما يكون
بعد الوجود والمراد بانزال الكتب السماوية ان يتلقاها
الملك من الله تلقيا روحانيا او يحفظها من اللوح المحفوظ
وينزل بها فيلقيها على الانبياء عليهم السلام وكان النبي صلى
الله عليه وسلم اوحي اليه في يومه ذلك بما سيقع بعده من
الفتن فعبر عنه بالانزال قوله الليلة بالنصب على الظرفية
قوله وماذا فتح من الخزائن الكلام فيه من جهة الاعراب
مثل الكلام فيما ذا انزل وعبر بالرحمة بالخزائن كقوله خزائن
رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى
العقاب وقال المهلب فيه دليل على ان الفتن تكون في
المال وفي غيره لقوله ماذا انزل من الفتن وهو ما فتح من
الخزائن وقال الداودي ماذا انزل الليلة من الفتح وهو ما
فتح من الخزائن قال وقد يعطف الشيء على نفسه تاكيدا لان
ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتنة واحتج الاول بقوله
حذيفة رضي الله عنه فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها
الصلاة والصدقة قلت المعنى انه صلى الله عليه وسلم راى

في تلك الليلة المنام وفيه انه سيقع بعده فتن وانه يفتح لامته
الخزاين وعرف عند الاستيقاظ حقيقته اما بالتعبير او بالو
اليه في اليقظة قبل النوم او بعده وقد وقع الفتن كما هو
مشهور وفتحت الخزاين حيث تسلطت الصحابة رضي الله عنهم
على فارس والروم وغيرهما وهذا من المعجزات حيث
اخبر بامر قبل وقوعه فوقع مثل ما اخبر قوله ايقظوا
بفتح الهمزة لانه امر من الايقاظ بكسر الهمزة قوله
صواحب الحجر كلام اضافي مفعوله واراد بها زوجاته صلى
الله عليه وسلم وهو جمع صاحبة والحجر بضم الحا المهملة وفتح
الجيم جمع حجرة واراد بها منازل زوجاته وانما خصهن
بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ اخبرت بذلك ام سلمة
رضي الله عنها كان تلك الليلة كانت ليلتها وهو الظا
وقال الكرماني يجوز ايقظوا بكسر الهمزة اي انتبهوا
والصواحب منادى لو صحت الرواية به قلت هذا ممنو
من وجهين احدهما من جهة الرواية حيث لم يرويه هكذا والاخر
من جهة اللفظ وهو انه لو كان كذلك كان يقال ايظن لان
الخطاب للنسا قوله فرب كاسية اصل رب للتقليل وقد
تستعمل للتكثير كما في رب هاهنا والتحقيق فيه انه ليس معنا
التقليل دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما خلافا
لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل
قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
ورب كاسية عارية يوم القيامة ومن الثاني قول الشاعر
الا رب مولود وليس له اب
وفيها لغات قد ذكرناها مرة وفعلها الذي يتعلق
هي به فينبغي ان يكون ماضيا ويحذف غالبا والتقدير رب
كاسية عارية عرفتها والمراد اما اللاتي تلبس الثياب التي
لا يمنع من ادراك البشرة معاقبات في الاخرة مفضحة التعري

واما

واما اللابسات للثياب الرقيقة النفيسة عاريات من الحسنات
في الاخرة فعلة بهن على الصدقة وحضهن على ترك السرف
في الدنيا ياخذون منها اقل الكفاية ويتصدقن بما
سوى ذلك وهذه البلوى عامة في هذا الزمان لاسيما
في نسا مصر فان واحدة منهن تتغالى في ثمن قميص اما
من عندها او بتكليفها زوجها حتى تفصل قميصا باكمام
هائلة وذيل سابلة جدا منجرة وراها اكثر من ذراعين
وكل كم من كميها يصلح ان يكون قميصا معتدلا ومع هذا
اذا مشت يرى منها اكثر بدنها من نفس كميها فلا شك
انهن ممن يدخلن في هذا الحديث وهو من جملة معجزات
النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بذلك قبل وقوعه لما
علم باطلاع الله تعالى اياه ان مثل هذا سيقع في امته من
فتح الخزاين وكثرة الاموال المؤدية الى مثل هذه الجريمة
وغيرها ولكن لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بايقاظ
نسائه خص تذكيره ووعظهن بهذا الوصف تحذيرا لهن
على مباشرة الاسراف المنهي عنه ولانه من الامور المؤدية
الى فساد عظيم على ما لا يخفى وقال الطيبي رب كاسية كالبيان
لموجب استيقاظ الارواح اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن
ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا رب كاسية حلت الزوجية المشرفة بها وهي عارية عنها في
الاخرة لا تنفعها اذ لم تضمها مع العمل قال تعالى فلا انساب
بينهم يومئذ ولا يتساءلون قوله كاسية على وزن فاعلة
من كسي ولكنه بمعنى مكسوة كما في قول الحنظلية
واقعد فانك انت الطاعم الكاسي قال الفرا يعني
المكسو كقولك ما دافق وعيشة راضية لانه يقال كسا
قوله عارية بتخفيف اليا قال القاضي اكثر الروايات بخفض
عارية على الوصف وقال السهيلي الاحسن عند سيبويه الخفض

على التحتي بما ذكرت عنده خوف ضرر فيه ويجوز الرفع
كما تقول رجل جاءني على اضمار مبتدا والجملة في موضع النعت
اي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف ويختار
الكسائي ان يكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها وبما
يستفاد من هذا الحديث ان للرجل ان يوقظ اهله بالليل
للصلاة وقد ذكر الله تعالى الاسمار عند اباحة التحدث اورويا
بحوف وجواز قول سبحان الله عند التعجب واستحباب ذكر الله
بعد الاستيقاظ وغير ذلك

باب السمر في العلم

اي هذا باب في بيان السمر بالعلم هذه رواية ابي ذر باضافة
الباب الى السمر وفي رواية غيره باب السمر في العلم بتنوين
الباب وقطع الاضافة وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف
كما ذكرنا والسمر مبتدا وفي العلم في محل الصفة والخبر محذوف
تقديره هذا باب فيه السمر بالعلم اي بيان السمر بالعلم
والسمر بفتح الميم هو الحديث بالليل ويقال السمر باسكان
الميم وقال عياض الاول هو الرواية وقول ابن سراج
الاسكان اولى وضبطه به واصله لون القمر لانهم كانوا يتحدثون
فيه ومنه الاسمر شبهة بذلك اللون وقال غيره السمر
بالفتح الحديث بالليل واصله لما الكلمة السمر والعماي الليل
والنهار وفي العباب السمر المسامرة اي الحديث بالليل
وقد سمر يسمر وهو سامر والسمر والسامر اي القوم السمار وهم
القوم يسمرون كما يقال للحجاج حاج كما قال الله تعالى
به تهجرون اي تسمرون بالهجر والسمير الليل والسمير
الذي يسامرك وابنا سمير الليل والنهار لانه يسمر فيهما
ويقال افعله ما سمر ابنا سمير اي ابدا ويقال السمر للذهر فر ابنا
الليل والنهار لا لهما لعلة الليل والنهار وسمي الليالي بما

دام الناس يسمرون في [illegible] من حيث ان المذكور في الباب الاول العلم والعطف
بالليل وقد كان المتحدث بعد العشاء هما والسمر
المذكور في هذا الباب هو الشر بالعلم ونبه بهما على ان
السمر المنهي عنه ما هو فيما لا يكون في الخير واما السمر بالخير
فمنهي بل هو مرغوب فيه فافهم حدثنا سعيد بن
عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن
ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن [illegible]
عن سالم وابي بكر ابن سليمان بن ابي حثمة ان عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اخر حياته فلما سلم قام
فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة
لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث
للصحابة بهذا الحديث بعد صلاة العشاء وهو سمر
بالعلم بيان رجاله وهم سبعة الاول سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء وقد مر الثاني الليث
ابن سعد الثالث عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد
ويقال ابو الوليد الفهمي مولى الليث ابن سعد امير مصر
لهشام بن عبد الله بن عبد الملك قال ابن سعد كانت
ولايته على مصر سنة ثمان عشرة ومائة ويحيى بن معين
كان عنده من الزهري كتاب فيه مائتا حديث او ثلثمائة
كان الليث يحدث بها عنه وكان جده شهد فتح بيت المقدس
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابو حاتم صالح وقال
ابن يونس كان ثقة في الحديث توفي سنة سبع وعشرين
ومائة روى له البخاري [illegible] الترمذي والنسائي
الرابع [illegible] الخامس

ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد تقدم السادس
ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون
الثا المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة وقيل عدي
ابن كعب بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عويج بن
عدي بن كعب القرشي العدوي وقال بن عبد
البر ابو بكر هذا ليس له اسم اخرج له البخاري هذا الحد
خاصة مقرونا بسالم كما ترى ومسلم غير مقرون وكان
من علما قريش روى عن سعيد بن زيد وابي هريرة
ايض وروى عنه الزهري وغيره اخرجوا له خلا ابن
ماجة وقال ابن حبان ثقة وليس له حديث عند مسلم
والترمذي ايض سواه السابع عبد بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما بيان لطايف اسناده منها ان
فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة
ومنها ان فيه اربعة من التابعين وهم عبد الله
الرحمن وابن شهاب وسالم وابو بكر ومنها ان
ابا بكر ليس له حديث عند البخاري غير هذا ومع هذا
روي له مقرونا بسالم بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايض في الصلاة عن
عبد الله عن بن المبارك عن يونس عن الزهري عن
سالم وعن ابن اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم
وابي بكر بن ابي حثمة واخرجه مسلم في الفضايل عن
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي اليمان عن شعبة
وعن ابي رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر
قال ورواه الليث عن عبد الرحمن بن بن خالد

بيان الاعراب والمعاني

قوله حدثني قال حدثني عبد الرحمن وفي رواية ابي ذر
حدثني الليث حدثه عبد الرحمن اي انه حدثه قوله

صلى

صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية صلى بنا ومعنى
اللام صلى اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم قوله العشا
اي صلاة العشا وهي الصلاة التي وقتها بعد غروب
الشفق وهو بكسر العين وبالمد والعشا بالفتح وبالمد
الطعام قوله في اخر حياته وجا في رواية جابر ان ذلك
كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر قوله قام جواب
لما قوله ارايتكم بهمزة الاستفهام وفتح الراء وبالخطاب
للجمع والكاف ضمير ثان ولا محل لها من الاعراب
والروية بمعنى الابصار وليليكم بالنصب مفعول وليست
الروية هاهنا بمعنى العلم لانه اذا كانت بمعنى العلم تقتضي
مفعولين وليس هاهنا الا مفعول واحد وهو الليلة
كما ذكرنا وكم لا تصلح ان يكون مفعولا اخر حتى يكون
بمعنى العلم لانه حرف لا محل لها من الاعراب كما ذكرنا
ولو كان اسما لوجب ان يقال ارايتموكم لان الخطاب
لجماعة فاذا كان لجماعة يجب ان يكون بالفا والميم
لما في علمتموكم رعاية للمطابقة فان قلت فهذا يلزم
ايض في التا فان التا اسم فينبغي ان يكون ارايتموكم قلت
لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصرت عن التا
والميم بالتا وحدها للعلم بانه جمع تقول كم والفرق
بين حرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يقع مسندا
ومسندا اليه والحرف علامة يستعمل مع استقلال
الكلام واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند اليه
فوزانها وزان التنوين وبا النسبة وايض اسم الخطاب
يدل على عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثاني
وقال بعضهم والروية بمعنى العلم والبصر والمعنى اعلمتم
او ابصرتم ليلتكم قلت قد بينا انه لا يصلح ان يكون من
الروية بمعنى العلم وهذا تصرف من لا يد له في العربية ويقال

ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد تقدم السادس
ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون
الثا المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة وقيل عدي
ابن كعب بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عويج بن
عدي بن كعب القرشي العدوي وقال بن عبد الله
البر ابو بكر هذا ليس له اسم اخرج له البخاري هذا الحديث
خاصة مقرونا بسالم كما ترى ومسلم غير مقرون وكان
من علما قريش روى عن سعيد بن زيد وابي هريرة
ايض وروى عنه الزهري وغيره اخرجوا له خلا ابن
ماجة وقال ابن حبان ثقة وليس له حديث عند مسلم
والترمذي ايض سواه السابع عبد بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما بيان لطايف اسناده منها ان
فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة
ومنها ان فيه اربعة من التابعين وهم عبد الله
الرحمن وابن شهاب وسالم وابو بكر ومنها ان
ابا بكر ليس له حديث عند البخاري غير هذا ومع هذا
روى له مقرونا بسالم بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايض في الصلاة عن
عبد الله عن بن المبارك عن يونس عن الزهري عن
سالم وعن ابن اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم
وابي بكر بن ابي حثمة واخرجه مسلم في الفضايل عن
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي اليمان عن شعبة
وعن ابي رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر
قال ورواه الليث عن عبد الرحمن بن بن خالد

بيان الاعراب والمعاني

قوله حدثني قال حدثني عبد الرحمن وفي رواية ابي ذر
حدثني الليث حدثه عبد الرحمن اي انه حدثه قوله

صلى

صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية صلى بنا ومعنى
اللام صلى اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم قوله العشا
اي صلاة العشا وهي الصلاة التي وقتها بعد غروب
الشفق وهو بكسر العين وبالمد والعشا بالفتح وبالمد
الطعام قوله في اخر حياته وجا في رواية جابر ان ذلك
كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر قوله قام جواب
لما قوله ارايتكم بهمزة الاستفهام وفتح الراء وبالخطاب
للجمع والكاف ضمير ثان ولا محل لها من الاعراب
والروية بمعنى الابصار وليليكم بالنصب مفعول وليست
الروية ها هنا بمعنى العلم لانه اذا كانت بمعنى العلم تقتضي
مفعولين وليس ها هنا الا مفعول واحد وهو الليلة
كما ذكرنا وكم لا تصلح ان يكون مفعولا اخر حتى يكون
بمعنى العلم لانه حرف لا محل لها من الاعراب كما ذكرنا
ولو كان اسما لوجب ان يقال ارايتموكم لان الخطاب
لجماعة فاذا كان لجماعة يجب ان يكون بالفا والميم
لما في علمتموكم رعاية للمطابقة فان قلت فهذا يلزمك
ايض في التا فان التا اسم فينبغي ان يكون ارايتموكم قلت
لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصرت عن التا
والميم بالتا وحدها للعلم بانه جمع تقول كم والفرق
بين حرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يقع مسندا
ومسندا اليه والحرف علامة يستعمل مع استقلال
الكلام واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند اليه
فوزانها وزان التنوين وبا النسبة وايض اسم الخطاب
يدل على عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثاني
وقال بعضهم والروية بمعنى العلم والبصر والمعنى اعلمتم
او ابصرتم ليلتكم قلت قد بينا انه لا يصلح ان يكون من
الروية بمعنى العلم وهذا تصرف من لا يد له في العربية ويقال

اوايتكم كلمة تقولها العرب اذا اردت الاستخبار وهو بفتح
التاء للمذكر وللمؤنث والجمع والمفرد تقول ارايتك وارايتك
وارايتكما وارايتكم والمعنى اخبروني واخبروني واخبروني واخبروا
فان اردت معنى الرؤية اثنت وجمعت وقال بعضهم
الجواب محذوف وتقديره قالوا نعم قال فاضبطوه قلت
كان هذا القايل اخذ كلامه هذا من الزركشي في حواشيه
فانه قال والجواب محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم
هذه احفظوا تاريخها فان بعد انقضاء ماية سنة لا يبقى
ممن هو على ظهر الارض احد انتهى وهذا ليس بشيء لان
المعنى ابصرتم ليلتكم هذه ولا يحتاج فيه الى جواب
الا صيلي فان على راس ماية سنة حقيقي قوله فان راس وفي رواية
قلت فيه ضمير الشان وقوله قلت ما اسم ان
منها اي من تلك الليلة وقد استدل بعض المغربيين
بقوله منها ان يكون لابتداء الغاية في الزمان
لا على المكان ومنذ في الزمان نظيرة من في المكان
وقالوا ما جا بخلافه واخبث من تصرف قول الكوفيين
بقوله تعالى من اول يوم وبقول عايشة رضي الله عنها ولم
يجلس عندي من يوم قيل ما قيل وقول انس رضي الله عنه
وما ازلت احب الدبا من يومئذ وقول بعض الصحابة مطرنا
من الجمعة الى الجمعة واجاب ابو علي الفارسي عن قوله
من اول يوم بان التقدير من تاسيس اول يوم وضعفه بعضهم
بان التاسيس ليس بمكان وقال الزمخشري التقدير من
اول يوم من ايام وجوده قلت هذا جنوح الى مذهب
الكوفيين وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة
على الارض لا يعيش بعدها اكثر من ماية سنة سواء قل عمره

قبل

قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق
ماية سنة ويقال معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم وعظهم
بقصر اعمارهم بخلاف غيرهم من سايل الامم وقد احتج به
البخاري ومن قال بقوله على موت الخضر والجمهور على خلافه
ومن قال به واجاب عن الحديث بانه من ساكني البحر
فلا يدخل في الحديث ومن قال ان معنى الحديث لا يبقى
ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام اريد به الخصوص
وقيل اراد به النبي صلى الله عليه وسلم بالارض البلدة
التي هو فيها وقد قال تعالى الم تكن ارض الله واسعة
يريد المدينة وقوله ممن هو على وجه الارض احتراز
عن الملايكة قال الكرماني فان قلت ما تقول
في عيسى عليه السلام قلت هو ليس على وجه الارض
بل في الهوا وفي التلويح والمراد من لفظ من هو الانس والله
اعلم قلت هذه كلها تعسفات ولا يرد على هذا لا عيسى عليه
عليه السلام ولا ابليس فان مراده صلى الله عليه وسلم
ممن هو على وجه الارض امته والقراين تدل على ذلك منها
قوله ارايتكم ليلتكم هذه وكل من على وجه الارض من
المسلمين والكفار وامته اما المسلمون فانهم امة اجابة
واما الكفار فانهم امة دعوة وعيسى والخضر عليهما
السلام ليسا داخلين في الامة واما الشيطان فانه ليس من
بني ادم وقال ابن بطال انما اراد صلى الله عليه وسلم
ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر
اعمالهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من
الامم ليجتهدوا في العبادة وقد اخرج البخاري فيما انفرد
به عن ابي هريرة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها فهذا يدل على
على المنع مطلقا والحديث المتقدم يدل على جواز السمر في

[illegible] ذهب الاكثر الى كراهته منهم ابو هريرة وابن عباس
وكان عمر رضي الله عنه اذا لا ينام قبل ان يصليها فان
غلبه نام فلا تامت عينه وهو قول عطا وطاوس وابراهيم
النخعي ومجاهد ومالك والكوفيين والشافعي ورخص
طائفة فيه روي ذلك عن علي رضي الله عنه انه كان ربما
سمر قبل العشا وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه عن
ابي موسى مثله وعن عروة وابن سيرين انهما كانا ينامان
قبله قبل العشا واحتجوا بان الكراهة انما كرهت
لمن يخشى عليه فوتها او تفويت الجماعة فيها وقال
ابن بطال اختلف قول مالك فقال مرة الصلاة احب
الي من مذاكرة العلم وقال في موضع اخر الصيانة بالعلم
اولى حيث ينبغي فعل وقال سحنون يكتفي بتعلمها عليه
حدثنا قال حدثنا سفيان قال حدثنا الحكم قال
سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عند
في بيتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم جا
الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام
الغليم او كلمة تشبهها ثم قام فقمت يسار النبي فصلى
عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام
حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلاة

مطابقة الحديث للترجمة في قوله نام الغليم قاله ابن المنير
وقال ارتعاب ابن عباس رضي الله عنهما لاموال
النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين التعليم من القول
والتعليم من الفعل فلعل سمر ابن عباس ليلته في طلب
العلم وقال الكرماني الذي يخص من الدلالة على الترجمة

هو

[illegible] عباس فقد عن يميني فقال وقمت فجعل الفضل عن يميني
فاخذ بقرني او بذؤابتي فاقامني على يمينه
فايقظ وعلم ويبعد من مكارمه ان يدخله بيته بعد صلاة
العشا باصحابه ويحدثهم عباس مبيتا له ولا يكلمه واحد
لا يسمى سامرا وصنيع بن عباس يسمى سمرا الا سمرا اذا السمر
لا يكون الا بعد الاخير لان ما يقع بعد الانتباه
من اللغو لا يسمى سمرا ثم قال والاول من هذا كله لمناسبة
الترجمة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه
من طريق اخرى وهذا يصنعه المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر
في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع
الرواة لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الرخص فيه
بالظن وانما اراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق
هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد
العشا وهو ما اخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب
عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فحصت
الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة الى تعسف ولا
رجم بالظن انتهى قلت اعتراض هذا المعترض
كله معترض اما قوله لان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى
سامرا فغير صحيح لان حقيقة السمر التحدث بالليل ويطلق
ذلك على التحدث بكلمة وقد بين ذلك ابن المنير بقوله
يمكن ان اصل السمر بينت هذه الكلمة وهي قوله نام
الغليم الذي قاله صحيح لان احد الشرط ان يكون
السمر لا بكلمات متعددة واهل اللغة قاطبة لم يقولوا
الا ان السمر هو التحدث بالليل وهو يطلق على القليل

والكثير منها قال الجوهري سمر يسمر سمرا وسمورا
ان السمر كما يكون على هذا القول يكون ايضا على الفعل
سمر القوم الحديث اذا اشرفوا ليلا قوله قال الخطابي
قوله ومعصوفين من الكلال كلاهما سمروا العبوق من
الحرق قوله وسامر الابل ماريعي منها بالليل يقال
بالذال تسمر اي ترعى ليلا قوله واما قوله وابعدها
لاخير فهو ابعد اعتراضا تظل هوا لاقرب لان قوله
لان ما يقع بهذا الانتباه من النوم لا يسمى سمرا مخالفا
لما قاله اهل اللغة وبيان قرب الاخير الذي ادعى انه
ابعدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان وقت جعله
ابن عباس عن يمينه في مقام التعليم له ولا شك انه
لم يكن وقتئذ مجرد الفعل بل علمه ايضا بالقول لزيادة
البيان ولا سيما كان ابن عباس حينئذ صغيرا
ولم يكن عالما بوقف المعتدي من اللئام واما
قوله والاولى من هذا اكله ان مناسبة الترجمة الى اخره
كلام ليس له توجيه اصلا فضلا عن ان يكون
اولى من غيره لان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه
حديثا وكان قد وضع هذا الحديث بعينه في باب احد
لم يمكن بطريق اخر والغاط متغايرة هل يقال مناسبة
الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث
الموضوع في الباب الاخر فبعد هذا الكلام وابعد
من هذا البعيد انه علل بما قاله بقوله لان نفسه
الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن فسبحان
الله هؤلاء فسروا الحديث ههنا واذكروا مطابقة الترجمة
بعد وهما ذكره هو الرجم بالظن بيان رجاله
وهم خمسة تقدم ذكرهم في الحاء المهملة والكاف المعتوحتين

وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة من فوق ومسكين
الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة وتشديد النون وفتح
الكندي بفتح الكاف والنون نسبة الى كندة قبيلة
مولى عدي ابن عدي الكندي ويقال مولى امراة من كندة
قال يحيى بن معين وعبد الرحمن ابن مهدي
ثقة وكان فقيه الكوفة مع حماد روى عن ابن ابي
وابي حنيفة وعن سبعة وغيره وكان عابدا فاما نقصا
سنة مات سنة اربع عشرة وقيل خمسة عشر ومائة روى
له الجماعة

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والسماع والعنعنة ومنها ان رواته
كلهم ائمة اجلاء ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي
والحكم المذكور من الكل التابعين الصغار بيان تعدد
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن ادم وفي
الصلاة ايضا عن سليمان ابن حرب كلاهما عن شعبة
عن الحكم عن سعيد بن جبير عنه به واخرجه ابو داود
في الصلوة عن ابن مثنى عن ابن ابي عدي عن شعبة به وعن
عثمان ابن ابي شيبة عن وكيع عن محمد بن محمد بن قيس
الاسدي عنه به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن زيد
عن نهد ابن اسد عن شعبة به واخرجه البخاري ايضا في
مواضع من كتابه عن كريب وعطاء ابن ابي رباح وابي
حمزة وطاوس وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما

بيان اللغات والاعراب

قوله بيان بكسر الباء
الموحدة وتشديد الياء المثناة من فوق من البينونة
بينت بفتح الباء والياء اذا انفصلت الياء الثانية للتراخي واما
ما قيل ان بيان فعلان من البين فضعيف
فصيحة واحدة

اليا لتدل على اليا المحذوفة فصار بنته على وزن فلت
وهذه جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول
قوله ميمونة عطف على بيان من قوله خالتي ميمونة
قوله بنت الحارث مجرور لانه منه ميمونة وهو مجرور ولكنه
غير منصرف للعلمية والتانيث قوله زوج النبي عليه
السلام مجرور ايضا لانه صفة بعد صفة قوله وكان النبي
عليه السلام الواو فيه للحال وقوله عندها خبر كان
قوله فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الفا فيه هي الفا التي
تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب
الاجمال لان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم العشا ومجيه
الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون
عندها قوله العشا بالنصب وفيه حذف المضاف تقديره
صلوة العشا قوله فصلى اربع ركعات الفا فيه للتعقيب
ثم عطف عليه بقوله ثم نام بكلمة ثم بكلمة ليدل على ان
نومه لم يكن عقيب الصلوة على الفرد قوله وكلمة منصوب
بفعل محذوف اي او قال كلمة فان قلت مقول القول
يجب ان يكون كلاما لا كلمة قلت قد تطلق الكلمة على
الكلام مجازا نحو كلمة الشهادة قوله فقمت عطف على قوله
ثم قام قوله غير يساره بفتح اليا وكسرها وقال ابن
عزيز ليس في كلام العرب كلمة اولها يا مكسورة وفي
العباب قال ابن وذلك اليد اليسار ضد اليمين بفتح اليا
وكسرها قال وزعموا ان الكسر افصح قال وقال
بعض اهل اللغة اليسار بكسر اليا شبهوها بالشمال
اذ ليس في كلامهم كلمة مكسورة اليا الا يسار قال ابن عباد
اليا بالتشديد لغة في اليسار قوله حتى سمعت حتى ههنا
للغاية تقديره الى ان سمعت قوله غطيطه بفتح الغين المعجمة
وكسر الطا على وزن فعيل وهو صوته تخرجه التا ثم مع نفسه

عند

عند استثنا له وفي العباب وغطيط النايم والمخنوق غير
قلت هذا ترد تفسير بعضهم الغطيط وصاحب العباب جعل
عنه اذا قالت حذام فصدقوها وايضا فان الغطيط لا بد فيه
من الصوت وما فسره بعضهم ليس فيه صوت لان مجرد النفس
لا صوت فيه قوله او خطيطه بفتح الخا المعجمة وكسر الطا
قال الداودي فان صاحب العباب وقال ابن بطال
لم اجده بالخا المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي عياض
فقال هو هذا وهم قلت الصواب مع الداودي فان
صاحب العباب قال وخط في نومه خطيطا اي غط
وفي حديث النبي عليه السلام انه اوتد او تسع ثم اضطجع
ونام حتى سمع غطيطه ويروى غطيطه ويروى فحيحه ويروى
ضفيره ويروى صعيره ومع الخمسة واحد وهو غير النايم
قلت الضفير بالضاد والراي المعجمتين وبالفا والصفير
بالصاد والرا المهملتين والفحيح بالقاف والحايين المعجمتين
بيان المعاني قوله في ليلتها اي المختصة بحسب قسم
النبي عليه السلام بين الازواج قوله ثم جا اي في المسجد
الى منزله في تلك الليلة اراد به بيت ميمونة بنت
الحارث الهلالية ام المومنين تزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة ست او سبع من الهجرة وتوفيت سنة
احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين يسرف في المكان
الذي تزوجها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفتح
السين وكسر الرا المهملتين وبالفا وصلى عليها عبد
الله بن عباس قيل انها اخر ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم اذ لم يتزوج بعدها وهي اخت لبابة بضم اللام وتخفيف
البا الموحدة وبعد الالف يا اخرى بنت الحارث زوجة
العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول
امراة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنهما وكان النبي عليه السلام

يزورها وهي لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد
ابن الوليد رضي الله عنه قوله نام الغليم يحتمل الاخبار
لميمونة مثلا ويحتمل الاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة
بقرينة المقام وهذا اظهر والغليم بضم الغين وفتح اللام
وتشديد اليا تصغير غلام من باب تصغير الشبهة
نحو يا بني واراد به عبد الله بن عباس وروي يا ام الغليم
بالندا والاول هو الصواب ولم يثبت بالثاني
الرواية قوله او كلمة شك من الراوي وقال الكرماني
شك من ابن عباس قلت لا يلزم التعيين لانه
يحتمل ان يكون من احد من دونه اي او قال كلمة يشبه
قوله نام الغليم والتانيث باعتبار الكلمة او
باعتبار كونها جملة وفي رواية نام الغلام قوله
فصلى اربع ركعات الجملة في هذه الطريق انه صلى احدى
عشرة ركعة اربعا ثم خمسا ثم ركعتين وها في مواضع
من البخاري فكانت صلوته ثلاثة عشرة ركعة غير ركعتي
الفجر وان فيه فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام
فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا هو الاكثر
في الروايات ويجمع بينهما بان من روى احد عشرة
وقد وقع هذا الاختلاف في صحيح مسلم من حديث
واصل وغيره واجاب القاضي في الجمع بمثله وقد استدرك
الدارقطني حديث واصل على مسلم لكثرة اختلافه
وقال الداودي اكثر الروايات انه لم يصل قبل النوم
وانه صلى بعده ثلاث عشرة ركعة قال فيحتمل ان يوم
ابن عباس رضي الله عنهما عند النبي صلى الله عليه وسلم
كان رفوعا فذكر ذلك بعضه من سمعته قلت المشهور انها
كانت واقعة واحدة قوله ثم صلى ركعتين قال الكرماني

فان

فان قلت ما فايدة الفصل بينه وبين الخمس ولم ما جمع
بينهما بان يقال فصلى ركعتين سبع ركعات قلت اما لانه
صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام او ان الخمس باقتدا
ابن عباس به والركعتين بعد اقتدائه وقال بعضهم اعرب
الكرماني في هذا وكانه ظن ان الركعتين من جملة
صلوة الليل وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر
اولى ليحصل الختم بالوتر قلت قط ما ظن ما ظن هو ان
الركعتين من الليل غاية ما في الباب وقع سؤال
تفصيل ابن عباس من اخباره حيث لم يحمل وجوابه
عن وجه ذلك ولين سلمنا انه ظن ان الركعتين من صلاة
الليل ففيه ايضا الختم بالوتر حاصل قوله ثم خرج الى الصلاة
هذا من خصائص النبي عليه السلام ان نومه مضطجعا
لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه
فلو صرح حدث لاحسن به بخلاف غيره من الناس وفي
بعض الروايات ثم في الصحيح ثم اضطجع فنام نفخ فخرج فصلى
الصبح ولم يتوضا قال الكرماني ويحتمل ان يكون
فيه محذوف اي ثم توضا ثم خرج قلت قوله في الصبح
ولم يتوضا يرد هذا الاحتمال بيان اشتباه الاحكام
وهو على وضوه الاول فيه من فضل بن عباس وحدثه صغر
سنه حيث عرض صد النبي عليه السلام طول ليلته وقيل ان
العباس اوصاه بمراعاة النبي عليه السلام ليطالع على عمله
بالليل الثاني قال محيي السنة فيه جواز الجماعة في
النافلة الثالث فيه جواز العمل اليسير في الصلاة الرابع
فيه جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة الخامس فيه
جواز يتبعونه الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها
السادس فيه الاشعار بقوله عليه السلام بين زوجاته
السابع فيه جواز التصغير على وجه الشفقة والذكر بالصفة

خبيثة لم يقل انام عبد الله الثاني فيه موقفه المأموم الواقف
عن يمين الامام فاذا وقف عن يساره يحوله الى يمينه المتابع
فيه ان صلوة الليل مثنى مثنى العاشر فيه ان صلاة الليل احدى
عشر ركعة كل ركعتين كما في قلت ينبغي ان تكون
تسع ركعات فان الركعتين الاخيرتين سنة الصبح والست
قبلهما نافلة وختمها بالوتر ثلاث ركعات الحادي عشر
فيه جواز يوم الرجل مع امرأته في غير موافقه بحضرة بعض
محارمها وان كان مميزا وجاء في بعض الروايات انهما كانت
حايضا ولم يكن ابن عباس ليطلب المبيت في ليلة
فيها خاصة الى اهله ولا يرسله العباس الثاني عشر
فيه انا نومه عليه السلام مضطجعا غير نائم للزوجة لاقلة
الانام بخلاف عينه وكذا سائر الانبياء عليهم السلام كما
اخرجه البخاري في حديث الاسرا واما نومه عليه
السلام في الوادي الى ان طعنت الشمس فلا يعارض هذا
لان المجرو الشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب وابعد
من قال انه كان في وقت ينام قلبه فصادف ذلك الثالث
عشر فيه جواز الرواية عند الشك في كلمة بشرط التنبيه
عليه

باب حفظ العلم

اي هذا باب في بيان حفظ العلم وجه المناسبة بين البابين
من حيث ان من يسمر بالعلم انما يسمر لاجل الحفظ قال
وذكر هذا الباب عقيب ذاك مناسب حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج عن ابي هريرة قال انك الناس يقولون اكثر
ابو هريرة ولولا اتان في كتاب الله ما حدثت حديثا
ثم يتلو ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين
كان شغل الصفق

الصفق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في اموالهم
وان ابا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه ويحضر
ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون مطابقته للحديث للترجمة في قوله
ويحفظ ما لا يحفظون وقوله اكثر ابو هريرة لان الاكثار لا يكون الا عن حفظ
بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز وقد ذكر الراوي بلقبه او صفته التي ذكرها هنا وانما كان
المراد تعريفه لا نقصه كما يجوز جرحهم بيان لطايف اسناده منها ان
التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها انه رواية كلهم مدنيون
ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن ابراهيم وفي الاعتصام عن علي عن سفيان
واخرجه مسلم في الفضايل عن قتيبة وابي بكر وزهير عن سفيان وعن عبد
الله بن محمد عن يحيى عن مالك عن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري به
طرق من غير رواية الاعرج واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن منصور عن
به وعن محمد بن اسماعيل عن اسحاق بن عيسى عن مالك به واخرجه ابن ماجة في
السنة عن ابي مروان العثماني عن ابراهيم بن سعد به مختصرا بيان اللغات
والاعراب قوله انك الناس مقول قال وقوله يقولون جملة في محل الرفع خبر ان
قوله اكثر ابو هريرة جملة من الفعل والفاعل مقول يقولون قوله ولولا اتيان
مقول قال لا مقول يقولون وحذف اللام عن جواب لولا وهو جايز والاصل
اولا اتيان موجود فان في كتاب الله لما حدث قوله حديثا نصب على المفعول
قوله ثم يتلو مقول الاعرج وفي بعض النسخ ثم تلا قوله ان اخواننا استيناف
كالتعليل للاكثار كان سايلا سال لم كان ابو هريرة مكثارا دون غيره من
الصحابة فاجاب بقوله لان اخواننا كذا وكذا فلاجل ذلك ترك العاطف
بين الجملتين قوله من المهاجرين كلمة من بيانية قوله كان يشغلهم الصفق جملة
في محل الرفع لانها خبر ان وقوله يشغلهم من باب شغل يشغل كفتح يفتح عن الفص
فهما من الشغل وهو العمل بالضم المضارعة من الاشتغال وهو
وفي العباب [illegible] وقال [illegible] اشتغلته وقال ابن
[illegible]

للازم استغل فلان بالشيء وهو منه مثل وقوله الصفق بالرفع فاعل يشغل وهو بفتح الصاد وكناية عن البايع يقال صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت يدك على يده في العقد قال الجوهري يقال الصفق العموم على الامر وصفقوا بالبيع والبيعة وقال غيره اصله من تصفيق الايدي بعضها على بعض من المتبايعين اي عاقدي البيعة عند عقد والسوق يونث ويذكر سميت به للقيام فيها على سوقهم قوله بشبع بطنه بالباء الموحدة في رواية الاصيلي وفي رواية غيره لشبع بطنه باللام وهو الثابت في غير البخاري ايضا وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وروي لشبع بطنه بلام كي وبشبع بصيغة المضارع المنصوب والشبع بكسر الشين وفتح الباء الموحدة وفي العباب شبع من باب تعب والشبع بالفتح وهذه عن ابن عباد وشبع بالضم لغة في الجوع يقال شبعت خبزا ولحما ومن خبز ولحم بشبع وهو من مصادر الطبايع وقال ابن دريد المشبع والشبع باسكان الباء وحكى ابو حاتم وقال غيره الشبع باسكان اسم ما اشبعك من شيء وفي الحديث حرمتني عليه السلام نفسه من شعيب عليه السلام بشبع بطنه وعفة فرجه قوله ما يحضرون في محل النصب على انه مفعول يحضر وكذلك قوله ما لا يحفظون مفعول يحفظ **بيان المعاني** قوله اكثر ابو هريرة اي من رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام النبي ووضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول اكثرت وفي رواية البخاري في البيوع من طريق شعيب عن الزهري هنا زيادة وهي ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديث وهذه الزيادة تدل على النكتة ذكرها ابو هريرة المهاجرية والانصار قوله ولا اثنان المراد من الاثنين ان الذين يكتمون الى اخر الايتين والمعنى لان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم الحديث فلم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاهتمام بالتبليغ فلهذا حصل من الاكثار بالكثرة ما عندي منه ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا الى اخره قوله ثم يتلو اي قال الاعرج ثم يتلو ابو هريرة وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة وكلاهما قوله ان اخواننا جمع اخ وهذا دال على اصل اخ اخوا بالتحريك ويجمع ايضا على اخاء مثل اب واب وذاهب وذهاب وعلى اخوة بالضم من الواو وقد سبق الاول كاوة على الظاهر ان قوله ان اخواننا تجمع الضمير الى الاخ

شهر برة واجيب بما نقله عن الخطابي من ان هذا من محاسن الكلام والثاني قال اخواننا ولم يقل اخواني واجيب بانه قصد نفسه وامثاله من اهل الصفة والمراد بالاخوان في الاسلام لا النسب والمراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى حيث قال الله صلى الله عليه وسلم وهم الانصار اصحاب المدينة الذين اووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه بانفسهم واموالهم قوله العمل في اموالهم يريد به الزراعة والعمل في الضياع وفي رواية مسلم كان يشغلهم على اهليهم وفي رواية ابن سعد كان يشغلهم القيام على اراضيهم قوله وان ابا هريرة فيه التفات اذ مقتضى الظاهر ان يقول واني قوله يعني بشبع بطنه يعني انه كان يلازم قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة وفي رواية البخاري في البيوع وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة قوله ويحضر بالرفع قطعا على قوله يلزم ويجوز بالنصب ايضا على رواية من روى لشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع ان صحت هذه الرواية قوله ويحضر ما لا يحضرون اي من احوال الرسول صلى الله عليه وسلم ويحفظ ما لا يحفظون في اقواله وهذا اشارة الى المسموعات وذاك اشارة الى المشاهدات لا يقال هذا الحديث يعارضه ما تقدم من حديث ابي هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب لانا نقول ان عبد الله كان اكثر تحملا وابو هريرة كان اكثر رواية فان قلت كيف يكون الاكثر تحملا وهو اقل تحت عموم المهاجرين قلت هو اكثر من حيث ضبطه بالكتابة وتقييده بها وابو هريرة اكثر من حيث مطلق السماع **بيان استنباط الفوائد** فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاجتهاد مع تفضيلة اذا اضطر الى ذلك وامن الاعجاب وفيه جواز اكثار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد تكون مقترنة وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص وعلى وقات حدثنا ابو مصعب احمد بن ابي بكر وعلى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا
فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال
ضمه فضممته فما نسيت شيئا مطابقة قال الحديث لترجمة
الترجمة والحديث الماضي بطريق المطابقة والحادي
قوله كلهما عن ابي هريرة قال الحديث الثالث يدل على انه لم
يجمع محفوظه ودلالته على الترجمة بالمطابقة بيان رجاله
الاول احمد بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم وقيل زرارة بن الحارث
الثاني مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب الزهري
الفقيه قاضي المدينة وعالمها وهو احد من جمع الموطا عن مالك
المسند لكن النسائي بواسطة واخرج له مسلم حديث ابي هريرة
السحور بركة من العذاب فقط قال ابو حاتم وابو زرعة صدوق
مات سنة اثنين واربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة الثالث
محمد بن ابراهيم بن دينار المدني ويقال الانصاري كان مفتي اهل
المدينة مع مالك وعبد العزيز ابن ابي سلمة فقيها فاضلا
الرابع عثمان قال البخاري هو معروف بالحديث وقال ابو حاتم
روى له الجماعة الثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن
الحارث بن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة القرشي العامري المدني الثقة
الثاني وقال احمد كان ابن ابي ذيب افضل من مالك الا ان مالكا
اشد تنقية للرجال منه وقدمه المهدي بغداد حتى حدث بها
ثم يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة وولد
سنة ثمانين الرابع سعيد بن ابي سعيد المقبري المدني الخامس ابو هريرة
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان رواته كلهم مدنيون
بيان تعدد موضعه

باب الاشارة في الدعاء
قوله هل علمك رسول الله ويروى هل علمك
صلى الله عليه وسلم وهل كنية
تطلق على الكثير والقليل قوله ما نسيت بيان ما عسى
اخرى لقوله حديثا والنسيان من جهل بعد العلم والفرق بينه وبين
السهو ان النسيان زوال المحافظة والمذكرة والسهو ذهول عن
فقط والفرق بين السهو والخطا ان السهو ما ينبه صاحبه فاذكر
والخطا ما لا ينتبه به ويقال المراد به ان كان على جهة ما ينبغي
وان كان لا على ما ينبغي نظر فان كان مع قصد من الفاعل
وان كان من غير قصد منه فان كان ينبه بايسر تنبيه فهو
فهو الخطا والنسيان حالة تعتري الانسان من غير اختياره
عن الحفظ والغفلة ترك الالتفات بسبب معارض قوله قال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة ابسط رداك امتثل امره
فبسطته عطف على ابسط فغرف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
ولم يذكر المغروف ولا المغروف منه لانه لم يكن الا اشارة بحضة قوله
اي بالهاء رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ضم هاءها والضمير يرجع
الحديث يدل عليه ما روي في غير الصحيح فغرف بيديه ثم قال
ضم الحديث وفي بعض طرقه عند البخاري لن يبسط احد منكم ثوبه حتى
اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا
فبسطت نمرة لي على ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه
مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي نفسي بالحق ما نسيت
جمعه تلك التي يومي هذا وفي مسلم لم يبسط ثوبه فياخذ فذكره
قال فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به فمن قوله بعد ذلك دليل
على العموم وعلى انه بعد ذلك لم ينسى شيئا سمعه

عن ابن ابي ذئب صنيعه معه اي اخرا لاسناد الاول مع احتمال رواية
عنه غيره قد يشكل هذا اغفاله مسلم ولو اطلع على ما رواه البخاري في
علامات النبوة مما تردد هنا واخرجه برواية ابي اويس فذلك عن ابن
ابي ذئب حدثني [illegible] عن ابي
[illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت
[illegible] صلى الله عليه وسلم وعاءين فاما احدهما فبثثته وفي
[illegible] مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم خمسة ذكرونكم واسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه عبد الحميد بن
ابي اويس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الاعمش مات سنة اثنتين
وماءتين وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقد مر عن قريب
قوله وعاءين تثنية وعاء بكسر الواو بالمد وهو الظرف
الذي يحفظ فيه الشيء ويجمع على اوعية ويؤخذ منه الفعل يقال اوعيت
الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن الابرص

الخير يبقى وان طال الزمان به ... والشر اخبث ما اوعيت من زاد

قوله فبثثته يقال بثث الهموم اشتكاها بمعنى قال ذو الرمة عيلان واسمه
حي كادها ابنه وبثثت الخبر اشتهرته وبثث الخبر مشدد للمبالغة
وبثثت الخبر كشفته ونشرته والتركيب يدل على تفريق الشيء واظهاره
قوله حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه
للشيخين وفي رواية البخاري حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اصرح
لعلمه من التوصل الى عليه وسلم بلا واسطة قوله وعاءين منصوب لانه
مفعول حفظت قوله اما احدهما فبثثته اما هي التفصيلية وقوله فبثثته
جوابها وانما دخلت عليها الفاء لتضمنها معنى الشرط قوله واما الاخر
واما الوعاء الاخر وجوابه قوله فلو بثثته وقوله لقطع هذا البلعوم
جواب لو فيروى قطع به دون اللام والبلعوم مذكر وقع باثنات قطع البلعوم
وهو مفعول نائب عن الفاعل [illegible] فيه ذكر المجمل واراده
المفصل وهو ذكر الوعاء واراده ما يحل فيه والحاصل انه اراد به نوعين من
العلم اراد بالاول الذي حفظه من السنن المذاعة لو كتب لاحتمل ان يقال

وعاء وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن كذلك وقال ابن بطال يراد
من الوعاء الاول ما في احاديث اشتراط الساعة وما [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم من فناء الدين على يدي اغيلمة سفهاء فيجيء
يقول لو شئت لسميت امير هذه العصابة باسمائهم فشى على نفسه فلم يصرح وكذلك
[illegible] لكل من ذكر معروفا داخلا على نفسه في التصريح ان يعرضه ولو كان
الاحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام اوسع كثيرا مما حدث
ويقال المراد بالوعاء الثاني الذي كتم بعض الاحاديث التي فيها
تبيين اسامي امراء الجور واحوالهم ومذمتهم وقد كان ابو هريرة يكني
عن بعضهم ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم وكم قد عوذ بها الله
من رؤس السنين وامارة الصبيان يشير بذلك الى حدثان ولاية يزيد بن
معاوية لها وكانت سنة ستين من الهجرة فاستجاب الله دعاء ابي هريرة
فمات قبلها باحسنة فان قيل الوعاء في كلام العرب لظرف
الذي يجمع فيه الشيء وهو معارض لما تقدم مما قال ابن ابي مالك
وكان اذا عبد الله بن عمر وبلغه اجيب بان المراد بالوعاء ما
من النبي صلى الله عليه [illegible] من السنن الذي حدث بها وجملة عنه
لو كتبت لاحتمل ان [illegible] وعاء وما [illegible]
التي لو حدث بها لقطعه [illegible]
آخر ولهذا المعنى قال وعاءين ولم
حكم المحفوظ في الاعلام به والصواب
علم الاحكام والاخلاق بالتي
العلم بالاحكام من اصل الفرق وقال
عليه والموبقة الخديعة وغرة الحكم
فيخبر المغاهات ولا يسعدها
والمتاهدات ادى اسرار
وانواع الاسف في الغيب
نعم قال لكن بشرط ان لا
الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال فاني فلم قد وقع في مسند ابي هريرة

بقطع ثلاثة أجزاء فثبت بهذا جوابين وهذا أحد ما يحتاج إليه عند الإتيان
قيل يحمل أن الجوابين ينبنيان على نوعين واحد وهو الأحكام وما يتعلق
بظواهر الشرع والجواب الأخر الأحاديث التي لو نشرها لم يطع بلعومه
ولا نشك أن النوع الأول كان أكثر من النوع الثاني فلذلك عبر عنه
بالجوابين والنوع الثاني بجواب واحد فبهذا حصل التوفيق بين
الحديثين ولا بعد بعضهم في قوله يحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر
من الآخر حيث يحمل ما في الكبير في جوابين وما في الصغير في واحد
بقوله فبثثته زاد الإسماعيلي في الثاني قال أبو عبد الله اللهلوم والمجرم
الطعام هذا بثثته رواية المستملي وأبو عبد الله هو البخاري نفسه
واللهلوم بضم الباء الموحدة مجرى الطعام في الحلقوم وهو المرئ كما في
الصحاح والجوهري وكذا اللهلوق للحلقوم مجرى النفس
والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم واللهلوم تحت الحلقوم
وقيل بالعكس اللهلوم الحلقوم وهو مجرى النفس إلى المزمار بفتح الميم والمري
مجرى الطعام والشراب في المعدة فتصل بالمحلقوم والمتعبد كذلك
عن القتل وفي رواية الإسماعيلي لقطع هذا يعني رأسه

باب الإنصات للعلماء

أي هذا باب في بيان الإنصات لأهل العلماء والذم فيه للتفعيل والإنصات
بضم الهمزة السكوت وهو الاستماع للحديث يقال نصت ينصت نصتا وأنصت
إنصاتا فهو ناصت وناصتة والأمر منه أنصته وأنصتوه والنصت بضم النون
بكسر وجه المناسبة بين البابين من حديث العلم انما يحفظ من العلماء
ولا بد فيه من الإنصات لكلامهم حتى لا يشذ عنه فهذه الحيثية
تناسب في الاقتران عن عبد الله بن عباس قال قال رسول
عن أبي بكرة عن النبي
[illegible]

تقدم الثاني شيخه بن الجامع وقد تقدم الثالث على مدرك
بضم الميم وكسر الراء وسكون المهملة وكسر الواو ومدرك التخعي الكوفي الضابط الصدوق
تسعين وما تتوفي له الجماعة الرابع أبو زرعة اسمه هرم بفتح
الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير وقد تقدم الخامس جرير بن عبد
الله البجلي كان سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة
يصل إلى سنام البعير وكان نفله ذراعا من زي باب الدين النصيحة
بيان الطريق إسناده منها أن فيه التحديث بصيغة الإخبار بصيغة
المفرد والجمع والعنعنة ومنها أن رواته ما بين كوفي وواسطي وبصري
ومنها أن فيه رواية الابن عن أبيه عن جده بيان من أخرجه مع لفظه ومعناه
أخرجه غيره أخرجه البخاري هنا عن الجامع وفي المغازي عن حفص
بن عمر وفي الفتن عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن علي بن مدرك وفي
الأدب عن مسدد عن يحيى عن شعبة وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه
عن شعبة وأخرجه مسلم في الإيمان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن
غندر عن شعبة وعن ابن مثنى وابن بشار عن غندر به وأخرجه النسائي
في العلم عن محمد بن عثمان بن أبي صفوان عن عبد الرحمن بن مهدي عن
شعبة به وفي التجارية عن بندار عن غندر وابن مهدي به وأخرجه
ابن ماجة في الفتن عن بكر بن خلف عنه وعن عبد الرحمن بن مهدي به
أبي بكرة الطويل ذكره البخاري في الخطبة أيام مني ومسلم في الجنايات
وقد تقدم قطعة من حديث أبي بكرة في كتاب العلم في موضعين أحدهما
في باب رب مبلغ أوعى من سامع بيان الإعراب والمعنى قوله
قال جملة لا محل لها من الإعراب لأنها استئنافية قوله في حجة الوداع منتعلق بقال
المشهور في الحاء الواو والفتح قوله استنصت الناس جملة من الفعل والفاعل
وهو ان في المفعول وهو الناس وهو مفعول القول واستنصت
أمر من الإنصات استفعال من الإنصات ومثله قليل أن الفعال إن
الاستفعال يجيء للثلاثي ومعناه طلب السكوت وهو متعد
والمفعول فيه محذوف أي استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا
أي كما يفعل الأعراب قيل إنه نهي تحريم لأن الرجوع عنه من الكبائر
يضرب بعضكم رقاب بعض أي بالسيف وهذا يدل على أن القتال بين
المسلمين حرام وإن كان أحدهما على الحق والآخر على الباطل لأن
الباغي قد يتأول ويظن أنه على الحق وقد يكون مخطئا في ظنه

قلت قد وقع في بعض طرق الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال لي جرير وليته يكون هذا وقد حرم الله عند البراء بن جرير قد اسلم قبل موت النبي عليه السلام بأربعين يوما قلت قد قيل ان لفظة له زيادة لا اصل لها في هذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي عليه السلام قال لجرير وهذا يدل على ان لفظة له غير زيادة وان في رواية قبل ذلك وبصحبه ما قال البغوي في هذا الحديث مبالغة انه اسلم قبل موته بسنة عشرين يوما كما في حديث ما ذكره ابن عيينة والله اعلم قوله لا ترجعوا بعدي كفارا معناه لا تصيروا كفارا بعدي اي تصيروا مثل الكفار المرتدين لانه خبر لا ترجعوا لانه جمع فلا يعتبر ويكون من الاقوال الناقصة التي تقتضي الاسم المرفوع والخبر المنصوب قوله بعدي في الطرق اي بعد فراقي موتي وقد قال عنوة خطابا اي لا تحتموني في انفسكم بعد الذي امرتكم به ويحتمل انه عليه السلام علم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد موته وفاته وقد كان المعنى يعني اذا فارقت الدنيا فانتبوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا اموالهم بالباطل وقد يحيى السنة اي لا تكونوا افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال النووي قيل في معناه ستة اقوال احدها ان المراد بالكفر حقيقة الكفر بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام ثالثها انه تقرب الى الكفر ويودي الى الحقارة يعني المراد بالكفر رابعها روى بالصلاح يقال يكفر الرجل سلاحه اذا لبسه ويقال للابس سلاح كافر لساد سها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا قولهم يضرب بروع الباقي والمعنى وهو الذي يتلقى هذا الحديث ويحفظه ويرويه ولم يضرب وفيه وجه اخر هنا ان يكون صفة للكفار اي لا ترجعوا بعضكم كالكفار الذين

الصفة

الصفة النهي يعني ضربه بعضكم رقاب بعض والثاني ان يكون حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض والثالث ان يكون جملة استينافية كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الوجه الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا من امري بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على الوجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضكم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم لاستحلال القتل بغير حق وانه يكون لا ترجعوا حال المقاتلة بعد ذلك كالكافر في ارتكاب ما نهي عنه المعنى اثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض بضرب الرقاب وعلى الوجه الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار غير ما تقدم وجوز ابن مالك وابو البقاء جزم الفعل على انه بدل امر لا ترجعوا وان يكون جزم الشرط مقدرا على مذهب الكسائي اي فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض وقيل جزم الجزم بان يكون جوابا النهي على مذهب من يجوز لا يكفر يحمل الناس قال القاضي قال النووي ومن سلك الاول منهم لم يضبط حال المنهي لان التحذير على الرفع لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوا بهم في حالة قتل بعضكم بعضا ومحاربة بعضهم بعضا قال القاضي وهذا اقرب الوجوه التي يتناول عليها هذا الحديث وقد جرى بين الانصار وكلام محاولة اليهود حتى ثار بعضهم الى بعض في السلاح فنزل الله تعالى وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم اي تفعلون فعل الكفار وسياق الحديث دل على ان النهي عن ضرب الرقاب والنهي عما قبله يشبهه كما جاء في حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وفي حديث ثم قال ايها الناس هل بلغت الحديث فهو راجع الى كفار المعنى وقد اخرج الحديث

من تحريم بعضهم على بعض من قوله بقاب بعض وهو جمع رقبة فان قلت
يشمل الامة والمبعضة والجواب ان ضرب الرقبة الواجبة منهي عنهما
قلت البعض ان كان مرد الكل في معنى الجمع كما قيل لا يضرب
فرقة من كل فرقة الخ فالجمع في معنى الجمع وما في
المفصل
الاصل قال
الخطابي ان الحجة والتوقيف لهم لازم للمتعلمين
قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فبعد الانصات
عند قراءة محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يجب للانسان للعلماء الذين يحيون سنته ويقومون
بشريعته اذ في فيه تحذير الامة من وقوع ما يحذر فيه الثالث
يتعلق به اهل البدع في انكار حجية الاجماع كما قال المازري لانه نهي الامة
بأسرها عن الكفر ولا حاجة لجعلها عليه لما مناها والجواب
ان الامتناع انما حاصل من جهة صدور التعلق لا من الامكان وقد قال
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وتعلم ما لا معصوم

باب بيان ما يستحق للعالم اذا سئل الخ وكلمة ما
موصولة ويجوز ان تكون مصدرية والتقدير واستحقاق العالم وكلمة اذا ظرف
ويكون ظرفا لسؤله بمعنى الغاية قوله فكل تفسيرية على ان قوله بكل
في قوة المصدر تقديره والتقدير ما يستحق وقت السؤال هو الوكول
ويجوز ان الحرف مصدر والمراد بالجملة على الوجوه التقدير وكلمة الجملة
بيان لما يشتمل عليه الباب اي ينحصر مرجع تلك المعاني المتباينة
غيره ويروى ان بين اي الباب اعلى ان يكون ان مصدرية والتقدير
باب استحباب وكول العالم الى الله وقت السؤال عنه الخ
اصل وكل توكيل بوكالة من وكل الامر الى نفسه وكلا ووكولا وتوكل
امره وكول اي ترك يدعو الواو ونوعها ياء الكسرة
ما قبلها بعد وخفة ومعنى اصل التركيب يدل على اعتماد غيره في امور

المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول لزوم الانصات
للعالم وهو في الحقيقة وكول امره اليه في حالة السماع وكذلك ههنا
لزوم وكول الامر الى الله تعالى اذا سئل عن الاعلم

رشدا قال ابن السكيت الرشد بالضم والرشد بالتحريك والرشاد والرشد
مثال الحذر وهذه عن ابن الانباري تخالف التي وصف الله تعالى قد تبين
الرشد من الغي وقال بعضهم ذكره وجهه لتغليب امر دارشد وقال ابو علي تعليل
الرشاد وقد رشد يرشد مثال كتب يكتب ورشد يرشد مثال نصر ينصر
وفرق الليث بين اللغتين فقال رشد الانسان يرشد رشدا ورشادا
وهو نقيض الغي ورشد يرشد رشدا وهو نقيض الضلال قال
فاذا اصاب وجه الامر والطريق فقد رشد قوله فعل صفة فعيلة
بمعنى فاعلة كلمة انشقق الذي انتشره قال ابن دريد يقال
بعير نول
اي يغير اجر والنول مالواو والنائل المنالة كله الجعل
وانما البذل والنوال فالعطية ابدا يقال رجل قال اذا كان كثير
النوال كما قالوا رجل مال اذا كان كثير المال يقول نلت الرجل انوله
نوالا ونلت الشيء انالة بتحلة وقال صاحب العين انلته وتلته ونولته
والاسم النول والنيل يقال هنالك منا لا وتاله قوله عصفور
اسم الشيء عظيم مشهور وقيل هو الضرد قوله بعد بفتح الميم من عدت
الشيء اعدو من باب طرب يطرب عدوا قصدت له وفعلت ذلك عدا
على عيني وعمدا عين اي بجهة وبعين وعمدت الشيء اعمده بهاء يعمد عليه
وعمده المرض يرجع اعضله وعمد الرجل اذا ضربته بالعمود وعمدته
ايضا اضربته عمود يطبخ وعمد بالكسر يعمد عمدا التحريك اذا بلله المطر
ويقال انه عمد التعمد اذا انتفخ داخل السنام من الركوب وظاهره صحيح
وهو بعير يعمد وعمد الحمل اذا عصفت وعمد بالشيء اذا لزمه قوله عما نسيت
انه مما عملت وقيل ليس قلت ترك والمترك يسمى نسيانا قوله ولا
ترهقني قال الزجاج لا تغشني وقيل لا تحملني وهما يقال رهقه الشيء
اذا كلفه ترهقه مع ليسر رهقا بفتح الهاء اذا غشيه وارهقته كلفته ذلك
ومنه قال لا ترهقني اي لا تكلفني عسرك الله قوله زكية
اي طاهرة لم تذنب من الزكاة وهي الطهارة قال تعالى وتزكيهم بها اي
تطهرهم قوله قال الخضر بيده اي اشار اليه بيده فاماته وهو من
اطلاق القول على الفعل وهذا في لسان العرب كثير قال ابن الاعرابي

تقول للعرب قالوا زيد اي قتلوه وقلت له اي قتلته وقال الرجل بالشيء
اي غلب قوله لتخذت فعل ماض لما فاعل حكى اهل اللغة
تخذ يتخذ قال الجوهري للاتخاذ افتعال من الاخذ الا انه ادغم بعد تليين
الهمزة وابدالها تاء لما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا ان
التاء اصلية فبنوا منها فعل يفعل قالوا تخذ يتخذ وقولهم اتخذت كذا بدلوا
الدال تاء فعدوه عموما وبعضهم يظهرها **بيان الاعراب** قوله ان
نوفا بكسر الهمزة ونوفا بالنصب اسم ان وهو منصرف في اللغة الفصيحة
وفي بعضها غير منصرف وكتبت بدون الالف قال ابن الاعرابي في النوف للسنام
العالي والجمع انواف قال وفي النوف بطارة المرأة وقال ابن دريد ربما سمي
قطعة الخاصرة من الجارية نوفا زعموا والنوف الضوف يقال ما ضمت
الضبعة تنوف نوفا وقال ابن دريد بنو نوف بطن من العرب حسبه بمرهدان
وناف البعير ينوف نوفا اذا ارتفع وطال قلت فعلى هذا نوف منصرف
البتة لانه لفظ عربي وليس فيه الا علة واحدة وهي العلمية ومن منعه الصرف
ربما يزعم انه لفظ عجمي فتكون فيه علتان العجمة والعلمية والاقفهم
بضم الصرف لان سكون وسطه يقوم احد السببين فيشبه الاسم بعلة واحدة
كما في نوح ولوط قوله البكالي بالنصب صفة لنوفا قوله يزعم جملة من
الفعل والفاعل في محل الرفع لانها خبر ان فان قلت قوله ان موسى بني
لانه مفعول يزعم فان قلت يزعم من افعال القلوب ينتصي مفعولين
قلت انما تكون من افعال القلوب اذا كان بمعنى الظن وقد يكون بمعنى
القول من غير حجة فلا يقتضي الا مفعولا واحدا نحو قوله تعالى زعم الذين
كفروا ان لن يبعثوا فههنا يزعم يحتمل المعنيين فان كان بمعنى القول
فمفعولاه موسى وهو ظاهر وان كان بمعنى الظن فاسم ان
وخبرها سدت مسد المفعولين وموسى لا ينصرف للعلمية والعجمة
قوله ليس موسى بني اسرائيل وفي رواية ليس بموسى والباء زائدة للتاكيد
وهي جملة في محل الرفع لانها خبر ان فان قلت موسى علم والعلم لا يضاف
قلت يضاف موسى الى بني اسرائيل قلت قد ذكر ثم الضبي وبعض النحويين
ان يوجد في الامة المسماة به قوله انما هو موسى اخر روى بنونين

موسى وبغير تنوين اما وجه التنوين فلانه منصرف لكونه نكرة وقال ابن مالك
قد ينكر العلم تحقيقا او تقديرا فيجري مجرى نكرة وجعل هذا مثال التحقيقي
واما وجه ترك التنوين فظاهر واما لفظة اخر فانه غير منصرف للوصفية
الاصلية ووزن الفعل فلا ينون على كل حال فان قلت هو افعل التفضيل
فلم لا يستعمل باحد الوجوه الثلاثة قلت غلب عليه الاسمية المحضة
مضمحلا عنه معنى التفضيل بالكلية قوله فقال اي ابن عباس وقوله كذب
عدو الله جملة من الفعل والفاعل مقول القول قوله ابي بن كعب
فاعل حدثنا قوله قام موسى جملة من الفعل والفاعل مقول القول وقوله
النبي بالرفع صفة موسى قوله خطيبا نصب على الحال قوله اي الناس كلام اضا
مرفوع بالابتدا واعلم خبره والتقدير اعلم منهم كما في قولك الله اكبر اي من كل شي
قوله فقال عطف على قوله فسئل قوله انا اعلم مبتدا وخبره مقول القول
والتقدير انا اعلم الناس قوله فعتب الله عليه الفا تصلح للسببية قوله
اذ بسكون الذال للتعليل قوله لم يرد يجوز فيه وفي امثاله ضم الدال
وفتحها وكسرها اما الضم فلاجل ضمة الراء واما الفتح فلانه احق الحركات
واما الكسر فلان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر ويجوز فك
الادغام ايضا قوله العلم منصوب لانه مفعول لم يرد قوله ان عبدا بفتح
ان لان اصله بان عبدا قوله من عبادي في محل النصب لانه صفة عبدا وقوله
بمجمع البحرين يتعلق بمحذوف اي كائنا بمجمع البحرين قوله هو اعلم منك
جملة اسمية في محل الرفع لانها خبر ان كقوله رب اصله يا رب فحذف
حرف الندا ويا المتكلم للتخفيف اكتفا بالكسرة قوله فكيف لي به التقدير
كيف الالتقا لي به اي بذلك العبد قوله لي في محل الرفع على انه خبر مبتدا
محذوف وهو الالتقا المقدر وكيف وقع حالا اذ التقدير على اي حالة
الالتقا لي كما في قولك كيف جا زيد فان التقدير فيه على اي حالة جا زيد
وقد علم ان كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تاويل في قوله على كيف تبيع الاحمرين
وللاخبارية مع مباشرة الفعل نحو كيف كنت فبالاخبارية انتفت الحرفية وبمباشرة
للفعل انتفت الفعلية والغالب عليه ان يكون استفهاما اما حقيقيا
نحو كيف زيدا وغيره نحو كيف تكفرون بالله فانه اخرج مخرج التعجب

به

به يتعلق بالمقدر الذي ذكرناه نحو كيف زيدا وغيره والفا فيه زائدة والفا
في فقيل عاطفة قوله احمل امرو فاعله انت مستتر فيه وحوتا مفعول
والجملة مقول القول قوله في مكتل في موضع النصب على انه صفة لحوتا
اي حوتا كائنا في مكتل قوله فاذا للشرط وفقدته جملة فعل الشرط
وقوله فهو ثم جملة وقعت جواب الشرط فلذلك دخلته الفا
وقوله ثم بفتح الثا المثلثة ظرف بمعنى هناك وقالت النحاة هو اسم
يشار به الى المكان البعيد نحو وازلفنا ثم الاخرين وهو ظرف لا ينصرف
فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرايت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت
قوله معه التصريح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من
البا في قوله لفتاه قوله يوشع في موضع الجر لانه عطف بيان من
فتاه ولم يظهر فيه الجر لكونه غير منصرف للعلمية والعجمة ونون
منصرف على اللغة الفصحى كنوح ولوط فافهم قوله حتى للغاية قوله
فناما عطف على وضع قوله فاتخذ عطف على فانسل قوله سربا قال
الزجاج نصب سربا على المفعول كقولك اتخذت طريقي مكان كذا واتخذت
طريقي في السرب واتخذت زيدا وكيلا قلت يجوز ان يكون نصب
على المصدرية بمعنى يسرب سربا اي يذهب ذهابا يقال سرب
سربا في الما اذا ذهب ذهابا قوله عجبا نصب على انه خبر كان قوله
بقية ليلتهما كلام اضافي وانتصاب بقية على انه بمعنى الظرف
لان بقية الليل هي الساعات التي بقيت منه وليلتهما مجرورة بالا
قوله ويومهما يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعطف على ليلتهما واما
النصب فعلى ارادة سير جميع اليوم ووقع في التفسير فانطلقا
بقية يومهما وليلتهما قال القاضي وهو الصواب لقوله فلما اصبح
وفي رواية حتى اذا كان من الغد وكذا وقع في مسلم بتقديم يومهما ولهذا
قال بعض الازكيا انه مقلوب والصواب تقديم اليوم لانه قال
فلما اصبح ولا يصبح الا عن ليل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد بقوله
فلما اصبح اي من الليلة التي تلي اليوم الذي سار جميعه قلت هذا احتمال
بعيد لانه يلزم ان يكون سيرهما بقية الليلة واليوم الكامل والليلة

ت

ضافة

الكاملة من اليوم الثاني وليس كذلك قوله قال موسى جواب لما قوله اتنا
جملة من الفعل والفاعل والمفعول وآت امرٌ من الايتاء وقوله غداءنا بفتح
الغين مفعول اخرو اللام في لغدائنا للتاكيد وقد للتحقيق قوله نصبا نصب
لانه مفعول لقينا قوله مسّنا نصب لانه مفعول لم يجد قوله من النصب
في محل النصب لانه صفة مسّا اي مسّا حاصلا او واقعا من النصب قوله
حتى بمعنى الغاية اي ان جاوز قوله فتاه مرفوع لانه فاعل قال له قوله
ارايت اي اخبرني وقد مرّ الكلام فيه عن قريب قوله اذ ظرف بمعنى حين
وفيه حذف في تقديره ارايت ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني الغافيه
تفسيريه يفسر به ما دهاه من نسيان الحوت حين اوينا الى الصخرة قوله
ذلك ما كنا نبغي مبتدا وخبره قوله ما كنا نبغي وكلمة ما موصولة والعايد
محذوف اي نبغيه ويجوز حذف الياء من نبغي للتخفيف وهكذا قرئ ايضا
في القران وايتاهما احسن وهي قراءة ابن عمر وقوله قصصا نصب على تقدير
يقصان قصصا اعني نصب على المصدرية قوله اذا رجل مسجّى كلمة اذ للمفا
ورجل مبتدا مختص بالصفة وهي قوله مسجّى بثوب والخبر محذوف والتقدير
فاذا رجل مسجّى بثوب نايم او نحو ذلك قوله واني بارضك السلام كلمة
اني بكسرة مفتوحة ونون مشددة ما في بمعنى كيف ومتى واين وحيث
وههنا فيها وجهان احدهما ان يكون بمعنى كيف يعني للتعجب والمعنى
السلام بهذه الارض عجيب ويؤيده ماذ التفسير هل بارضي من سلام
وكانما كانت دار كفر وكانت تحيتهم بغير السلام والثاني ان يكون بمعنى
من اين كقوله تعالى اني لك هذا اني طرق مكان والسلام مبتدا واني
بعد ما خبره وهو نظير ما قيل في قوله تعالى اني لك هذا فان هذا
مبتدا واني بعد ما خبره ووجه هذا الاستفهام انه لما راى الخضر هوى
عليه السلام في ارض قفر استبعد علمه بكيفية السلام فان قلت ما موقع
بارضك من الاعراب قلت نصب على الحال من السلام والتقدير من
اين استقر السلام بمحال كونه بارضك قوله موسى بني اسرائيل خبر مبتدا
محذوف اي انت موسى بني اسرائيل قوله نعم مقول القول نابت عن الجملة
تقديره نعم انا موسى بني اسرائيل قوله هل للاستفهام وانه تمنيه رقية

على اتباعي اياك قوله مما علمت اي من الذي علمك الله قوله رشدا على انه
صيغة مصدر محذوف اي ان علما رشدا ايدك ارشد وهو من قبيل عدل
قوله ان تستطيع في محل الرفع على انه خبر ليس قوله تصبر مفعول لن تستطيع
قوله من علم الله كلمة من للتبعيض قوله علمكه جملة من الفعل والفاعل
والمفعول من احدهما ياء المفعول والثاني الضمير الذي يرجع الى العلم
فان قلت ما موقعها من الاعراب قلت الجر لاضافة العلم وكذلك
قوله لا تعلمها انت قال الزمخشري الضمائر الاخباية والثاني لما
الصفات الثلثة قوله وانت على علم مبتدا وخبره عطف على قوله اني على
قوله علمك الله جملة من الفعل والفاعل والمفعول الثاني محذوف و
تقديره علمكه الله اياه والجملة صفة لعلم وكذا قوله لا اعصي صفة
اخرى قوله صابرا مفعول ثاني لستجدني وقوله ان شاء الله معترض
بين المفعولين قوله ولا اعصي لك امرا قال الزمخشري ولا اعصي في
محل النصب عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاصي
قوله يمشيان حال وتدعلم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا
لا يجوز الا وقوله ان يحملوها اي لان يحملوهما وهما في محل
جر لهم اياهما قوله نقرة نصب على المصدرية او نقرتين عطف
عليه قوله قوم مرفوع على الخبر مبتدا محذوف اي هؤلاء قوم او مبتدا
حسنوا الجملة في محل الرفع على العموم قوله لتغرق اهلها منصوب به
على عدد قوله لتغرق اي لان تغرق واهلها منصوب به قوله بما
نسيت كلمة ما يجوز ان تكون موصولة اي بالذي نسيته والعايد
محذوف اي نسيته ويجوز ان تكون مصدرية اي بنسياني ويجوز ان
تكون نكرة بمعنى شيء اي بشيء نسيته الجملة وصفة منصوبة بمحذوف
في المسالة الثالثة من موسى نسيانا نصب لانه خبر كان
وتبعه النسخ بتسكين [illegible] والصحيح ان ضم ان تكون كان تامة
والاولى مبتدا او نسيان موسى وتكون كانت زايدة والتقدير فلا تؤاخذني
من موسى نسيان قوله فاذا للمفاجاة وقوله غلام مرفوع بالابتدا
وقد يخصص بالصفة وهو قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف

والمتقدم بوفاة عاشر يطيب مع الخضر او نحو هذا قوله برأسه الشا
منه زائدة والاولى ان يقال انما على اصلها لانه ليس المعنى انه شاول برأسه
انتدب وانما المعنى انه اجره اليه وبرأسه هم الذي تلعه ولو كانت زائدة لم يكن
لقوله اقلعه معنى زائد على اخذه وقوله بغير نفس الباقية للمبالغة قوله
ان يضيفوهما اي من ان يضيفوهما فان مصدرية اي من تضييفهما قوله
يريد ان ينقض اي يريد الانقضاض اي الاسراع بالسقوط وان مصدرية
قوله قال الخضر بيده جملة من الفعل والفاعل ومعناه اشار بيده
فاقامه قوله يرحم الله موسى اخباره للذي ادته الانسان لانه له
بالرحمة قوله لو ددنا اللام فيه جواب قسم محذوف وكلمة لو هنا
بمعنى ان الناصبة للفعل كقوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون
والتقدير والله لود دنا صبر موسى اي لانه صبر لا بصبر اعجب الاعاجيب
وهكذا احكم كل فعل وقع مصدرا بلو بعد فعل المودة وقال الزمخشري
في قوله تعالى ودوا لو تدهن ودوا انهم كذا حتى يتصل بالصيغة
المجهول وقوله من امرهما مفعول ما لم يسم فاعله بيان له
قوله يزعم ان موسى ليس موسى بني اسرائيل يعني يزعم نوف ان موسى
صاحب الخضر عليهما السلام الذي قص الله تعالى خبرهما في سورة
الكهف ليس موسى بن عمران الذي ارسل الى فرعون وانما هو موسى
ابن ميشا بكسر الميم وسكون الياء الخ الحروف وبالشين المعجمة
وميشا هو يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام وهو اول
موسى وهو اثنهم مرسل نبي وزعم اهل التوراة انه هو صاحب الخضر الذي
ثبت في الصحيح انه موسى بن عمران عليه السلام والشائع هنا هو
سعيد بن جبير والمجيب ابن عباس وفيما تقدم ابن عباس هو خضر فهو
هما ابي بن كعب رضي الله عنه فسأله عن ابن عباس فاخبره فيحمل ان يكون
سعيد بن جبير سأل ابن عباس بعد الوقعة الاولى المتقدمة لابن عباس
والخضر فاخبره ابن عباس لما سأله عن قول نوف ان موسى ليس موسى بني اسرا
وجاء ابن السائل غير سعيد بن جبير وهو عن عكرمة انه قال لنافع بن
عند ابن عباس وعنده قوم من اهل الكتاب فقال بعضهم يا ابا عباس الله

فقال الذي هو موسى الخضر قص ابن عباس موسى

ان

ان نوفا ابن امرأة كعب يزعم عن كعب ان موسى النبي الذي طلب العلم انما
هو موسى بن ميشا فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف وجدثني ابي وذكر الحديث
قوله كذب عدو الله هكذا وقع من ابن عباس على طريق الاغلاظ على الغا
خلاف ما تقوله وقد الغاظ الغضب يجري على غير الحقيقة في الغالب
وابن عباس قاله على وجه الزجر عن مثل هذا القول لا انه يعتقد انه
عدو الله ولدينه حقيقة انما قاله مسامحة في الكلام وكان ذلك في
حال غضبه بن عباس لشدة الانكار فحال الغضب يطلق الالفاظ ولا
يراد بها حقائقها وقال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن
ولاية الله ولكن قلبه لعلما تتغير اذا سمعت غير الحق فتطلعون
امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتشديد وحقيقته غير مرادة
قوله فسئل اي الناس اعلم قال انا اعلم وفيما تقدم هل تعلم احدا اعلم
منك قال لا وفي مسلم اعلم في الارض رجلا خير مني واعلم من
غير تقدم منه كر سؤال فاوحى الله اليه اني اعلم بالخير عندي من هو ان في
الارض رجلا هو اعلم منك وقال ابن عطية كان ينبغي
ان يقول الله اعلم اذ قيل له اي الناس لانه لم يحط علما بكل عالم في الدنيا
وقد قيل ان الملائكة تبنا لا علم لنا الا ما علمتنا وسئل النبي عليه
السلام عن الروح وغيره فقال لا ادري حتى اسأل الله عز وجل وقال
بعض الفضلاء رد على ابن بطال في حصره الصواب في ترك الجواب
في قول الله اعلم بل الجواب ان اورد العلم الى الله سبحانه وتعالى منفيين
اجاب بنعم لافان اجاب قال انا والله اعلم وان لم يجب قال الله اعلم وهذا
تأدب المتنون عقيب اجوبتهم والله اعلم ولعل موسى لما قال انا قال الله
اعلم اي هذا الكلام جوابا وانما وقعت المؤاخذة على الاقتصار على قوله
انا اعلم وقال المازري في الجواب اما علم رؤيته يعني روي هل تعلم
قلا عتب عليه اذ احد عنها يعلم واما على رواية اي الناس اعلم وقد اخبر
الله تعالى ان الخضر اعلم منه فلما موسى عليه السلام انا اعلم اي فيما
ظهر لي واقتضاه شاهد الحال وهذا لا ينافي النبوة لان موسى من الانبياء بالمكا
الارفع والعلم من اعلى المراتب فقد يعتقد انه اعلم لهذه الامور وقيل المرا

انما أعلم مما يقتضيه ظاهر اللغة وامور الشريعة والخضر اعلم منه على القصر
بامور الخضر غير عينية كان موسى اعلم على العموم والخضر اعلم على الخصوص
قوله فتفيد انه يعلمه اي لم ترفض قوله ينقرها فان النقر يعم الموجود
والمعدوم والمستحيل علم الله سبحانه وتعالى منه عليه فاذ واخذه بذنب
وذكر له قيل عاتبه والتنكير والمؤاخذة في حق الله تعالى محال
فيراد بما ورد في قوله شنعاء وديما وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
اعجب شيء تعلمه فعاتبه الله بما لقي من الخضر قال العلما هذا من
باب التغليظ لموسى والتعليم لمن بعده لئلا يتصدى بسببه في تزكية
نفسه قال البيضاوي قوله ان عبدا اي الخضر بمجمع البحرين
اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق وعلى التعدي عن
ابي بن كعب انه بافريقية وقيل طنجة قوله حوتا اي سمكة قيل اهل
سمكة مملوحة وقيل مما كانت الاسق سمكة قوله فاذا فقدنه اي الحوت
قوله فهو ثمة اي بعد اعلم منك ثمة اي هناك قوله حقبا كاثنا عند
الخضر وضعفا وسيما قائما وفي طريق للبخاري وفي اصل الشيخ عن
يقال الحياة لا يصيبن ما يصيب الاحي واصاب الحوت من ماء تلك
العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر وفي بعضها فقال
فتاها لا او قطه حتى اذا استيقظ نسي ان يخبره وامسك الله عن
الحوت حتى كان اثره في حجر وفي بعضها فامسك الله عن الحوت جرية
الماء فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسي يوشع ان يخبره وينسى
يوشع وحده وبسبب النسيان اليهما فقال تعالى نسيا حوتهما كما قال
تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من الملح وقيل نسي موسى
ان يتذكر الى يوشع في امر الحوت ونسي يوشع ان يخبره بذهابه
فاتخذ سبيله في البحر سربا وسما المحل الذي فيه الحوت سربا
والصحيح ان الحوت حقيقة ليكون الحوت كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون
لموسى عجبا فاتخذ موسى سبيله الحوت في البحر سربا
ومسلكا كالمائي انما اتبعا اثر الحوت وقد يبس الماء في ثمرة فصار

طريقا

طريقا الكن ملجا في الحديث يضعفه وهو قوله فكان للحوت سربا ولو
عجبا قال الزجاج يجوز ان يكون من قول يوشع ومن قول موسى والتمام
كلام يوشع عند قوله واتخذ سبيله في البحر ثم قال موسى عجبت
من هذا عجبا فيحسن على هذا الوقف ويبتدي عجبا وقال غيره يجوز
ان يكون اخبارا من الله تعالى اي اتخذ موسى طريق الحوت في البحر
عجبا فقوله ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه اي نطلبه
لانه علامة وجدان المقصود قوله فارتدا على اثارهما قصصا
اي يقصان قصصا يعني رجعا يقصان اثارهما حتى اتيا الصخرة
وفي مسلم فارتدا على اثارهما قصصا فاره فكان الحوت فقال
ههنا وصف لي ويروي ان موسى ويوشع اتبعا اثر الحوت وقد يبس
الماء في ممره فصار طريقا فاتيا حجرة فوجدا الخضر قائما يصلي
على طنفسة خضراء على كبد البحر اي وسطه قوله انك لن تستطيع معي
صبرا اي ستراني شيئا ظاهره منكر فلا تصبر عليه قوله ما نقص علمي وعلمك
هذا البا من النقص بعد من النقصان لازم وهذا هو المراد قالوا
لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة
الى علم الله كنسبة ما نقر العصفور الى ما البحر وهذا على التقريب
الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص
اخذ خاص قال عياض ترجع ذلك في حقهما اي ما نقص علمنا بما جهلا
من معلومات الله تعالى الا مثل هذا في التقدير وجاء في البخاري ما
علمي وعلمك في جنب علم الله الا مثل ما اخذ هذا العصفور من هذا البحر اي في
جنب معلوم الله ويطلق العلم ويراد به المعلوم من باب اطلاق المصدر واراد
الفعل كما قالوا درهم ضرب الامير اي مضروبه وقيل ان الاضافة معنوية
ولا كانه قال ما نقص علمي وعلمك من علم الله وانما اخذ هذا العصفور
من هذا البحر لان علم الله لا ينقص بحال قوله فعمد الخضر الى لوح من الواح
السفينة قالوا المنشور قلع لوحين مما يلي الماء وفي البخاري فوتد فيها
وتدا وقيل وفيه فعمد الى قدوم فخرق به السفينة قال المفسرون
ويقال اخذ فاسا فخرق لوحا حتى دخلها الماء فسدها موسى بثوبه وقال

ابن عباس لما خرق الخضر السفينة فنحى موسى عليه السلام بناحية ثم
قال في نفسه ما كنت اصنع بمصاحبة هذا الرجل كنت اتلو في بني اسرا
كتاب الله غدوة وعشية وامرهم فيطيعوني فقال له الخضر يا موسى
تريد ان اخبرك بما حدثت به نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال
صدقت ثم انطلقا يمشيان فاذا غلام يلعب مع الغلمان وكانوا عشرة
وهو اطرفهم واضواهم قال ابن عباس كان غلاما لم يبلغ الحنث وقال
الضحاك كان غلاما يعمد بالفساد ويتاذى منه ابواه وقال
الكلبي كان الغلام يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح جا الى ابويه فيحلفان
دونه شفقة عليه ويقولان له لقد بات عندنا واختلفوا في اسمه فقال
الضحاك جيسون وقال شعبة جيسور وقال ابن وهب كان اسم ابيه ملاس
واسم امه رحمى فاخذه الخضر براسه من اعلاه فاقتلعه كذا في البخاري
وجا به في بدا الخلق فاخذ الخضر براسه فقطعه بيده هكذا واوما سفين
باطراف اصابعه كانه يقطف شا وجا فيه في التفسير ثم خرجا من
السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما مع
الغلمان فاقتلع راسه فقتله وجا فوجد غلمانا يلعبون فاخذ غلاما
كافرا ظريفا فاضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبي صرعه ثم نزع راسه
من جسده فقتله وقيل رفصه برجله فقتله وقيل ضرب راسه
بالجدار حتى قتل وقيل ادخل اصبعه في سرته فاقتلعها فمات فلما قتله
قال موسى اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيا نكرا اي منكرا
قال فغضب الخضر فاقتلع كتف الصبي الايسر وقشر اللحم عنه
فاذا في عظم كتفه كافر لا يومن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع
يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا
وكفرا والطغيان الزيادة في الاضلال قال البخاري وكان ابن
عباس يقرا وكان ابواه مومنين وهو كان كافرا وعنه واما الغلام
فكان كافرا وكان ابواه مومنين وقوله غلاما يدل على انه كان غير
بالغ والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وزعم قوم انه كان بالغا يعمل
الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في حق البالغ

اي طاهرة صح

واجاب

واجاب الجمهور عن ذلك بانا لا نعلم كيف كان شرعهم فلعله كان
يجب على الصبي في شرعهم كما يجب في شرعنا عليهم غرامة المتلفات
ويقال المراد به التنبيه على انه قتل بغير حق فان قلت في اين
كان قضية قتل الغلام قلت في ابله بضم الهمزة والبا الموحدة
وتشديد اللام المفتوحة بعدها ها وهي مدينة بالقرب من بصرة
وعبادان ويقال ايلا بفتح الهمزة وسكون اليا واللام الممدودة
مدينة كانت على ساحل بحر القلزم على طريق حجاج مصر قوله قال
ابن عيينة اي سفيان بن عيينة وهذا اوكد والاستدلال عليه انما
هو بزيادة لكن في هذه المرة قال العلامة جار الله فان قلت ما معنى
زيادة لك قلت زيادة المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسمة
بقلة الصبر عند الكرة الثانية قوله حتى اذا اتيا وفي بعض النسخ حتى
اتيا بدون لفظة اذا قوله اهل قرية هي انطاكية قاله ابن عباس وقال
ابن سيرين ابلة وهي ابعد الارض من السما وجا انهم كانوا من اهل قرية
لئام وقيل قرية قريبة من قرى الروم يقال لها ناصرة واليها
تنسب النصارى وقال السهيلي قيل انها برقة وقيل انها باجر وهي
مدينة بنواحي ارمينية من اعمال شروان عندها فيما قيل عين الحياة التي
وجدها الخضر عليه السلام فوافياها بعد غروب الشمس فاستطعما
اهلها واستضافاهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدا تلك الليلة
في تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة فالتجا الى حائط على
شاطئ الطريق يريد ان ينقض اي يكاد ان يسقط واسناد الارادة الى
الجدار مجاز اذ لا ارادة له حقيقة والمراد هاهنا المشارفة على السقوط
وقال الكسائي ارادة الجدار هاهنا ميله وفي البخاري مايل وكان اهل
القرية يمرون تحته على خوف قوله قال الخضر بيده فاقامه قد قلنا
ان معناه اشار بيده فاقامه وفي رواية قال فمسحه بيده وذكر
الثعلبي ان سمك الجدار مايتا ذراع بذراع ذلك القرن وطوله على وجه
الارض خمسماية ذراع وعرضه خمسون ذراعا قيل انه مسحه كالطين
بمسحه القلال فاستوى وعن ابن عباس انه هدمه ثم قعد يبنيه

وقيل اقامه بعمود عمره به فقال له موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا
فكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا اذ استضفناهم فلم يضيفونا فقال
الخضر هذا فراق بيني وبينك الاية قلت هذا اشارة الى ما اداه افلت
قد يقع بين الصاحبين ما عند الحلول تنبيها على ما قال فلا تصاحبني فما
اليه فيجوز ان يكون التأديب في شرعه الى الشارع اي هذا
لما عند الله من سبب الفراق بيان انتهى وهو على
وجوه الاول فيه استحباب الرحلة للعلم الثاني فيه جواز التزود
للسفر الثالث فيه فضيلة طلب العلم والمذاكرة مع العالم وهو حرمة
المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لم يفهم ظاهره من افعالهم
وافعالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة الرابع فيه اثبات
كرامات الاولياء وصحة الولاية الخامس فيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة
السادس فيه جواز الاحتطاب السابع فيه جواز ركوب البحر ونحو ذلك
بغير اجرة برضى صاحبه الثامن فيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه
التاسع فيه ان الكذب بالاهبة على خلاف الواقع عمدا وسهوا خلاف
للمعتزلة العاشر ان تعارض مفسدتان يجوز دفع اعظمهما
بارتكاب احتمالهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها الحادي
عشر فيه بيان اصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل منهما جاء
به الشرع وان كان يقصر الافهام عن ظهور حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس
وقد لا يفهمونه كلهم كما لا يخفى وموضع الدلالة قبل الغلام وخرق
السفينة فان صورة فعلهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر
لحكمة بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله عز وجل بها علموها
ولهذا قال وما فعلته عن امري الثاني عشر قال ابن بطال
وفيه اصل وهو ما تعبد الله به خلقه من شريعة يجب ان يكون حجة على
العقول ولا تكون العقول حجة عليه الا ترى ان انكار موسى عليه السلام
كان صوابا في الظاهر وكان غير معلوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار
الصواب الذي ظهر لهم من انكاره خطأ والخطأ الذي ظهر له من فعل الخضر
صوابا وهذا نهج قاطع في ان يجب التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله

في سنته وتمام العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة فيه الثالث
عشر فيه ان قوله وما فعلته عن امري يدل على انه فعله بالوحي فيجوز
لاحاد ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه بها لان الحدود لا تجب الا بعد الوقوع
وكذا لا يقطع على فعل احد قبل بلوغه لانه اخبار عن الغيب وكثير الاحاد
عنه اخذ الحكام الشفعة وعن استخراج الغلة من الكنز لان عمل الابرار
الا بالوحي الرابع عشر في حجة من قال بنبوة الخضر عليه السلام لقد
عشوق القاضي في جواز افساد بعض المال لاصلاح باقيه وخصما الاصل
وقطع بعض اذانها لتتميز الاسولة والاجوبة ما قيل في قوله
ما نسيت الحوت كيف نسيه ذلك ومثله لا نسيم لكونه اماتة على المطلوب
ولانه ثمة معجزتين حياة السمكة المملوحة المأكول منها على المشهور
والتصاب الماء مثل الطاق وتعودها مثل الشرب منه لجيب
بانه قد شغله الشيطان بوسواسه والمتعود بمشاهدته امثاله عند
موسى عليه السلام من العجائب والاستئناس باخواته موجب لقلة
الاهتمام به ومنها ما قيل في قوله على ان تعلمني مما علمت رشدا
اما دلت حاجته الى التعلم من اخذ في عهده انه كما قال موسى ابن ميثا
لا موسى ابن عمران مع ان النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه واما بهم
المرجوع اليه في ابواب الدين اجيب لاعتراضه بالنبي في اخذ
العلم من نبي مثله وانما يعني منه ان يأخذ ممن دونه وفي الكرماني
هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته قلت هذا الجواب
للزمخشري وهو قائل بنبوته كما ذهب اليه الجمهور بل هو رسول
وينبغي اعتقاد ذلك ليثلا تتوسل به اهل الزيغ والفساد من المبتدعة
الملاحدة في دعواهم ان ولي افضل من النبي تعوذ بالله من هذه البدعة
وقال بعضهم وفي هذا الجواب نظر لانه يستلزم نفي ما اوحي قلت
هذه الملازمة ممنوعة فلوين وجهما اجيب عن ذلك ومنها
ما قيل في قوله فحملوهما هم ثلاثة فقال كلهم بلفظ الجمع فلم
حملوهما بالتشديد اجيب بان يوشع كان تابعا فاكتفى بذكر الاصل
عن الفرع ومنها ما قيل ان نسبة النقر الى العصفور المتناهي في الصغر

وفيه علمها الى عالم الله نسبة المتناهي الى غير المتناهي وقد نقر الى البحر
في الجملة نسبة ما يخلاق علمها فانه لا نسبة له الى علم الله لحبيب
بان المحصور من التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة من
كل الوجوه وفيها ما قيل متى كانت قصة الخضر مع موسى عليهما السلام
لجيب حيث كان موسى بن النبيه فلما فارقه الخضر رفع الى قومه
وهو في النبيه وقيل كانت قبل خروجه من مصر والله اعلم قال الجمهور
حدثنا عبد الله بن عشرم حدثنا سفيان بن عيينة بطوله

باب من سأل وهو قائم عالما جالسا

في هذا الباب في ثلاثة من سأل والحال انه قائم عالما جالسا ومن موصولة
والواو للحال وقائما مفعول سأل وجالسا صفة عالما ومقصود البخاري
ان سؤال العالم العالم ليس من باب من يتمثل له الناس قياما بل هذا جائز
اذا سلمت النفس فيه من الاعجاب ووجه المناسبة بين البابين من حيث
ان في كل منهما سؤالا عن العالم وهذا الان في الاول سؤال موسى عن
الخضر وفي هذا سؤال القائم عن العالم الجالس حدثنا عثمان بن
حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى رضي الله عنه قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال
في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل لحمية فرفع اليه
راسه قال وما رفع اليه راسه الا انه كان قائما فقال من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله مطابقة الحديث
للترجمة في قوله وما رفع اليه راسه الا انه كان قائما وهذه
خمسة قد ذكروا كلهم وقيل ان هو ان الاشعري بقي لطائفة اسمه
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها انهم
ائمة اعلام باب لمن قعد موضعه ومن اخر حديث اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد عن سليمان بن حرب عن شعبة وفي كتاب الخمس في باب من
قاتل للمغنم هل ينقص من اجره عن عبد ربه عن شعبة عن عمرو وابن
مرة وفي الفتح عن محمد بن كثير عن الثوري عن المنتهى في اخر جمعة من

الجهاد

الجهاد عن ابي موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وعن ابي
بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابن راهويه عن جرير عن منصور ثلاثتهم عن
ابي وائل عن ابي موسى واخرجه ابو داود في الجهاد عن حفص بن
عمرو عن شعبة به وعن علي بن مسلم عن ابي داود عن شعبة عن
عمرو بن مرة قال سمعت من ابي وائل حديثا اعجبني ذكرهما
واخرجه الترمذي فيه عن هناد وعن ابي معاوية به وقال
حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعدة عن خالد
بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن عبيد الله
بن نمير به بيان اللغات والاعراب قوله ابو الشيخ عليه السلام انما
عداه بكلمة الانتهاء مع ان حاء متعد بنفسه اشعارا بان المقصود بيان
انتهاء المجيء اليه قوله فقال عطف على قوله فجاء قوله ما القتال
مبتدأ وخبر وقع مقولا للقول قوله فان احدنا الفاء للتفصيل
قوله يقاتل جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله غضبا نصب على انه
مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم لارادة الانتقام قوله لحمية بضم الحاء وكسر الميم وتشديد الياء
اخر الحروف نصب على انه مفعول له ايضا قال الجوهري حميت عن
كذا حمية بالتشديد وحميت اذا انفت منه وذا حللت عارا وانفة
ان تفعله وقال غيره الحمية هي المحافظة على الحرم وقيل الانفة والعزة
والمحاماة عن العشيرة والاول اشارة الى منتهى القوة الغضبية هو
والثاني الى منتهى القوة الشهوانية والاول لاجل دفع المضرة والثاني
لاجل جلب المنفعة قوله فرفع اليه اي فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى السائل قوله وما رفع اليه راسه الا انه كان قائما ظاهره
ان القائل هو ابو موسى ويحتمل ان يكون من رواته فيكون مدرجا
في اثناء الخبر وهو استئناف مرفوع اخبر انهما وخبرهما في تقدير
المصدر اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل قال ابن التين
السلام وهو الجواب عن سؤال السائل المذكور فان قلت السؤال
عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل قلت انه لجواب

وزيادة أو ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي القاتل بقرينة لفظ فان احدا
و لفظة ما ان قلنا أنه عام للعالم و لغيره فظاهر وان قلنا
انه لغيره فكذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه ان صرحوا بنفي الفرق
بين العالم وغيره عند اعتبارها وقال الزمخشري في قوله تعالى
بل له ما في السموات والارض كل له قانتون فان قلت كيف جاء بما
الذي لغير اولي العلم مع قوله قانتون قلت هو كقوله سبحان من
سخر لنا او تقول ضمير فهو راجع الى القتال الذي في ضمن قاتل اي
فقتاله فقال في سبيل الله فان قلت فمن قاتل لطلب ثواب
الاخرة او لطلب رضا الله فقال هو في سبيل الله قلت نعم لان طلب
اعلاء الكلمة وطلب الثواب والرضى كلها متلازمة وحاصل
الجواب ان القتال في سبيل الله قتال منشاه القوة العقلية
لا القوة الغضبية او الشهوانية والحصار القوي الانسانية في هذه
الثلاث مذكور في موضعه قوله ليكون اي لان يكون واللام لام كي
كلمة الله اي دعوته الى الاسلام وقيل هي قوله لا اله الا الله قوله
هي فصل او مبتدا وفيها تاكيد فضل كلمة الله تعالى في العلو وانما
المختصة به دون سائر الكلام قوله فهو مبتدا وفي سبيل الله خبره
والجملة خبر لقوله من وانما دخلت الفا لتضمن من معنى الشرط

بيان استنباط الاحكام الاول فيه بيان ان الاعمال
انما تكتسب بالنيات الخالصة **الثاني** فيه ان الاخلاص
شرط في العبادة فمن كان له الباعث الدنيوي فلا شك في بطلان
عمله ومن اذا كان الباعث الديني اقوى فقد حكم الحارث المحاسبي
بابطال العمل تمسكا بهذا الحديث وخالفه الجمهور وقالوا العمل صحيح
وقال محمد بن جرير الطبري اذا استدام العمل به لا يضره ما عرض بعده
من اعجب بالاطلاع عليه **الثالث** فيه ان الفضل الذي ورد
في المجاهدين يختص بمن قتل لاعلاء كلمة الله **الرابع** فيه انه لا بأس
ان يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك عذر وكذلك طالب الحاجة
الخامس فيه اقبال المتكلم على المخاطب **السادس** فيه ما اعطي النبي

عليه

عليه السلام من الفصاحة وجوامع الكلم لانه يجاب السائل بجواب جامع
لمعنى سؤاله لا بمطابقه من اجل ان الغضب والحمية قد لا يكون لله عز وجل
وقد يكون لغرض الدنيا فلما به عليه السلام بالمعنى يحفظ الدين
ويتم وجوه الغضب لطلب ذلك ولجواز ان يلبس عليه وجاء في
الصحيح قاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه
في سبيل الله فمعادل عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اعلا فهو في
سبيل الله

اي هذا باب في بيان السؤال والفتيا فالسؤال من جهة المستفتي والفتيا
من جهة المفتي وقد ذكرنا ان الفتيا بضم الفاء والفتوى بفتحها اسم من
افتيت الفتيه افتي في المفتة وهي جواب الحادثة والحمار جمع حمرة
وهي الصهباء والمراد حمر المناسك وقال ابن بطال معنى هذا الباب
انه يجوز ان يسال العالم وهو يجيب وهو مشتغل في طاعة الله لا
يترك الطاعة التي هو فيها الا الى طاعة اخرى
معنى ما ترجم له فان قوله في الحديث عند الجمرة ليس فيه السؤال
وهو موضع الحمرة وليس فيه انه في حلال الرمي
لاستلزام ذلك
فان قوله عند رمي الجمار اعم من ان يكون مقارنا للرمي او عقبه في رمي الجمار
في حلال رميه او عقيب الفراغ منه
وجه المناسبة
بين البابين
المناسبة بينهما ظاهرة لان كلا منهما مشتمل
على السؤال عن العالم وهو ظاهر لا يخفى

مطابقة الحديث للترجمة
في قوله عند الجمرة وهو يسال وهذا من جانب المستفتي وقوله رأيتك ولا حرج والكاف

ولا خرج بن خمة المخزومي فطابق المترجم بجزء منها وهو خمسة
ابو يعقوب الفضل ابن دكين عبد العزيز بن عبيد الله
ابن ابي سلمة نسب الى جده ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد
الله المدني الفقيه التيمي مولى بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة
وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول
بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شانه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا
عنه وقال جعفر بن اهل بغداد محدثنا وقال بشر بن السري لم يسمع المكا
من الزهري وقال احمد بن سنان معناه عندي انه عرض وقال ابن ابي
خيثمة انه كان من اصفهان فنزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول جوني
وسئل احمد بن حنبل فقال تعلق بالفارسية بكلمة اذا التقى الرجل يقول
شوني شوني فلقب به وقال ابراهيم الحربي الماجشون فارسي وانما سمي
بها لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية المايكون ثم عربه اهل
المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وضم الميم وبالنون وقال الغساني
الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة واسم ابي سلمة ميمون والماجشون
بالفارسية ماه يكون فعربوه ومعناه المرد ويقال الابيض الاحمر وقال
البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب بن ابي سلمة اخو
عبد الله بن ابي فحرى على بنيه وعلى بني اخيه وقال الدارقطني انما
لحمرة وجهه وقال ابن سكينة بضم الميم بنت الحسين بن علي رضي الله
عنهم لقبت بذلك الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع
عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي الخامس عبد الله بن عمرو بن
العاص لما في الطريق اشاره منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان رواته ما بين كوفي ومدني ومصري وقد مر الكلام في هذا الحديث
مستوفى في باب الغسل وهو واقف على الدابة قوله عند الجمرة اللام اما
للجنس فتشمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث او للعهد فالمراد جمرة
العقبة لانها اذا اطلقت كانت هي المرادة

في هذا الكتاب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وامثاله يريد بها
الباطنة فترجم بهذا منها ان الغيبة على ان من العلم اشياء لم يطلع الله عليها
نبيا ولا غيره ووجه المناسبة بين الجوابين من حيث ان كلا منهما مشتمل
على سؤال العالم عن المسؤول قد بين في الاول لكونه مما يحتاج الى
علمه الشاهد ولم يبين في هذا لعدم الحاجة الى بيانه لكونه مما اختص
الله سبحانه به ولان في عدم بيانه تصديقا للنبوة النبي عليه السلام
حيث قال الواحدي قال المفسرون ان اليهود اجتمعوا فقالوا
نسأل محمدا عن الروح وعن فتية فقد وافى اول الزمان وعن رجل بلغ
مشارق الشمس ومغاربها فان اجاب في ذلك كله فليس بنبي وان لم يجب
في ذلك كله فليس بنبي وان اجاب عن بعض واعرض عن بعض فهو نبي
فسألوه عنها فانزل الله تعالى في شان الفتية احسبت ان اصحاب
الكهف الى اخر القصة وانزل في شان الرجل الذي بلغ مشارق الارض ومغاربها
ويسالونك عن ذي القرنين الى اخر القصة وانزل في الروح قوله تعالى
ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا
الخطاب عام وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ذلك قالوا
انا مخصوصون بهذا الخطاب ام انت معنا فيه فقال بل نحن وانتم
لقوت من العلم الا قليلا فقالوا ما اعجب شانك ساعة تقول
ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وساعة تقول هذا فانزلت ولو ان
ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت
كلمات الله وليس مما قالوه بلازم لان القلة والكثرة بالنسبة
مع الاضافة فيوصف الشيء بالقلة مضافا الى ما فوقه وبالكثرة مضافا
الى ما تحته فالحكمة التي اوتيها العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت
الى علم الله تعالى قليلة وقيل هو خطاب لليهود خاصة لانهم قالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم قد اوتينا التوراة فيها الحكمة وقد تلوت ومن يؤت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التوراة قليل في جنب علم الله
تعالى قوله الا قليلا استثنا من العلم اي الا علما قليلا او من الضمير اي الا
اياكم قليلا او من الضمير في لا قليلا منكم

[illegible]

[illegible] مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
لانها بعض اية من القران والحديث يبين سبب نزولها مع ما فيها
من النسبة على ان علم الروح علم قد استاثر الله به ولم يطلع عليه احدا
كما قد ذكرناه الان بيان رجاله وهم ستة الاول قيس بن حفص
ابن القعقاع الدارمي ابو محمد بن البصري روى عنه احمد بن سعيد الدارمي
وابو زرعة وابو حاتم قال يحيى بن معين ثقة وقال احمد بن عبد الله
لا باس به وقال ابو حاتم شيخ وهو شيخ البخاري انفرد بالاخراج عنه
عن ائمة الكتب الخمسة وليس في مشايخهم من اسمه قيس سواه توفي سنة
سبع وعشرين ومائتين الثاني عبد الواحد بن زياد ابو بشر البصري
الثالث سليمان بن مهران الاعمش الكوفي الرابع ابراهيم بن يزيد
النخعي الخامس علقمة بن قيس النخعي السادس عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه [illegible] منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان رواته ما بين بصريين وثلاثة كوفيين ومنها ان فيه ثلاثة من
التابعين الحفاظ المتقنين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم
وعلقمة ومنها ان رواية الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اصح الاسانيد
فيما قيل بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في التوحيد عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد ايضا وفي
التفسير عن عمر بن حفص عن ابيه وفي الاعتصام في باب ما يكره من
كثرة السؤال وتكليف ما لا يعنيه عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى

ابن

ابن يونس وفي التوحيد عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم في الرقاق عن عمر
ابن حفص عن ابيه وعن ابي بكر والاشج عن وكيع وعن اسحق وابن حشرم
عن عيسى كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله واخرجه
الترمذي والنسائي جميعا في التفسير عن علي بن حشرم به وقال
الترمذي حسن صحيح بيان اللغات قوله في خرب بكسر الخاء وفتح
الراء وفي اخره باء موحدة جمع خربة ويقال بالعكس اعني بفتح الخاء وكسر
الراء هكذا ضبطه بعضهم اخذا عن بعض الشارحين قلت هذا مخالف
لما قاله اهل اللغة فقال الجوهري الخراب ضد العمارة وقد خرب
الموضع بالكسر فهو خرب وفي العباب وقد خرب الموضع بالكسر فهو
خرب وفي العباب وقد خرب بكسر الراء فهو خرب ودار خربة والجمع
خرب مثال كلمة وكلم وخرب الدار واخربها وخربها فعلم من
هذا ان الخرب بفتح الخاء وكسر الراء تارة تكون مفردة كما يقال
مكان خرب وتارة يكون جمعا كما يقال اماكن خرب جمع خربة
واما خرب بكسر الخاء وفتح الراء فليس بجمع خربة كما زعم هؤلاء الشار حون
وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وقال القاضي
رواه البخاري في غير هذا الموضع حرث بالحاء المهملة والثاء المثلثة
وكذا رواه مسلم في جميع طرقه قال بعضهم هو الصواب قوله يتوكا
اي يعتمد ومادته واو وكاف وهمزة ومنه يقال رجل تكاءة مثال
تودة كثير الاتكاء واصلها وكاءة والتكاءة ايضا ما يتكا عليه وهي المتكا
قال الله تعالى واعتدت لهن متكا قوله على عسيب بفتح العين
وكسر السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة
قال الصغاني العسيب من السعف فويق الكرب لم ينبت عليه الخوص
وما ينبت عليه الخوص فهو السعف والجمع عسيب وقال غيره العسيب
جريد النخل وهو عود قضبان النخل كانوا يكشطون خوصها ويتخذونها
عصيا وكانوا يكتبون في طرفه العريض منه ومنه قوله في الحديث فجعلت
اتتبعه في العسيب يريد القران قوله بنفر بفتح الفاء عدة رجال من
ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر والنفرة بالاسكان قوله

من اليهود هذا اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به اليهوديون
ولكنهم حذوا يا النسبة كما قالوا زنجي وزنج للوق بين المفرد والجماعة
بيان الاعراب قوله بينا قد مر غير مرة ان اصل بينا بين
فاشبعت الفتحة بالالف والعامل فيه جوابه وهو قوله فمر بنفر من
اليهود ولا يقال الفا الجزائية يمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل
مر في بينا لانا نقول لا نسلم ان الفا هنا جزائية اذ ليس في بين معنى
المجازاة الصريحة بل فيها رائحة منها ولئن سلمنا ولكن لا نسلم ما ذكرتم
من المنع لان النحاة قالوا في اما زيدا فانا ضارب ان العامل في زيدا
هو ضارب سلمنا ذلك فنقول العامل فيه مر مقدرا والمذكور يفسره
ولنا ان نقول بين الفا واذا اخوة حيث استعملت الفا هاهنا موضع
اذا والغالب ان جواب بينا يكون باذا واذ وان كان الاصمعي يستفصح تركهما
وقال الكرماني السؤال مشترك الالزام اذ هو بعينه وارد في اذ واذا
حيث يقع شيء منهما جوابا لبين لان اذ واذا اني كان هو مضاف الى ما بعده
والمضاف اليه لا يعمل في المضاف فبالطريق الاولى لا يعمل في المقدم على
المضاف فيما هو جوابكم في اذ فهو جوابنا في الفا قوله مع النبي حال اي
مصاحب معه قوله وهو يتوكا جملة اسمية وقعت حالا قوله معه صفة
لعسيب قوله من اليهود بيان للنفر قوله سلوه اصله اسالوه اي النبي عليه
قوله لا تسلوه اصله لا تسالوه قوله لا يجي فيه يجوز فيه ثلاثة اوجه
الاول الجزم على جواب النهي يعني ان لا تسالوه لا يجي بمكروه الثاني
النصب على معنى لا تسالوه ارادة ان لا يجي فيه ولا زائدة وهذا ماش على
مذهب الكوفيين وقال السهيلي النصب فيه بعيد لانه على معنى ان الثالث
الرفع على القطع اي لا يجي فيه شيء يكرهونه قلت المراد انه رفع على الاستئناف
لنسالنه جواب لقسم محذوف قوله يا ابا القاسم اصله يا ابا القاسم
حذفت الهمزة من الاب تخفيفا قوله فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقمت عطف على فقلت قال جواب قوله فلما انجلى
قوله فقمت اي حتى لا اكون مشوشا عليه او قمت حائلا بينه وبينهم
قوله فلما انجلى اي فحين انكشف الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي قال وسالو

عن

عن الروح وسؤالهم عن الروح بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان
الروح جاء في القران على معان قال الله تعالى نزل به الروح الامين وقال
تنزل الملائكة والروح فيها قال وروحا من امرنا يوم يقوم الروح
فلو عينوا سؤالهم لامكنه ان يجيبهم قال هذا القائل ويمكن
ان يكون سؤالهم عن الروح بني ادم لانه مذكور في التوراة انه لا
يعلمه الا الله وقالت اليهود ان فسر الروح فليس بنبي فلذلك لم
يجبهم قال عياض وغيره اختلف المفسرون في الروح المسؤول
عنها فقال سلوه عن عيسى عليه السلام فقال لهم الروح
من امر الله يعني انما هو شيء من امر الله لا كما يقول النصارى وكان
ابن عباس يكتم تفسير الروح وعن ابن عباس وعلي رضي الله عنهما
هو ملك من الملائكة يقوم صفا وتقوم الملائكة صفا قال
تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقيل جبريل عليه السلام وقيل
القران لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا وقال
ابو صالح هو خلق كخلق بني ادم ليسوا ببني ادم لهم ايد وارجل وقيل
طائفة كل الخلق لا ينزل ملك الى الارض الا نزل معه احدهم وقيل
ملك له احد عشر الف جناح والف وجه يسبح الله تعالى الى يوم القيامة
وقيل علم الله ان الاصلح لهم ان لا يخبرهم ما هو لان اليهود قالوا
ان فسر الروح فليس بنبي وهذا معنى قوله لا تسالوه لا يجي فيه
شيء تكرهونه فقد جاءهم بذلك لان عندهم في التوراة كما ذكره لهم
انه من امر الله تعالى ان يطلع عليه احد وذكر وذ ابن اسحاق
ان نفرا من اليهود قالوا يا محمد اخبرنا عن اربع نسالك عنهن وذكر
الحديث وفيه فقالوا يا محمد اخبرنا عن الروح قال انشدكم بالله هل
تعلمون جبريل عليه السلام وهو الذي ياتيني قالوا اللهم نعم ولكنه
يا محمد هو لنا عدو وهو ملك ياتي بالشدة وسفك الدما ولولا ذلك
لاتبعناك فانزل الله تعالى من كان عدوا لجبريل قال بعضهم هذا
يدل على ان سؤالهم عن الروح الذي هو جبريل عليه السلام والله
اعلم واما روح بني ادم فقال المازري الكلام عن الروح مما يدق

وقد الفت فيه التاليف واشهدها ما قاله الاشعري انه النفس الداخل والخا
وقال القاضي ابو بكر هو متردد بين ما قاله الاشعري وبين الحياة وقيل
جسم مشارك للاجسام الظاهرة والاعضا الطاهرة وقيل جسم لطيف
خلقه الباري سبحانه واجري العادة بان الحياة لا تكون مع فقده
فاذا شا الله موته اعدم هذا الجسم منه عند انعدام الحياة وهذا
الجسم وان كان حيا فلا يحيي الا بحياة تختص به وهو مما يصح عليه
عليه البلوغ الى جسم ما من الجسم وبكونه في مكان في العالم او في
حواصل طير خضر الى غير ذلك مما وقع في الظواهر الى غيره من
جواهر القلب والجسم الحياة وقال غيرهما هو الدم وقد ذكر بعضهم
في الروح سبعين قولا واختلف هل الروح والنفس واحد ام لا والاصح
انهما متغايران فان النفس الانسانية هي الامر الذي يشير
اليه كل واحد منا بقوله انا واكثر الفلاسفة لم يفرقوا بينهما قالوا
النفس هو الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة
الارادية ويسمونها الروح الحيوانية وهي الواسطة بين القلب
الذي هو النفس الناطقة وبين البدن وقال بعض الحكما والغزا
النفس مجردة اي غير جسم ولا جسماني وقال الغزالي الروح جوهر
محدث قايم بنفسه غير متحيز وانه ليس بداخل الجسم ولا خارجا
عنه وليس متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذي
شرط الكون في الجهات واعترض عليه بوجوه قد عرفت في موضعها
وقيل الروح عرض لانه لو كان جوهرا والجواهر متساوية في الجوهرية
للزوم ان يكون للروح روح اخر وهو فاسد وقيل انه جوهر فرد
متحيز وانه الحياة القايمة بالجسم الحيواني وانه حامل للصفات
المعنوية وقيل انه صورة لطيفة على صورة الجسم لها عينان واذنان
ويدان ورجلان في داخل الجسم يقابل كل جزء منه وعضو نظيره من
البدن وهو خيال وقيل انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان
ما الورد فيه وعليه اعتمد عامة المتكلمين من اهل السنة وقد كثر
الاختلاف في امر الروح بين الحكما والعلما المتقدمين قديما وحديثا

واطلقوا

واطلقوا اعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته فاكثرهم تاهوا
في التيه فالاكثرون منهم على ان الله تعالى ابهم علم الروح على الخلق
واستاثره لنفسه حتى قالوا ان النبي عليه السلام لم يكن عالما به قلت
جل منصب النبي عليه السلام وهو حبيب الله وسيد خلقه ان يكون
غير عالم بالروح وكيف وقد من الله عليه بقوله وعلمك ما لم تكن
تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقد قال اكثر العلما ليس في الاية
دليل على ان الروح لا يعلم ولا على ان النبي عليه السلام لم يكن
يعلمها قوله قال الاعمش اي سليمان ابن مهران قوله هكذا في
قراتنا رواية الكشميهني وفي رواية غيره كذا في قراتنا يعني اوتوا
بصيغة الغايب وليست هذه القراة في السبعة ولا في المشهور
في غيرها وقد اعلمها ابو عبيد في كتاب القراات له من قراة
الاعمش وقال النووي اكثر نسخ البخاري ومسلم وما اوتوا قال
وذكر مسلم الاختلاف في هذه اللفظة عن الاعمش فرواه وكيع على
القراة المشهورة ورواه عيسى بن يونس عنه وما اوتوا قال القاضي عياض
اختلف المحدثون فيما وقع من ذلك فذهب بعضهم على ان الاصلاح
على الصواب واحتج انه انما قصد به الاستدلال على ما سقت بسببه ولا
حجة الا في الصحيح الثابت في المصحف وقال قوم يترك على حالها
وينبه عليها لان من البعيد خفا وذلك على المولف ومن نقل عنه
وهلم جرا فلعلها قريت شاذة قال عياض ليس بشي لانه لا يحتج
به في حكم ولا يقرا في صلاة قال واختلف اصحاب الاصول
فيما نقل احادا ومنه القراة الشاذة كمصحف بن مسعود وغيره هل
هو حجة ام لا فنفاه الشافعي واثبته ابو حنيفة وبنى عليه وجوب التتابع
في صوم كفارة اليمين بما نقل عن مصحف ابن مسعود من قوله ثلاثة
ايام متتابعات وبقول الشافعي قال الجمهور واستدلوا بان الراوي له ان
ذكره على انه قراه قحطا والا فهو متردد بين ان يكون خبرا او مذهبا
له فلا يكون حجة بالاحتمال ولا خبرا لان الخبر ما صرح به الراوي فيه بالتحديث
عن النبي عليه السلام فيحمل على انه مذهب له وقال ابو حنيفة اذا لم يثبت

كونه قرآنا فلا اقل من كونه خبرا وقال الغزالي والفخر الرازي خبر الواحد دليل على كونه كذبا وهذا خطأ قطعا والخبر المقطوع بكذبه لا يجوز ان يعمل به وتقله قرآنا خطأ قلت لا نسلم ان هذا خطأ قطعا لانه خبر صحابي ايضا واخبر عنه واي دليل قام على ان خبر مقطوع بكذبه وقول الصحابي حجة عنده

باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر

بعض الناس فيقعوا في اشد منه اي هذا باب في بيان من ترك الى الخير وكلمة من موصولة واراد بالاختيار والمختار والمعنى من ترك فعل المختار الشيء المختار والاعلام به ومخافة نصب على التعليل اي لاجل خوف ان يقصروا ان مصدرية في محل الجر بالاضافة وفهم بعض الناس بالرفع فاعل يقصر قوله فيقعوا عطف على قوله يقصر فلذلك سقط منه النون علامة للنصب قوله في اشد منه اي من ترك المختار وفي بعض النسخ في اشر منه وفي بعضها في شر منه وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ترك الجواب للسائل لحكمة اقتضت ذلك وههنا امر ترك بعض المختار لحكمة اقتضت ذلك وهو ان بنا الكعبة كان جايزا ولكنه ترك اعلام جوازه لكونهم قريب العهد بالكفر فخشي ان ينكر ذلك قلوبهم فتركه حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الاسود قال قال لي ابن الزبير كانت عايشة رضي عنها تسر اليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة قلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشة لولا ان قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير لكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرجون منه ففعله ابن الزبير رضي الله عنهما مطابقة الحديث للترجمة من جهة المعنى وهو انه عليه السلام ترك نقض الكعبة الذي هو الاختيار مخافة ان ينفر عليه قريش لانهم كانوا يعظمونها جدا فيقعون بسبب ذلك

في

في اشد منه ذلك الاختيار **بيان رجاله** وهم ستة تقدم ذكرهم ما خلا اسرائيل والاسود واما اسرائيل فهو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد كان شيخا ثقة وجعل ينتخب من حفظه تسمع جده ابا اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى السبيع بن سبع بن صعب ابن معاوية بن الكيس بن مالك بن حشم بن خاشد ولد اسرائيل في سنة ماية وتوفي في سنة ثمان وماية واما الاسود فهو ابن يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي عليه السلام ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين ولم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الاسود سافر ثمانين ولم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول في تلبيته لبيك انا الحاج ابن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعماية ركعة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون ال الاسود اهل الجنة مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة وفي الصحيحين الاسود جماعة غير هذا منهم الاسود ابن عامر شاذان **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته الى الاسود كوفيون ومنها ان فيه صحابيا يروي عن صحابي والحديث كما ترى **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي النبي عن عبيد الله بن موسى عن شيبان كلاهما عن الشعبي بن ابي الشعثاء عن الاسود عن عايشة واخرجه ابن ماجة في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الغاريابي عن حديث عروة وحديث عبد الله بن الزبير وفيه سمعت عايشة واخرجه مسلم ايضا فيما اشتركا به ان عبد الملك بن مروان بنى ما هدم ابن الزبير فذكر الحديث بتمامه قال قال الله ابن الزبير لئن كنت علمت ان عايشة حدثت هذا تقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى آزيد فيه من الحجر فان قومك اقصروا في البناء فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا اظن هذا ابا عبد الرحمن الا انا سمعناها تحدث بهذا كما حدثت لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بنا ابن الزبير **بيان ما يستفاد منه الاحكام والاعراب** قوله شر منه

الاشتراك خلاف الاتحاد قال قلت قوله كانت الخ ماضي وتسر للحضار فكيف اجتمعا قلت نشر من الاشتراك وذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وهو جملة في محل النصب لانها خبر كانت قوله كثيرا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي اشتراكا كثيرا قوله فاخذت تلك كلمة التي استفهامية في محل الرفع على الابتداء وخذت تلك جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي فيه الراجع الى عائشة والمفعول وهو الكاف وهي ايضا في محل الرفع لانها خبر المبتدا قوله في اللعبة اي في شان اللعبة واشتقاقها من اللعوب وهو النشوز وهي ايضا ناشزة من الارض وقال الجوهري سميت بذلك لتربيعها يقال برد مكعب اي فيه وشي مربع قوله قلت قايله الاسود وقوله قالت اي مقول القول قوله لولا قومك كلمة لولا ههنا لربط امتناع الثانية بوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود لاكرمتك وقوله قومك كلام اضافي مبتدا وقوله حديث عهدهم خبر المبتدا فان قلت قالت النحاة يجب كون خبر لولا كونا مطلقا محذوفا فما بالهم ههنا لم يحذفوه قلت انما يجب الحذف اذا كان الخبر عاما واما اذا كان خاصا فلا يجب حذفه قال الشاعر

ولولا الشعر بالعلماء يزري ... لكنت اليوم اشعر من لبيد

وقوله وحديث بالتنوين وعهدهم كلام اضافي مرفوع باسناد حديث اليه لان حديث صفة مشبهة وهو ايضا يعمل عمل فعله وفي بعض النسخ ولولا ان قومك بزيادة ان وليس عشهود قوله قال ابن الزبير جملة من الفعل والفاعل قوله بكفر يتعلق بقوله حديث عهدهم وكلمة من كلام ابن الزبير قوله لنقضت الكعبة جواب لولا لانه قوله فجعلت عطف على نقضت قوله باب يجوز فيه الوجهان احدهما النصب على انه بدل من اويبان لبابين وهو واحد ابوابها في الموضعين والاخر رفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره احدهما باب قوله يدخله الناس جملة وقعت صفة لباب وضمير المفعول محذوف تقديره يدخله الناس وفي بعض النسخ يدخل الناس منه بغير الف بعد الدال على ما لا يقدر شيء وكذا اخرجوت

منه في بعض النسخ بيان المعاني قوله وقال ابن الزبير في رواية الحميدي فقال ابن الزبير بكفر اراد انه اذكره ابن الزبير بتوبتها بكفر كان الاسود نسي ذلك واما بعدها وهو قوله لنقضت الى اخره فيحتمل ان يكون تمنى ايضا او مما ذكروه قلت رواه الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود بتمامه الا قوله بكفر فقال بدل الجاهلية وكذا للبخاري في الحج من طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسماعيلي من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحاق ولفظه قلت حدثتني حديث حفظت او له ونسيت اخره ورجحها الاسماعيلي على رواية اسرائيل وعلى قوله فيكون يذوق انه شعبة ادراج وقال الكرماني في قوله قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لا دخل له في بيان لصحة ان يقال لولا قومك حديث عهد بكفر لنقضت بل ذكره محل لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس محلا اذ غرض الاسود انما وصلت الى لفظ عهدهم نسبة ابن الزبير الجناية بالحداثة الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقي من تتمة الحديث وغرضه اني ما رويت اول الحديث بل ذكرت ابن الزبير الى ان انه اخره اشعار بان الحديث معلوم له ايضا وان الاسود اشار الى الحديث بما يقال قرات المذكتاب والمراد به السور وبتمامها فبين ابن الزبير ان اخره ذلك قلت هذه ثلاثة اجوبة وليس الصواب منها الا الجواب الثاني لان عبد الله بن الزبير هل هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضي الوقوف اذ لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على انه مرفوع والروايات الاخر تصرح بالرفع فعه قلت من علم ان ابن الزبير ايضا روى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها لا يحتاج الى هذا السؤال ولا الى الجواب قوله فجعله ابن الزبير اي فعل المذكور من النقض وجعل البابين قال الشيخ قطب الدين قالوا بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي عليه السلام هذا البناء وهو ابن خمس وثلاثين وقيل خمس وعشرين وفيه سقط على الارض حين رفع ابراهيم بناءه ابن الزبير ثم بناه حجاج بن يوسف واستمر ويروي ان هارون سال

مالكا عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير ثم بناه حجاج للاحاديث المذكور
فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت لعبة للملوك
لا يشا احد نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس انتهى قلت
بنته الملائكة اولا ثم ابراهيم عليه السلام ثم العمالقة ثم جرهم
ثم قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ رجل شاب ثم
ابن الزبير ثم حجاج **بيان استنباط الاحكام** الاول قال ابن
بطال فيه انه قد يترك يسير من الامر بالمعروف اذا خشي منه ان يكون
سببا لفتنة قوم ينكرونه الثاني فيه ان النفوس يجب ان تساس كلها لما
تانس اليه في دين الله من غير الفرايض الثالث قال النووي فيه انه
اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك
المفسدة بدا بالاهم لان النبي عليه السلام اخبر ان رد الكعبة الى قواعد
ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف
فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركها النبي
صلى الله عليه وسلم الرابع فيه فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتناب
ما يخاف منه توله ضرر عليهم في دين او دنيا الشرعية كاخذ الزكاة
واقامة الحد الخامس فيه تالف قلوبهم وحسن حياطتهم وان لا ينفروا
ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي السادس
استدل ابو محمد الاصيلي منه في مسايل من المنهاج في جارية يتيمة
غنية كان لها ابن عم وكان فيه ميل الى الصبا فخطب ابنة عمه وخطبها
رجل غني فمال اليه الوصي وكانت اليتيمة تحت ابن عمها ويحبها فابى
وصيها ان يزوجها منه ورفع ذلك خصمه الى القاضي وشاور فقهاء
بلده فكلهم افتى ان لا يزوج ابن عمها وافتى الاصيلي ان تزوج منه خشية
ان يتعافا المكروه استدلالا بهذا الحديث فتزوجت منه

باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا

اي هذا باب في بيان من خص وكلمة من موصولة وقوله دون قوم بمعنى غير
قوم **قوله** كراهية بالنصب على التعليل مضاف الى قوله ان لا يفهموا وان

مصدرية

مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم غير القوم الذين
خصهم بالعلم والكراهية بتخفيف اليا مصدر مثل الكراهة من كره الشي
يكرهه وكراهية وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب
الاول ترك بعض المختار مخافة قصور فهم بعض الناس وههنا
ايضا ترك بعض الناس من التخصيص بالعلم لقصور فهمهم والترجمتان
متقاربان غير ان الاولى في الافعال وهذه في الاقوال **قال علي رضي
الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله**
اي علي بن ابي طالب رضي الله عنه كذا وقع هذا الاثر مبتدا به
بصورة التعليق في اصل الهروي والدمياطي ثم عقب بالاسناد وسقط
كله في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله حدثوا بصيغة الامر اي فكلموا الناس
بما يعرفون اي بما يفهمون والمراد كلموهم على قدر عقولهم وفي كتاب
العلم لادم بن ابي اياس عن عبد الله بن داود عن معروف في اخره ودعوا
ما ينكرون اي ما يشتبه عليهم فهمه وفيه دليل على ان المتشابه
لا ينبغي ان يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه
ذكره مسلم في مقدمة كتابه بسند صحيح قال ما انت بمحدث قوما حديثا
لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة **قوله** اتحبون الهمزة للاستفهام
وتحبون بالخطاب **قوله** ان يكذب بصيغة المجهول وذلك لان
الشخص اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه يعتقد استحالته جهلا
فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما **حدثنا
به عبيد الله بن موسى عن معروف عن ابي الطفيل عن علي رضي
الله عنهما** اي حدثنا بالاثر المذكور عن علي عبيد الله بن موسى
ابن باذام عن معروف بن خربوذ بفتح الخا المعجمة وتشديد الراء وضم
البا الموحدة وفي اخره ذال معجمة وقد روى بعضهم بضم الخا المكي
مولى قريش قال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه
وليس له في البخاري سواه واخرج له مسلم حديثا في الحج وروى له ابو داود
وابن ماجة وهو يروي عن ابي الطفيل بضم الطا وفتح الفا عامر بن واثلة
وقيل عمر بن واثلة بالثا المثلثة بن عبد الله بن عمرو بن جحش بن جرير بن

ابن سعد بن بكر ابن عبد مناف وكنانة الكناني الليثي ولد عام كان
يسكن الكوفة ثم انتقل الى مكة وعن سعيد الجريري عن ابي الطفيل قال
لا احد ذلك اليوم على وجه الارض ممن رأى النبي عليه السلام غيري وكان
من اصحابنا على الحجيين وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة مأمونا
يعترف بفضل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وروى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسعة احاديث وما اخرج من مائتين من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم على الاطلاق اخرج له البخاري هذا الاثر خاصة عن علي رضي الله عنه
واخرج له مسلم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وعن معاذ وعمر بن
عباس وحذيفة وغيرهم سكن الكوفة ثم اقام بمكة الى ان مات سنة
عشرين وروى له ابو داود والنسائي وابن ماجة وقال ابن عبد البر في
كتاب الكنى له كان من كبار التابعين وكان صاحب بلاغة
وبيان شاعرا محسنا ثقة فاضلا بليغا عاقلا الا انه كان فيه
تشيع وذكر ابن دريد في كتاب الاشتقاق الكبير عن عكرمة بن داود
قال لقي النبي عليه السلام وله حديث وشهد الجمل مع عائشة رضي
الله عنها فقال لاخته كانكم به وقد اتي به قتيلا وبه جراحة لا تداوى
حتى يموت فضربت يومئذ ضربة على انفه فعاش بعدها مائة سنة
واثر الضربة به فعلى هذا يكون وفاته بعد سنة خمس وثلاثين ومائة
ووقع في بعض النسخ حدثنا عبد الله هو ابن موسى عن معروف
ابن خربوذ عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه بذلك اي بالاثر المذكور
وهذا الاسناد من عوالي البخاري لانه يلحق بالثلاثيات من حيث
ان الراوي الثالث منه صحابي وهو ابو الطفيل المذكور على قول
من يقول انه تابعي ليس منها وقال الكرماني فان قلت لم اخر
الاسناد عن ذكر المتن قلت اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث
واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن داخل تحته ترجمة الباب
واما الضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للتفنين وبيان
جواز الامرين بلا تفاوت في المقصود وهذا وقع في بعض النسخ مقدما
على المتن قلت ولما انه لم يظفر بالاسناد الا بعد وضع الاثر معلقا

وهذا

وهذا اقرب من كل ما ذكره وابعده جوابه الاول لعدم اطراده والابعد من
الكل جوابه الاخير على ما لا يخفى حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال
انبأنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال حدثنا انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ ردفه على الرحل
قال يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد قال لبيك يا رسول الله وسعديك
يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من
احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه
الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس
فيستبشروا قال اذا يتكلوا واخبر بها معاذ عند موته تأثما
مطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى وهو انه عليه السلام خص
معاذا بهذه البشارة العظيمة دون قوم آخرين لمخافة ان يقصروا في
العمل متكلين على هذه البشارة فان قلت ترجمة الباب لتخصيص
قوم ومعاذ الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ قلت المقصود
جواز التخصيص اما بشخص واما اكثر واما امر اختلاق العبارة فسهل
او نقول ليس ههنا تخصيصا بشخص كان انسا ايضا سمعه مني رسول الله
كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان او معاذ كان امة قانتا
لله حنيفا قال ابن مسعود رضي الله عنه وقيل له يا ابا عبد الرحمن
ان ابراهيم كان امة قانتا فقال انا كنا نشبه معاذا بابراهيم عليه
السلام بيان رجاله وهم خمسة الاول اسحق بن ابراهيم وهو المنسوب
الى راهويه وتقدم ذكره في باب من علم وعلم الثاني معاذ بضم الميم ابن
هشام بكسرها وتخفيف المعجمة بن ابي عبد الله الدستوائي بالهملة وفتح
بالنون وقيل بالياء آخر الحروف البصري له روى عن ابيه وابن عون
وعنه احمد وغيره قال ابن معين صدوق ولين بحجة وعنه ثقة
وعن ابن عدي ربما يغلط في الشيء وارجو انه صدوق مات بالبصرة
سنة مائتين الثالث ابو هشام تقدم في باب زيادة الايمان
ونقصانه الرابع قتادة بن دعامة الخامس انس بن مالك رضي
الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة

الجمع والافراد وفيه الاخبار والعنعنة ومنها ان رواته بصريون ماخلا
اسحاق وهو ايضا دخل البصرة ومنها ان فيه رواية تابعي عن الابا عن الاب

بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الايمان عن اسحاق بن منصور
عن معاذ ابن هشام عن ابيه به **بيان اللغات** قوله وردفه اي راكب
خلفه قال ابن سيده ردف الرجل وارتدفه وازدفه جعله خلفه على الدابة
وردفك الذي يراد فك والجمع ردف وارداف والردف الراديف كما
خلفك والردف موضع مركب الرديف وفي الصحاح كل شيء تبع شيئا
فهو ردفه وفي مجمع الغرائب ردفته اذا ركبت خلفه وازدفته
اركبته خلفي وفي الجامع للقزاز انكر بعضهم الرديف وقال انما هو الرد
وحيي ردفت الرجل وازدفته اذا ركبت وردفته اذا ركب خلفك وقال ابو زيد
وابو الهيثم ردفت اذا جعلت بعدك
وابو زيد الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملوك كالوزراء
وعند ابن حبيب يركب مع الملك عديله او خلفه واذا قام الملك
جلس مكانه واذا سقي الملك سقي بعده وقد جمع ابن منده ارداف
النبي عليه السلام فبلغوا اثنا وثلاثين ردفا وقوله على الرحل بفتح
الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير وهو اصغر من القتب
ولكن معاذ رضي الله عنه كان في تلك الحالة رديفه عليه السلام
على حمار يسمى يعفورا كما سيأتي في الجهاد ان شاء الله وفي العباب الرحل رحل البعير
وهو اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون الشاء وثلاثة ارحل
والكثير رحال ورحل البعير اي رحله رحلا اذا شددت على ظهره رحلا
والقتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام **قوله** لبيك بفتح اللام
تثنية لب ومعناه الاجابة وقال الخليل لب بالمكان اقام به حكاه
عنه ابو عبيدة قال المراد منه قولهم لبيك اي انا مقيم على طاعتك
وكان حقه ان يقال لبا لك فثني على معنى التاكيد اي البابا لك
بعد البا واقامة بعد اقامة قال الخليل هذا من قولهم داري تلوح
تلك داري اي تحاذيها اي مواجهك مما تحاذيه لكك والب
للشتية وقال ابن الانباري في لبيك اربعة اقوال احدها الجابتي
لك ماخوذ من لب بالمكان والب اذا اقام به وقالوا لبيك فثنوا

لانهم ارادوا اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك اي رحمة بعد رحمة
وقال بعض النحويين اصل لبيك لبيك فاستثقل الجمع بين ثلاث
ياآت فابدلوا من الثالثة الفا كما قالوا تظنيت اصله تظننت والثاني
اجابة بارب وقصدي لك فثني للتاكيد اخذا من قولهم داري تلب
دارك اي تواجهها والثالث محبتي لك يارب من قولهم العرب امراة لبة
اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه والرابع اخلاصي لك يارب من قولهم
حسب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه **قوله**
وسعديك بفتح السين تثنية سعد والمعنى اسعادا بعد اسعاد اي ان
ساعدتك طاعتك اسعادا فثني للتاكيد كما في لبيك **قوله** يتكلوا بتشديد
التا المثناة من فوق من الاتكال وهو الاعتماد واصله الاوتكال
لانه من وكل امره الى اخر فقلبت الواو تا وادغمت التا في التا وفي رواية
لاصيلي والكشميهني بتكلوا بسكون النون من النكول هو الامتناع يعني
يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد القول بلا اله الا الله محمد رسول الله وفي
الكرماني وفي بعض الروايات نكلوا بالنون من النكال قلت
لين بصحيح وانما هو من النكول كما ذكرنا والنكال العقوبة التي
تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء وقال تعالى فجعلناها نكالا
قال اي جعلنا المسخة عبرة تنكل من اعتبرها اي تمنعه ومنه النكل
للقيد قلت النكل بكسر النون **قوله** فانما بفتح التاء المثناة من
فوق والهمزة وتشديد الثا المثلثة اي تحنثا عن الاثم يقال تاثم
فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الاثم والاثم الذي يخرج به كفان ما امر الله
تبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه
للناس ولا تكتمونه وقال الجوهري تاثم اي تحرج عنه وكف قلت
هذا من باب تفعل وله معان منها التجنب نحو تاثم اي تحرج عنه وكف قلت
جانبا صل الفعل نحو تاثم وتحرج اي جانب الاثم والحرج **بيان الاعراب**
قوله ومعاذا بالرفع مبتدا ورديفه خبره والجملة حال قوله على الرحل
ايضا حال قوله قال يا معاذ بن جبل بجوز في معاذ وجهان من الاعراب احدهما

قوله يا معاذ بن جبل

النصب على انه مع بعده كاسم واحد مركب والمنادى المضاف منصوب
والاخر الرفع على انه منادى مفرد علم واما ابن فهو منصوب بلا خلاف
واختار ابن حاجب النصب في معاذ وقال ابن مالك الاختيار فيه
الضم لانه لا يحتاج الى اعتذار وقال ابن التين يجوز النصب
على ان قوله معاذ زايد فالتقدير يا ابن جبل وفيه ما فيه قوله لبيك
من المصادر التي يجب حذف فعلها ونصبها وكان حقه ان يقال
لبا لك كما ذكرنا ولكنه ثني على معنى التاكيد وكذا قوله وسعديك
مثله وقال الازهري معنى لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة بعد
اقامة اصلها لبين فحذفت النون للاضافة قال الفرا نصب على المصدر
وقال ابن السكيت كقولك حمدا وشكرا قوله ثلاثا يتعلق بقوله كل
واحد من النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ثلاث مرات يعني النداء والا
قيل ثلاثا وصرح بذلك من رواية مسلم وقال الكرماني ويحتمل ان
يتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال النبي عليه السلام يا
معاذ ثلاث مرات وقال معاذ ثلاث مرات فيكون من باب تنازع
العاملين قلت لا معنى لذكر الاحتمال بل المعنى على ما ذكرنا واراد
بتنازع العاملين تنازع لفظ قال في الموضعين اعني قوله قال
يا معاذ وقوله قال لبيك فان كلا منهما يقتضي العمل في ثلاثا
قوله ما من احد كلمة ما للنفي وكلمة من زايدة لتاكيد النفي واحد اسم
ما ويشهد خبرها وكلمة ان مفسرة قوله صدقا يجوز في انتصابه
وجهين احدهما ان يكون حالا بمعنى صادقا والاخر ان يكون صفة
مصدر محذوف اي شهادة صدقا قوله من قبله يجوز ان يتعلق بقوله
صدقا فالشهادة لفظية ويجوز ان يتعلق بقوله يشهد فالشهادة قلبية
قوله الا حرمه الله على النار استثنا من اعم عام الصفات اي ما احد
يشهد كاينا بصفة الا بصيغة التحريم قوله افلا اخبر الهمزة للاستفهام
ومعطوف الفا محذوف تقديره اقلت ذلك فلا اخبر وبهذا يجاب
عما قيل ان الهمزة تقتضي الصدارة والفا تقتضي عدم الصدارة فما
وجه جمعهما واعلم ان همزة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالواو

وبالفا

وبالفا او بثم قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها في التصدر نحو اولم ينظروا
افلم يسيروا اثم اذا ما وقع امنتم به واخواتها يتاخر عن حروف العطف
كما هو قياس جميع اجزاء الكلمة المعطوفة نحو وكيف تكفرون فاين
تذهبون فانى تؤفكون فهل يهلك الا القوم الفاسقون فاي الفريقين
فما لكم في المنافقين فئتين هذا مذهب سيبويه والجمهور قوله الناس
بالنصب لانه مفعول اخبر قوله فيستبشروا يتكلموا باثبات النون
والتقدير فهم يستبشرون بحذف النون لان الفعل ينصب بعد
الفا المجاب بها بعد النفي والاستفهام والعرض والتقدير فان
وفي رواية ابي ذر يستبشرون قوله اذا جواب وجزا اي ان اخبرتهم
يتكلموا كانه قال لا تخبرهم لانه حينئذ يتكلموا على الشهادة المجردة
فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة قوله تاثما نصب على انه مفعول
اي مخافة التاثم بيان المعاني قوله ومعاذ هو معاذ بن جبل رضي الله
عنه قوله صدقا من قلبه احترز به عن شهادة المنافقين وقال
بعضهم الصدق كما يعبر به قولا من مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر
به فعلا عن تحري الافعال الكاملة قال الله تعالى والذي جا بالصدق
وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا قلت اشار الى هذا
المعنى ايضا الطيبي حيث قال قوله صدقا هنا اقيم مقام الاستفهامية
واشار بهذا الى دفع ما قيل في ان ظاهر الخبر يقتضي عدم دخول
جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد
وذلك لان الادلة القطعية قد دلت عند اهل السنة والجماعة ان
طايفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة
قال الطيبي ولاجل خفا ذلك لم يؤذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير
به وقد اجيب عن هذا باجوبة اخرى منها ان هذا مقيد بمن ياتي با
لشهادتين تايبا ثم مات على ذلك ومنها انه خرج مخرج الغالب
اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ومنها ان المراد
بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا اصل دخوله فيها ومنها ان المراد
تحريم جملته لان النار لا تاكل مواضع السجود من المسلم وكذا لسانه

النصب على انه مع بعده كاسم واحد مركب والمنادى المضاف منصوب
والاخر الرفع على انه منادى مفرد علم واما ابن فهو منصوب بلا خلاف
واختار ابن حاجب النصب في معاذ وقال ابن مالك الاختيار فيه
الضم لانه لا يحتاج الى اعتذار وقال ابن التين يجوز النصب
على ان قوله معاذ زايد فالتقدير يا ابن جبل وفيه ما فيه قوله لبيك
من المصادر التي يجب حذف فعلها ونصبها وكان حقه ان يقال
لبا لك كما ذكرنا ولكنه ثني على معنى التاكيد وكذا قوله وسعديك
مثله وقال الازهري معنى لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة بعد
اقامة اصلها لبين فحذفت النون للاضافة قال الفرا نصب على المصدر
وقال ابن السكيت كقولك حمدا وشكرا قوله ثلاثا يتعلق بقوله كل
واحد من النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ثلاث مرات يعني النداء والا
قيل ثلاثا وصرح بذلك من رواية مسلم وقال الكرماني ويحتمل ان
يتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال النبي عليه السلام يا
معاذ ثلاث مرات وقال معاذ ثلاث مرات فيكون من باب تنازع
العاملين قلت لا معنى لذكر الاحتمال بل المعنى على ما ذكرنا واراد
بتنازع العاملين تنازع لفظ قال في الموضعين اعني قوله قال
يا معاذ وقوله قال لبيك فان كلا منهما يقتضي العمل في ثلاثا
قوله ما من احد كلمة ما للنفي وكلمة من زايدة لتاكيد النفي واحد اسم
ما ويشهد خبرها وكلمة ان مفسرة قوله صدقا يجوز في انتصابه
وجهين احدهما ان يكون حالا بمعنى صادقا والاخر ان يكون صفة
مصدر محذوف اي شهادة صدقا قوله من قبله يجوز ان يتعلق بقوله
صدقا فالشهادة لفظية ويجوز ان يتعلق بقوله يشهد فالشهادة قلبية
قوله الا حرمه الله على النار استثنا من اعم عام الصفات اي ما احد
يشهد كاينا بصفة الا بصيغة التحريم قوله افلا اخبر الهمزة للاستفهام
ومعطوف الفا محذوف تقديره اقلت ذلك فلا اخبر وبهذا يجاب
عما قيل ان الهمزة تقتضي الصدارة والفا تقتضي عدم الصدارة فما
وجه جمعهما واعلم ان همزة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالواو

وبالفا

وبالفا او بثم قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها في التصدر نحو اولم ينظروا
افلم يسيروا اثم اذا ما وقع امنتم به واخواتها يتاخر عن حروف العطف
كما هو قياس جميع اجزاء الكلمة المعطوفة نحو وكيف تكفرون فاين
تذهبون فانى تؤفكون فهل يهلك الا القوم الفاسقون فاي الفريقين
فما لكم في المنافقين فئتين هذا مذهب سيبويه والجمهور قوله الناس
بالنصب لانه مفعول اخبر قوله فيستبشروا يتكلموا باثبات النون
والتقدير فهم يستبشرون بحذف النون لان الفعل ينصب بعد
الفا المجاب بها بعد النفي والاستفهام والعرض والتقدير فان
وفي رواية ابي ذر يستبشرون قوله اذا جواب وجزا اي ان اخبرتهم
يتكلموا كانه قال لا تخبرهم لانه حينئذ يتكلموا على الشهادة المجردة
فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة قوله تاثما نصب على انه مفعول
اي مخافة التاثم بيان المعاني قوله ومعاذ هو معاذ بن جبل رضي الله
عنه قوله صدقا من قلبه احترز به عن شهادة المنافقين وقال
بعضهم الصدق كما يعبر به قولا من مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر
به فعلا عن تحري الافعال الكاملة قال الله تعالى والذي جا بالصدق
وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا قلت اشار الى هذا
المعنى ايضا الطيبي حيث قال قوله صدقا هنا اقيم مقام الاستفهامية
واشار بهذا الى دفع ما قيل في ان ظاهر الخبر يقتضي عدم دخول
جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد
وذلك لان الادلة القطعية قد دلت عند اهل السنة والجماعة ان
طايفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة
قال الطيبي ولاجل خفا ذلك لم يؤذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير
به وقد اجيب عن هذا باجوبة اخرى منها ان هذا مقيد بمن ياتي با
لشهادتين تايبا ثم مات على ذلك ومنها انه خرج مخرج الغالب
اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ومنها ان المراد
بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا اصل دخوله فيها ومنها ان المراد
تحريم جملته لان النار لا تاكل مواضع السجود من المسلم وكذا لسانه

يستبشروا

الناطق بالتوحيد ومنها ان ذلك لم يرق له الكلمة واذ يحمها وقربها
وهو قول الحسن ومنها ما قيل ان هذا كان قبل نزول الفرايض والامر
قال البيهقي وهو قول سعيد بن المسيب وجماعة وقال بعضهم فيه نظر لان
مثل هذا الحديث وقع لابي هريرة كما رواه مسلم وصحبه
فاخبره عن نزول اكثر الفرايض وكذا ورد نحوه من حديث ابي موسى رواه
احمد بن حنبل باسناد حسن وكان قدومه في السنة التي قدم فيها
ابو هريرة رضي الله عنه قلت في النظر نظر لانه يحتمل ان يكون
ما رواه ابو هريرة ابو موسى عن انس رضي الله عنهما كلاهما قد
رويا عنه ما رواه قبل نزول الفرايض ووقعت روايتهما بعد نزول
اكثر الفرايض قوله لا حرمه الله على النار معنى التحريم المنع كما في
قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها فان قلت ما في المعنى
فرق بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار قلت لا اختلاف
الا في المفهومين واما المعنيان فمتلازمان فان قلت
هل تفاوت بين ما في الحديث وما ورد في القران حرم الله عليه
الجنة قلت يحتمل ان يقال النار خصرفة والجنة منصرف فيه
والتحريم انما هو على المنصرف اسيب فروعي المناسبة قوله اذ ابتكلوا
قد قلنا ان معناه اذا اخبرهم يتسرعوا عن العمل اعتمادا على الكلمة
وروى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القضية ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ رضي الله عنه وقال الكرماني الضمير في موته
يرجع الى معاذ وان احتمل ان يرجع الى رسول الله عليه السلام والعدة
على هذا الاحتمال باعتبار التاخر عن الموت وعلى الاول باعتبار العلم بما هو
الظاهر باعتبار التقدم على الموت وقال بعضهم اعرب الكرماني فقال
يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله عليه السلام قلت ويرده ما رواه
احمد في مسنده باسناد صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله
عليه السلام حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافة ان تتكلوا فاكتبوا
الحديث انتهى كلامه قلت الحديث المذكور لا يرد ما قاله الكرماني في

ولا ينافيه يحتمل ان يكون اخبر به الناس عند موت النبي عليه السلام ولا
عند موته نفسه ولا منافاة بينهما ثم ان صنيع معاذ رضي الله عنه انه النهي
عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم ولا لم كان يخبره اصلا وقد
قيل ان النهي كان مقيدا بالاتكال فاخبره من لا يخشى عليه ذلك وبهذا
يحصل الجواب عما قيل هب انه تاثم من الكتمان فكيف لا يتاثم من
مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبشير وقيل ان المنع لم يكن
لكل من العوام لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من
ان يسمع ذلك من لا يعلم له فتتكل عليه وهذا لم يجز النبي صلى الله عليه
وسلم لاحد عليه الاتكال من اهل المعرفة وسلك معاذ ايضا هذا
المسلك حيث اخبر به من الخاص من راى اهلا لذلك ولا يبعد ايضا
ان يقال ان الرسول عليه السلام علم معاذا ثلاث مرات كان الموقف
الذي شاهد السر عليه ايضا وقال عياض لعل معاذا لم يفهم النهي لكن
لكبر سنه عرض له نسي التبشير وقال النبشير وقال بعضهم الرواية
الثابتة صريحة في النهي قلت سلمنا ان النهي صريح في الحديث الاول وانما
فهم النهي من الحديثين كلاهما بدلالة النص وهي نحوي الخطاب قوله
فاخبرته الى اخره مدرج من انس رضي الله عنه باب اسباط الاحكا
الاول فيه انه يجب ان تخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يتنزل
المعنى للطف لمن لا يتاهل من الطلبة ومن خاف عليه التوخص والاتكال
التقصير فيهم الثاني فيه جواز ركوب الاثنين على دابة واحدة الثالث
فيه منزلة معاذ رضي الله عنه وعزته عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرابع فيه تكرار الكلام للنكتة وقصد معنى الخامس فيه جواز الاستنا
امام عما يتردد فيه واستاذانه في اشاعة ما يفيده وحده السادس
فيه الاجابة بالتيسير وتبعد ذلك السابع فيه بشارة عظيمة للموحدين
حدثنا مسدد قال ثنا معتمر قال سمعت ابي قال سمعت انسا رضي
الله عنه قال ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ من
لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة قال الا يبشر الناس قال اني
اخاف ان يتكلوا مطابقته للترجمة ظاهرة مثل مطابقة الحديث

السابق **بيان رجاله** هم اربعة **الاول** مسدد بن مسرهد **الثاني**
معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري لم يكن من بني تميم وانما كان
نازلا فيهم وهو مولى بني مرة روى عن ابيه ومنصور وغيرهما وعنه ابن
مهدي وغيره وكان ثقة صدوقا راسا في العلم والعبادة وابيه ولد
سنة ست ومائة ومات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة ويقال
كان اكبر من سفيان بن عيينة بسنة روى له الجماعة **الثالث**
ابوه سليمان التيمي وكان ينزل في بني مرة فلما تكلم بالقدر اخرجوه
فقبله بني تميم وقدموه وصار اماما لهم قال شعبة ما رايت اصدق
من سليمان كان اذا حدث عن النبي عليه السلام تغير لونه وكان
من العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء الاخيرة كان هو وابنه
معتمر يدوران الليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة
وفي ذلك اخرى مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة وكان
مائلا الى علي رضي الله عنه **الرابع** انس بن مالك رضي الله عنه
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والسماع مكررا
ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب
ومنها انه من الرباعيات العوالي وهذا حديث لم يخرجه غير البخاري
بيان الاعراب والمعاني قوله قال ذكر لي الضمير في قال
يرجع الى انس وهي جملة في محل النصب على الحال وقوله ذكر على صيغة
المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك ورواه عن معاذ رضي الله عنه
وكذلك جابر بن عبد الله قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته
الوفاة الحديث كما بينا عن قريب ولم يسم من ذكر له وذلك لان
معاذا رضي الله عنه انما حدث به عند موته بالشام وجابر وانس
حينئذ كانا بالمدينة فلم يشهداه وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن
ميمون الاودي احد المخضرمين كما سياتي في كتاب الجهاد ان شاء الله
تعالى ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي انه
سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان يكون الذاكر لانس رضي الله عنه
اما عمرو بن ميمون واما عبد الرحمن بن سمرة والله اعلم وقال

الكرماني

الكرماني فان قلت لفظ ذكر يقتضي ان يكون هذا تعليقا من انس ولما لم يكن
الذاكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قادح في
في الحديث قلت التعليق لا ينافي الصحة اذا كان المتن ثابتا من
طريق اخر وكذا الجهالة اذ معلوم ان انسا لا يروي الا عن العدل
سواء رواه عن الصحابي او غيره ففي الجملة يحتمل في المتابعات والشواهد
ما لا يحتمل في الاصول قلت هذا ليس بتعليق اصلا والذاكر له معلوم
عنده غير انه ابهمه عند روايته وليس ذلك قادحا في رواية الصحابي
قوله من لقي الله مقول القول وكلمة من استفهامية في محل الرفع على الابتداء
وقوله دخل الجنة خبره والمعنى من لقي الاجل الذي قدره الله يعني الموت
قوله لا يشرك به شيئا جملة وقعت حالا والمعنى مات حال كونه موحدا
حين الموت وبهذا يجاب عما قيل الاشراك لا يتصور في القيامة وحق الظاهر
ان يقال ولم يشرك به اي في الدنيا وجواب اخر ان احكام الدنيا
مستصحبة الى الاخرة فاذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الاخرة صدق
انه لا يشرك في الاخرة **فان قلت** التوحيد بدون اثبات الرسالة
كيف ينفعه فلا بد من انضمام محمد رسول الله الى قول لا اله الا الله **قلت**
هو مثل من توضا صحت صلاته اي عند حصول شرائط الصحة فمعناه من
لقي الله موحدا عند الايمان بسائر ما يجب الايمان به او علم رسول الله عليه
السلام ان من الناس من يعتقد ان المشرك ايضا يدخل الجنة وان لم يعمل
عملا خالصا قلت يدخل وان لم يعمل اما قبل دخول النار واما بعده
وذلك بمشية الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة
وقال بعضهم قوله لا يشرك به اقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد
بالاقتضاء ويستدعي اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسل الله فقد
كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك قلت هذا تصور لا يوجد معه التصديق
فان اراد بالاقتضاء على اصطلاح اهل الاصول فليس كذلك على ما لا يخفى
وان اراد به على اصطلاح غير اهل الاصول فلم يذهب احد منهم الى هذه
العبارة في الدلالة وقوله ايضا ومن كذب الله فهو مشرك ليس كذلك فان
المكذب لا يقال له الا كافر قوله قال اي معاذ الا ابشر الناس اي بذلك

وام للتنبيه وابن الناس جملة من الفعل والفاعل والمفعول قوله قال
ابو عبيد الخ الذي في الصحاح ان بكرا وهذه رواية كريمة اعني بالنساء اي
بذوات الحياء فيهن قال الاحفش يقال للمرأة مليحة وليست واحدة على
وزن مفعل المفعي لا تبشر بخير فقال الحاء وفي رواية الحسن ابن سفيان
في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال احد عمي فليس فاسوا في الاعمال
قال الحافظ ان يتكلوا وكلمة ان مصدرية والتقدير في الحاء اتكالهم على
عفو الكلمة

باب الحياء في العلم

اي هذا باب في بيان الحياء في العلم والحياء ممدود وقد يقصر وانكساره يعتري
الانسان عند خوف ما يعاب ويذم وقد مر الكلام فيه مستوفى فان
قلت ما مراده بالحياء في العلم استعماله فيه او تركه قلت مراده كلاهما
ولكن بحسب الموضع فاستعماله مطلوب في موضع وتركه مطلوب في موضع
فالاول هو الذي اشار اليه بحديث ام سلمة رضي الله عنها وحديث ابن عمر
رضي الله عنهما والثاني هو الذي اشار اليه بالاثر المروي عن مجاهد
وعايشة رضي الله عنهما فالحياء القسم الاول ممدوح وفي الثاني مذموم
ولكن اطلاق الحياء على هذا القسم بطريق المجاز لانه ليس بحياء حقيقة
وانما هو عجز وكسل وسمي حياء تشبيها بالحياء الحقيقي في الترك فافهم
فان قلت ما المناسبة بين البابين قلت من حيث ان كلا
كان المذكور في الباب السابق تخصيص قوم دون قوم بالعلم لمعنى ذكر فيه
ذكر هذا الباب عقيبه تنبيها على انه لا ينبغي لاحد ان يستحي من السؤال
فيما له فيه حاجة زاعما ان العلم مخصوص بقوم دون قوم عليه ان يسأل
عن كل ما لا يعلمه من امور دينه ودنياه وقال مجاهد لا يتعلم العلم
مستحي ولا مستكبر مطابقة هذا الاثر الذي اخرجه معلقا على مجاهد
ابن جبير التابعي الكبير لترجمة الباب في الوجه الثاني من الوجهين
اللذين ذكرناهما والحياء وهو الوجه الذي فسر به الحياء مطلوب
وهذا التعليق رواه مسلم في صحيحه عن ابي بكر بن ابي شيبة
وابي الربيع كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن مجاهد
قال لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر قال ابو بكر بن ابي شيبة
في حديثه لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر قال ابو عبد الله
البخاري ويذكر عن عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن ابراهيم بن
مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها قالت نعم النساء
نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن امر الدين ويتفقهن فيه

نساء واحدة من استحى يستحي فهو مستحي على وزن مسمع ويجوز مستح بدون
الياء على وزن مستف ويكون الذاهب فيه عين الفعل وفائه ولامه وكذلك
يقال في استحيت استحييت بياء واحدة فاعلوا الياء الاولى وقلبوا كسرتها
على الحاء قبلها استثقالا لما دخلت عليها الزوائد وقال سيبويه حذف
لالتقاء الساكنين لان الياء الاولى تخفيف لغة التحركما قال وانما
فعلوا ذلك حيث كثر في كلامهم وقال المازري لم يحذف لالتقاء الساكنين
لانها لو حذفت لذلك لردوها اذا قالوا هو يستحي ولقالوا ايستحي كما قالوا
يستطيع وقال الاخفش استحى بياء واحدة لغة تميم وبيان لغة اهل
الحجاز وهو الاصل لان ماكان موضع لامه معتل يعلوا عينه
لانري انهم قالوا حييت وحويت ويقولون قلت وبعت فيعلون
العين لما لم تعتل اللام وانما حذفوا الياء الكثرة استعمالهم هذه
الكلمة كما قالوا لا ادري لا ادرب قوله ولا مستكبر اي مستعظم
في نفسه وهو الذي يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم والاستكبار
والتكبر هو التعظم وللعلم آفات فاعظمها الاستنكاف وثمرته
الجهل والذلة في الدنيا والاخرة وسئل ابو حنيفة رضي الله عنه
بم حصلت العلم العظيم فقال ما بخلت بالافادة ولا استنكفت
عن الاستفادة وقالت عايشة رضي الله عنها نعم النساء
الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين مطابقة هذا
الاثر المعلق ايضا مثل مطابقة الاثر المروي عن مجاهد وقال
الكرماني وقالت عطف على وقال مجاهد ويحتمل ان يكون عطفا
على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا سمع
من عايشة رضي الله عنها قلت هذا تعسف والصواب ما قاله
اولا من انه عطف على ما قاله مجاهد بدليل كلام مجاهد وهذا
من كلام عايشة وليس لاحدهما تعلق بالاخر وهذا التعليق رواه
ابو نعيم وابو عبيد الله في معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن ابراهيم بن
مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها قالت نعم النساء
نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن امر الدين ويتفقهن فيه

قوله ثم النساء كلمة تعجب من افعال الجرح كما ان بئس من افعال الذم وهي في موضع لا تستعمل الا ومعها ما تنكرة تفسر الضمير المستتر فيها على شريطة التفسير وهما فعلان ردا ليجاء انصالهما تاء التانيث لتاكيد ما في كل اللغات ويجوز حذفها وان كان الفاعل مؤنثا حقيقيا لانه غير متصرف فهو بمنزلة الحرف ومنه قول عائشة رضي الله عنها ولم تقل فعلت النساء فارتفاع النساء على الفاعلية وارتفاع الناء الثانية على انها مخصوصة بالمدح كما في قولك نعم الرجل زيد فزيد مبتدا وما قبله الجملة خبره قوله الحياء فاعل لم يمنعهن قوله ان يتفقهن تقديره على ان يتفقهن وان مصدرية والتقدير عن التفقه في امور الدين والمراد من نساء الانصار نساء اهل المدينة حدثنا محمد بن سلام قال انا ابو معاوية قال نا هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رات الماء فغطت ام سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المراة قال نعم ترتبت يمينك فبم يشبهها ولدها مطابقة الحديث للترجمة من حيث الوجه الاول من وجهي الحياء اللذين ذكرناهما في اول الباب بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر البيكندي الثاني ابو معاوية محمد بن حازم بالمهملة والضرير التميمي الثالث هشام بن عروة الرابع ابو عروة بن الزبير ابن العوام الخامس زينب بنت ام سلمة وهي زينب بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ابي سلمة وتنسب الى الام التي هي ام المؤمنين بنات المشرفة لانها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعار بان رواياتها عن امها واسمها كان برة فغيرة النبي صلى الله عليه وسلم لتزكيته وكانت ممن افقه نساء ما نما ولدت امها بارض الحبشة وقدمت بها وهي اخت عمر وسلمة ودرة روى لها البخاري حديثا واحدا ومسلم اخر

قالت تربت يمينك وتعقين وروى تعقين الحاكم الثاني ام سلمة خرج النبي صلى الله عليه وسلم وليسمها هند فيما ذكره ابن منده تقدم ذكرها في باب ما يستحب للمراة الطيب عند الغسل قال ابن بطال اسماء الطائف اسماؤه تعالى وتقدس وهي توقيفية لا مدخل للعقل فيها وقد ورد بها الحديث وقال الخطابي وغيره كما ان فيه ورد به القرآن والسنة الصحيحة عن الصحابة وهم شاهدوه والتابعين عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن اسماعيل كلاهما عن مالك وفيه ايضا عن محمد بن المثنى عن يحيى وفي خلق ادم عن زهير بن حرب كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابن وهب عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وعن ابن ابي عمر عن سفيان كلاهما عن هشام بن عروة به واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن ابي عمر به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه وفي العلم عن قتيبة بن يونس عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة بن يوسف عن يحيى بن سعيد به وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع به واخرجه ابو داود في الطهارة من تحريج حديث عائشة عن احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس ابن مالك قالت قال يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق الحديث بيان اللغات قوله لا يستحي فيه لغتان افصحهما بالياء وقد ذكر قريب مستوفى في قوله من الحق وهو ضد الباطل قوله من غسل بضم الغين وتواتر للفعل المشهور وبفتح الغين مصدر واسم الغسل بالكسر فهو اسم ما يغسل به كالسدر ونحوه وذلك لحكم جعل الشيء يغسله غسلا وقيل الغسل المضموم والغسل الاسم قلت الاصل ان الغسل بالفتح والضم مصدران عند اهل اللغة ويفهم منهما فرق بينهما فقالوا بالفتح المصدر وبالضم الاسم قوله انما احتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم يقول منه حلم بالفتح واحتلم تقول حلمت بكذا واحتلمت بكذا والحلم بالكسر الاناة تقول منه حلم الرجل بالضم وتحلم تكلف الحلم يقال تحلم اذا ذكي

بفتح اللام والحاء قال قلما يأتي صحيح قوله احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها والحق كما امر موضوع للعدد المبهم وكون الكنايات قال ابن بطال وفي تمني عمر رضي الله عنه اذ نجا وما به النبي عليه السلام ما وقع في نفسه فيه من الفقه ان الرجل يباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمنى ذلك وجاء ان يسر النبي عليه السلام باصابته فيدعو له ويحتمل ان الامر الموفق العالم افضل عكاسيا له بنا لقوله لا يكون قلما احب الي من ان يكون لي كذا وكذا ه

باب من استحيى فامر غيره بالسؤال

اي هذا باب في بيان الشخص الذي استحى من العالم ان يسأل عنه بنفسه فامر غيره بالسؤال عنه وجه المناسبة بين البابين ظاهرا لان كلا منهما مشتمل على الحياء ص حدثنا مسدد قال ثنا عبد الله بن ابي داود عن الاعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسأل النبي عليه السلام فسأله فقال فيه الوضوء ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد الثاني عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الخريبي نسبة الخريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهي محلة بالبصرة ابو محمد وابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي في الاصل قال يحيى بن معين ثقة مأمون وقال ابو زرعة ومحمد بن سعد كان ثقة ناسكا ويقال عنه انه قال ما كذبت كذبة قط لامرأة في صغري قال لي ابي اذهبت الى المكان فقلت بلى ولم اكن ذهبت وقال ابو حاتم كان يميل الى الرأي وكان صدوقا روى له الجماعة الا مسلما توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين وليس في البخاري والكتب الاربعة عبد الله بن داود غير هذا منهم في الترمذي اخر واسطي مختلف فيه الثالث سليمان الاعمش الرابع منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة بن يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام ابو يعلى الثوري الفا المثلثة الكوفي وثقه احمد بن عبد الله وعبد الرحمن وروى له الجماعة

[illegible] والحديث في الصحيحين وهو [illegible] والحديث في الصحيحين وكذلك [illegible] وكذلك [illegible] وكذلك [illegible]

قال حديث حسن صحيح واخرج احمد في مسنده عن اسود بن عامر ثنا
اسرائيل عن ابي اسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال كنت
رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت فامرت المقداد فسال النبي عليه
السلام فضحك فقال فيه الوضوء واخرج ابو داود عن قتيبة عن
سعيد ثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن ابي بكر بن الربيع عن حصين
ابن قبيصة عن علي رضي الله قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى
تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل
ذكرك وتوضا وضوءك للصلاة فاذا نضحت الماء فاغتسل واخرجه
احمد والطبراني ايضا واخرج النسائي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن
دينار عن عطاء عن عائش بن انس قال سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر
يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسال النبي عليه السلام فاستحييت
منه لان ابنته كانت تحتي فامرت عمارا فساله فقال يكفي منه الوضوء
واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن ابي داود ثنا امية بن بسطام قال ثنا
يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن
اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا رضي الله عنه امر عمارا
ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي قال يغسل مذاكيره ويتوضا
واخرجه النسائي عن عثمان بن عبد الله عن امية بن بسطام الى اخره نحوه

بيان اللغة والاعراب قوله رجلا خبر كان ومذاء بالنصب
صفته وهو على وزن فعال بالتشديد للمبالغة في كثرة المذي وقد مذى
الرجل يمذي في باب ضرب يضرب وامذى والمذاء المماذاة فقال
منه ويقال مذي بالتشديد ايضا والمذي بفتح الميم وسكون الذال
المعجمة وبكسر الذال وتشديد الياء وبكسر الذال وتخفيف الياء حكى
ذلك عن ابن الاعرابي وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة
والتقبيل وقال ابن الاثير هو البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند
ملاعبة النساء ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء اكثر
منه في الرجال وقال الاموي المذي والودي مشددان كالمني قلت

المشهور

المشهور ان الودي بفتح الواو وسكون الدال هو البلل اللزج يخرج من الذكر
بعد البول يقال ودي ولا يقال اودي قاله الجوهري قال غيره يقال
اودي ايضا وقيل التشديد اصح وافصح من السكون والمني بتشديد الياء
ماء خاثر ابيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر يقال مني الرجل وامني
ومني مشدد الكل بمعنى قوله فامرت المقداد جملة من الفعل والمفعول
والمقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبة
البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود لانه الاسود بن عبد يغوث
رباه او تبناه او تزوج بامه ويقال له الكندي لانه اصاب دما في بهراء
فهرب منهم الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى حكة فحالف
الاسود وهو قديم الصحبة من السابقين في الاسلام قيل انه سادس
ستة شهد بدرا ولم يثبت انه تشهد فيه فارس مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير رضي الله عنه كان فارسا ايضا روي
له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام اثنان واربعون حديثا
اتفقا على حديث واحد ولمسلم ثلاثة مات بالجرف وهو على عشرة
اميال من المدينة ثم حمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين
في خلافة عثمان وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وهو ابن سبعين
سنة روى له الجماعة قوله ان يسال اي بان يسال وان مصدرية
اي بالسؤال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فيه الوضوء جملة اسمية
لان الوضوء مبتدا وقوله فيه مقدما خبره ويتعلق فيه بمحذوف
تقديره الوضوء واجب فيه ويجوز ان يكون ارتفاع الوضوء على الفاعلية
والتقدير يجب فيه الوضوء **بيان المعاني قوله** فامرت المقداد
ليس هو امر الوجوب للقرينة الدالة على عدم الوجوب وايضا الدال
على الوجوب هو صيغة الامر لا لفظ امر وليست هاهنا فافهم قوله
فساله اي عن حكم المذي من وجوب الوضوء ويقال سالته الشيء وسالته
عن الشيء سؤالا وقد يتعدى الى المفعول الاول وبعن الى الثاني وبالعكس
وقد تخفف همزته فيقال ساله قوله فقال اي النبي عليه السلام فيه
اي في المذي الوضوء لا يقال انه اضمار قبل الذكر لانا نقول ان قوله مذي

يدل على المذي مع هذه العبارة تدل على ان عليا رضي الله عنه سمع من الرسول
عليه السلام حيث لم يقل بل المقداد قال رسول الله عليه السلام ولان
قلنا انه لم يسمعه من النبي عليه السلام فحكمه حكم مرسل الصحابي رضي الله
عنه

بيان استنباط الاحكام الاول

فيه دليل على ان المذي لا
يوجب الغسل بل يوجب الوضوء فانه نجس ولهذا يجب منه غسل الذكر
والمرأة منه عند الشافعي غسل ما اصابه منه واختلف عن مالك
في غسل الذكر كله قال عياض والخلاف مبني على انه هل يتعلق
الحكم باول الاسم او باخره لقوله عليه السلام يغسل ذكره واسم
الذكر يطلق على البعض وعلى الكل واختلف عند مالك ايضا هل يحتاج
الى نية ام لا وعن الزهري لا يغسل الانثيين من المذي الا ان يكون
اصابهما مني وفي المغني لابن قدامة المذي ينقض الوضوء وهو ما
يخرج لزجا سلسا عند الشهوة فيكون على راس الذكر واختلفت الرواية
في حكمه فروي انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب
غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال ابو عمر المذي عند جميعهم
يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا عن علة باردة وزمانة بان كان كذلك
فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس
البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت
هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة
تستحبه ولا توجبه واما المذي المعهود والمتعارف وهو الخارج عند
ملاعبة الرجل اهله لما يجري من اللذة او لطول عزبة فعلى هذا المعنى
خروج السؤال في حديث علي رضي الله عنه وعليه يقع الجواب
وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين وايجاب الوضوء منه
وايجاب غسله لنجاسته الثاني فيه جواز الاستنابة في الاستفتاء
وانه لا يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع لان
عليا رضي الله عنه بعث من يسأل له مع القدرة على المشافهة قال
بعضهم لعل عليا رضي الله عنه كان حاضرا وقت السؤال فلا دليل
عليه لكن يضعف هذا قولا في بعض طرقه فارسلنا المقداد وفي

هذا

هذا اشارة الى انه لم يحضر مجلس السؤال قلت فيه نظر لانه يجوز ان يكون
قد حضره بعد ارساله وقال المازري لم يتبين في هذا الحديث كيف امره
ان يسأل ولا كيفية سؤال المقداد هل سأله سؤالا يخص المقداد او يعمه
وغيره فان كان علي رضي الله عنه لم يسأل على اي وجه وقع السؤال
ففيه دليل على ان عليا رضي الله عنه كان يرى ان القضاء بالتعدي
وقد اختلف فيه اهل الاصول لانه لو كان لا يتعدى لامره ان يسميه
اذ قد يجوز ان يفتح له ما لا يفتح لغيره لكنه قد جاء مبينا في الصحيح فسأله
المقداد عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال توضأ
وانضح فرجك قلت قد جاء مبينا كلاهما امر علي وسؤال المقداد اما
الاول ففي الموطا ان عليا رضي الله عنه امر المقداد ان يسأل له رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي
ماذا عليه قال المقداد فسألته عن ذلك وجاء ايضا في النسائي ما يثبت
الاحتمال المتقدم فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فقال فيه الوضوء
الثالث فيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج ينبغي
ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة ابوي المرأة واختها
وغيرهما من اقاربهما لان المعنى ان المذي يكون غالبا عند ملاعبة
~~او استنكاح او غيره~~ الزوجة الرابع احتج به ابو حنيفة والشافعي على
وجوب الوضوء من المذي مطلقا سواء كان عند ملاعبة او استنكاح او غيره
وقال اصحاب مالك المراد به ما كان عن ملاعبة واستدل عياض
وغيره لذلك بما وقع في الموطا في الحديث انه قال في السؤال عن
الرجل اذا دنى من اهله وامذى ماذا عليه قال فجواب النبي عليه السلام
في مثله في المعتاد بخلاف المستنكح والذي به علة فانه لا وضوء عليه
قالوا وانما يتوضأ مما جرت العادة به ان يخرج من لزوم وقال القاضي
عبد الوهاب مؤيدا لمذهبهما السؤال صدر عن المذي الخارج على وجه
اللذة لقوله اذا دنى من اهله وايضا مما يدل عليه استحباب علي رضي الله عنه
لانه لو كان على مرض او سلس لم يستحب من ذلك قلت فيما قالوه نظر لان
سؤال المقداد النبي صلى الله عليه وسلم اولا مطلق غير مقيد فانه جاء

الجحفة وهي بئر بها وجمعها الحلفا كذا قاله الكرماني وقال
الصغاني في الحليفاتية قال الديبوري قال ابو زياد من الاغلاث الحلفا
وهو ما ينبت امام ما او بطن واد وهي سلسلة غليظة المتن
لا يكاد احد ينتفع عليها مخافة ان يقطع يده وقد تاكل منها الغنم
رطبا في الكلاء قليلا وهي اجمة تنجر الى البتر والواحدة منها حلفاة
قال الاصمعي حلفة بفتح اللام وقال الاحمشي وابو زيد حلفة بفتح
اللام وقيل بيا حلفة وحلفا كحلفى مثال قصبة وقصبا وقصب
وطرفة وطرفا وطرف وشجرة وشجرا شجر قال ابو عبيدة والحلفا
واحدة وجمع وقد يجمع على حلفات في مثل وردة وخاتمة وقال الكرماني
وذو الحليفة موضع على عشرة مراحل من مكة وقال الرافعي على ميل من
المدينة وقال البلوي ستة اميال وقال عياض سبعة اميال
وقال ابن حزم من المدينة على اثنين وسبعين ميلا الى مكة على ما يتميل
غير ميلين وقال الكرماني الحنفي في بنا سكن بينها وبين المدينة
ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة الاف ذراع ومن
الى مكة عشرة مراحل وهي الشجرة وذي الحليفة الجحفة ثم منها الى المدينة
خمسة اميال النصف منكوب على الميل الذي وراءها قريب من ستة
اميال من البريد ومن هذا الوادي اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذي الحليفة عدة ابيار وميقات رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس وهو المسجد الاخير مسجد المعرس
وقال ابن التين هي العقيق من مكة تعظيما لاخبار النبي عليه
السلام قوله من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهاء موضع بين
مكة والمدينة من الجانب الشامي بحادي ذا الحليفة وكان اسمها
مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف فاجحف السيل
باهلها اي اذهب فسميت جحفة وهي على ستة او سبعة مراحل من مكة
قال البلوي على ثلاث مراحل منها وهي قرية من البحر وكانت قرية
كبيرة وقال ابو عبيد هي قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة
اميال وغدير خم على ثلاثة اميال منها وهي ميقات المتوجهين

ثمت الى الحجاز فاذا عرض لك الجبل والنقب فتلك الحجاز وقال ياقوت
نجد نسبة لمواضع ونجد المشهورة فيما اختلف فيه كثير والاكثر انهما
اسمان للاماكن التي اذا قطعتها متوجها استقبلتهما العراق والشام وقال
الخطابي نجد ناحية المشرق ومن كان بالمدينة كان نجد بواديه
العراق ونواحيها وهي مسوق اهل اليمامة وذكر ابن المنجم نجد من بلاد
المغرب وهو خلاف في الصواب عن ابي حنيفة وكل ما ارتفع من تهامة
الى ارض العراق فهو نجد وقال ابو عبيد البكري وعن الكلبي نجد
ما بين الحجاز الى الشام الى الشرق فالطائف من نجد والمدينة
من نجد وقال لعرني موضع آخر صعد كلها من عسفان اليمامة وقال
عمارة بن عقيل ما سال من وادي عسفان مصعدا فهو نجد وحد
نجد اسافل الحجاز وقال سمعت الباهلي يقول كل ما وراء الخندق
خندق كسرى الذي يخندق فيه على سواد العراق فهو نجد وحد
الى الحزن فاذا ملت الى الحزن فما انحدر الى الحجاز حتى
ارتفع من بطن الرمة فهو نجد الى قنا ذات عرق والسرو كبد
نجد وكانت منازل الملوك من بني اكل المرار وفيه اليوم حمى ضربة
وفيه الربذة ومما كان منه الى المشرق فهو نجد قرن من قرن
هو بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور ملس كأنه هضبة
مطل على عرفات وقال ابن بحرم ان من جاء على طريق نجد جميع
البلاد فميقاته قرن المنازل وهو شرق مكة شرفها الله وبينه وبين
مكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن قتيبة هو قرن المنازل
وقرن الثعالب وقرن غير مضاف فهو على يوم وليلة من
مكة وقال القاسمي من قال قرن بالاسكان اراد الجبل المشرف
على الموضع ومن قال بالفتح اراد الطريق الذي يفرق منه فانه
موضع فيه طرق متفرقة وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا ما يجيء
في الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح قلت غلط الجوهري
في صحاحه غلطين احدهما انه قال بفتح الراء والآخر زعمهم ان اويسا
القرني منسوب اليه في الصواب بسكون الراء واويس منسوب الى قبيله

يقال

[illegible] هو نجد اقرن وطيئ هو منسوب الى [illegible] من علم فتح
الياء الحرف وفتح اللام من وهو جبل من [illegible] على مرحلتين
من مكة وقيل هو بين حرم جفوف مكة ومنقطع [illegible] ورقات
شرح المهذب يضرف ولا يطرف قلت [illegible] على تقدير ارادة البقعة
فغير منصرف للتأنيث [illegible] على تقدير ارادة المنقعة
فيجوز صرفه لكمجل سكون وسطه [illegible] وقال الحازمي بفتح
الياء همزة وفي المحكم [illegible] قال البكري اهله كنانة
[illegible] وهو من [illegible]

[illegible] وبه عسكرت هوازن يو[illegible]
وليس هو من المعدن [illegible] المؤنثات في الوقف
[illegible] ان الاسماء الخ[illegible] على قياسها نحو مدحرج قلت فلاجل هذا
[illegible] حكمنا بان الميم [illegible] والالف والام الثانية زائدة قال وهذا قال
الجوهري في باب [illegible] وفصل الميم يلم تعقال تعلم لغة في الهمع
وهو ميقات [illegible] حوله فلم في المسجد في
محل الرفع على [illegible] وكلمة اين استفهام عن المكان قوله ان اهل
يتعلق [illegible] اصله [illegible] ان يهل اي ان مصدرية والتقدير بالاهلال قوله يهل اهل
المدينة حمله من الفعل والفاعل وقعت مفعول القول قوله من
ذي الحليفة يتعلق بيهل وكلمة من ابتدائية اي امتد الاهلال قوله من ذي ها
الحليفة قوله ويهل اهل الشام عطف على قوله يهل اهل المدينة
وكذا قوله ويهل اهل نجد عطف عليه اي التقدير في الكل ليهل الامة
وان كان في الظاهر على صورة الخبر ولكنه في المعنى على صورة الامر
كما مر قوله قال ابن عمر رضي الله عنهما عطف على يقطع عند الحنفية
ان عمر عطفا من جهة المعنى على صورة الامر كأنه قيل لي قال فاقطع
قال ابن عمرو قال ويعمون والواو في ويعمون عطف على يقطع
وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لان

الواو لا تدخل بين القول والمقول والمراد من الزعم اما القول المحقق
او المعنى المشهور له قوله ان رسول الله عليه السلام بفتح همزة ان لان ان
مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي زعم قوله يقول جملة في محل
النصب لانها خبر كان **بيان المعاني** قوله في المسجد اي مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله ان نهل اي ان نحرم والاهلال في الاصل
رفع الصوت ولكن المراد هنا الاحرام مع التلبية قوله قال ابن
عمر ويزعمون قال الكرماني يحتمل احتمالا بعيدا ان يكون
هذا تعليقا من البخاري وهكذا حكم وكان ابن عمر رضي الله عنهما
قلت هذا مثل ما قاله احتمال بعيد لانه قال يزعمون ولا يريد
من هولاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا
ذلك بارائهم لان هذا ليس مما يقال من جهة الراي ولكنهم
زعموا بما وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك
قال وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن
من يلملم قوله افقه اي لم افهم ولم اعرف هذه اي هذه المقالة من
رسول الله عليه السلام قال ويهل اهل اليمن من يلملم وفي رواية
اخرى للبخاري في الحج لم اسمع هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيان
استنباط الاحكام الاول** فيه بيان المواقيت الثلاثة بالقطع
وهي ميقات اهل المدينة وميقات اهل الشام وميقات اهل نجد والرابع
شك فيه ابن عمر رضي الله عنهما وهو ميقات اهل اليمن وقد ثبت
هذا ايضا بالقطع في حديث ابن عباس اخرجه الشيخان واخرون وفي
رواية مسلم عن جابر وزاد مسلم فيه ومهل العراق ذات عرق وفي رواية
ابي داود والترمذي من حديث ابن عباس وقت رسول الله عليه السلام
لاهل المشرق العقيق قال ابو العباس القرشي اجمع العلماء على المواقيت
الاربعة واختلفوا في ذات عرق لاهل العراق والجمهور على انها ميقات
واستحب الشافعي لاهل العراق ان يحرموا من العقيق معتمدا على حديث
ابي داود المذكور واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن قلت وفي
اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وانما استحبه الشافعي لانه احوط

عملا

عملا بالحديثين على تقدير الصحة فان العقيق فوق ذات عرق وقال
النووي اختلف العلماء هل صارت عرق ميقاتا لاهل العراق بالنص او الاجتهاد
من عمر رضي الله عنه وفيه وجهان لاصحاب الشافعي المنصوص عليه في الام
ان توقيت عمر واجتهاده لحديث البخاري المذكور ودليل الثاني
حديث جابر لكنه لم يجزم الراوي برفعه قلت قد اخرج هذه الزيادة
ابو داود بالجزم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام
وقت لاهل العراق ذات عرق واخرجه النسائي ايضا لكن في حديث
ابي داود افلح بن حميد وكان احمد بن حنبل ينكر عليه قوله هذا ولاهل
العراق ذات عرق قال ابن عدي تفرد به عنه المعافى بن عمران
قلت قد اخرج لافلح مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ووثقه
يحيى وابو حاتم وقال يحيى بن معين واحمد بن عبد الله وغيرهما
المعافى بن عمران ثقة وروى للمعافى البخاري وابو داود والنسائي
وقال بعضهم هذه الزيادة رواها ابو داود وغيره من حديث
عائشة وجابر رضي الله عنهما وغيرهما باسانيد ضعيفة لكن يقوي بعضها
بعضا لما تقرر من ان الضعف اذا كان لغير فسق الراوي فان الحديث
ينتقل الى درجة الحسن ويحتج به واما تعليل الدارقطني للحديث
بقوله انه لم يكن عراق يومئذ فقد ضعفه العلماء وقالوا مثل هذا لا يعلل
به الحديث فقد اخبر عليه السلام عما لم يكن في زمانه مما كان ويكون
وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فاخبر صلى الله عليه وسلم مع ما اخبر
به انه سيكون لهم مهل ويسلمون ويحجون فكان ذلك وكما ان النبي
عليه السلام وقت لاهل الشام الجحفة ولم يكن فتح وقد اقطع النبي عليه
السلام بلد الخليل عليه السلام لتميم الداري وكتب له بذلك ولم يكن
الشام اذ ذاك قلت قال الطحاوي ذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت
لهم كوقت سائر اهل البلاد واراد بهم طاوس بن كيسان وابن سيرين
وجابر بن زيد واجتمعوا في ذلك بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه
العراق وقالوا اهل العراق يهلون من الميقات الذي تاتون عليه
من هذه المواقيت المذكورة وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم بظاهر

حديث ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من مر بذات عرق فثبت ان عمر رضي
الله عنه وقته لاهل العراق ولا يثبت فيه عن النبي عليه السلام سنة انتهى
قلت الصحيح هو الذي وقته النبي عليه السلام كذا ذكره في مطالع الافهام
ثم قال ابن المنذر اختلفوا في المكان الذي يحرم من اتى من العراق على
ذات عرق فقال انس رضي الله عنه يحرم من العقيق واستحب ذلك
الشافعي وكان مالك واحمد واسحاق وابو ثور واصحاب الراي يرون
الاحرام من ذات عرق قال ابو بكر الاحرام من ذات عرق يجزي وهو
من العقيق احوط وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة وروي ذلك
عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن قلت اخرج الطحاوي في كون
الميقات لاهل العراق ذات عرق احاديث اربعة من الصحابة وهم
عبد الله بن عمر وانس وجابر وعائشة رضي الله عنهم وفي الباب عن بن
عباس عند الترمذي والحارث بن عمرو السهمي عند ابي داود وعمرو
ابن العاصي عند الدارقطني الثاني فيه ان هذه المواقيت لا يجوز مجاوزتها
بغير احرام سواء اراد حجا او عمرة فان جاوزها بغير احرام يلزمه دم
ويصح حجه الثالث فيه معجزة النبي عليه السلام حيث اخبر في زمانه
عن امر سيكون بعده وقد كان

باب من اجاب السائل باكثر مما سأله

اي هذا باب في بيان من اجاب الشخص الذي سال عنه باكثر مما سأله
وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السؤال والجواب
وهو ظاهر حدثنا ادم ثنا ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى وعن الزهري عن سالم عن بن
عمر رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله ما
يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل
ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران فان لم يجد النعلين
فليلبس الخفين الى اخره وليقطعهما حتى يكونا تحت
الكعبين مطابقة الحديث للترجمة في قوله فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين

الى

الى اخره لان هذا المقدار زائد على السؤال وقيل انه نبه على مسألة اصولية
وهو ان اللفظ يحمل على عمومه لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة
فكانه اشار الى مطابقة الجواب للسؤال حتى لا يكون عاما اذا كان
السؤال خاصا غير لازم لا سيما اذا كان الزائد له تعلق بيان رجاله
وهم ستة كلهم ذكروا وادم هو ابن ابي اياس وابن ابي ذيب بكسر الذال
المعجمة وبالهمزة الساكنة هو محمد بن عبد الرحمن المدني ونافع هو
مولى بن عمر والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وسالم هو بن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهم وهنا اسنادان احدهما عن ادم عن ابن ابي
ذيب عن نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم عن ابن ابي ذيب عن
الزهري عن سالم عن بن عمر قوله وعن الزهري عطف على قوله
عن نافع وفي بعض النسخ وقع لفظة ح قبل قوله وعن الزهري اشارة
الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر المتن بيان لطائف
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون
ما خلا ادم ومنها ما قيل اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه
ونسب هذا القول الى احمد بن حنبل رحمه الله ومنها ان فيه رواية التابعي
عن التابعي وهما الزهري وسالم بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه اخرجه البخاري من طريق نافع هاهنا عن ادم عن بن
ابي ذيب عنه به ومن طريق سالم ههنا ايضا عن ادم عن ابن ابي ذيب
عن الزهري عن سالم به وفي اللباس ايضا عن ادم عنه به وفي الصلاة
عن عاصم بن علي عنه به واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن
نافع عن بن عمر وابو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وابن
ماجة عن ابي مصعب عن مالك والنسائي عن محمد بن اسماعيل وعمر
ابن علي كلاهما عن يزيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر بن نافع
عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما بيان اللغات قوله لا يلبس
من اللبس بضم اللام يقال لبس الثوب يلبس من باب علم يعلم واما اللبس
بالفتح فهو من باب ضرب يضرب يقال لبست عليه الامر البس بالفتح في
الماضي والكسر في المستقبل اذا خلطت عليه ومنه التباس الامر وهو اشتباه

قوله العمامة بكسر العين قال الجوهري العمامة واحدة العمائم وعمّمته البسته العمامة وعمّم الرجل سوّد كان العمائم تيجان العرب كما قيل في العجم توج وتاعمّم بالعمامة وخمّمتهم بها عممتني وفلان حسن العمة اي الاعتمام قوله وكلا السراويل قال الكرماني السراويل اعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهي واحدة يذكر ويؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث ويجمع على السراويلات وقد يسمّى الهو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر

عليه من اللؤم شرو الة ... فليس يرى لمستضيف

وهو غير منصرف على الكثرة قال سيبويه سراويل اعجمية ... ولا نكرة فهي مصروفة ... ومن النحويين ... لا يصرفه ايضا في النكرة ويزعم انه جمع سروالة ويحتج في جمع صرفه بقول ابن الرومي

في فارس في سراويل رماح

والعمل على القول الاول والثاني اقوى وسروالة السراويل فتسرول قوله وكالورس بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم الواو وهو ثوب ... منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها ... وهو من البرش بكسر الباء وهو القطن والثوب زايدة وقيل ... من عزى وقال ابن حزم كل ما جاء فيه موضع لاخراج الراس منه فهو جبة في لغة العرب وكل ما خيط او نسج في طرفيه ليتمسك على الالتين فهو برنس كالمغ ونحوها ويقال هو ثوب راسه متصل به من دراعة او جبة او ممطر وغيره قوله الورس بفتح الواو وسكون الراء وفي اخره سين مهملة وهو نبت اصفر تكون باليمن تصبغ به الثياب ويتخذ منه الغمرة للوجه وقال ابو حنيفة الدينوري الورس يزرع باليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه شيء بريا ونباته مثل حب السمسم فاذا اجف عند ادراكه يعتق فينفض منه الورس ويزرع منه فيجلس عشر سنين اي يقيم في الارض ينبت ويثمر وفيه جنس يسمى بالحبشي وفيه سواد وهو اكبر الورس والمزعفر

ورس والكريش ورس وقال ابو حنيفة ولست اعرفه بغير ارض العرب ولا من ارض العرب بغير بلاد اليمن وقال لا يصفى ثلاثة اشياء الا باليمن وقد ملأت الارض الورس واللبان والعصب واخبرني به بنت عبد المنعم الرماق قال الورس تعده نابتا باليمن يجفاش ... وطعام وسمط والموقعة وجواخو جهورين ويجعل الى اشبال جعفر كلها ويقال له المحض وقال ابن بيطار في جامعه نوبي فالورس من الصين واليمن والهند وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم وهو يشبه زهر العصفر ... صبغة بالورس ورد ... وجمعه زعافر وهو ... وقد زعفر ثوبه يزعفر ... ارض العرب وفي كتاب الطب للمفضل بن سلمة يقال ان الكركم عروق الزعفران وقال ... يقال الورق الزعفران العهد ومنه يسمى مورج ابا ... قوله النعل ... وهي مؤنثة قوله الكعبين تثنية كعب والمراد به ... هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك الاعلم المناط عند مفصل الساق فانه في باب الوضوء ... قوله ساليه جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله ما يلبس كلمة ما استفهامية او موصولة او موصوفة في محل النصب على انها مفعول قال ابن السيد قوله فقال عطف على سأله قوله لا يلبس يجوز بضم السين على ان يكون لا نافية ويكسرها على ان تكون لا ناهية والتميمي بالنصب مفعوله وما بعد ... المذكورات معطوفات عليه قوله ولا ثوبا بالنصب وروي ولا ثوب بالرفع ووجهه ان تكون ما موصوفا بتقدير فعل ما اسم فاعله اي ولا يلبس ثوب قوله مسه فعل ومفعول والورس بالرفع فاعله والجملة امالي محل النصب او الرفع صفة للثوب قوله فليلبس الخفين جواب الشرط فلذلك فصله الفاء قوله وليقطعهما

بكسر اللام وسكونها وهو عطف على قوله فليلبس الخفين فانه قيل ليلبس
بعد القطع فكيف وجه هذه القطعة قلت الواو لا تدل على الترتيب
ومعناها المشركة والجمع مطلقا من غير دلالة على تقديم او مصاحبة
فهذا اصح جائز ويكون قوله وعمرو معه وجهل لا بعده وقيل انها في
سورة البقرة وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وفي الاعراف وقولوا
حطة وادخلوا الباب سجدا او القصة واحدة قال سيبويه الواو للمشركة
تقول مررت برجل وحمار وقيل لا تفيد غير حمل في المعية شيئا وانما هو
للفظ فكانك قلت مررت بهما قوله ليس في المعي حتى يكون
وكلمة حتى للغاية كما في المعي
المعت ح قوله مما يلبس المحرم قال المازري وغيره يستثنى عما يلبس
فاجاب بمثله لا يلبس لان المتروك منحصر والمفعول
لا يحصر لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما
اباح وهذا من بديع كلامه وجزله وفصاحته قلت وقد يقال اخري وهي مراعاة
المفهوم فانه لما اجاب بما يلبس ليوهم المفهوم وهو ان غير المحرم
لا يلبسه فانتقل الى ما لا يلبس لان مفهومه منتف ومنطوقه
فاجاب افصح وابلغ واوجه وقد اجيب بان السؤال كان من
حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض الحاج الى
هو الحرمة واما حلوله ما يلبس فثابت في الاصل معلوم بالا
فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها عليه وقال القاضي عياض
اجمع المسلمون على ان ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم وانه بنية
الحج يحظر ويدل على كل محيط فنبه بالسراويل على كل ما يعم
المعورة وبالمحيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى به الراس
محيطا او غيره وبالخفاف على ما يستر الرجل ولبس الخفين للحاجة
الحاجة في غير الاحرام لان الخطاب انما كان لهم ولان النساء مورات
بنساء وبهن قلت وفي عطف البرانس على العمائم دليل على ان المحرم
ينبغي ان لا يغطي راسه بالعمامة وغيرها وفي اباحته بالورس والزعفران
عموم لما سواهما من انواع الطيب وهو حرام على الرجل والمراة فان قلت

ما تقدم عليه وما تاخر عنه خاص فالرجل من اين علم عمومه وخصوصهما
قلت الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها للمذكرين واما العموم فمن
الادلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كانت الروايات ترفع الاوجه
فالجواب الظاهر ان العلماء الحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم
ان يبعد من الترفه وتنصف نفسه الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم
في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره والبلغ من مواقيته وصيانة
العبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وكذلك كره الموت ولباس
الاكفان والبعث يوم القيمة حفاة وعراة مقطعين الى الداعي والحكمة في
تحريم الطيب
الحاج فانه اشعث
قوله ولا ثوبا مسه
قلت لان الطيب حرام على الرجل في المراة فانه اذا ان يعم الحكم
المحرم والمحرمة في الثياب المذكورة فانما حرام على الرجال
فقط قوله فلي
فهل يجب لبس
شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل قلت هذا الذي ذكره ليس مذهب
امامه وان القطع واجب بظاهر الامر عند جمهور العلما الا ان احمد رحمه
الله جوزه بدون القطع ونزعم اصحابه ان القطع اضاعة وهو القول
بالراي بعينه ومنازعة السنة به واوجب ابو حنيفة الفدية على من لم يقطعه

بيان استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال فيه من الفقه انه
يجوز للعالم اذا سئل عن الشيء ان يجيب بخلافه اذا كان في جوابه بيان
ما سئل عنه واما الزيادة على السؤال فحكم المفتي انها اذا عليه
السلام لعلمه بمشقة السفر ومما يلحق الناس من الحرج بالمشي وهجة لهم
ولذلك يجب للعالم ان يفتي الناس في المسائل على ما ينتفعون به
ويتسعون فيه ما لم يكن ذريعة الى ترخيص شيء من حدود الله تعالى
الثاني فيه بيان حرمة لبس الاشياء المذكورة على المحرم وهذا اجماع
الثالث فيه حرمة لبس الثوب الذي مسه ورس او زعفران واطلق حرمته

جماعة منهم مجاهد وهشام بن عروة وعروة بن الزبير ومالك في رواية
ابنه القاسم عنه فانهم قالوا كل ثوب مسته ورس او زعفران لا يجوز لبسه للمحرم
لسواء كان معتمدا او لم يكن لاطلاق الحديث واليه ذهب ابن حزم الظاهري
وحكاه عنهم جماعة وهو سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري
وطاوس وقتادة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وابو ثور فانهم
اجازوا للمحرم لبس الثوب المصبوغ بالورس او الزعفران اذا كان غسيلا
لا ينفض كانه ورد في حديث ام عمر المذكور الا ان يكون الا ان يكون
غسيلا واخرج هذه الزيادة الطحاوي وفي معاني الآثار حدثنا
قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابو معاوية
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام مثل الحديث
المذكور غير انه قال الا ان يكون غسيلا قال ابن ابي عمران رأيت
يحيى بن معين وعلي بن المديني يحتجان بهذا الحديث فقال
صحيح الرجل عبد الله عندي ثم ذهبت من الغد فاخرج منه هذا
الحديث عن ابي معاوية وتهكم كان يحيى الحماني فكتب عنه يحيى بن معين
فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله عليه السلام الغسيل بما
قد ذكر من ورس وزعفران انتهى كلامه فان قلت قال ابن حزم ولا
نعلمه صحيحا قال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث
في احاديث عبيد الله ولم يجيء هذا الحديث غيره الا ان يكون غسيلا قلت
هذا يحيى بن معين كان لا ينكر على يحيى بن عبد الحميد الحماني
ويقول كيف يحدث بهذا الحديث ثم لما قال له عبد الرحمن ابن
صالح الازدي هذا الحديث عندي واخرج له اصله عن ابي معاوية
كما ذكره الحماني بهذه الزيادة كتب عنه يحيى بن معين وكفى بهذا لصحة هذه
الزيادة شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين وروايته عن ابي معاوية
وابو معاوية ثقة ثبت وقول ابن حزم ولا نعلمه صحيحا فهي علمه بصحته
ممنوع اما يستلزم نفي صحته في علم غيره فافهم الرابع فيه جواز لبس
الخفين اذا لم يجد النعلين ولكن بشرط قطعهما قال الجمهور على وجوب

القطع

القطع كما ذكرنا وجوزه احمد بغير قطع وهو مذهب عطاء ويقرب اسناد
في ذلك بظاهر حديث اخرجه مسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين
وبحديث ابن عباس اخرجه البخاري ومن لم يجد نعلين فليلبس
خفين واختلفوا العلماء في هذين الحديثين اعني حديث ابن
عمر المذكور وحديث ابن عباس وجابر فزعم اصحابنا احمد
ان حديث ابن عباس وجابر ناسخ لحديث عبد الله بن عمر
بالقطع لانه اضافة سادة وقال الجمهور المطلق محمول
على المقيد وزيادة الثقة مقبولة والاضافة انما تكون
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ابن العربي وابن التين ان جعفر ابن برقان قال في روايته قال نافع وقطع الحفاظ اسفل من الكعبين وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر مالك وعبيد الله وايوب في اخرين يوقفونه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضده من حديث جابر وقد اخذ بحديث عمر وعلي وسعيد وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ثم ان حمل قوله وليقطعهما على الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام ونهي عن ذلك في غير الاحرام لما فيه من الفساد قلت قال ابو عمر قد اتفق الحفاظ من اصحاب مالك على لفظة وليقطعهما انهما من لفظ الحديث واما جعفر بن برقان توهم فيه فجعله هذا من قول نافع انه قال فيه من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وليس هذا الحديث بن عمر والمعاني حفظه موقوفا وقد روى احمد ابن حنبل حديث بن عمر مرفوعا وفيه ذكر القطع وقال ليس بحد احد رفعه غير زهير وكان زهير من معادن الصدق ذكره عنه الجهوني الحافظ من قوله في هذا الحديث ولا السراويل فيه اطلاق المنع فيه وجاء في حديث بن عباس ايضا حق ليس السراويل لمن لم يجد ازارا فليلبس السراويل فاخذ به الشافعي وجمهور منهم عطاء والثوري واحمد واسحاق وداود ومنعه ابو حنيفة ومالك قال الشافعي اخذ بظاهر الحديث وابو حنيفة رضي الله عنه يقول ان هذا الحديث ليس بحجة علينا ولا نحن نخالفه ولا تركنا العمل به فنحن انتم تقول به ونجوز لبس السراويل للضرورة كما جوزتم انتم ولكنا نفيد الجواز بالكفارة فاذا لبس وجب عليه الكفارة لانه ليس في الحديث ما يدل على نفي وجوب الكفارة عانه ما في الباب الذي يدل عليه الحديث جواز لبس الخفين عند عدم النعلين وجواز لبس السراويل عند عدم الازار ثم اوجبنا عليه الكفارة للكامل اخرى دلك عليه وقال ابو عمر هل يلبس السراويل وان لبس هل عليه دلك هل عليه قدر نه امالك مالك وابو حنيفة يريان على من لبس السراويل وهو محرم الفدية وسواء عندهما مالك وجد الازار

اولم

اولم يجد وفي البدائع المحرم اذا لم يجد الازار في التمهيد واجمعوا ان المحرم اذا وجد ازارا ولم يجد له لبس السراويل واختلفوا فيه اذا لم يجد الا سراويل ولم يكنه فتق السراويل والتستر فيه فاذا لبسه فلم يفتقه فعليه دم في قول اصحابنا وقال الشافعي يلبسه ولا شيء عليه وان لم يجد ازارا ولكنه قميص فلا بأس ان يشق قميصه ويرتدي به لانه لما شقه صار بمنزلة الرداء وكذا اذا لم يجد ازارا فلا بأس ان يشق سراويله خلافا فيه موضع المنكبة ويأتزر به لانه اذا فتقه صار بمنزلة الازار

كتاب الطهارة

قد ذكرنا انه افتتح [illegible] الاوامر المتعلقة بالعبادات وهو باب الوحي ثم ذكر الكتب المشتملة على الابواب [illegible] وكتاب العلم للمحمي الذي ذكرناه عند كتاب [illegible] وقدمها على غيرها [illegible] الكتب المتعلقة بنحو المعاملات والاداب والحدود وغيرها [illegible] لان اصل العبادات [illegible] بالعلم ثم قدم [illegible] لكونهما [illegible] وشروط التي يشتمل [illegible] ولما تقدم كتاب الصلاة [illegible] والطهارة في اللغة مصدر من طهر الشيء يطهر طهارة وطهرا بالضم وطهرا بالفتح على طهارة والطهر ما لعلم لهم والطهر اسم في الظهير والطهر نقيض الحيض والتركيب يدل على نقاء وازالة الدنس وفي الشرع الطهارة هي المنظافة عن النجاسات والوضوء بضم الواو من الوضاءة وهو الحسن والنظافة تقول وضؤ الرجل اي صار وضاءا والمراد

بضمها الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به وفي العباب الوضوء بالضم اسم
بالفتح المصدر هو الوضاءة للطلاقة مثل المقبول والمقبول وأنكر أبو عمر وتبعه
الطلاقة بالفتح في غير القبول قال الأصمعي قلت لأبي عمرو ما الوضوء
بالفتح قال الماء الذي يتوضأ به قلت فالوضوء بالضم قال لا أعرفه
وأما إسباغ الوضوء فبفتح الواو لا غير لأنه في معنى بلاغ الوضوء مواضعه
وذكر الأخفش في قوله تعالى وقودها الناس والحجارة وقال الوقود
بالفتح الحطب والوقود بالضم الاسم الذي هو المصدر قال ومثل ذلك
الوضوء وهو الماء والوضوء وهو المصدر قال وزعموا أنهما لغتان
بمعنى واحد تقول الوقود والوقود ويجوز أن يعني
يعني بهما المصدر وقيل الوقود
مصدر أضيف إلى أي ومما سواه أصلي من الماء
الحاصل أن في الوضوء ثلاث لغات أفصحها أنه
والواو والاسم للمفعول
وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به ونقل ابن الأثير
الثاني أنه بالفتح الواو فيهما وهو قول جماعات
وقال الخليل قال
الضم لا يعرف الثالث أنه بالضم فيهما وهو غريب
ضعيفة حكاها
صاحب المطالع وهذه اللغات الثلاث مثلثة في المصدر

باب ما جاء في قول الله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين

هكذا هو وقع في النسخ الصحيحة وهي رواية الأصيلي وفي رواية كريمة باب
في الفعل الوضوء وقوله الله عز وجل إذا قمتم إلى آخره ووقع في أصل الدمياطي
باب ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل وعليه مشى ابن بطال
في شرحه وكذا مشى عليه المكرماني في شرحه غير أن قبله كتاب الطهارة
ولكن إلى شرح الحافظ مغلطاي كتاب الطهارة موضع كتاب الوضوء
ثم قوله باب مرتفع على تقدير مبتدأ محذوف وفي مضاف إلى ما بعده
والتقدير هذا باب في بيان ما جاء في قول الله عز وجل وأشار به
إلى ما جاء من اختلاف العلماء في معنى قوله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة

هل

هل يجب تقدير وأو الأمر على ظاهره وعمومه على ما ينبغي أن شاء الله تعالى
فنقول الكلام في هذه الآية الكريمة على أنواع الأول افتتح كتاب الوضوء
بهذه الآية لكوني أصلا في أكثر مسائل هذا الباب ولأجل هذا المناسبة
فيها افتتاح بآية من القرآن وإن كان محل الدليل أن يؤخر عن المدلول
لأن الأصل المدعوي تقديم المدعى إلا أني في تمثيل ألفاظ هذه الآية
أقول بما حرفه قد للتحقيق عضته أن حكما وقد يفاد به التقريب
توكيد أو قيل هي مشتركة بين التحقيق والتقريب وقيل بينهما قدر المشترك
وهي أكثر حروف التنوا استعمالا وهذا الاسم عند الحذف سواها نحو موسف
عرض عن هذا واستاد يا اسم الله تعالى والأفهم المستفات وأمها وأيها
الأمهما قال المندوب
القريب والبعيد هو
والبعيد فإن قلت
ينادي به القريب
قال الله تعالى
منه لنفسه واست
المؤول للشرط
نحو أيكم زاد
كل شيء
اشد لتقدير لنتزعن الذي هو أشد نص عليه سيبويه الرابع
يكون صفة لنكرة نحو مررت بي رجل كامل في صفات الرجال
حالا للمعرفة نحو مررت بعبد الله أي رجل الخامس يكون وصله إلى
ما فيه نحو كما يها الرجل وهذه قوله تعالى يا أيها الذين
إلى الصلاة وزعم الأخفش أن أيا هذه هي الموصولة حذف صدر صلتها
وهو العائد والحق يأتي من هو الرجل وكذلك يكون المتعدد نحو صلى
عليهم قوله يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة وهنا يستعمل على ثلاثة
أوجه الأول يكون أنهما المفعول وهو حين تقول ها الله ذا كرما الفتح وهاء التنبيه
بالكسر وها أنا ذا وهاؤم اقرؤا كتابيه قال الله تعالى وها أنتم أولاء
والثاني يكون ضمير المؤنث نحو ضربتها وعلمتها والثالث يكون للتنبيه
فتدخل على أربعة الأول الإشارة نحو هذا وذه وذان وتان الثاني ضمير المرفوع المخبر عنه باسم

أسامية بحيهما ثم وجه الثالث ثم الله تعالى في القسم عند حذف الحرف
نحوها الله لقطع الهمزة وصلها وكلاهما مع اثبات الفها وحرفها الرابع
تعالى في المبتدا نحو يا زيد الرجل وهي في هذا الوجه للتنبيه تعالى انه المقصود
بالنداء ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا قوله الذين اسم موصول موضوع
لجمع وليس هو جمع الذي لان الذي عام لذي العلم وغيره والذين
يختص بذوي العلم ولا يكون لجمع لفظ من مفرده وقول بعضهم شراح الجمل
من اصحابنا ان الذين جمع الذي صادر من طير تحقيق ثم ان الذين لا يخلوا
اما ان يكون صفة لاي او يكون موصولا بما بعده او تقدره بانها التي
الذين امنوا وقيامهما القوم الذين امنوا وحدوا لكن لان الموصولات
وصفت بموصولة الى المقارن بالجمل وان ليس بمعرفة فلا يكون
الذين صفة له فان قلت كيف يكون الذين صفة لاي وصفة اي هو المقدر
من الناس والقوم قلت المجموع كله هو صفة اي المقدر وحده لا الموصول
وحده ففي هذا سقط اعتراض الشيخ قوام الدين الاتقاني على الشيخ
حافظ الدين النسفي في قوله الذين امنوا صفة لاي فانه ليس كذلك
لان صفة اي هو المقدر من القوم او الناس ثم امنوا صفة لتلك الصفة
المقدرة لاي بواسطة الذين قوله امنوا فعل ماض لجمع المذكر الغائبين
من امن يؤمن ايمانا قوله اذا تستعمل في الكلام على وجهين
الاول ان يكون للمفاجاة فيختص بالجمل الاسمية ولا يحتاج في الجواب
ولا يقع في الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد
بالباب وهمته فاذا هي حية تسعى والثاني ان يكون ظرفا للمستقبل
متضمنة معنى الشرط وتختص بالدخول على الجملة الفعلية من هذا
القبيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فان اذا هنا ظرف تضمن
معنى الشرط قوله قمتم فعل ماض لجمع المذكر المخاطبين قوله الى الصلاة
كلمة الى تاتي لثمانية معان الاول لانتهاء الغاية الزمانية نحو تم الصيام
الى الليل والمكانية نحو من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الثاني بمعنى
مع نحو من انصاري الى الله الثالث التبيين وهي الجائية بعد
يحد هكذا بعتك ثوبا او بعضا من فعل تعجب او اسم تفضيل نحو ما احسن
الى

الى الرابع بمعنى اللام نحو الامر لابيك الحاكم بمعنى في نحو ليجمعنكم الى يوم القيمة
السادس لابتداء الغاية نحو قوله تعالى وقد غاليت بالكور وقيل هي التي
اخبر الشاكي بمعنى عند نحو انتهى الى من الرحيق التسلسل اي عندي
الثامن التوكيد وهي الزائدة التي ذلك العرا سند لابراة بعضهم
من الناس تهوي اليهم بفتح الواو وقوله الصلاة على وزن فعلة من صلى الرجل
من باب كرم اذا حرك صلويه في الركوع والسجود وقيل الصلاة من الصلا
وهو العظم الذي عليه الاليان لان المصلي
يحرك صلويه في الركوع والسجود وقيل الصلاة من الصلة
لان المصلي
يتصل بالله تعالى بصلوته وقيل الصلاة من حيل السابق المصلي
لانه اذا جاء سابقا يجيء
الذي يليه وقيل الصلاة الدعاء ومنه قول الاعشى وصد
وقابلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسم اي دعا لها بالسلامة
والبركة واتاني
فان قلت كيف يكون
الصلاة من الاسما
المنقولة شرعا
المعنى اللغوي
قوله فاغسلوا
بالفتح والضم
للاغتسال
نجاسة
قوله وجوهكم جمع وجه وجه كل شيء الوجوه وجه الانسان
التثنية ويجمعون ذلك كثيرا في الواو اذا اضيف وهو في اللغة
من المواجهة وهو المقابلة وحده في الطول من منابت شعر الرأس
اللحيين وهما عظمان الحنك وسميا بذلك لان عليهما منابت الاسنان
السفلى ومن الاذن الى الاذن في العرض وفي ك ابو بكر الرازي ولا قطع احد
بين قصاص الشعر الشعر المتدلي من مقدم الرأس الى منتهى الجبهة اي منتهى
عن ابي سعيد البردعي وقيل الرازي ولا نعلم احدا خالف الفقهاء في هذا المعنى
فلم يكلف بتعهد ظاهر ابهامه اذا كان نميا سنى وجهه الظهور ولانه يواجه الانسان
ويقابل به وهذا الذي ذكرناه من تحديد الوجه هو الذي تواجه الانسان

ويقابله من غيره فان قلت كيف يصح ان يكون الاذنان من الوجه لهذا المعنى
قلت كما يعد ذلك لان الحاجبين تنسدان عليهما المقدم والعذار والقذال
ونحوها وقالت فرقة البدائع لم يتعرض لحد الوجه في ظاهر الرواية وذكر في غير
الاصول كما ذكروه في الكتاب وهذا احد صحيح فيخرج من اجل العينين
واللحيتين والعذرة اصول شعر الحاجبين واللحيتين المشارف وجههم المذبار
وذهب البواعث حدوها عن المواجهة وقال ابو عبد الله البلخي لا تستغرق
وتدخل الطاقين الخفيف والمخروق وابو طاهر والسحاق مطلقا وحكى
الرافعي قولا في المبسوط الغسل غير واجب عليه لان الوجه لما في مقابلة
الماء اليها خارج لانه تتعلم ما تحيل الماء من تكلف
يصير من اخر عضوه كما في عباس وابن عمر
عن احمد بن ابراهيم ان من عمض عينيه في غسل الوجه تغميضا شديدا
لا يجزئه الوضوء وقيل من مدت عينيه فرمصها تكلف
انهم الماء تحت يجمع الرمص ويجب ايصال الماء الى
يقل يجزئه في المغمم والوجه من منابت شعر الرأس
والذقن الى اصول الاذنين ولا تغتر كل احد بنفسه
يتحسر شعره عن مقدم رأسه غسل المقدم
والا فرع الذي ينزل شعره الى الوجه يجب غسله
عن حد الغالب وفي الاحكام ابن سريج للوجه حد طولا وعرضا
فحده طولا من منابت الشعر المعتاد الى المذقن وقوليا المعتاد احترازا
عن الاغم والاقرع والمختلف الملتهب في حده عرضا على الرسمة
الاولى فيغسل من الاذن الى الاذن وقيل من العذار الى العذار في حق
الملتحي ومن الصدغ الى الصدغ في حق الامرد والمحمول للمرايح ان غسل
البياض الذي بين الصدغ والاذن سنة قوله واليدين جمع يد وهما
يدي على وزن فعل بسكون العين اذ جمعها ايد ويدي مثل
فلس وافلس وفلوس ولا يجمع على فعل فعل الا احرف يسير معدود
مثل زمن وازمن وجبل واجبل وعصا واعص وقد جمعت الايدي
في الشعر على ايادي قال الشاعر

وكانه في الصحاح اراد بجدي وقطوسقام يا ماري غوني
فهو جمع الجمع مثل اكوع واكارع وفي المكاشم يقع على هذا العضو من طرق
الاصابع الى المنكبين فاني الكاهل الاطلاق يقتضي ذلك ثم ذكر المصنف يد
المرافق كما هو كذا ذكرها اسماعيل وذكرها قوله الى المرافق
مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وهو على المشهور وهو مجتمع طرفي الساعد
والعضد قلت الاول هو اسم الآلة كالمرفق والثاني اسم المكان
ويجوز فيه الميم والفاء على ان يكون مقيدا بالمرافق اسم مكان على الاصل
وذكر ابن سيدة في المخصص انه عند المرفق المكان الذي
الانسان والدابة بكسر
قوم المرفق من اليدو
وابو عمرو وحمزة و
اهل المدينة وعاص
يقرابه احد وفي
قوله وامسحوا
قال الجوهر
ومسح المد
اي ساك
قلت الريله بفتح الراء وسكون الباء الموحدة ثم فتحها هو باطن
الفخذ وقال الاصمعي الفتح افصح والجمع ربلات وفي الشرع المنع الاصابة
وقد يجيء بمعنى الغسل على ما يجيء ان شاء الله تعالى والروس جمع راس وهو
جمع كثرة وجمع القلة اروس قوله وله كلهم جمع جل وقد يجمع هو الذي
عند ملتقى الساق والقدم والمنكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم
فيقابله عند الجوهري وقال الزجاج ظاهر عند القدم الكعبان
المعظمان الناتئان في اخر الساق مع القدم وكل منفصل العظام فله كعب
الا ان هذين للكعبين ظاهران عند ملتقى القدم وبسرته فلذلك لم يحتج ان
يقال ان الكعبان اللذان من صفتهما كذا وكذا وفي المخصص في رجل الكعبان

وهما طرفا عظمي الساق وملتقى المقدمين قال ابن جني وقول ابي بكير

واذا ابهت من المنام رايته كوثوب كعب الساق ليس بمزمل

يدل على ان الكعبين هما الناجمان في اسفل كل ساق ومن جنبتها وليس الشاخص في ظهر القدم وفي التهذيب للازهري عن ثعلب للكعبان المنجمان الناتئان قال وهو قول ابي عمر ابن العلاء والاصمعي وفي كتاب المنتهى وجامع القزاز الكعب الناشز عند ملتقى الساق والقدم ولكل رجل كعبان الجمع كعوب وكعاب وقالت الامامية وكل من ذهب الى المسح انه عظم مستدير مثل كعب العنم والبقر وموضعه تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم عند معقد الشراك وقال فخر الدين الرازي الاصحي قول الامامية في الكعب وقال الطرفان الناتئان بين الساق والقدم وهو الذي ما نقله عنه الجوهري وحجته للجمهور لو كان الكعب ما ذكروه لكان في كل رجل كعب واحد فكان ينبغي ان يقول الى الكعبان لان الاصل انما يوجد من خلق الانسان مفردا فتثنيته ملفظ الجمع لقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وتقول رايت الزيدين انفسهما ومتى كان مفرده تثنيته بلفظ التثنية فلما لم يقل الى الكعبان علم ان المراد من الكعب ما اردناه الشافعي انه شيء خفي لما المشروحون وما ذكرناه معلوم لكل احد وما التكليف علمي الظهور دون الخفا الثالث حديث عثمان رضي الله عنه انه سئل رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى كذلك اخرجه مسلم فدل على ان في كل رجل كعبين وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في تسوية الصفوف فقد رايت الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه رواه ابو داود والبيهقي باسانيد جيدة والبخاري في صحيحه تعليقا وكلاهما متفق الصاق الكعب بالكعب فيما ذكروه وحديث طارق بن عبد الله اخرجه اسحق بن راهوية في مسنده وقال حدثنا الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق ابن عبد الله المحاربي رضي الله عنه قال رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق ذي المجاز وعليه جبة حمرا وهو يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة وقد ادمى عرقوبيه

وكعبيه

وكعبيه وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوه فانه كذاب فقلت من هذا الذي يتبعه ويرميه بالحجارة فقالوا هذا عبد المطلب قلت فمن هذا الذي يتبعه ويرميه بالحجارة قالوا هذا عبد العزى ابو لهب وهذا يدل على ان الكعب هو العظم الناتي في جانب القدم لان الرمية اذا كانت من وراء الماشي لا يصيب ظهر القدم فان قلت روى هشام بن عبد الله الرازي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه في ظهر القدم عند معقد الشراك قلت قال ابن مالك سهو عن هشام في نقله عن محمد لان محمدا نص في ذلك في مسايل الجامع الصغير ولم يجد المفلين حيث جمع بين الكعبين واشار محمد بيده قال ابو حنيفة رضي الله عنه واهل اللغة لا يعرف ذلك ليس قوله ولا نقله عنه احد من قال ابو حنيفة رضي الله عنه كذا وكذا فهذا اجراه على الاية فكيف يقول واي منادي قوله يا حرف نداء والتقدير يا ايها القوم الذين وقعت جملة الشرط وقعت موقع المفرد كما بين ذلك في موضعه وقوله اذا للشرط وقمتم جملة من الفعل والفاعل فعل الشرط وقوله فاغسلوا جواب الشرط فلذلك دخلت الفا وهو جملة من الفعل والفاعل وقوله فاغسلوا جواب الشرط فلذلك دخلت الفا وهو جملة من الفعل والفاعل وقوله وجوهكم كلام اضافي مفعول وقوله وايديكم بالنصب عطف على وجوهكم التقدير واغسلوا ايديكم وقوله وامسحوا جملة من الفعل عطف على فاغسلوا وقوله برؤسكم جار ومجرور في محل النصب على المفعولية قوله وارجلكم بنصب اللام وخفضها فالنصب في قراءة نافع وابن عامر والكسائي والخفض في قراءة الباقين وقال الزوزني في الاحكام قرا ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير وارجلكم بالخفض

وتاولوها على المسح وقرا علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية وابراهيم
والضحاك ونافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب وكانوا
يرون غسلهما واجبا وسيجي مزيد الكلام فيه ان شا الله تعالى **النوع**
الرابع فيما يتعلق بالمعاني والبيان فيها الافتتاح بالنداء الذي
هو نوع من انواع الطلب لانه طلب اقبال المخاطب بحرف نايب مناب
ادعوا وفيها تقييد الفعل بحرف الشرط وذلك يكون في التراكيب
لاعتبارات شتى لا تعرف ذلك الا بمعرفة ادوات الشرط التي هي ان
واما واذا واذ واذا ما واذ واذما ومتى ومتى ما واين واين ما وحيث
وحيثما ومن وما ومهما واي واني ولو وصاحب المعاني لا يتكلم الا في
اذا وان ولو لكثرة دورانها مع تعلق اعتبارات لطيفة بها اما ان
واذا فللشرط مع الاستقبال يعني لتعليق الفعل على الفاعل في الزمان
المستقبل لكن اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط يعني عدم جزم القايل
بوقوع شرطهما ولا لا وقوعه بل تجويز كل منهما لكونه غير محقق الوقوع
كما في اذا طلعت الشمس والا ووقوع كما في ان طار انسان ونحو ان يكرمني اكرمك
اذا لم يعلم القايل ايكرمه ام لا واصل اذا الجزم اي جزم القايل بوقوع
الشرط تحقيقا كما مر او خطابيا كقولك اذا جا محبي فان مجيه ليس قطعيا
تحقيقا كطلوع الشمس بل تقديرا باعتبار خطابي اي ظني وهو ان المحب
يزوره المحب فاذا تمهد هذا فنقول ذكر في الاية الكريمة باذا دون
اذ وذكر في اية الغسل بان دون اذا وذلك لانه لما كان القيام الى الصلاة
من الامور اللازمة والاشيا الغالبة بالنسبة الى حالة المومن ذكره باذا
التي تدخل على امر كاين او منتظر لا محالة بخلاف الجنابة فانها با
الى القيام الى الصلاة قليلة جدا وهو من الاشيا المترددة الوجود والامور
العارضة فلذلك خصت بان فان قلت ما تقول في قولهم ان مات فلان
قلت هذا الجهالة في وقت الموت لا في وقوعه فلا يقدح ذلك وفيها
استعمال الغايب موضع المخاطب وذلك لان القياس في قوله امنوا ان
يقال امنتم لان من حقق المنادي بكونه مخاطبا ان يعبر عنه بالضمير
فيقال يا اياك ويا انت اذ مقتضى الحال في المخاطب ان يعبر عنه بضميره

نخ على الفعل

لكن

لكن لما كان النداء لطلب الاقبال ليخاطب بعده بالمقصود والمنادي ذاهل
عن كونه مخاطبا نزل منزلة الغايب فعبر عنه بالمظهر الذي هو للغايب
ليكون افضى لحق البيان وفيها اختيار لفظ الماضي على المضارع في قوله
قمتم وذلك لانه لما تم النداء واستحضر المنادي اتى بضمير المخاطب بقوله
قمتم ولما جا الاختلاف بين امنوا وقمتم ذهب بعضهم الى ان هذا من قبيل
الالتفات لان امنوا مغايبة وامنتم مخاطبة وممن قال ذلك الشيخ حافظ
الدين النسفي في المستصفى في شرح النافع وشنع عليه الشيخ قوام الدين
الاتراوي في شرحه ونسبه في ذلك الى الغلط وقال وليس الامر كذلك لان
الالتفات انما يكون فيما اذا كان حق الكلام بالغيبة وذكر بالخطاب
او بالعكس ولم يقع الكلام في الاية الا في الموضع الذي اقتضاه قلت
على تقديره كلام النسفي صحيح والحط عليه مردود يفهم ذلك من التقدير الذي
سبق بل الصحيح ان منع الالتفات ههنا مبني على ان امنوا صلة الذين
والموصولات غيب والضمير الذي يكون راجعا من الصلة الى الموصول
لا يكون الا غايبا ولكن الجملة كلها اعني قوله يا ايها الذين امنوا في حكم
الخطاب لانه منادى فوجب ان يكون ما بعده خطابا فكان قوله قمتم
بالخطاب واقعا في محله مخرجا على مقتضى ظاهره فلا يكون من الالتفات
لانه انتقال من صيغة الى صيغة اخرى سوا كان من الضماير بعضها الى بعض
او من غيرها ثم اعلم ان بعضهم قد ذكر بنا على ما سبق من ان قوله يا ايها الذين
امنوا في حكم الخطاب ان الغايبين انما يدخلون تحت الخطاب بالدلالة او
الاجماع وقال بعضهم انما قال امنوا ولم يقل امنتم ليدخل تحته كل من
امن الى يوم القيمة ولو قال امنتم لاختص بمن كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وفيها ارادة الفعل بالفعل لان معنى قوله اذا قمتم الى الصلاة اذا اردتم
القيام الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا كما في قوله تعالى فاذا قرات
القران فاستعذ بالله التقدير فاذا اردت قراة القران فاستعذ بالله قال
الزمخشري فان قلت لم جاز ان يعبر عن ارادة الفعل بالفعل قلت
لان الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وارادته له وهي قصده اليه وخلوص
داعيه فكما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم الانسان لا يطير والاعمى

لم يبصر أي لا يقدر على الطيران والابصار وذلك لان الفعل سبب عن القدرة
والارادة فاقيم المسبب مقام السبب لملابسة بينهما ولا يجاز الكلام

النوع الخامس في استنباط الاحكام وهو على انواع الاول

ظاهر الاية يقتضي وجوب الطهارة بعد القيام الى الصلاة سواء تجعل القيام
للمبتدأ شرطا لفعل الطهارة وحكم الجزاء يتأخر عن الشرط الا ترى انه من
قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق انما يقع الطلاق بعد الدخول
وهذا لا خلاف فيه بين اهل اللغة انه مقتضى اللفظ وحقيقته وفي هذا
اهل الظاهر فقالوا الوضوء واجب على كل من قام الى الصلاة
فعليه ان يتوضأ والجواب عن هذا ان معنى الاية اذا قمتم الى الصلاة
من مضاجعكم فاغسلوا وجوهكم الى اخره او اذا قمتم الى الصلاة
محدثون فاغسلوا والدليل على ذلك من السنة
رواه مسلم وقال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال
عن علقمة بن مرثد وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال اخبرنا يحيى بن
سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على
خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه
فقال عمدا صنعته يا عمر ورواه الطحاوي والترمذي وقال
حديث حسن صحيح فدل هذا الحديث على ان القيام الى الصلاة غير موجب
للطهارة اذا لم يحدث النبي عليه الصلاة والسلام الطهارة لما صلى
بذلك ان في الاية مقدرا يتعلق به ايجاب الوضوء وهو اذا قمتم الى الصلاة
من مضاجعكم وروى الطحاوي في معاني الاثار وابو بكر الرازي في الاحكام
والطبراني في الكبير من طريق جابر عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن
عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن ابيه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى الخبث او هراق ما انما نكلمه فلم يكلمنا ونسلم عليه
فلم يرد علينا حتى ترلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فدل
هذا الحديث على ان الاية نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث عند
القيام الى الصلاة وان التقدير في الاية اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون

فان

فان قلت حديث جابر الجعفي غير ثابت فلا يتم به الاستدلال قلت لا نسلم ذلك
لان سفيان يقول كان جابرا ورعا في الحديث ما رايت اورع في الحديث
منه وعن شعبة هو صدوق في الحديث وعن وكيع ثقة وروى ذلك ايضا عن
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فروى البخاري عن مسدد قال نا يحيى
عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي
عليه السلام يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي
احدنا الوضوء ما لم يحدث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال نا يحيى
ابن سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة قال قال سعد اذا توضأت
فصل بوضوئك ذلك ما لم تحدث وروى الطحاوي وقال حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني مسعود بن
علي عن عكرمة ان سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم
يحدث ورجاله ثقات وابو داود هو الطيالسي صاحب المسند ومسعود
ابن علي البصري وثقه ابن حبان وغيره وروى عبد الرزاق في مصنفه وقال
وقال ثنا معمر عن قتادة عن يونس بن جبير ابي غلاب عن عطاء بن عبد الله
الرقاشي قال كنا مع ابي موسى الاشعري في جيش على ساحل دجلة انحضرة
الصلاة فنادى بالظهر فقام الناس الى الطهور فتوضئوا ثم صلى
بهم ثم جلس فلما حضرت العصر نادى فقام الناس الى الطهور فتوضئوا ثم صلى
ايضا فلما نادى الثالثة قام الى الوضوء الا علي من احدث قال اوشك العلم ان يذهب
ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل امه بالسيف من الجهل وروى ذلك ايضا عن
جماعة من التابعين فروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج
قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد ان شريحا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء
واحد وهذا اسناد صحيح وحماد هو ابن سلمة وايوب هو السختياني ومحمد هو
ابن سيرين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال حدثنا عبد الله بن ادريس
عن هشام عن الحسن قال يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث
وكذلك التيمم واخرجه الطحاوي ايضا نحوا منه وقال ايضا ثنا احمد بن
عمرو بن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد انهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء
واحد حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد قال رايت سعدا يصلي الصلوات بوضوء

واحد وروى عبد الرزاق في مصنفه وفي تاريخ يحيى بن المعلا عن الاعمش عن عمارة
ابن عمير قال كان اصحاب محمد يتوضأون بوضوء واحد يتوضأ بفضل طهور بعضهم
الوضوء الصلوات كلها ما لم يحدث فلانه لو كان الامر كما ذكروا كان كل من
جلس بوضوء لحرمة اقامة الصلاة وضوء آخر وفي ذلك تفويت الصلاة بالا
تشاغل بالوضوء وهذا تفويت المقصود الاصلي بالاشتغال بمقدماته وهذا لا
يجهر ولان الحدث شرط وجوب الوضوء بدلالة النص هاته ذكر التيمم في قوله
وان كنتم مرضى وعلى سفر وجاء احد منكم من الغائط الى قوله فتيمموا صعيدا
طيبا مقدورا بدا بوا الحدث وهو بدل على الوضوء والنص في البدل نص في الاصل
فان قلت اذا كان الامر كذلك فلم اصر [illegible] قلت لوجهه ان
يفتتح انه الطهارة بذكر الحدث كما في قوله تعالى [illegible] حيث لم يقل احدكم
للصلاة بل الصابرين الى التعوي تفتتح الصلاة كما هو [illegible] ن يفتتح اولى الزهراوين
بذكر الصلاة فان اعترض على الاول بان الحلوس في الو[illegible] ليس بواجب فلا يتم
كلامكم وعلى الثاني بان الآية بعبارتها تدل على [illegible] ب الوضوء على كل قائم
والتيمم تدل على بدليتها على وجوبهم على الحدثين [illegible] لعبارة قاضية على
الدلالة كما عرف فالجواب عن الاول سلمنا ان الجلوس في الو[illegible] غير واجب
لكن خلاف ما ذكرنا يفضي الى الوجوب لقيام الموضوء [illegible] الان اذا الصلاة
لا يتحقق اذ ذاك وذلك باطل لانه لاجماع وما يفضي الى [illegible] باطل واذا
ثبت هذا ظهر ان ظاهر الآية غير مراد فلا يقتضي وجوب الوضوء [illegible] كل قائم
فنسلم الدلالة على المعارض ونسقط السؤال الثاني فان عورض المعترض بان
الاستدلال بالدلالة فاسد لانها تدل على اشتراط وجوب التيمم بوجود
الحدث والتيمم بدل ويجوز ان تختلف البدل الاصل في الشروط فانه خالفه في
اشتراط وجوب التيمم الذي هو شرط لا محالة اجيب بان كلامنا في مخالفة البدل
الاصل في شروط السبب فان اداء القيام الى الصلاة بشرط الحدث سبب
لوجوب التيمم والبدل لا يخالف الاصل في سببه وما ذكره ليس بشرط السبب فاداء
القيام الى الصلاة بشرط نية التيمم ليست بسبب له وانما النية شرط صحة التيمم
لا شرط سببه فان قلت قد روي عن الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم انهم كانوا يتوضؤون
لكل صلاة قلت هو محمول على الفضيلة للدلائل التي ذكرناها فتبت ما ذكرنا

ان سبب وجوب الوضوء ارادة الصلاة بشرط الحدث وهكذا ذكر في المحيط والمفيد
وقال ابو بكر الرازي سببه الحدث عند القيام الى الصلاة والمختار هو الاول وفي الحوي
الحدث شرطه بدلالة النص وصيغته اما الصيغة فلانه ذكر الحدث في التيمم
الذي هو بدل عن الوضوء والبدل انما وجب بما وجب به في الاصل فكان ذكر
الحدث في البدل ذكرا في المبدل واما الدلالة فقوله اذا قمتم اي من مضاجعكم وهو
كناية عن النوم وهو حدث وتخصيص ذلك الحدث في الغسل والتيمم دون
الوضوء للعلم ان الوضوء ثبت سنة وفرضا والحدث شرط في المفروض دون السنة
لان الوضوء على الوضوء نور على نور فالغسل على الغسل والتيمم على التيمم ليس
كذلك وهو المشهور فيما عند الشافعي وقال المتولي والشاشي من الشافعية
في موجبات الوضوء ثلاثة اوجه احدها الحدث فلو لاه لم يجب لغير القائم الى
الصلاة لانه لا يتعين عليه قبله الثاني وهو الصحيح عند المتولي وغيره
لا يجب بهما نقض الحدث على جميع البدن في وجه كالجنابة حتى منع من مس
المصحف بظهره وبطنه والاكتفاء تغسل الاعضاء الاربعة تخفيف في
وجه يختص بالاربعة وعدم رعاية المسح لعدم جوازه طهارة جميع البدن
ويشكل بالنجاسة الحقيقية فانها في الاصح لغسل في عندهم [illegible] ل الشافعي
العموم وقال البغوي وغيره الاختصاص ورجحه النووي النوع الثاني
من النوع الخامس من قوله في الصلاة بينا وقل سائر الصلوات من المغرب
والنوافل لان الصلاة اسم للجنس فاقتضوا ان يكون من شرط الصلاة
الطهارة اي صلاة كانت الثالث استدل بظاهر الآية طائفة ان الوضوء
لا يجزئ الا بعد دخول وقت الصلاة وكذلك التيمم وهذا فاسد لانه
لم يقيد في النص وقد دخول الصلاة وقد بينا ما ذكرناه مما رواه النسائي
وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكانما قرب كبشا
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة ليستمعون الذكر فهذا نص جلي على جواز الوضوء للصلاة قبل دخول

وفيها لان الامام يوم الجمعة لا بد ضرورة من ان يخرج قبل الوقت او بعده واي
الامرين كان ينطهر الرائح من اول النهار كان قبل وقت الجمعة بلا شك المراد
قوله فاغسلوا فيقتضي ايجابا لغسل وهو انهم ٢ امرار الماء على الموضع اذ الم
يكن هناك نجاسة فان كانت هناك نجاسة فغسلها اثر النجاسة امرار
الماء وما يقوم مقامه وليس عليه غسل ذلك الموضع بيده وانما
عليه امرار الماء حتى يجري على الموضع قال ابو بكر الرازي وقد اختلف
في ذلك على ثلاثة اوجه فمن ذلك ما قاله مالك ان عليه امرار الماء وذلك
الموضع به قال الامام قيل عامة اصحابه وقال اخرون وهو قول اصحابنا وعامة
الفقهاء عليه امرار الماء وليس عليه دلك به وروى هشام عن ابي يوسف
انه امسح الموضع بالماء لجمعا ممسح بالدلك اجزاه وفي التحفة الغسل لتيقن
الماء على الموضع والمسح امرار عليه فقد فسر المسح بما فسر الدراري
الغسل به وفي البدايع لو استعمل الماء من غير اسالة كما لتدهن به لا يجوز
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز وعلى هذا الوضوء بالثلج ولم يقطر
صحيح لا يجوز ولو قطر قطرتان او ثلاث يجوز لوجود الاسالة وفي الذخيرة
تاويل ما روي عن ابي يوسف انه ابى سيلان المغسول قطرة او قطرتان
ولم يدرك في الاحكام لابي بزرة منقة الغسل في الاعضاء المغسولة
ان يبلغ الغسل بالماء لان يبلله وقال ابو يوسف اذا مسح الاعضاء مسح الدهن
يجوز وقال بعض الشافعية ما عندنا هم يلطمون وجوههم بالماء وجمع
الماء على خلاف ما قاله ابو يوسف لان تلك الهيئة التي قال بها لا تسمى
الغرب غسلا البتة الخامس قوله فاغسلوا وجوهكم يقتضي فريضة غسل
الوجه وقد ذكرنا فيما مر الوجه يدل على ان المضمضة
والاستنشاق غير واجبين بالاية اذ ليس داخل الانف والفم من واجهين لمن
قابل الوجه ممن قال بوجوبهما فقد رد على الكتاب وهو عاجز اقول السابع
ان اللحية يحتمل ان تكون من الوجه لان تواجه المقابل ولا تتعطى في الاكثر
كثيرا لوجه فيقتضي ذلك وجوب غسلها ويحتمل ان لا يكون من الوجه
لان الوجه ما واجهت به من بشرته دون الشعر النابت عليه بعد ما كانت
البشرة ظاهرة دونه فلذلك اختلفوا في غسل اللحية وتخليلها ومسحها الثنا

قوله

قوله فاغسلوا وجوهكم يقتضي وجوب الغسل سواء كان سنة البتة او غيره
تقارنه وذلك لان الغسل اسم شرعي مفهوم المعنى في اللغة وهو امرار الماء على الموضع
وليس هو عبارة عن النية فمن شرط فيه النية مختار على النص التاسع قوله وايديكم
يدل على فريضة غسل اليدين ويجب غسل كل ما كان مركبا على اليدين
من الاصابع الزائدة في الكف الزائد وان خلق على المرفق غسل ما يحاذي
محل الفرض لما فوقه وفي منفعة الصلاة وان خلق باصبع زائدة او يد زائدة
في محل الفرض كالعضد او المنكب لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة او طويلة
هذا قول ابن حامد وابن عقيل وقال المناصفون ان كان بعضها يحاذي محل الفرض
وبعضها لا يحاذيه غسل ما يحاذي محل الفرض ولا يجب غسل ما لا يحاذيه
لانه تميز ذلك من محل الفرض وجب غسلها لانها اصلية في محل الفرض فاشبهت
الاصابع الزائدة ان تعلقت في محل الفرض حتى صارت من غير محل
الفرض غسلها قصيرة كانت او طويلة بلا خلاف في ان تعلقت في احد المحلين
والتمم راسها في الاخرى وفي وسطها منها في اصابع كالنابتة في المحلين
يجب غسل ما يحاذي محل الفرض من ظهرها وبطنها وغسل ما تحتها
من محل الفرض وفي المغنية لو خلق له يدان على منكب احدهما ناقصة فالمتا
هي الاصلية والناقصة خلقة زائدة فما يحاذي منها محل الفرض وجب
غسله عندنا والشافعي ومن اصحابه من قال لا يجب غسلها بحال وفي الغاية
ومن شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب عليه الماء ولا ماء جاريا وان وجد ذلك
يتيمم بهما وان شلت يداه مسح بوجهه على الارض ووجهه على الحائط ولا يترك
الصلاة وروي الحسن عن ابي حنيفة ان مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين
من الكعبين يوضي وجهه ويمسح اطراف المرفقين والكعبين بالماء ولا يجزيه
غير ذلك وهو قول ابي يوسف وفي الزيادات لو قطعت يده من المرفق لا فرض
عليه وفي المغنية وان قطعت يده من مرفق المرفق غسل ما بقي من محل الفرض
وان قطعت من المرفق غسل العظم الذي هو طرف العضد وان كان من
فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله وان كان اقطع اليدين فوجد من
يوضئه متبوعا لزمه ذلك لانه قادر عليه وان لم يجد من يوضيه لم يأثم
وقد عليه لزمه ايضا كما يلزمه شراء الماء الذي عتيل بحمل ان لا يلزمه
كما لو عجز عن القيام لم يلزمه استجار من يقيمه ويعتمد عليه وان عجز عن الاجرا

وفيها لان الامام يوم الجمعة لا بد ضرورة من ان يخرج قبل الوقت او بعده واي
الامرين كان ينطهر الرائح من اول النهار كان قبل وقت الجمعة بلا شك الرابع
قوله فاغسلوا يقتضي ايجابا لغسل وهو انهم ٢ امرار الماء على الموضع اذ الم
وكان هنالك نجاسة فان كانت هنالك نجاسة فغسلها اثناء النهار جاء امرار
الماء وما يقوم مقامه وليس عليه غسل ذلك الموضع بيده وانما
عليه امرار الماء الجاري يجري على الموضع قال ابو بكر الرازي وقد اختلف
في ذلك على ثلاثة اوجه فمن ذلك ما قال مالك رحمه الله انه يمر عليه امرار الماء وذلك
الموضع به قال الامام فلم يعتد عامتهم بقوله الاخرون وهو قول اصحابنا وعامة
الفقهاء عليه امرار الماء وليس عليه دلك به وروى هشام عن ابي يوسف
انه امسح الموضع بالماء لجماعة فمع ذلك اجزاه وفي التحفة الغسل لتسيل
الماء على الموضع والمسح امرار عليه فقد فسر المسح بما فسر الدراري
الغسل به وفي البدايع لو استعمل الماء من غير اسالة كما لتدهن به لا يجوز
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز وعلى هذا الوضوء بالثلج ولم يقطر
صحته لا يجوز ولو قطر قطرتان او ثلاث يجوز لوجود الاسالة وفي الذخيرة
تأويل ما روي عن ابي يوسف انه ابى سالة من المغسول قطرة او قطرتان
ولم يدرك في الاحكام لابي بزرة منقة الغسل في الاعضاء المغسولة
ان يبلغ الغسل بالماء لان يبلله وقال ابو يوسف اذا مسح الاعضاء مسح الدهن
يجوز وقال بعض الشافعية مما عندنا هم يلطمون وجوههم بالماء وجمع
الماء على خلاف ما قاله ابو يوسف لان تلك الهيئة التي قال بها لا تسمى
الغسل عند الشافعي غسل الوجه وقد ذكرنا من حد الوجه ما يدل على ان المضمضة
والاستنشاق غير واجبين بالآية اذ ليس داخل الانف والفم من الوجه لغة
قابل الوجه ممن قال بوجوبهما فقد زاد على الكتاب وهو غير جائز السابع
ان اللحية يحتمل ان تكون من الوجه لان تواجه المقابل ولا تتعطى في الاكثر
كسائر الوجه فيقتضي ذلك وجوب غسلها ويحتمل ان لا يكون من الوجه
لان الوجه ما واجهك من بشرته دون الشعر النابت عليه بعد ما كانت
البشرة ظاهرة دونه فلذلك اختلفوا في غسل اللحية وتخليلها ومسحها الثا

قوله

قوله فاغسلوا وجوهكم يقتضي وجوب الصلاة بوجود الغسل سواء نوى الصلاة
تقارنه وذلك لان الغسل اسم شرعي مفهوم المعنى في اللغة وهو امرار الماء على الموضع
وليس هو عبارة عن النية فمن شرط فيه النية مخترع على النص التاسع قوله وايديكم
يدل على فريضة غسل اليدين ويجب غسل كل ما كان مركبا على اليدين
من الاصابع الزائدة في الكف الزائد وان خلق على المرفق غسل ما يحاذي
محل الفرض لما قدمنا وفي منية المصلي لو خلق له اصبع زائدة او يد زائدة
في محل الفرض كالعضد والمنكب لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة او طويلة
هذا قول ابن حامد وابن عقيل وفي ل المناصفين ان كان بعضها يحاذي محل الفرض
وجب غسل ما حاذى محل الفرض وجب غسلها لانها اصلية في محل الفرض فاشبهت
الاصابع الزائدة ان تعلقت في محل الفرض حتى صارت من غير محل
الفرض غسلها قصيرة كانت او طويلة بلا خلاف في اني تعلقت في احد المحلين
والتحمت باسمها في الاخرى وفي وسطها متصلة في اصابع كالثالثة في المحلين
يجب غسل ما يحاذي محل الفرض من ظهرها وبطنها وغسل ما تحتها
من محل الفرض وفي المنية لو خلق له يدان على منكب احدهما ناقصة فالناقصة
في الاصلية والناقصة خلقة زائدة فما يحاذي منها محل الفرض وجب
غسله عندنا فالشافعي ومن اصحابه من قال لا يجب غسلها بحال وفي الغاية
ومن شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب عليه الماء ولا ماء جاريا وان وجد ذلك
يستحب يممه وان شلت يداه مسح بوجهه على الارض ووجهه على الحائط ولا يترك
الصلاة وروي الحسن عن ابي حنيفة كان مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين
من الكعبين يوضئ وجهه ويمسح اطراف المرفقين والكعبين بالماء ولا يجزيه
غير ذلك وهو قول ابي يوسف وفي الزيادات لو قطعت يده من المرفق لا فرض
عليه وفي المنتقى ان قطعت يده من المرفق غسل ما بقي من محل الفرض
وان قطعت من المرفق غسل القطع الذي هو طرف العضد وان كان من
فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله وان كان اقطع اليدين فوجد من
يوضئه متبوعا لزمه ذلك لانه قادر عليه وان لم يجد من يوضئه لم يأجره
ولا يعد عليه لزمه ايضا مما يلزمه شراء الماء لو عقيل يجعل ان لا يلزمه
كما لو عجز عن القيام لم يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه وان عجز عن الاجرا

لم يقدر على من يستأجره صلى على حسب حاله كفاقد الماء والتراب وإن وجد من
يتيممه لم يجد من يوصيه لزمه التيمم وهذا مذهب الشافعي و ١٢ اعلم أنه
خلافا و في مبسوط بكر لا امساكا في يجب ايصال الماء الى ما تحت الشعر من
أو الطين في الاظفار دون الدرن لتولده فيه وفي الصغار تحت ايصال الماء الى
ما تحته ان طال الظفر والا فلا وفي النوازل يجب في حق الشهري دون القروي
لان في اظفار المصري دسومة فيمنع وصول الماء الى ما تحته وفي اظفار القروي
طين لا يمنع ولو كان جلد سمك أو خبز مصنوع جافي يمنع وصول
الماء لم يجز وفي بزيم الذباب والبرغوث جائز وفي الجامع الاصغر اذا
كان وافر الاظفار وفيها طين أو عجين او الدقيق يضع الحناء جاز في الفتوى
والمذي اذا لا يستطيع الامتناع عنه لا يخرج قال الدبوسي وهذا صحيح وعليه
الفتوى وفي فتاوى ما وراء النهر لو بقي من موضع الغسل قدر رأس ابرة اي
لزق باصبع ظفر طين يابس لم يجزه ولو تلطخت ثيابه بجبيرة او حناجاز وفي
المغني اذا كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى ما تحته قال
ابن عقيل لا ينقض طهارته حتى يزيله ويحتمل ان لا تلزمه ذلك لان هذا
يشق وقد عفا في الاحكام لابن بزيزة اذا زال الاظفار فقد اختلف العلماء هل
يجب غسلها لانها من البدن حسا واطلاقا وحكما ومن العلماء من استحب
تقصيص الزايد على المعتاد ولم يوجب بعض العلماء غسل الاظفار وطالت
وفي المجتبى ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه في الوضوء اذا كان واسعا وفي
الضيق اختلاف المشايخ وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم اشتراط النزع
فان قلت روى الدارقطني ان النبي عليه السلام كان اذا توضأ حرك خاتمه
قلت في سنده معين محمد بن عبد الله هو وابوه ضعيفان وفي الاحكام
لابن بزيزة تحريك الخاتم في الوضوء والغسل اختلف العلماء فيه فقيل تحريكه
في الوضوء والغسل والتيمم وقيل لا تحريك مطلقا وقيل ان كان ضيقا حرك
وان كان واسعا لا يحرك وقيل يحرك في الوضوء والغسل ويزيله في التيمم
العاشر قوله الى المرافق قد دل على ان المرافق غاية والغاية هل تدخل تحت
المغيا ام لا خلاف فقال زفر الغاية لا تدخل تحت المغيا واراد بالغاية
الحد وبالمغيا المحدود كما لا يدخل الليل في الصوم خلافا لمن قال في قوله تعالى

ثم أتموا الصيام الى الليل بخلاف قوله حتى يطهرن حيث دخلت الغاية في المغيا لانها
لم تدخل اذ لو كانت غيا له وقتا وههنا الغاية لا عين ولا وقت فكيف تدخل
والفعل لا يوجد بنفسه ولا بد من وجود الفعل الذي هو غاية المرفق لانتهي
الى المرفق حقيقي الفعل كما علمت في النهي صورة وهذا الذي ذكره الامام المرغيناني
لم يرتضه ذكر غيره تعارض الاشياء وما وافق من الغايات ما يدخل كقوله تعالى
القرآن من مواده الى آخره ومنها ما لا يدخل كما في قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا الى المرافق وقوله ثم أتموا الصيام الى الليل وهذه الغاية اعني المرافق
تشبه كلا منهما فلا يعلم دخولها بالشك وتقول لم نعرف لابي بكر بن داود والجبهي
في ذلك رواية عن مالك وذكر المرغيناني لاصحابنا ان هذه الغاية لاسقاط ما
وراءها اذ لولاها لاستعمل وظيفة الغسل كل اليد وكل الرجل بثبات ذلك في
ان الغاية على نوعين غاية اسقاط وغاية اثبات ويعلم ذلك بقصد المتكلم
فان كان صدر الكلام يثبت الحكم في الغاية وما وراءها قبل ذكر الغاية
فذكرها لاسقاط ما وراءها والا فلا هذا والحكم الثابت الغاية والغاية
في صورة النزاع من قبيل الاسقاط وفي المقنن عليه من قبيل الاثبات
فلا يتم القياس هذا ما ظهر لي ما قاله المرغيناني والتحقيق في هذا المقام
ان ههنا مدارك الاول ان الى بمعنى مع في قوله تعالى وغيره من اهل اللغة
واحتجوا بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وبقولهم الى الله وذلك
وفيه ضعف فانه يوجب غسل العضد لاشتمال اليد عليه وعلى المرفق اذ
منع ان يكون الى فيما استشهد به بمعنى مع لان معنى الغاية ولا يخفى
مضمومة الى اموالكم وقد لا تضمونها الى اموالكم لكن لها وكذا الزود مضمومة
الى الزود اهل المدرك الثاني ان الحد يدخل اذا كان من نوع المحدود
والحد ود وقال سيبويه والمبرد وغيرهما اما بعد الى اذا كان من نوع ما
قبلها دخلها وعند العرب من رؤس الاصابع الى المنكب والرجل الى العضو
المخصوص حتى تيمم عمار رضي الله عنه الى المنكب ولهذا لو قال لا تعتبك هذه الاصبع
من هذه الى هذه دخل الحد والمراد بالغاية اخراج ما وراء الحد فكان المراد بيان
المرافق وهو الكعبين اخرجهما والمراد الثالث ان الى تفيد الغاية ودخولها بالدليل
فالحكم وجوب غسلهما بدليل ومع الدليل قوله تعالى فاطهروا فيسن غسلهما

فيه لان لما عسار علة ايما منظار فيزول بزوال علته وكذا الليل في الصوم لو دخل الوقت
وهما فيه ليل التحول قولك حفظت القرآن من أوله الى آخره وقطعت يد فلا
من المنكب الى السبابة فالحد يدخل في المحدود فاذا كان التحول وعدمه
التحول يقف على دليل فقد وجد دليل التحول ههنا لوجوه ثلاثة الاولى
حديث ابي هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل يديه حتى اشرع في العضد بن
وغسل رجليه حتى شرع في الساقين ثم قال هكذا رأيته عليه الصلاة والسلام
يتوضأ رواه مسلم ولم ينقل تركها فكان فعله عليه السلام بيانا انه مما
يدخل قوله حتى اشرع المعروف شرع في كذا اي دخل وحكي فيه شرع واشرع
وروي حتى اسبغ في العضد وحتى اسبغ في الساق الوجه الثاني ان المرفق
مركب من عظمي الساعد والعضد وهما ليسا بساعد وجب الغسل دون
العضد وقد تعذر التمييز بينهما فوجب غسل المرفق لان ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب الوجه الثالث قد وجبت الصلاة في ذمته والطهارة
شرط سقوطها فلا يسقط بالشك المدرك الرابع متى كان ذكر الغاية
لمد الحكم اليها لا يدخل الغاية في المحدود كما في الصوم لانه عبارة عن الامساك
اد في ساعة حقيقة وشرعا حتى لو حلف لا يصوم يحنث بالصوم ساعة وكذا لو
قال ثم اتموا الصيام افتضى صوم ساعة ومتى كان بيانا قبل ذكر الغاية
اولا ولة بلا على الغاية تدخل الغاية في الحكم وتكون المراد بها الخراج
ما ولما الغاية مع تعقلها الغاية والحد داخلان في الحكم واسم اليد بينا اول
من رؤوس اصابع الى الابط واسم الرجل بينا ولها الى على المحدد فكان ذكر
الغاية لاخراج ما وراءها واسقاطها لم الجاب فبقيت الغاية وما
قبلها داخلا تحت الايجاب وايرد على هذا المدرك مسالة اليمين وهي انه
لو حلف لا يكلم فلانا الى شهر مضان لا يدخل رمضان في اليمين مع انه
لولا الغاية لكانت اليمين متابدة ولم يجعل ذكر الغاية مسقطا لما وراءها
فالجواب هناك كما لا يدخل في اليمين قالت عرفه اراده لم يجز لم يصح هذا النقض
لما ما لم يصح عليه رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال رضي الدين النيسابوري
هذه الغاية لمد اليمين لا لاسقاط ما بعدها من قوله لا اكلمه الى شهر كان مدها
لا يكلم مولاي فلان ينتاول الاعلى ولم اسمع ذكره في ومنها ايا الهداية وغيره

وعلى

وعلى هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو شرط الخيار في البيع والشراء الى الغد فلم
الغد كله لانه لو اقتصر على قوله الى الخيار ينتاول الا بعد فيكون ذكر الغد للاستثناء
ما وراءه وجه ظاهر الرواية في الحر اليمين فالحر يمين ومبنى الايمان على الحنث
حملة لا يكلمه الى عشرة ايام يدخل اليوم العاشر ولو قال ان تزوجت الى خمس
سنين دخلت السنة الخامسة في اليمين وكذا الواسا جرد الى خمس سنين
دخلت الخامسة فيها وهذا المدرك الرابع هو المتداول في الكتب الحادي
عشر قوله وامسحوا برؤسكم يدل على فرضية مسح الرأس واختلفوا في المفروض
منه فروي عن اصحابنا فيه روايتان احديهما ربع الراس والاخرى مقدار
ثلاثة اصابع وبه اخذ عامة المشايخ وقال الحسن بن صالح يجزيه ابعض اخر الراس
وقال الاوزاعي والليث يمسح بمقدم الراس وقال مالك الفرض مسح
جميع الراس وان ترك الغسل منه جائز وقال الشافعي الفرض مسح بعض
راسه ولم يحد شيئا فلم نقف لفقهائنا في هذا الثلاثة عشر قولا سنة عن المالكية
حكاها ابن العربي والقرطبي وقال ابن مسلمة صاحب مالك يجزيه مسح
ثلثيه وقال اشهب وابو الفرج يجزيه الثلث وروى البرقي عن اشهب يجزيه
مقدم راسه وهو قول الاوزاعي والليث وظاهر مذهب مالك لا استيعاب
وعنهم يجزيه ادنى ما يطلق عليه اسم المسح والشافعي مسح كله فرض
ويقع عن ترك شعرة يسيرة منه يجزي الى الطرطوسي والشافعية قولان
صرح الكثير منهم بان مسح بعض شعرة واحدة يجزيه وقالوا ينبغي لو ان
يكون راسه مطليا بالحناء بحيث لم يقع من الشعر ظاهرا الا شعرة واحدة
فامتريده علما وهذا ضعيف جدا فان الشرع لا يرد بالصورة النادرة
التي يتكلف في تصورها وقال ابن الفاضي الواجب ثلاث شعرات
من اي اوتر وحمل اصحابنا ذلك على ربع الوجه وهو يجزي عن المسح في العمامة
والخف عند كل من يشترط المسح على الخف عندهم وكذا يجزي المسح في العمامة
ضعيف وعند ابي الحسن المفروض مسح ثلاث روايات في ظاهر الرواية ثلاث
اصابع ذكره في المبسوط والمنيد وهو رواية هشام عن ابي حنيفة وفي رواية الكرخي
والطحاوي مقدار الناصية وذكر الحاكم الجليل في مختصره عن ابي حنيفة وابي يوسف
انهما قالا لا يجزيه الا ان يمسح مقدار ثلاث شعرات اربع وروى بعضهم ابن الامام عن

محمد انه اعتبر ربع الراس وقال ابو بكر عندنا فيه روايتان الربع وثلاث اصابع
وبعض المشايخ صحح الرواية بثلاث اصابع وبعضهم رواية الربع احتياطا وفي
جوامع الفقه عن الحسن يجب مسح اكثر الراس وعن احمد يجب مسح جميعه وعنه
يجزي مسح بعضه والمراة يجزيها مسح مقدم راسها في ظاهر قوله وفي
المغني واختلف في قدر الواجب فروي عن احمد وجوب مسح جميعه في حق
كل احد وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك والرواية الثانية يجزي
مسح بعضه قال ابو الحارث قلت لاحمد فان مسح براسه وترك بعضه
قال يجزيه ثم قال ومن يمكنه ان ياتي على الراس كله ونقل عن سلمة بن
الاكوع انه كان يمسح مقدم راسه وابن عمر رضي الله عنهما مسح اليافوخ
وممن قال بمسح البعض الحسن والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب
الراي الا ان الظاهر عن احمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب وفي حق
المراة يجزيها مقدم الراس قال الخلال العمل في مذهب ابي عبد الله انها
ان مسحته بمقدم راسها اجزاها وقال مهنى قال احمد ارجوا ان تكون
المراة في مسح الراس اسهل وفي الروضة الواجب في مسح الراس ما ينطلق
عليه الاسم ولو بعض شعرة او قدره من البشرة وفي وجه شاذ يشترط
ثلاث شعرات وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس لو مد سبطا
كان او جعدا انتهى اعلم ان الذي ذهب اليه الشافعي في مسح الراس لم يوجد
له نص في الاحاديث التي رويت في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف ما ذهب اليه مالك واصحابنا اما ما ذهب اليه مالك
فهو حديث عبد الله ابن زيد بن عاصم رواه مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن
زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفا على يديه من التنور
فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التنور فمضمض واستنشق واستنثر
ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده في التنور فغسل وجهه ثلاثا ويديه
الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده في التنور فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة
واحدة ثم غسل رجليه اخرجه الجماعة كلهم من حديث مالك واما ما
ذهب اليه اصحابنا فهو حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى

عليه

عليه وسلم توضا ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا وقال اصحابنا قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم مجمل فالتحق الحديث بيانا به فان قلت الحديث يقتضي بيان عين الناصية
والمدعى ربع غير معين وهو مقدار الناصية فلا يوافق الدليل المذكور قلت
الحديث يحتمل معنيين بيان المجمل وبيان المقدار وخبر الواحد يصلح
لمحل الكتاب والاجمال في المقدار دون المحل لانه الراس وهو معلوم فلو كان
المراد منه المعين ولو كان المراد منه مطلق البعض بدليل دخول الباء في المحل
والمطلق لا يحتاج الى بيان قلت المراد بعض مقدار لا مطلق المقدار لوجوه
الاول ان المسح على ادنى ما ينطلق عليه الاسم وهو مقدار شعرة غير ممكن
الا بزيادة غير معلومة والثاني ان الله تعالى افرد المسح بالذكر ولو كان
المراد بالمسح مسح مطلق البعض وهو حاصل في ضمن الغسل لم يكن للافراد
بالذكر فائدة والثالث ان المفروض في سائر الاعضاء غسله مقدر
فكذا في هذه الوظيفة فكان مجملا في حق المقدار فيكون فعله صلى الله عليه وسلم
بيانا ويقال الباء للالصاق فاقتضى الصاق آلة المسح بالراس لكن الالصاق
يحصل مع البعض كما يحصل مع الكل والبعض المطلق بمحله فكان قوله صلى الله
عليه وسلم يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد وقال صاحب الاختيار الاجمال في النص
من حيث انه يحتمل ارادة الجميع كما قال مالك ويحتمل ارادة الربع كما قلت
ويحتمل ارادة الاقل كما قال الشافعي وهذا ضعيف لان في احتمال ارادة الجميع
تكون الباء في برؤسكم زائدة وهو بمنزلة الجار لا يعارض الاصل كما ذكر في الاصول
والعمل هنا ممكن باي بعض كان فلا يكون النص بهذين الاحتمالين مجملا فان
لا نسلم ان الكتاب مجمل لان المجمل ما لا يمكن العمل به الا ببيان من المجمل
والعمل بهذا النص ممكن مجمله على الاقل لتيقنه قلت لا نسلم ان العمل به قبل
البيان ممكن والاقل لا يكون اقل من شعرة والمسح عليها لا يكون الا بزيادة عليها
وما لا يمكن الا به فهو فرض والزيادة غير معلومة فتحقق الاجمال في المقدار
فان قلت سلمنا انه مجمل والخبر بيان له ولكن الدليل اخص من المدلول فان
المدلول مقدار الناصية وهو ربع الراس والدليل يدل على تعيين الناصية ومثله
لا يفيد المطلوب قلت البيان لما فيه الاجمال فكان الناصية بيانا للمقدار

للمجمل المسمى فاصبه اذ لا اجمال في المجمل فكان من باب الخاص واراده العام
وهو مجاز شايع فكانا متساويين في العموم فان قلت لا نسلم ان مقدار الناصية
مفروض لان الفرض ما ثبت بدليل قطعي وخبر الواحد لا يفيد القطع ولئن
سلمنا ذلك لكن الامر هو لكل الواحد منتشر فيقتضي المجموع فلم
الاصل في هذا ان خبر الواحد اذا لحق به بيان كان المجمل كان الحكم بعده مضافا
الى المجمل دون البيان والمجمل من الكتاب دليل قطعي ولا منافاة
بين اللازم لان الجملة من لا يكون ما لا وموجب القول او الجميع ما ولى
يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا ترى ان اهل البدع
لا يكفرون بما منعوا ما دل عليه الدليل القطعي في نظر اهل السنة لشاو
فاهم وقال ابكر الواحد في الاحكام قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم يقتضي
مسح بعضه وذلك لانه معلوم ان هذه الادوات موضوعة لافادة
المعاني وان كان قد يجوز دخولها في بعض المواضع صلة فيكون ملغاة
ويكون وجودها وعدمها سواء ولكن الحمل عليها اولى لان استعمالها
على وجه الفايدة اولى من الغائها فلذلك قلنا انها للتبعيض والدليل
على ذلك انك اذا قلت مسحت يدي بالحايط كان منقولا لبعضها ببعضه
دون جميعه ولو قلت مسحت الحايط كان المنقول مسح جميعه دون
بعضه فوضح الفرق بين ادخالها واسقاطها في العرف واللغة فاذا كان
كذلك حمل الباء في الاية على التبعيض توفية لحقهما وان كانت في الاصل
للالصاق اذ لا منافاة بينهما لانها تكون مستعملة للالصاق في
البعض المفروض والدليل على انها للتبعيض ما روى عمر بن علي بن
مقدم عن اسماعيل بن حماد عن ابيه حماد عن ابراهيم في قوله
وامسحوا برؤوسكم قال اذا مسح ببعض الراس اجزاه قال قلوق قال
وامسحوا برؤوسكم كان المفروض مسح الراس كله واخبر ان الباء للتبعيض
وقد كان من اهل اللغة مقبول القول فيها ويدل على انه قد اريد بها
التبعيض في الاية اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الراس في المسح
والاقتصار على البعض وهذا هو استعمال اللفظ على التبعيض فيحتاج
احتاج الى الدلالة في اثبات المقدار الذي حده فان قلت اذا كانت

للتبعيض

للتبعيض لما جاز ان يقال مسحت براسي كله كما لا يقال مسحت براسي كله
قلت فتبين ان حقيقتها اذا اطلقت التبعيض مع احتمال كونها ملغاة
فان قيل مسحت براسي كله علمنا انه اراد ان يكون الباء ملغاة نحو قوله
تعالى يجالكم من الهة غيره ونحو ذلك فان قلت قال ابن جني وابن
برهان من زعم ان الباء للتبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه
قلت اثبتت الاصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك التبعيض وقيل هو
مذهب الكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله وقول الشاعد
شربن بها بحرا ثم نزعت ويقال ان الباء في الاية للاستعانة
فاذا في الكلام حذف وقلنا فان مسح يتعدى الى المراد عنه بنفسه وقد
المزيد بالباء فالاصل امسحوا رؤوسكم بالماء والتحقيق في هذا الموضع ان
الباء للالصاق فان دخلت في الة المسح نحو مسحت الحايط بيدي يتعدى
الى المحل فيتناول كله وان دخلت على المحل نحو وامسحوا برؤوسكم لا
تتناول كل المحل تقديره الصقوها برؤوسكم فاذا لم يتناول كل المحل يقع
الاجمال في قدر المفروض منه ويكون الحديث مبينا لذلك كما قدرنا في
الثاني عشر قوله وارجلكم الى الكعبين يدل على فريضة غسل الرجلين
في الوضوء عند جماهير العلماء بيان ذلك ان قوله وارجلكم قرئ بالنصب
والخفض كما ذكرنا والقراءتان نقلتهما الامة تلقيا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا اختلف اهل اللغة ان كل واحدة من القراءتين محتملة
للمسح ببعضها على الممسح للراس ومحتملة للغسل بعضها على المغسول
فلا يحمل احديهما القول من جمعهما ثلاثة اما ان يقال ان المراد
هما جميعا مجموعان فيكون عليه ان يمسح فيغسل او يكون المراد
احدهما بعينه على وجه التخيير يفعل المتوضي ايهما شاء ويكون ما يفعله
هو المفروض او يكون المراد احدهما بعينه لا على وجه التخيير فلا سبيل
الى الاول لاتفاق الجميع على خلافه وكذا لا سبيل الى الثاني اذ ليس
في الاية ذكر التخيير ولا لالة عليه فتعين الوجه الثالث ثم يحتاج
بعد ذلك الى دليل على المراد منهما فالدليل على ان المراد
الغسل دون المسح اتفاق الجميع على انه اذا غسل فقد ادى فرضه

واتى بالمراد وانه غير معلوم على ترك المسح فثبت ان المراد الغسل والصحابة
ايضا فهو صار في حكم المجمل المفتقر الى البيان فيما ورد فيه من البيان
عن الرسول عليه السلام من فعل او قول علمنا انه مراد الله تعالى وقد
ورد البيان عنه بالغسل قولا وفعلا اما فعلا فهو ما ثبت بالنقل
المستفيض المتواتر انه عليه الصلاة والسلام غسل رجليه في الوضوء
ولم تختلف الائمة فيه واما قولا فما رواه جابر وابو هريرة وعائشة
وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي وخالد
ابن الوليد ويزيد ابن ابي سفيان وشرحبيل بن خيثمة وابو امامة
وابو بكر الصديق وانس بن مالك ومحمد بن محمود وله صحبة وبعض
الصحابة رضي الله عنهم اما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه ابن
ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي كرب
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ويل للعراقيب من النار واخرجه ابن ماجة من طريق
ابن ابي شيبة واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للعراقيب من النار واما
حديث ابي هريرة فاخرجه البخاري ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا
شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر
بنا والناس يتوضؤن من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار واخرجه مسلم ايضا
واخرجه الدارمي ايضا في مسنده ولفظه ويل للعقيب واما حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها فاخرجه مسلم من طريق سالم مولى شداد
قال دخلت على عائشة زوج النبي عليه السلام يوم توفي سعد ابن ابي
وقاص فدخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم فتوضا عندها فقالت
يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ويل للاعقاب من النار واخرجه الطحاوي ايضا واما حديث عبد الله
ابن عمرو فاخرجه ابو داود ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان
حدثني منصور عن هلال ابن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان

مصنفه صح

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم راى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من
اسبغوا الوضوء وهذا اسناد صحيح ورجاله ثقات وابو يحيى اسمه مصدع
مولى عبد الله بن عمرو وروى له الجماعة سوى البخاري والحديث
اخرجه النسائي وابن ماجة ايضا ولما ذكر ابن ماجة حديث جابر ويل
للعراقيب من النار قال هذا اعجب الي من حديث عبد الله بن عمرو
وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ايضا ابو نعيم الاصبهاني في مستخرجه
وابن خزيمة في صحيحه ولفظهما واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء واما
حديث عبد الله بن الحارث بن جزء فاخرجه احمد في مسنده ثنا هارون
قال ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح اخبرني عقبة بن
مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وهو من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار واسناده جيد
حسن مصري واخرجه الطحاوي والطبراني ايضا وصححه الحاكم واما
حديث خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن خيثمة
فاخرجه ابن ابي خزيمة ولفظه اسبغوا الوضوء واتموا الركوع والسجود
ويل للاعقاب واما حديث ابي امامة فاخرجه الدارقطني من حديث
ليث عن ابن سابط عن ابي امامة او عن اخي ابي امامة واخيه من غير
شك ولا تردد وقال ابو زرعة لما سئل عن هذا الحديث اخو ابي امامة
لا اعرف اسمه واما حديث ابي بكر الصديق فاخرجه ابو عوانة في صحيحه
من حديث عمر عن ابي بكر الصديق توضا توضا رجل وبقي على ظهر قدمه
مثل ظفر ابهامه فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ارجع فاتم وضوءك
قال ففعل واما حديث انس فاخرجه ابو عوانة في صحيحه نحو حديث
ابي بكر واما حديث محمود فاخرجه ابو موسى المديني في كتاب الصحابة
واخرجه الشافعي في مسنده قال صلى الله عليه وسلم لاعمى يتوضا بطن
القدم فجعل الاعمى يغسل بطن القدم وقال ابو اسحاق الثعلبي في تفسيره
فسمي الاعمى ابا غسيل واما حديث بعض الصحابة فاخرجه ابو داود عن خالد
ابن معدان عن بعض الصحابة ان النبي عليه السلام راى رجلا يصلي وفي ظهر

٣ راى قوما يتوضؤن فبقي على اقدامهم قدر الدرهم لم يصبه الماء فقال صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فكان احدهم ينظر فان راى موضعا لم يصبه الماء اعاد الوضوء رواه الطبراني في الاوسط عن ابي امامة صح

قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره النبي عليه السلام ان يعيد الوضوء
والصلاة وزعم ابو اسحاق الفيروزابادي في كتابه غسل الرجلين ان
ابا سعيد رواه ايضا عن النبي عليه السلام وهذا غير مستقيم لان
حديث ابي سعيد ليس فيه الا اسبغوا الوضوء ولم يذكر فيه الاعقاب
كذا ذكره الطبراني وابو محمد الدارمي واحمد بن حنبل في اخرين
قوله ويل للاعقاب من النار وعيد لا يجوز ان يستحق الا بترك
المفروض فهذا يوجب استيعاب الرجل بالغسل وفي الغاية اما
وظيفة الرجلين ففيهما اربعة مذاهب الاول مذهب الايمة الاربعة
وغيرهم من اهل السنة والجماعة ان وظيفتهما الغسل ولا يعتد
بخلاف من خالف ذلك الثاني مذهب الايمة من الشيعة ان الفرض
مسحهما الثالث هو مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري
وابي علي الجبائي انه مخير بين المسح والغسل الرابع مذهب اهل الظاهر
وهو رواية عمر والحسن ان الواجب الجمع بينهما وعن ابن عباس رضي
الله عنهما هما غسلتان ومسحتان وعنه امر الله بالمسح وابى الناس
الا الغسل وروى ابن الحجاج خطب بالاهواز فذكر الوضوء فقال اغسلوا
وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فانه ليس شيء
من ادم اقرب من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع
ذلك انس بن مالك رضي الله عنه فقال صدق الله وكذب الحجاج
قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم وكان عكرمة مسح رجليه
ويقول ليس في الرجلين غسل وانما هو مسح وقال الشعبي قول جبريل
عليه السلام بالمسح وقال قتادة افترض الله غسلين ومسحين ولان
قراءة الجر محكمة في المسح لان المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه لان
العامل الاول ينصب عليهما انصابة واحدة بواسطة الواو عند سيبويه
وعند اخرين يقدر للتابع من جنس الاول والنصب يحتمل العطف على الاول
على بعد فان ابا علي قال قد اجاز قوم النصب عطفا على وجوهكم وانما
يجوز شبهه في الكلام المعقد وفي ضرورة الشعر وما يجوز على مثله بحيث الغي
وظلمة اللبس وتقديره اعط زيدا وعمروا جوايزهما ومر ببكر وخالد فاي

بيان

بيان في هذا واي لبس اقوى من هذا ذكره المرسي حاكيا عنه في ري الظمان
ويحتمل العطف على محل برؤسكم كقوله تعالى يا جبال اوبي معه والطير
بالنصب عطفا على المحل لانه مفعول به وكقول الشاعر معاوي
انا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا
بالنصب على محل بالجبال لانه خبر ليس فوجب ان يحمل المحتمل على المحكم ولنا
الاحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوء النبي عليه السلام انه غسل
رجليه وهي حديث عثمان المتفق على صحته وحديث علي وابن عباس
وابي هريرة وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ بن عفرا وعمرو بن عبسة
رضي الله عنهم وثبت انه عليه الصلاة والسلام راى جماعة توضا
وبقيت اعقابهم تلوح فلم يمسها الما فقال ويل للاعقاب من
النار ولم يثبت عنه عليه السلام انه مسح رجليه بغير خف في حضر ولا
سفر والاية قريبة بالحركات الثلاث بالنصب وله وجهان احدهما ان
يكون معطوفا على وجوهكم فشاركها في حكمها وهو الغسل وانما اخرت
عن المسح بعد المغسولين لوجوب تاخير غسلهما عن مسح الراس عند قوم
والاستحباب عند اخرى والوجه الثاني ان يكون عامله مقدرا
وهو واغسلوا لا بالعطف على وجوهكم كما تقول اكلت الخبز واللبن
اي شربته ولم يتقدم للشرب ذكر وهنا تقدم للغسل ذكر فكان
اولى بالاضمار ومنه اعلفتها تبنا وماء باردا اي سقيتها وقال
ورايت زوجك في الوغى متقلدا استيفا ورمحا اي وحاملا رمحا وقال
شراب البان وتمر واقط اي واكل تمر واقط بالجر وعنه اجوبة الاول
انها جرت على مجاورة رؤسكم وان كانت منصوبة كقوله تعالى اني
اخاف عليكم عذاب يوم اليم على جوار يوم وان كانت صفة للعذاب
وكقولهم هذا جحر ضب خرب وان كان مرفوعا فان قلت جحر ضب
خربين وجحرة ضباب خربة لم يجزه الخليل في التثنية واجازه في الجمع
واشترط ان يكون الاخر مثل الاول واجازه سيبويه في الكل الجواب
الثاني انها عطفت على الرؤس لانها تغسل بصب الما عليها فكانت
مظنة لاسراف الما المنهي عنه لا للتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد

في صت الماعلمها فيجيء بالغاية لتعلم ان حكمها مخالف لحكم المغسول عليه
لانه لا غاية في الممسوح قاله صاحب الكشاف الجواب الثالث هو محمول
على حالة اللبس للخف والنصب على الغسل عند عدمه وروى همام بن
الحارث ان جريرا بن عبد الله رضي الله عنه قال ثم توضأ ومسح على خفيه
فقيل له انفعل هذا قال ما منعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعله وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة
قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابن العربي اتفق العلماء الناس في
صحة حديث جرير وهذا نص رد مما ذكره فان كذا روى محمد بن عمير
الواقدي ان جريرا اسلم في سنة عشر من غير شك وان كان المائدة نزلت
في ذي الحجة يوم عرفة قلت هذا لا يتم لان الواقدي فيه كلام وانما نزلت
يوم عرفة اليوم اكملت لكم دينكم الجواب الرابع ان المسح ليستعمل بعض الغسل
الخفيف يقال مسح على امراته اذا توضأ ثم روى ابو يزيد وابو قتيبة وابو
علي الفارسي وغيره نظر وما ذكر عن ابن عباس قال محمد بن جرير باسناده
كلهم ضعيف والصحيح الثابت عنه انه كان يقرأ وارجلكم بالنصب
فيكون عطفا على المغسول هكذا رواه الحفاظ عنه منهم العاسم ابن سلام
والبيهقي وغيرهما واما في صحيح البخاري عن ابن عباس توضأ وغسل رجليه
وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله يا جبال اوبي
معه والطير بالنصب على المحل فممنوع عما نحن معه ولو سلم العطف
على المحل فانما يجوز مثل ذلك عند عدم اللبس فقد ذلك عن سيبويه
وههنا لبس فلا يجوز وانما البيت فعل مسلم فانه ذكر في المقدار سيبويه
غلطه وانما قال الشاعر بالخفض والقصيدة كلها مجرورة فما كان
مضطرا فان ينصب هذا البيت ويحتمل بحمله ضعيفة قال

معاوي انا بشر فاسجح فليسنا بالجبال ولا الحديد
احلتم ارضنا وجدتموها فيئل من قنا بأثم او مزيد
يطمع في الخلود فانهلكنا وليس لنا ولا لك من خلود

وقيل هما قصيدتان فان مجرورة ومنصوبة وفيه بعد فلك مخلص الكلام ههنا
انه تنتظم الاوجه الثلاثة في قوله وارجلكم الرفع قرأ به نافع ومن وافقه عن الوليد بن

مسلم

مسلم وفي قراءة الاعمش والنصب قرأ به علي وابن مسعود وابن عباس في رواية وابا
والضحاك وابا عامر والكسائي وحفص وعاصم وعلي بن حمزة وقال الازهري
وهو قراءة ابن عباس في رواية الحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير قال الحافظ
ابو بكر بن العربي وقرأ انس وعلقمة وابو جعفر بالخفض والمشهور هو قراءة النصب
فهذه قراءتان متكاملتان فالحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الايتين
وهو انه اذا امكن العمل بهما مطلقا عمل وان لم يكن يعمل بهما ما لم يعد
الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد بحالة
واحدة لانه لم يقل احد من السلف ولا من الخلف يقول بالتكرار المسح لا الغسل
يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار فيعمل في حالتين فيحمل في
قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان بادية وتحمل قراءة الخفض
على ما اذا كانتا مستورتين بالخفين توفيقا بين القراءتين وعملا
بهما بالقدر الممكن وقد يقال ان قراءة من قرأ وارجلكم بالجر معارضة
لمن نصبها فلا حجة اذا لوجود المعارضة فان قلت نحن لم نحمل قراءة النصب
على انها منصوبة على المحل فانا حملناه على ذلك لم يكن بينهما تعارض
بل يكون معناهما النصب وان اختلف اللفظ فيهما ومتى امكن
الجمع لم يجز العمل على التعارض والاختلاف والدليل على جواز العطف
على المحل قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وقال
الشاعر

• لاهي ندماني في عمر بن عامر • اذا مالقينا من اليوم او غد

فنصب غدا على المحل قلت العطف على المحل خلاف السنة واجماع الصحابة
رضي الله عنهم اما السنة فحديث عمرو بن عبسة الذي اخرجه مسلم وفيه
ثم يفضل قدميه الى الكعبين الحديث واما الاجماع فهو ما روى عالم بن
عبد الرحمن السلمي قال بينا اليوم المحسن نير على علي رضي الله عنه وجليس
قاعد الى علي يحادثه فسمع نير قارجلكم فمسح عليه الجليس بالخفض فقال
على وزجره انما هو فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ارجلكم من تقدم القرآن
القظيم وتاخيره وكذلك عن عمر وعمار ومجاهد والحسن ومحمد بن الحنفية
علي بن الحسين وعبد الرحمن الاعرج والضحاك وعبد الله بن عمرو بن عيلا

هيم

وهو

ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا فقام قال من زاد على هذا فقد اساء او تعدى وظلم
ثم قال له ليوصل هذا الحديث غير الاعمش ويعلى وزعم ابو داود في كتاب التفرد
انه عن منفردات اهل الطايف ورواه ابن ماجه ما سنه كذلك ورواه احمد
في مسنده والنسائي في سننه بلفظ فقد اساء وتعدى وظلم الثالث
ان يكون ظالما لنفسه في تركه الفضيلة والكمال وان كان يجوز مرة مرة او مرتين
الرابع انه انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنة في الثلاث ويقال
معنى اساء اي ترك السنة واخطأ وجاء بالرديء وظلم اي نقص
نفسه مما تنقصها من المثوبات وفي تركه الفضيلة والكمال ويقال انما يكون
ظالما اذا اعتقد خلاف السنة في الثلاث ويقال الاساءة ترجع الى الزيادة والظلم
الى النقصان لان الظلم وضع الشيء في غير محله قلت الزيادة على الثلاث
ايضا وضع الشيء في غير محله وانهم انما يسمى هذا في رواية تغليبا الاساءة على
النقصان وفي اليد الرابع اختلف في تأويله فقيل اراد على ما اصح الوضوء ونقص
عن مواضعه وقيل اراد على ثلاث مرات فلم ينو ابتداء الوضوء ونقص عن الواجب
او لم يصح ان يحمل على الاعتقاد دون فعل العمل معناه هو زاد على الثلاث
او نقص ولم ير الثلاث سنة لان مواظبة النبي عليه السلام فقد ابتدع
فيلحقه الوعيد حتى لو زاد على الثلاث او نقص ورأى الثلاث سنة
لم يلحقه هذا الوعيد لان الزيادة على الثلاث ليست باب الوضوء على الوضوء

بدليل يدل انه ظهر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
والواجدة تجزي وقال اصحابنا الاولى فرض والثانية مستحبة والثالثة سنة
وقيل الاولى فرض والثانية سنة والثالثة اكمال السنة وقيل الثانية والثالثة
سنة وقيل الثلاث سنة والثانية تحمل وقيل عكسه وعن ابي بكر الاسكاف
ان الثلاث تقع فرضا اما الطالما الركوع والسجود وقال بعض اصحابنا
ان الزائد على الثلاث لا يسمى مستعملا الا اذا قصد به تجديد
الوضوء وما ذكر في الحاوي [illegible] الجنب طهور وفي المضمض
الجنب مستعمل طهور مجموع على ما نوي به القربة وفي العباب وما الرابعة
مستعمل في العضو الجنب لان [illegible] قصد القربة حتى يتوقف الترتيل على خلافه
وفي شرح السنبي فيه لانه وجد فيه [illegible] صار الماء مستعملا به وفي المحيط [illegible]
الماء للسنة وعند الشا [illegible] صلى في الوضوء الاول
فرضا او نفلا استحب [illegible] قطع النووي وفي تبيينها ان صلى فريضة
استحب والا فلا وبه قطع الغزالي وفي تبيينها مستحب ان صلى بالوضوء
الاول ما يقصد له الوضوء والا فلا وذكره المتأخرون وبهما ان صلى بالاول
او سجد للتلاوة او شكر او قرأ في مصحف استحب وبه قطع ابو
محمد الجويني وحاصله مستحب ان لم يفعل في الوضوء الاول صلاة
حكاه امام الحرمين وقد وهذا اذا صح اذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن
يقع بمثله تفريق اذا وصل بالوضوء فهو في حكم غسلة متابعة وكره الفعل
[illegible] من الكراهة وفي اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه
بانه قبيح تاركه فاعله كذا قاله الكرماني قلت هذا انما يتجه على اطلاقه واما
تقييده هذا في كراهة التنزيه واما في كراهة التحريم فلا تحوله الاشارة فهو صرف
المتوقف الى ما لا يتوقف فيه اي في الوضوء بنية واحدة على ما ينبغي هذا في المشقة
فانه ضيق لا يقع فيما لا ينبغي وقوله فيه اي في الوضوء والاشارة بذلك
الى ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق هلال بن يساف قال كان
قال يقال في الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر وفي اخرج نحوه عن

ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفي لفظ اتى النسائي في المجتبى بسند صحيح عنه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ثم قال لم يوصل هذا الحديث غير الامام يحيى بن يعلى وزعم ابو زكريا في كتاب التفرد انه من مفردات اهل الطايف وزاد ابن ماجة في سننه كذلك ورواه احمد في مسنده والنسائي في سننه بلفظ فمن تعدى او تجاوز او ظلم الشك هل تكون ظالما للنفس في تركه للفضيلة او الكمال وان كان يحوز مرة او مرتين او الرابعة انما يكون ظالما اذا اعتقد ان الثلاث هي المستحبة على السواء في الثلاث ويقال معنى اساء والاساءة بتركه السنة والتجاوز بالزيادة في الشريعة ومعنى ظلم اي ظلم نفسه بما نقصها من الثواب في تركه الفضيلة والكمال ويقال انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف ما ثبت في الثلاث ويقال الاساءة ترجع الى الزيادة والظلم الى النقصان لان الظلم وضع الشيء في غير محله قلت الزيادة على الثلاث ايضا وضع الشيء في غير محله وانما سماه متعديا في رواية لتقديم الاساءة على التعدي وفي الرابع الخطاء في اتيانه بما ورد على مواضع الوضوء وتقصيره عن مواضعه وقيل اراد على ثلاث مرات فلم يتوالبتدأ الوضوء ونقص عن الواحدة والصحيح انه محمول على ما تقدم دون نفس العمل معناه في الزيادة على الثلاث او النقص ولم ير الثلاث سنة لان من لم يرتسنة النبي عليه السلام فقد ابتدع فتلحقه الوعيد حتى لو زاد على الثلاث او نقص ورأى الثلاث سنة لم يلحقه هذا الوعيد لان الزيادة على الثلاث ربما يأتي الوضوء على الوضوء او

ينوي به وانه ورد على لسان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان الثلاث سنة والواحدة تجزي وفي كلا اصحابنا الاولى فرض والثانية مستحبة والثالثة سنة وقيل الاولى فرض والثانية سنة والثالثة اكمال السنة وقيل الثانية والثالثة سنة وقيل الثالثة بتسنة والثالثة نفل وقيل عكسه وعن ابي بكر الاسكاف من اصحابنا ان الثلاث تقع فرضا كلها اذا طال الركوع والسجود وقال بعض اصحابنا اذ الزيادة على الثلاث لا يتصور طهارة ولا يتصور الا اذا قصد به تجديد الوضوء وهذا ذكره في الجامع ان الرابعة تعمل [illegible] ينوي به الفرضية وفي الخامسة [illegible] مستعملا في العضو النجس كان [illegible] وفي شرح السفي فيه لانه وجد فيه [illegible] صار الماء مستعملا به وفي المحيط [illegible] الماء بالنية وعند الشا [illegible] فرضا او نفلا استحب [illegible] استحب والا فلا وبه قطع النووي وفي التتمة ان صلى فرضا فعل بالوضوء الاول ما يقصد له الوضوء والا فلا وبه قطع الرافعي وذكره المتولي وصاحبا ان صلى بالاول او بعد الثلاث او اشتغل بقراءة القرآن في مصحف استحب والا فلا وبه قطع ابو محمد الجويني وخامسة مستحبة [illegible] حكاه امام الحرمين قال وهذا اذا صح اذا حمل بين الوضوء والتجديد بزمن يقع بمثله تفريق [illegible] اذا توضأ على الوضوء فهو في حكم غسلة رابعة وكره الغسلة الخامسة [illegible] من الكراهة وهي تقتضي الترك مع عدم المنع من التنفيس وبعد يعرف المكروه بانه يسوغ تركه ولا يذم فاعله لكنه اقال الرافعي قلت يعلم منه ان ما ينهى عنه قد يعرف المكروه فانه ضعيف الذي فيما لا ينهى فيه [illegible] الوضوء والاستعانة بدلك الماء اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق هلال بن يساف واخرجه ابن ابي قال كان يقال في الوضوء اسراف والوكنة على ما ظن مهرف واخرج نحوه عن

في ترك الحيل عن اسحاق بن نصر وكذا اخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن رافع
وابو داود فيه عن احمد بن حنبل والترمذي فيه عن محمود بن غيلان
كلهم عن عبد الرزاق به وقال الترمذي حديث حسن صحيح **بيان**
المعاني قوله احدث اي وجد منه الحدث او اصابه الحدث او دخل في
الحدث من الحدوث وهو كون شيء لم يكن قال الصفاني احدث الرجل من
الحدث فاما قولهم انفهما احدث اي اني منذ ما نفض طهارته فلا يعرفه
العرب قوله من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح
الميم وهو اسم بلد باليمن وقيل انه وها اسمان جعلا اسما واحدا
والاسم الاول منه مبني على الفتح على الاصح اذ قيل ببنائهما وقيل باعرابهما
فيقال هذا حضرموت برفع التاء وجر التاء وقال الزمخشري فيه لغتان
التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا الضيف جاز في المضاف اليه
الصرف وتركه وفي المطالع حضرموت من بلاد اليمن وهذيل ويقال حضرموت
بضم الميم والنسبة اليه حضري والتصغير حضيرموت بصغر الصدر منهما
وكذلك الجمع يقال فلان من الحضارمة قوله فساء بضم الفاء وبالمد
والضراط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر ممدا
بكون الاول بدون الصوت والثاني مع الصوت وفي الصحاح فسي يفسو
فسوا والاسم الفساء بالمد ونفاست الحنا فسوا اذا خرجت استها لذلك
وفي العباب قال ابن دريد الفرط معروف يقال فرط يفرط فرطا وضرطا وضرطا
وضراطا **بيان الاعراب** قوله يقول جملة وقعت حالا قوله لا يقبل
الله تقبل القبول قوله صلاة منصوب او مرفوع على احتمالي الروايتين مضاف
الى قوله من وهي موصولة والجملة صلتها قوله وحتى للغاية بمعنى الى
والمعنى عدم قبول الصلاة مغيا بالتوضي لمن حصل فعل وفاعل وقوله
من حضرموت جملة في محل الرفع على انها صفة لرجل قوله ما الحدث
جملة من المبتدا والخبر وقعت مقول القول قوله يا ابا هريرة اصله يا اب
هريرة حذفت الهمزة للتخفيف قوله فساء مرفوع على انه خبر مبتدا
محذوف اي هو فساء اي الحدث فساء وضراط **بيان المعاني** قوله لا
يقبل الله صلاة من احدث كذا وقع في بعض النسخ وهكذا هو رواية البخا

في عن عبد الرزاق وفي اكثر النسخ لا تقبل صلاة من احدث على النفي بمعنى
فاعله والمراد بالقبول ما يراد به الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول
وقوع الطاعة بحيث ترفعه ملائكة السماء والله اعلم بالسرائر وما كان الانسان يشرط وهما مطلقا
الاجزاء الذي هو القبول حقيقة بخلاف القبول فانما هو القبول المنفي في
مثل قوله عليه السلام من اتى عرافا لم تقبل له صلاة هو الحقيقي لانه
قد يصح العمل ولكن يختل القبول لمانع ولهذا كان يقول بعض السلف
لان تفسل في صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا والتحقيق هاهنا
ان المقبول يراد به ثمرة الحاصلة من الثواب وقد تختلف الصحة دليل صحة
صلاة العبد الآبق وشارب الخمر اذا صلى في حشه شيء منها وصلاة
في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية ايضا وانما يلازم القبول
للصحة ففي قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار
والمراد بالحائض من بلغت سن الحيض فانها لا تقبل صلاتها ايما بالستر
ولا يصح ولا تقبل مع امكانه اما العورة والقبول يفسر بترتب الغرض المطلو
من الشيء على الشيء فقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة من احدث
حتى يتوضأ عام في عدم القبول في جميع انواع الصلاة
والمراد بالقبول وقوع الصلاة مجزية كما هو الظاهر وكذا العكس وتحمل عن بعض المتأخرين
ان الصحة عبارة عن ترتب الثواب والدرجان على العبادة والاجزاء عبارة
عن مطابقة الامر فهما متغايران احدهما اخص من الآخر ولا يلزم من
نفي الاخص نفي الاعم فالقبول على هذا التفسير اخص من الصحة فكل مقبول
صحيح ولا عكس فلو احدث فقد قلنا ان معناه من وجد منه الحدث
وهو عبارة عما ينقض الوضوء وهو بموضوعه يطلق على الاكبر كالجنابة
والحيض والنفاس والاصغر كنواقض الوضوء وقد يسمى المنع المرتب عليه
حدثا ويصح قولهم رفعت الحدث ونويت رفعه والمراد استحالة ما يرفع ان لا
يكون رافعا وكان الشارع جعل اثر المنع المرتب على خروج الخارج استحال
المطاهر وبعد ابعتوي قول من يرى ان التيمم يرفع الحدث للون المرتفع هو المنع

طهور يرتفع بالتيمم لكنه مخصوصة بحالة مّا او بوقت مّا وليس ذلك ببدع فان
للحكام فيه مختلف باختلاف محلها وقد كان الوضوء في صدر الاسلام واجبا
لكل صلاة فقد ثبت انه كان متعينا لوقت مع كونه رافعا للحدث اتفاقا
ولا يلزم من التيمم في ذلك الوقت بالنية وقت الصلاة ان لا يكون رافعا
للحدث ثم ان ذلك الوجوب كما عرفت وقد ذكر العلماء ان الحدث وصف
حكمي مقدر قيامه بالاعضاء على معنى الوصف الحسي بمنزلون الوصف الحكمي
منزلة الحسي في قيامه بالاعضاء فمن يقول بان التيمم لا يرفع الحدث يقول
ان امر الشارع الحكيم قائم لم يزل والمنع هو ترتب عليه التيمم رايل قوله
حتى ينوضا في القبول الى غاية وهي الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما
قبلها فاقتضى قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا ودخل تحته الصلاة
الثانية قبل الوضوء لها ثانيا فخرجت ان لفظ صلاة اسم جنس
فيعم هم اعلم ان معنى قوله حتى يتوضا بالماء وما يقوم مقامه لانه
قيد في بما امر به على ان التيمم من اسمائه الوضوء قال عليه السلام
الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين رواه النسائي
باسناد صحيح عن ابي ذر رضي الله عنه فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء
لكونه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل
وههنا فيد اخر ترك ذكره للعلم به وهو حتى يتوضا مع ما في شروط الصلاة
والضمير في قوله حتى يتوضا يرجع الى قوله من احدث وسماه محدثا وان
كان طاهرا باعتبار ما كان في قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وقوله حتى
يتوضا هو اخر الحدث والباقي ادراج والظاهر انه من تمام قوله فسا
وضراطا لان البطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب سائلا سأله
عن المصلي يحدث في صلاته فخرج حتى به على ما سبق المصلي من الاحداث
في صلاته لان البول والغائط ونحوهما غير معهود في الصلاة وقيل
الخطاب لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل
في معناه كل ما خرج من السبيلين فالمعنى اذا كان اوسع من الحكم كان الحكم
شمليا ولعله اراد به ان ينبه بالباقي بالقياس عليه للمعنى المشترك
بينهما قلت ولعل ذلك لان ما هو اغلظ من الخارج بالطريق الاولى ويحتمل

ان يقال المجمع عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد وما
يكون مظنته لكن زوال العقل فاشاره اليه على سبيل المثال كما يقال الامام زيدا
واكرم وسيجيء شيء تعريفا بالمثال او يقال كان ابو هريرة يعلم انه عارض سماوي
انواع الحدث جاهل بكونه ما حدثا فتعرض لحكمهما بيانا لذلك لكن اقاله
بعض الشارحين وفيه بعد والاقرب ان يقال انه اجاب السائل عما يختلج
في ضمير ذهنه في حال الامر كما ورد نحو ذلك في حديث حمنة
ضوءا او يجد ريحا استنباط الاحكام الاول انه الدلالة على ان
المقلة كلها مختصة في الجملة وتدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين
وغيرهما وحكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما اخبار صلاة
الجنازة بغير وضوء وهو باطل للعموم ولحديث والاجماع ومن العجيب
ان قولهما قال به بعض الشافعية فوصى بحدث شنيع بلا عذر ثم لا
يكفر عند الجمهور وبه قال بعض الشافعية وحكى عن ابي حنيفة انه يكفر لذلك
الثاني فيه ادلة على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارا ام اضطرارا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون
حالة الثالث قال بعض الشافعية قلت هذا قول ابي حنيفة وحكى عن مالك
الحدث ينوضا ويبني على صلاته قلت هذا قول ابي حنيفة وحكى عن مالك
وهو قول الشافعي في القديم وهو ليس برد على من يقول ان من سنة المحدث
اذا ذهب وتوضا ان يبني على صلاته يصدق عليه انه توضا وصلى بالوضوء
وان كان العياش يقتضي بطلان صلاته على انه ورد الامر فيه الرابع قال
المكرماني فيه ان الطواف لا يجري بغير صلاة وكان النبي عليه السلام سماه
صلاة فقال الطواف صلاة الا انه اتسع فيه الكلام قلت اشتراط الطهارة
للطواف بخبر الواحد زاد على النص وهو نسخ فلا يثبت به وهو قوله
تعالى وليطوفوا عتيق ان يقول موجبه الخبر الواحد ومعنى الحديث
الطواف كالصلاة والتشبيه في الثواب دون الحكم لان التشبيه لا عموم
له الا يرى الى الحراق والمشي فيه لا يفسده

باب فضل الوضوء والغر المحجلين من اثار الوضوء

في هذا باب في بيان فضل الوضوء والباب مضاف الى قوله فضل الوضوء
قوله والغر المحجلين بالجر في رواية المستملي عطفا على الوضوء والتقدير وفضل
الغر المحجلين وصرح به الاصيلي في روايته وبالنصب في اكثر الروايات والغر المحجلون
بالرفع وذكر في وجهه قول فعال الكرماني وجهه ان يكون الغر مبتدأ
وخبره محذوف اي هم مغفولون على غيرهم ونحوه او يكون من اخبار الوضوء
خبره اي الغر المحجلون منشأهم اثار الوضوء وقوله بعضهم الواو استينافية
والغر المحجلون مبتدأ وخبره محذوف تقديره منهم فضل قلت
بل الواو عاطفة لان التقدير باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة
وقد لا يعطف الشراح والغر المحجلون بالرفع وانما قطعه عما قبله
لانه ليس من جملة الترجمة قلت ليس كما قال بل هو من جملة الترجمة
لانه هو الذي يدل عليها اصح لمطابقة ما في حديث الباب
اياها على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وقال الكرماني ويحتمل
ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية مما يقرء هكذا امتي الغر المحجلون
من اثار الوضوء قلت وقع في رواية مسلم الغر المحجلون فان قلت
ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب
السابق عدم قبول الصلاة الا بالوضوء والمذكور في هذا الباب
فضل هذا الوضوء الذي يحصل به القبول ويفضل به على غيره من
الامم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد
بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر
المسجد فتوضأ فقال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل مطابقته للترجمتين ظاهرة اما مطابقته للاولى وهي قوله فضل الوضوء فبطريق
سوق الكلام له واما مطابقته للثانية وهي قوله والغر المحجلون
من اثار الوضوء فبطريق التصريح في لفظ الحديث بيان رجاله وهم ستة
الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف المصري وقد تقدم الثاني
الليث بن سعد المصري وقد تقدم غير مرة الثالث خالد بن يزيد من

الزيادة

الزيادة الساكنة ابي الهيثم ابو عبد الرحمن المصري الفقيه المعتق
التابعي الثقة مات سنة سبع وثمانين وله ثلاث وثمانون سنة الرابع سعيد بن ابي هلال
الليثي مولاهم ابو العلاء المصري ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر
في خلافة هشام وتوفي في سنة خمس وثلاثين ومائة الخامس نعيم بضم
النون وفتح العين وسكون الياء آخر الحروف بن عبد الله وقيل محمد المدني
العدوي مولى ال عمر روى عن ابي هريرة وجابر وغيرهما وعنه ابنه
محمد ومالك وجماعة وثقه ابو حاتم واخرون وخالد الواسطي ابو هريرة هو
عشرين سنة قوله المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاستعارة وقيل
المجمر بتشديد الميم من التجمير وهو التبخير سمي به نعيم وابوه نضلة لانهما
كانا يبخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي
المجمر صفة لعبد الله ويطلق على الذي يبخر مجازا وقال بعضهم
فينتظر فتشخيص ابراهيم الحربي ان نعيما كان يبخر مسجد الذي قلت
كلاهما محتمل كما ذكر بيجوز ان يكون نعيم وابوه كانا يبخران المسجد
فكل منهما كان مجمرا بطريق الحقيقة قد يصح دعوى المجاز في نعيم فائدة في
الصحابة نعيم بن عبد الله النحام وهو من الافراد وفيهم نعيم جماعة بدون
ابن عبد الله السادس ابو هريرة رضي الله عنه بيان الطبقة اسناده فيها
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان نفس الاسناد مصري ونصف مدني
ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض ومنها ان رجاله كلهم من
رجال رواة الموطأ وهو رواية خالد عن سعيد ومنها ان رجاله كلهم من
رجال الكتب الستة ليحيى بن بكير في نسائي فقط من رجال البخاري ومسلم وابن
ماجة فقط بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم
في الطهارة عن هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب عن عمرو بن
الحارث عن سعيد بن ابي هلال وعن ابي بكر بن ابي شيبة والقاسم بن زكريا وعبد
بن حميد ثلاثتهم عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمارة بن
غزية كلاهما عن نعيم المجمر به وفي لفظ بعض الشارحين هذا الحديث رواه
مع ابي هريرة سبعة عن الصحابة رضي الله عنهم ذكرهم ابن مندة في مستخرجه
ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو امامة الباهلي

وروى البخاري وعند لمسلم بسنده المذكور في حديث ابي ذر رضي الله
عنه تلت وذكر ابا ذر ابو الدرداء اخرجه احمد والطبراني بسند جيد
بلفظ قلت يا رسول الله اي المساجد اقدم قال المسجد الحرام قلت ثم اي
قال المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما قال اربعون سنة والارض لك
مسجد فحيثما ادركتك الصلاة فصل فيه فقال رجل كيف تعرف ذلك يا رسول الله من
بين سائر المساجد فقال فضلت على المساجد كما فضلت على الامم ومن خلقي ذلك
ان الله تعالى لم يبعث نبيا الا بالتحجيل وغرة امتي يوم القيمة وانا اول من يدعى يوم القيمة
ان يرفع رأسه من السجود ولا يكون التحجيل في اليدين خاصة بل في الرجلين ايضا
وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة مرفوعا التحجيل يبلغ حيث يبلغ الوضوء
وليس لاحد كذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم بسيماهم
في وجوههم من اثر الوضوء وبين ايديهم تسعى ذريتهم **بيان اللغات**
قوله بكسر الغاف اي صحت وحكى صاحب المطالع فتح الغاف
بهمزة وبدون الهمز قلت فيه ثلاث لغات والثالثة
الصحيحة المشهورة كسر الغاف وقال كراع الهمز اجود وخالفه
الجمهور قوله فقال عدة مواضع وقال الزمخشري لا اعلم صحة الفتح
قوله امن الرقي الخ من الرقية فرقيت بالفتح كما اختاره وتغلب
في تصحيحه وقال الجوهري رقيت في السلم بالكسر رقيا ورقيت
في الدرجة رقيا وارتقيت مثله وفي العباب رقأت الدرجة لغة
في رقيت بغير همز بضم القاف الجمة وتشديد الراء وهو جمع اغر اي
فرسا اغر وقيل لانه من الخيل الذي غرته اكثر من الدرهم قد وسطت
جبهته فاحمرت واحدة من العينين ولم يمل على واحدة من الجدين
فهو اسيل ويقال للمرأة الغرجاء وقال بعضهم بل يقال للاغر اغر
ايضا والمحجل الذي في احد رجليه او في يديه بياض وقيل ان كان
في الرجلين فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى فان كان البياض في ثلاث
قوائم فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى فان كان البياض في ثلاث
دون رجل او دون يد فهو محجل ثلاث مطلق يد او رجل فان كان
محجل يد ورجل من شق فهو ممسك الايامن مطلق الايامر ايسرا وممسك
الايامر بعكسه مطلق الايامن وان كان من خلاف قيل او كثر فهو مسكول
الاياسر مطلق الايامن والمحاجل جمع محجل بالفتح وهو المتد والمحجل ايضا
والمحجل بالكسر والحجل لغة فيهما والاصل فيه الحسن والجمال الخ ايضا
مشكاة المتعبد **بيان الاعراب** قوله على ظهر المسجد
قوله فتوضأ هكذا وقع لجمهور الرواة بلفظ الماضي وفي بعض
النسخ فليتوضأ بلفظ الامر وهو صحيح
النسخ وقد رواه الاسماعيلي وغيره
بلفظ ثم توضأ وفي بعض
قال هو ادهشني الكلام فانه
ثم قال وفي بعض

يوت فيه الاحاد بالسين والتغليب اجتماع الاسمين او الاسماء وتغليب
احدهما على الاخر نحو العمرين والعمرين ونحوهما وقد علم بعض
الشارحين بان القاعدة في التغليب ان يقتصر لما ذكر على المؤنث لا بالعكس
والامر هنا بالعكس لتاتية الغرة وتذكير التحجيل قلت نقل عن
ابن يونس انه قال تغليب المؤنث على المذكر وقع في موضعين
احدهما ضيعان للجحفة والاخر في باب التاريخ قال التاريخ
عند العرب في الليل لا من النهار فغلبوا الليلة على النهار والقاعدة
مر وقد ذكرنا ان حقيقة التغليب ان يجتمع شيئا وتغلب احدهما
على الاخر وهذا لم يجتمع فيه شيئان وانما جعلت التاريخ بالليلة
دون النهار لان اشهر العرب قريش فافهم ثم اعلم ان هذا كله على
تقدير ان يكون قوله فمن استطاع منكم الى اخره من الحديث كلام
المرفوع منه الى قوله من اثار الوضوء وباقي ذلك من قول ابي هريرة
اخرجه في اخر الحديث وقد ذكر ذلك بعض الشارحين فقال
وفي هذه الدعوة بعد عندي قلت ليس فيما بعد وكيف وقد رواه
احمد رحمه الله من طريق فليح عن نعيم وفي اخره قال نعيم
لا ادري قوله من استطاع الى اخره من قول النبي عليه السلام او من
قول ابي هريرة رضي الله عنه وقد روي هذا الحديث عشرة من
الصحابة وفي رواية احمد فيهم غير ما وجد في رواية نعيم عنه وقد
كلمة امامة الاشراف والله اعلم بيان البيان فيه تشبيه البليغ حيث
شبه الوضوء الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيامة بغرة الفرس
وتحجيله ويجوز في يكون كذا ان يكون كني بالغرة عن نور الوجه
ويقرب على ان الاصل في هذه الكلمات الثلاث التشبيه والمجاز والكناية
والتشبيه هو الدال على مشاركة امر لامر في وصف من اوصافه
الحقيقية هنا في نفسه كالشجاعة في علم اسد والنور في الخبر والملمس
ثم ان التشبيه لا يصح الا في قضية [illegible]

لكناية او الاية الحقيقية فلا يمتنع ان يراد من فوقهم فلان بن طويل النجاد
طويل بحاده من غير تاويل في نحو ما بين اسدا في الجسم فالحقيقة
جايزة الارادة مع الكناية غير جايزة الارادة مع المجاز فافهم
المجاز هذا الاعسل جوا من الكناية فافهم
وهو على وجوه الاول قالوا فيه تطويل الغرة وهو غسل شيء من
مقدم الراس وما جاوز الوجه زيادة على القدر الذي يجب تغسيله
لاستيفاء كمال الوجه وفيه نظر بل التحجيل ونعم غسلها فوق
المرفقين والكعبين وادعى ابن بطال الشافعي عليه الرضوان
الذين اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفقين
والكعبين وهي دعوى باطلة فقد ثبت ذلك عن فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي هريرة وعمل العلماء وفتواهم عليه فهو
محجوج بالاجماع وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه من فعله
اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد باسناد حسن ثم اختلف العلماء في القدر
المستحب من التطويل في التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت
عن ابي هريرة رواية واريا وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد
والساق وقيل الى فوق ذلك ونقل ذلك عن البغوي وقال بعض
الشافعية حاصلها ثلاثة اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق
المرفقين والكعبين من غير توقيت وثانيها الى نصف العضد والساق
وثالثها الى المنكب والركبتين قال والاحاديث تقتضي ذلك كله قلت
الشيخ تقي الدين القشيري ليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار
ما يغسل من العضدين والساقين وقد اشكل ابو هريرة الحديث
على اطلاقه وظاهره في طلب اطالة الغرة فغسل الى قريب من
المنكبين وامتثل من النبي عليه السلام واكثر استنانه في الصحابة
والتابعين فلذلك لما بلغه ذلك قال به الفقهاء ورايت بعض الناس قيد ذلك بان
حد ذلك نصف العضد والساق انتهى قلت قول لم ينقل به القائل
مردود وما ذكرناه ومن اوهام ابن بطال والقاضي عياض انكاره
على ابي هريرة بلوغه الماء الى ابطيه وان احدا لم يبايعه عليه فقد ثبت

وذلك من تباجا في البيتك في اللغة فلان في اليقين والتيقن العلم وزوال
الشك قاله الجوهري وغيره وقيل هما بمعنى واحد ظلم الحقيقة المشكك بما يستوي فيه طرفا
العلم والجهل وهو الوقف بين اليقين بحيث لا يميل الى احدهما فاذا ظهر
احدهما ورجح على الآخر وهو ما اخذ بما ترجح ولم يطرح فهو ظن واذا اعتقد
الغلب على احدهما وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الرأي ويقال
للشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل فاذا ترجح احدهما على الآخر
فالطرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم قوله حتى يستيقن اي حتى
يتيقن يقال تيقنت الامر بالكسر يقينا واستيقنت واتيقنت
كله بمعنى فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت
وجه مناسبتهما اشتمال كل واحد منهما على حكم من احكام الوضوء اما الاول فلان
فيه قول الوضوء وهو حكم من احكامه واما الثاني فلانه في حكم الوضوء
الذي يقع فيه الشك ولا يؤثر فيه مما لم يحصل اليقين وقيل سمي من حيث
ان كلا منهما حكم من احكام الوضوء وان كانت الجهة مختلفة ص حدثنا
علي ثنا سفيان ق ل ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد
ابن تميم عن عمه انه اشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي
يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله لا ينفتل
الى آخره لانه يفهم منه ترك الوضوء من الشك حتى يستيقن وهو معنى
قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا بيان رجاله وهم ستة الاول
علي بن عبد الله المشهور بابن المديني وقد مر الثاني سفيان بن عيينة
وقد مر غير مرة الثالث محمد بن مسلم الزهري كذلك الرابع سعيد بن المسيب
بفتح الياء على الفصيح وقد مر الخامس عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة
ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المدني ق د ابو يوم الحرة وانما ابن
عمر مع كبر سنه حيث لم يعد في الصحابة ولا له الا حديث واحد وغيره اعلم منه
بالصحابة وهذا هو المشهور وليس في الصحابة من يسمى عبادا غير سواه على
قول من لم يعد محمد بن عباد بن جعفر المخزومي المدني ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم
ابن حنطب بن حارثة بن عمرو بن عامر الازدي المازني ابو عبد الله
ابن زيد الذي قطعه مسيلمة عضوا عضوا فقضى ان عبد الله هو المدني
وحيثما في قتل مسيلمة وهو راوي هذا الحديث حديث صلاة الاستسقاء
ايضا الآتي في بابه ان شاء الله وغيرهما من الحاديث وهم بن عيينة
فزعم انه لم يرو الا حديث الاذان ايضا وهو عجيب فان ذلك عبد الله بن زيد بن عبد ربه
ابن ثعلبة بن يزيد الانصاري يكنى ابا محمد المقتول باليمامة اسم الاب والتسمية وقعت
في الجد والبطن من القبيلة فالاول ماذني والثاني حارثي وكلاهما انصاري
خزرجيان فيه خلاف في نوع المتفق والمفترق ومن غلط ابن عيينة في
ذلك البخاري في صحيحه في باب الاستنقاء كما ستعلمه هناك ان شاء الله تعالى
وروى لعبد الله المذكور في الحديث ثمانية وثلاثون حديثا اتفق
على ثمانية منها واما عبد الله بن زيد صاحب الاذان فلم يشهد له الا عدل
واحد وهو حديث الاذان حتى قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه
لا يعرف له غيره لكن له حديثان اخران وعبد الله راوي هذا الحديث
قتل في وقعة الحرة بالحرة عن ستين سنة وكانت الحرة في آخر سنة ثلاث
وهو احدي وقيل اثنتين وستين وقيل ثلاث وستين وقيل اربع وستين
الله يدري وهو وهم وليس في الصحابة من اسمه عبد الله بن زيد بن عاصم
سوى هذا وفيهم اثنان كما ذكرناه عبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا
وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني الذي قتل مسيلمة
بيان الطائفة التي ذكرها
وقد ذكر ابن سعد ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي

محكية قوله وعن عمار معطوف على قوله سعيد بن المسيب الا ان الوهبي رضي الله
عنه يروي عن سعيد وعمار وكلاهما يرويان عن عم عمار المذكور
ويعلم عن عمه بقلق بهما ان قلت وقع في رواية كريمة عن سعيد بن المسيب
عن عمار بدون واو العطف قلت هو خلط قطعا لان سعيدا لا روايه له عن
عمار واعلم ان قتيبة بن لك بيان قد ميوضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري بقوله كما بي من لم يرا لوضوء الا من المخارج بالفعل والمديم عن
ابن الوليد بن سفيان به واخرجه في البيوع عن ابي نعيم عن ابن عيينة
عن الزهري واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ومحمد بن احمد بن ابي خلف
عن سفيان واخرجه النسائي فيه انصاعن قتيبة ومحمد بن منصور عن
واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان به بيان اللغات
قوله شكى من شكوة ولا يقال الشكوة بشكو وشكية وشكاة اذا اخبرت عنه
بسوء وعليه فهو مشتق من شكى والالف الشكوى والياء في شكي منقلبة عن واو واصله
شكو بدليل يشكو والشكوى ويجوز ان يكون اصلية غير منقلبة في لغة من قال
شكى يشكي نحو خشي يخشى على صيغة الحمل اي شبهه وبخايل وفلان يمضي على
الفعل اي على ما خيل اي شبهه يجري على عزم من غير تعين وخيل اليه
انه كذا على ما لم يسم فاعله من التخييل والوهم قال الله تعالى يخيل اليه
من سحرهم انها تسعى فانه لا يتعدى باللام والى الا بتضمن الاختيال وهو الاعجاب
وتخيل له فلان فاضل اذا تصور فاضليته فانصرف وهو قلب لفتين بيان الاعراب
قوله شكى جملة في محل الرفع على انها خبر ان وهو على صيغة المعلوم وهو الضمير
فيه يرجع الى عبد الله بن زيد عم عباد يعني انه هو الشاكي وقوله الرجل بالنصب
مفعوله وصيغة الموصول شرح حاله وانه شكا عن عمه شكاية الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا فالرجل مرفوع ثم قال وهو يصلي هذه الجملة حال
والجملة الفعلية بعدها مفسرة لها والضمير في يصلي يرجع الى الرجل

باب التخفيف في الوضوء

الله صلى الله عليه وسلم فان قلت فعلى هذا يكون كلمة زيادة
وجيء بها زيادة في الكلام قلت نعم احاد ذلك بعضهم هو قال
التحقيق قوله تعالى وقالوا فيها وتوتيها ذكرنا ما
قال الكرماني فان كان بعض الليل بكلمة من
عرض كلمة وقد لا يسند ان من على هذه الرواية زيادة وكل منهما ما
تجيء لاخر كما بينا في موضعه ثم اعلم ان كان ههنا تامة بمعنى وجد وقوله
قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب لما وقوله فتوضا عطف عليه
قوله معلق بالجر صفة لقوله شن على انا ويل الشن بالجلد وفي رواية
معلقة بالتاء على ما ياتي بعد ابواب على انا ويل الشن بالقربة
قوله وضوءا نصب على المصدرية وقوله خفيفا صفته قوله يخففه عمرو جملة
من الفعل والمفعول والفاعل وصلة جملة مثلها عطف
عليهما فان قلت ما اصلهما من الاعراب قلت النصب على انهما صفتان
لقوله خفيفا قوله وقام عطف على قوله فتوضا قوله فصلى جملة في
محل النصب على الحال والضمير الذي في قام قوله فتوضا عطف على
فعله فتوضات قوله نحوا من صفة المصدر محذوف
اي توضا نحوا وكلمة ما في قوله عما توضا يجوز ان يكون موصولة وان
يكون مصدرية وبقية الاعراب ظاهرة **بيان المعاني** قوله وربما
قال اضطجع اي وربما قال سفيان بن عيينة اضطجع رسول الله عليه السلام
حتى نفخ بدل قوله نام حتى نفخ وقال الكرماني قلت في هذه الرواية بدل
على ان الاضطجاع مراد لفظة نام قلت لفظة نام لا تدل منهما في الروايتين
ولا يحتاج ان تدل المراد لفظة نام لان تقدير الرواية الاولى نام حتى نفخ
ثم قام فصلى وتقدير الثانية اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى وقال
بعضهم فان كان سفيان يقول تارة وتارة اضطجع مترادفين بل بينهما
عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامة احدهما مقام الاخر
بل كان اذا راى الحديث مطولا قال اضطجع وتارة اذا اختصره قال
نام اي حصل منه النوم واضطجع اي نائما قلت لا اضطجاع في اللغة
وضع الجنب بالارض ولكن المراد به ههنا النوم فحينئذ يكون بيانا قوله

باب اسباغ الوضوء

أم حبيبة زوجة النبي القرشي أخو محمد وإبراهيم وكان أبو إبراهيم أكبر من موسى يروي عن يزيد وأم خالد الصحابية وغيرهما وعنه مالك والشافعي وابن وهب وغيرهم وكان من المتقنين مات سنة أحدى وأربعين ومائة ومعاذ بن أصح المحابر كما قاله مالك وغيره وليس في المالكيين اسمه من اسمه موسى بن عقبة غيره الرابع كريب وقد تقدم في قريب الحاجبي أسامة بضم الهمزة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي المدني الحب بن الحب وكان نقش خاتمه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان موسى النبي عليه السلام وابن حاضنته ومولاته أم أيمن استعمله رسول الله صلى الله عليه السلام وهو ابن عشرين وروى له مائة وعشرة حديث وقبض النبي عليه السلام وهو ابن عشرين روى له مائة حديث وعشرة وعشرين حديثا اتفقا على خمسة عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديث ثالث روى له أربعة وخمسين على الأصح وهو ابن خمس وعشرين ذكر الله آياته زيد أبي القرآن باسمه وأسامة بن زيد سنة أحدهم هذا وليس في الصحابة من اسمه أسامة بن زيد سواه وإن كان فيهم من اسمه أسامة الثاني تنوخي روى عنه زيد بن أسلم وغيره الثالث ليثي روى عن نافع وغيره الرابع مدني مولى عمر بن الخطاب ضعيف الخامس كلبي روى عن جرير بن معاوية وغيره السادس شيرازي روى عن أبي حامد الفضلي

بيان نظم إسناده منها أن فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها أن رجاله كلهم مدنيون ومنها أن فيه رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب ومنها أن رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الا عبد الله ابن مسلمة فانه ابن ماجة لم يخرج له

بيان تعدد موضعه ومن خرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وعن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة به وعن كريب وفي الطهارة أيضا عن محمد بن سلام عن يزيد بن هرون عن يحيى ابن سعيد به وأخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن موسى بن عقبة به وعن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير كلاهما عن ابن المبارك وعن إسحاق وعن يحيى

عن أبي خيثمة وعن إسحاق وعن وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به وأخرجه أبو داود في الحج عن القعنبي به وأخرجه النسائي في الحج عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به وعن إسحاق عن وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة به وعن أحمد بن سليمان عن يزيد ابن هارون به وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن حماد ابن زيد عن إبراهيم بن عقبة به

بيان اللغات قوله دفع من عرفة أي أفاض منها يقال دفع السيل من الجبل إذا انصب منه ودفعت الناقة دفعا ودفعت الرجل قال الله تعالى ولولا دفع الله الناس ودفعت عنه الأذى فادفعوا في الحديث أو الانشاد أفيضوا به والدفاع مطلع الدفع وبه عاب القوم في الحرب دفع بعضهم بعضا قال الصغاني التركيب يدل على فتحة الشيء قوله من عرفة على وزن فعلة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وهذا هو الصحيح ويقول هذا يوم عرفة وعرفات كلاهما اسمان للمكان المخصوص وقال الصغاني وبوم عرفة التاسع من ذي الحجة ويقول هذا يوم عرفة غير منون ولها تدخلها الألف واللام وعرفات الموضع الذي يقف الحاج به يوم عرفة وعرفات فاذا أفضتم من عرفات وهي اسم في لفظ الجمع قال يجمع قال الله تعالى لها وقول الناس نزلنا عرفة شبه بموقد وليس بعربي محض سميت بسمان آدم عرف حوى بها فان الله تعالى اهبط آدم بالهند وحواء بجدة فتعارفا في الموقف فلان خير مل عليه السلام عرف إبراهيم عليه السلام المناسك هناك أو لمجيال التي فيها والجبال التي هي الأعراف وكل باب فهو عرف ومنه عرف الديك أو لمكان الناس فيه عوف عوفا إذا ثقد عرفي أي طيب قوله نائب السبب بكسر السين المعجمة وسكون الباء الموحدة وهو الطريق في الجبل والمراد به الشعب المعهود طريقا قوله المزدلفة هي موضع مخصوص بين عرفات ومنى وقيل هي نفس المشعر الحرام قوله الجمع هو المزدلفة وسمي بذلك لان الحاج يزدلفون فيها أي يقربون إلى منى بالوقوف بها وسمي أيضا جمعا لان الحاج يجتمع فيها مع حواء عليها السلام

وقد ذهب الحنفية الى ان قول ابن عباس هذا منسوخ بحديث اسامة المتقدم وقال ابن المنذر يجمع بينهما بان الصلاة التي نفاها ابن عباس هي صلاة المغرب لا العشاء وتعقب بان ابن عباس لا يخفى عليه ان المغرب لا تجمع مع العشاء في وقت العشاء وقد ثبت ان ابن عباس هو الذي روى حديث اسامة المذكور فكيف يخفى عليه ما يعلمه غيره وقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابن عباس اراد بقوله لم يصل المغرب حتى اتى جمعا اي لم يصل في وقتها المعتاد وهو قبل غيبوبة الشفق فيكون موافقا لحديث اسامة ويحتمل ان يكون اراد بقوله لم يصل المغرب اي لم يصل بالناس وصلاها وحده لانه كان ردفا للنبي صلى الله عليه وسلم فلما نزل قضى حاجته ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقال له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما وبين رواية اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بالشعب ثم نزل فقضى حاجته ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقال له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما وبين رواية اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بالشعب ثم نزل فقضى حاجته ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقال له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما وبين

بيان الاعراب قوله حتى اذا كان بالشعب كلمة حتى هذه ابتدائية اعني جارة على ما نقل عن الاخفش في قوله تعالى حتى آه افتشلم وفعل هذا قوله اذا في محل الجر بها وعلى الاول يكون موضوعها النصب والعامل فيه قوله تعالى نزل والباء في بالشعب ظرفية قوله فبال عطف على نزل قوله فقيل الصلاة بالنصب واختلفوا في الناصب فقيل العامل عليه الامر وقيل على تقدير اتريد الصلاة ويؤيده قول رواية ثانية فقيل يصلي يا رسول الله يعني اتريد الصلاة قلت الاولى ان يقدر يصلي الصلاة يا رسول الله ويجوز فيه الرفع على تقدير حانت الصلاة او حضرت قوله الصلاة امامك برفع الصلاة على الابتداء وخبره امامك قوله المزدلفة بالنصب لانه مفعول جاء وفي الاصل جاء المزدلفة وقوله نزل جواب لما بيان المعاني قوله دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لانها قيل ان عرفة اسم اليوم التاسع من ذي الحجة فحينئذ يكون المضاف فيه محذوفا وعلى قول من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير وقد مر في اللغة بلدية قوله ولم يسبغ الوضوء اي حققه ويؤيده ما جاء في رواية مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا ويقال معناه لم يكمله بحيث يعيد غسل مرة مرة بل اقتصر على الاسباغ وقيل معناه لكن خفف اي اقتصر على بعض الاعضاء او على مرة مرة وقيل المراد الوضوء اللغوي اي الاستنجاء كما في رواية اخرى وهو بعيد وبه جزم من قال المراد

الصلاة امامك بفتح الهمزة اي قدامك وقال الخطابي يريد بها موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات المؤقتة للصلاة الخمس لبيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على انه لا يصليهما الحاج اذا افاض من عرفة حتى يأتي المزدلفة وفيه دليل على ان الجمع بينهما انما هو بفعله وتبينه بقوله ولو اخر اته في غير المكان لم الغروب عن وقته المؤقت لها في سائر الايام وقال الكرماني فيه دليل على ان الجمع لا يجوز اذ فعله المجرد لا يدل الا على الندب والجمع بينهما واجب فتأخيرها ممنوع لان ذلك تأخير للواجب وتعقب بان التأخير اذا لم يصل عدم الجواز قلت لا نسلم ان هذا دليل على عدم الجواز لان فعله قام به قوله فدل على عدم الجواز ولم يسلم كلام ان لو كان اسامة عالما بالسنة ولم يكن يعلم ان تأخير الصلاة الى المزدلفة سنة فكيف يسوغ له ان يقول الصلاة امامك وقد علم ان الصلاة لا تصلى في الطريق وانما تصلى في المنزل وقد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الطريق وانما صلى في المنزل بالمزدلفة فكيف يسوغ له ان يقول الصلاة امامك وقد علم ان الصلاة لا تصلى في الطريق وانما تصلى في المنزل بالمزدلفة فكيف يسوغ له ان يقول الصلاة امامك

الصلاة ليس لها وقت محدود في نفسها وانما وقتها بوقت غيرها او في
الصلاة اما جاهل فانه يصلي بعد ان يتحقق ذهاب الوقت وهذا لا يجوز
امامه وقيل مقامه المصلي امامك اي مكان الصلاة فيكون من
قبيل قولك الحائط قدامك وهذا اعم من الجهة مكانا او زمانا
قوله بخلاف كما لو نسيان بعض الاية لسقوط ما خشيتها فصل فيها
عن الشروع فيها قوله ثم افتتاحية العشا بكسر العين يمد والمراد
به صلاة العشاء وهي التي وقتها من غروب الشفق الى الشفق الى
طلوع الفجر الصادق وهو في اللغة من صلاة المغرب الى العتمة
وقيل من الزوال الى الطلوع بيان لاستنباط الاحكام الاول
فيه دليل لابي حنيفة في خمسة ومحمد بن الحسن فيما ذهب اليه من وجوب
تاخير صلاة المغرب الى وقت العشاء حتى لو صلى المغرب الى العتمة في
الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وبه قال زفر وجماعة
من الكوفيين وقال مالك لا يجوز ان يصليها قبلها لا مزدلفة ولا بدائة
عنده له ان يصليها قبلها بشرط كونه بعد مغيب الشفق وعند ابن
المنذر عن المدونة انه يعيد اذا صلى المغرب قبل ان يأتي المزدلفة
وجمع بينهما وبين العشا بعد مغيب الشفق وقبل ان يأتي منزله
وعن اشهب المنع الا ان يكون صلى قبل مغيب الشفق فيعيد العشا
بعدها ابدا وبين ما ضاق وقت يعيد الحمرة فقط وقال
في المغرب ان صلى المغرب بعرفة في وقتها فقد ترك الاختيار والسنة
ويجزيه خلافا لابي حنيفة وقال الشافعي واذا الشرع فوصل المزدلفة
قبل مغيب الشفق جمع [illegible] وقال الشافعي حتى يغيب وقال
الشافعية لو جمع [illegible] المغرب في اثناء غيبات او في
الطريق او قبل موضع الخطاء يصلي كل صلاة في وقتها جاز ذلك
وان خالف الافضل وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين
وقال الامام زفر وابو يوسف في اشهب وقتها اصحا بالحديث الشرق
فيه عدم وجوب الموالاة في جميع اما تاخير فانه وقع الفصل بينهما
بما حاجة كل انسان بغيره في منزله الثالث فيه الما قامة لكل

صلاتي واعلم [illegible] وهو مذهب عبد الرحمن بن مهدي واسحاق
والشافعي واحمد وابو ثور وقال الطحاوي عياض هو مذهب عمر بن
الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وقاسم عن مالك
وابن المنذر عن مالك احتجوا بما روي ابن مسعود لم ير مصلي
غير هذه الثلاث الا بجمع من مالك احتجوا بما روي ابن مسعود لم ير مصلي
ما رأيت وقال سعيد بن جبير والثوري وابو يوسف
ومحمد بان ان واحد واقامة واحدة لهما وهو المروي عن جابر وعبد
الله بن عمر وابي ايوب الانصاري قلت لم يذكر في الحديث المذكور
الاذان والصحيح عند الشافعية انه يؤذن للاولى وبه قال
احمد وابو ثور وعند المالكية المشهور المالكي وهو مذهب الطحاوي
والشافعي واحمد قوله ان يصلي كل واحدة باقامة بلا اذان وهو على
عن القاسم بن محمد وسالم وعن كل واحد من مالك والشافعي واحمد
انه يصلي باذانين المراد في تثنيته المضعف المفاصل اذا خاف على
النسيان لما كان فيه من الفعل لقوله اسامة الصلاة يا رسول الله
الخامس في قوله فتوضأ اسبغ الوضوء ان الوضوء عبادة وان لم تصل
به يعني كما لو نبه عليه الخطاب وهو قال جماعة من توضأ ثم اراد
ان يجدد وضوءه قبل ان يصلي ليس له ذلك لانه لم يوقع به عبادة وله
لمن اراد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية
قالوا ولا يسن تجديده لما انا اصلي الاول صلاة فرضا كانت
او نفلا قلت استدل ان الخطاب بالحديث المذكور على ما انها مقررة
لا يخفى ذلك الساذج فيه انهم سكتوا قبل بعضهم وقد جاء مصرحا به
في رواية اخرى في الصحيح وعن [illegible] للصلاة قبل وقتها
وقال الشيخ ابو حامد ان يصلي قبل ان يصل وبعد المغرب اباحت الى حالة
ان يشتبك النجوم فان عجل قبل المغرب وان خفف حتى غاب الشفق
بعدها وان كان عجله عجلة وان طال فيعيد الصلاة الى
[illegible] قوله وكم قيل يفصل بينهما وقد ذكر [illegible]
المهملة من قوله وكم قيل يفصل بينهما وقد ذكر [illegible]

[illegible] الا [illegible] وقال [illegible]
[illegible] لذلك [illegible] قال [illegible]
تلك الليلة حتى يجمعون ومنهم من قال يحط بعد الاولى [illegible] ترك
[illegible] واحل [illegible] واتباع ابن عمر رضي الله عنهما على قوله
والفقهاء [illegible] على [illegible] التنفل في السفر وقال ابن بطال
وقد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم راجلا وراكبا استدل
به القرطبي على جواز التنفل بين صلاتي الجمع قال وهو قول ابن وهب
قال وخالفه بقية اصحابنا فمنعوه قلت الحديث نص على انه
لم يصل على بينهما [illegible] اخذه من اناخة البعير بينهما ومذهب
الشافعية انه [illegible] جمع التاخير ممتنع في جمع التقديم ومذهب
الحنفية المنع من التطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل
بشيء اعاد الاقامة لوقوع الفصل نص عليه في الهداية التاسع
فيه الدفع من عرفة الى مزدلفة راكبا العاشر قال الداودي فيه
الاستنجاء من البول لغير صلاة تنظفا وقطعا لمادته قلت
لانه حمل الوضوء الاول فيه على الاستنجاء وقد رددنا ذلك الحادي عشر
فيه الاشتراك وقت المغرب والعشاء في الجمع خاصة وكذا وقت الظهر
والعصر في عرفة خاصة وليس ذلك في غيرهما فان قلت ما السبب
في جمع التاخير بمزدلفة قلت السفر عند الشافعية ولهذا لا يجمع
المزدلفي والنسك عند الحنفية فلهذا يجمع المزدلفي والله اعلم
الثاني عشر استدل به الشافعية على ان الفوائت لا يؤذن لها لكن
يقام قلت هذا استدلال غير تام لان تاخير المغرب الى العشاء ليس
بقضاء وانما هو اداء لان وقته قد تحول الى وقت العشاء لاجل العذر
المرخص فكيف يصح القياس عليه فيما ذكره والله اعلم الثالث عشر قال
ابن بطال فيه ان يسير العمل اذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع
بينهما لقوله ثم اناخ ولكنه لا يتكلم قلت [illegible] يدل على عدم جواز
التكلم بينهما الكثير بل يدل على عدم [illegible]

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

اي

[illegible] الغرفة بالفتح [illegible]
[illegible] وهي [illegible]
غرفة [illegible] العباب غرفت الماء بيدي غرفا [illegible]
الواحدة [illegible] الغرفة بالضم اسم للمفعول [illegible]
غرفة وقرا ابن كثير وابو جعفر ونافع وابو عمرو [illegible] اغترف
بالفتح والباقون بالضم وجمع المضمومة غراف كنطفة ونطاف
والغرفة بالضم ايضا العلمية والجمع غرفات وغرفة [illegible] الغرفة ايضا
الخصلة من الشعر والحبل المعقود بالشوطة ايضا [illegible] ويحكى ان ابا
عمرو تطلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب [illegible] الحجاج هرب
منه فخرج ذات يوم فاذا هو براكب ينشد قول امية بن ابي الصلت
ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال
قال فقلت له ما الخبر قال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري
باي الامرين كان فرحي اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد لقراءته
اي كما ان مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرج الغرفة بمعنى المغروف
فقراءة الضم والفتح يتطابقان فان قلت ما المراد من هذه الترجمة
قلت التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا فان ابن
عباس رضي الله عنهما لما توضأ كوضوء النبي عليه السلام اخذ غرفة
من الماء بيده الواحدة ثم ضم اليها يده الاخرى ثم غسل بتلك
الغرفة وجهه على ما ياتي الان ان شاء الله تعالى فان قلت
ما وجه المناسبة بين البابين المذكورين وبين اكثر ابواب كتاب
الوضوء غير ظاهرة ولذلك قال الكرماني فان قلت ما وجه الترتيب
الذي لهذه الابواب واشار به الى الابواب المذكورة ههنا ثم قال
في باب التسمية اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم انه توسط
الخلاء بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود ثم اجاب عن ذلك
بقوله قلت البخاري لا يراعي جنس الترتيب وجملة قصده انما هو في
نقل الحديث [illegible] لا غير [illegible] المقصد انتهى قلت
لا نسلم ان جملة قصده نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه فقط بل

معظم فقده ذلك مع سرده في أبواب محفوظة وهذا توب الابواب
على تراجم معينة حتى وقع منه تكرار كثير لاجل ذلك فاذا كان في الاسناد
كذلك ينبغي ان يتطلب وجوه المناسبات بين الابواب وان كانت
غير ظاهرة بحسب الظاهر فيقول وجه المناسبة بين البابين المذكورين
من حيث ان من جملة المذكور في الباب الاول بعض وصف وضوء
النبي عليه السلام وفي هذا الباب المذكور تمام وصف وضوء النبي
عليه السلام فان ابن عباس رضي الله عنهما انما توضأ على الوجه
المذكور في الباب قال هكذا رأيت النبي عليه السلام يتوضأ فهذا
اشارة من الوجه كما ان على ان المناسبة العامة موجودة بين الباب
كما للكونهما من واو ولحد ثم توجيه المناسبة الخاصة انما يكون
بقدرة ادراك حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال انا ابو سلمة الخزا
منصور بن سلمة قال ابن بلال يعني سليمان عن يزيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضأ
فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق
ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى
فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى
ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه
ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة
اخرى فغسل بها يعني رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت النبي
عليه السلام يتوضأ مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم اخذ
غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه

بيان رجاله وهم ستة **الاول** محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير ابو يحيى
البغدادي المعروف بصاعقة لقب بذلك لسرعة حفظه وشدة ضبطه
روى عن يزيد بن هارون وروح وطبقتهما وعنه البخاري وابو داود
والترمذي والنسائي وابو حامد والحاملي واخرون وكان برازا
مات سنة خمس وستين ومائتين **الثاني** ابو سلمة بفتح السين
المهملة منصور بن سلمة الخزاعي البغدادي الحافظ روى عن مالك وغيره

ومنه وعنه ابو داود والخلق وكان ثقة حجة مات سنة ثمان عشرة
ومائتين وقيل سنة عشر وقيل سنة سبع وسبعين ومائتين **الثالث**
سليمان بن بلال ابو محمد المدني وقد مر في باب امور الايمان **الرابع**
يزيد بن اسلم وقد مر **الخامس** عطاء بن يسار وقد مر **السادس** عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده** منها ان
فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته تابعي عن تابعي
يزيد عن عطاء ومنها ان رواته ما بين بغدادي ومدني ومنها ان
فيه تفسير البعض الرواة المجمل وهو قوله يعني سليمان وهو يحتمل ان يكون
كلام البخاري ويحتمل ان يكون كلام شيخه محمد بن عبد الرحيم وهذا الحديث
مما شاهده ابن عباس رضي الله عنهما من رسول الله عليه السلام وهي
معدودة فان الداودي الذي صح مما سمع من النبي عليه الصلاة
والسلام اثنتي عشرة حديثا وحكى غيره عن عدد عشرة احاديث
وعن يحيى القطان وابي داود تسعة ووقع في المستصفى للغزالي ان
ابن عباس مع كثرة روايته قيل انه لم يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام
الا بضعة احاديث لصغر سنه وصرح بذلك في حديث انما الربا في
النسيئة وقال حدثني به اسامة ابن زيد فما روي حديثا فطع التطلبة
حين ريجعوا لعثمة قال حدثني به اخي الفضل **بيان من اخرجه غيره**
اخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن
بشر عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال لنا
ابن عباس تحدثون ان الرجل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ قد عمي بانا فيه ما فاغترف غرفة وذكر الحديث نحوه بطوله
واخرجه النسائي فيه عن الهيثم بن ايوب الطالقاني وقتيبة بن
سعيد كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي وعن محمد بن
ابي موسى عن عبد الله بن ادريس عن ابي عجلان كلاهما عن يزيد
ابن اسلم مختصرا وعن يونس عن ابن عيينة وعن هناد بن السري عن
ابن ادريس بمعناه مختصرا انتهى

ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن ادريس بمثل حديثه هناد وعن
عبد الله بن الجراح وابي بكر بن خلاد كلاهما عن المقرئ وابي معاوية
مضمض واستنشق من غرفة واحدة وهذا الحديث انفرد به البخاري
عن مسلم ولم يخرج مسلم عن ابن عباس بهذه الصيغة الوضوئيا **بيان اللغات**
قوله فمضمض من المضمضة وهي تحريك الماء في الفم وقال ابن سيده
استنشق الماء اجراه في مضمض وعمله اذا جعل الماء في فيه
ثم يديره ويمجه وقيل ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على
المشهور من مذهب الشافعي وقال جماعة من اصحابه يشترط واصل
المضمضة التحريك ومنه مضمض العيش في عينيه اذا تحرك واستعمل
وهو ادخال الماء في الانف وقال ابن طريف نثر الماء من انفه دفعة وقال
ابن سيده استنشق الماء اجراه في انفه وقال في الغريبين يستنشق
حتى يبلغ الماخيشوم وذكر ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنشاق
والاستنثار واحد وقال ابن سيده يقال استنثر اذا استنشق الماء
فدفعه فيه وفي جامع القزاز نثر الشيء انثره وانثره نثرا اذا بددته
فانتثر والنثيم منثور المتوضي يستنشق اذا جذب الماء بريح انفه
ثم يستنثره وفي العباب استنشقت الماء وغيره اذا ادخلته في انفك
والمنشق الانف ونشقت منه ريحا طيبة بالكسر اي شممت وهذه ريح
المكروهة المنشق اي الشم وقال رؤبة الراجز يصف حمارا وحشا كما في
المنشق من الشرق حرام المحزول مكروه النشق **بيان الاعراب**
قوله فغسل واجهه عطف على قوله فمضمض وهو من قبيل عطف مفصل
على مجمل كما في قوله تعالى فاذا فيهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه
وقوله فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وقد عرف
كما في قام زيد فعمرو ذكره وهو عطف مفصل على مجمل الثاني في النفقتين

وهو في كل شيء محسه والثالث السبابة قوله احد غرفة بدون حرف العطف
وانما ترك لانه بيان لقوله فغسل على وجه الاستئناف فان قلت كيف
يكون بيانا لان المضمضة والاستنشاق ليسا من غسل الوجه قلت
اعطى لهما حكم الوجه لكونهما في الوجه قوله ثم اخذ غرفة عطف على قوله
فاخذ غرفة وانما عطف بثم لوجود المهملة بين الغرفتين وقد علم
ان ثم حرف عطف يقتضي ثلاثة امور التشريك في الحكم والترتيب
والمهملة قوله اضافها بدون حرف العطف لانه بيان لقوله فعل ثم
هكذا قوله ثم اخذ غرفة عطف على ثم اخذ غرفة المذكور اولا قوله
من ماء كلمة من للبيان مع افادة التبعيض قوله حتى غسلهما اي الى
ان غسلهما وكلمة حتى للغاية قوله يتوضأ جملة في محل النصب على الحال
بيان المعاني قوله عن ابن عباس انه توضأ اراد ابو داود في اوله
تحتون اراءكم كيف كان رسول الله عليه السلام يتوضأ فدعى باناءه
ما كما قد ذكرناه عن قريب قوله اضافوا معناه جعل الماء الذي
في يده في يد يجميعا فانه امكن في الغسل قوله فغسل بهما اي باليدين
وفي رواية الاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين قوله ثم مسح برأسه
قال الكرماني وهنا تقدير اذ لا يتم جواز المسح بما غسل به يده
وذلك بخوان يقدر ثم بلل يده فمسح برأسه قلت في رواية ابي داود ثم
قبض قبضة من الماء فنفض يده ثم مسح رأسه واذنيه ولو وقف
الكرماني على هذه الرواية لما قال الحديث يفسر بعضه بعضا والنفل ترهما
هكذا او كذا وفي رواية ابي داود وزاد النسائي من طريق الدراوردي عن عمرو
واذنيه مرة واحدة ومن طريق بن عجلان باطنهما بالسبابتين
وظاهرهما بابهاميه ورواه ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه
فيهما قوله فرش على رجله اليمنى اي صبه قال الداودي حتى غسلها
حتى غسلها صريح في انه لم يكتف بالرش وقال الكرماني فان قلت
المشهور ان الرش والغسل يجب الجمع بينهما والعدم منه وكيف قال
ولم يرش ثم قال ثم غسلها حتى غسلها قلت لا يلزم من عدم غسل الرجل بعرفه
قلته الغرفة ممنوع وكذا العدم امكان غسلها بغرفة ولعل الغرض من ذكره

[illegible] ثم يمسح رأسه بفضل الماء الذي في يده كما ويمسح بفضل ماء عينيه [illegible] وصححه ابن حبان وقال في الفتح وقوى المنذري أنه لا يحتاج إلى تجديد الماء وقد قال الحافظ ابن حجر في تخليل اللحية إذا تقدم منه الماء وقد قدمنا أن في الكلام مقدرا دل عليه ما رواه أبو داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه فافهم

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع

أي هذا باب في بيان ذكر اسم الله تعالى على كل حال يعني سواء كان طاهرا أو محدثا أو جنبا والتسمية هي قول بسم الله قوله وعند الوقاع أي الجماع فإن قلت قوله على كل حال تشمل حال الوقاع وغيره فما فائدة تخصيصه بالذكر قلت الاهتمام به لأن الوقاع مظنة الغفلة سائر أهوال المشي ولأنه هو المذكور في حديث الباب وفي بعضها ولم يقل الهموم ظاهرا من المراد الذي أورده لكن يستفاد من باب الأولى لأنه إذا شرع في حالة الوقاع وهي مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى قلت ليت شعري ما معنى هذا الكلام فإن أراد من [illegible] غاية الوهاء فإن قلت ما وجه المناسبة من الباب الذي قبله قد ذكرت لك ما قاله الكرماني من المجاري لأمر ما في حسن الترتيب وجعله قصده انما هو في نقل الحديث وتصحيحه لا غير وقد ذكرت لك ما يرد هذا الكلام فافهم فيه أي المعوذتين فطهره عن وجه المناسبات من الأبواب وإن كان في الوجه في بعض المواضع توجد تبعض التكلف فيقول لما ذكرت لنا باب الوضوء عقيب كتاب العلم المناسبة التي ذكرتها هاهنا لذكر عقيبه ستة أبواب ليس فيها شيء من أوصاف الوضوء وإنما هي كالمقدمات لها ثم ذكر الباقي المناسب الذي يقع فيه صفة الوضوء وكان ينبغي أن يذكره بعد ذكر أبواب أي الشتمل صفات الوضوء على ما يقتضيه الترتيب وقدم باب التسمية على الجميع لأن المتوضي لا يجتنب في المضمضة

[illegible] أضع أبواب الوضوء ثم لا يسمي ثم يتوضأ لا يسمي بعد التسمية فضل كل شيء لا إله إلا الله [illegible] الحكم المتقدم أكل الذي فيه ما لا يتقيد المجرد [illegible] وكل بسم الله تعالى فيما يفعله وتركه قد ما في التسمية عند [illegible] عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه عن كثير بن زيد عن سعيد بن زيد عن أبيه عن جده عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن أبيه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه عن كثير بن زيد عن سعيد بن زيد

[illegible] حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت [illegible]
فيه هذا الذي فيه المدلوق في توضيح المسألة الحديث وبه أحتج البيهقي
في كتابه المعرفة وغيره في تضعيف حديث كل المزوي بال الحديث

بيان رجاله وهم ستة قد ذكر علي بن عبد الله المديني
وجرير بن عبد الله الحميد ومنصور بن المعتمر وكريب مولى ابن عباس
وعبد الله ابن عباس وأما سالم فهو ابن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي روى عن ابن
عباس وابن عمر وأرسل عن عمر وعائشة رضي الله عنهم قال
أحمد لم يسمع من ثوبان ولم يلقه وعنه منصور قال الاعمش مات
سنة وهو من الثقات لكنه يرسل ويدلس وحديثه عن النعمان
ابن بشير وعن جابر في البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو وابن
عمر في البخاري وعن علي رضي الله عنه في أبي داود والنسائي

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم من رجال الكتب الستة الا ابن المديني فانه
مسلم وابن ماجة لم يخرج له ومنها انهم ما بين مكي ومدني
وكوفي وبصري ورازي ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين وهم
منصور وهو من صغار التابعين وسالم وكريب ومنها ان فيه
البلاغ وهو قوله يبلغ به أي يصل ابن عباس بالحديث عن النبي
عليه السلام وهذا الكلام كريب وغرضه أن ابن عباس موقوفا على ابن
عباس بل هو مسند الى الرسول عليه السلام لكنه يحتمل ان يكون
بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول عليه السلام وان
يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما اورد بصيغة لا تدل
فهذه العبارة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
في الصلاة في التوحيد عن قتيبة وفي الدعوات عن عثمان ابن ابي
شيبة كلاهما عن جرير وفي النكاح عن سعيد بن حفص عن
شيبان في صفة ابليس عن موسى بن اسماعيل عن همام وعن آدم
عن شعبة ابن عيينة عن منصور عن [illegible] ابي المليح بن اسامة

شعبة وحدثنا الاعمش عنه بهذه وأخرجه مسلم في النكاح عن يحيى
ابن يحيى وإسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير به وعن ابي موسى وبندار
كلاهما عن غندر عن شعبة به ولم يذكر الاعمش وعن محمد بن عبد الله
ابن نمير عن ابيه وعن عبد الله بن حميد عن عبد الله الرزاق كلاهما
عن سفيان عن منصور به واخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن
عيسى عن جرير به واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر عن سفيان
ابن عيينة عن منصور بمعناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي
في عشرة النساء عن محمد بن عبد الله بن يزيد ابن المقرئ عن سفيان
ابن عيينة به وفي اليوم والليلة عن سليمان بن عبد الله الغيلاني
عن بشر عن شعبة باسناد حديث آدم وعن اسماعيل بن مسعود
عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور والاعمش فرقهما
كلاهما عنه به مرفوعا عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة عن
الفضل بن موسى عن سفيان عن منصور عن كريب ولم يذكر سالما
وعن محمد بن حاتم بن بهيم عن ابن ابي عمر عن فضيل بن عياض عن
منصور عن سالم عن ابن عباس به موقوفا ولم يذكر كريبا واخرجه ابن
ماجة في النكاح عن عمرو بن رافع عن جرير به

بيان اللغات قوله اهله المراد زوجته في العباب الاهل أهل الرجل واهل الدار كذا
الاهلة والجمع الاهلات واهلات واهلون وكذلك الاهالي وزادوا
فيه الياء في غير قياس كما جمعوا الليالي على ليالي وقد جاء في الشعر اهال
مثال فرخ وافراخ وزند وازناد قوله جنبنا من جنبت الشيء بالتخفيف
تجنيبا اذا ابعدته منه ومنه الحديث اذا بعيد عن ذكر الله واجنبت
فانا مجنب اجنبنا الشيء مثل جنبته وقال الحدري وعيسى بن عمر وطاوس
وابو المهاجر الاعرابي واجنبني وبني وقال الزمخشري وفيه ثلاث
لغات جنبته الشر وجنبه واجنبه فاهل الحجاز يقولون جنبني وجنبه
بالتشديد واهل الحديث شره واجنبني والشيطان ورند فعال
انما كان من شطن وفعاله ان الاسكان من تخاليط وقال الزمخشري
وقد جعل البيهقي هذا الحديث مما انتقد على البخاري في وضع من كتابه الصحيح واخرج

شطن

زائدة والدليل على اصالتها قولهم للشيطان واشتقاقها من شطن اذا بعد لبعده من الصلاح والخير ومن شاطت اذا بطل اذا جعلت نونه زائدة ومن شاط اذا احترق لان الشيطان خلق من نار وقال الجوهري عنه بعد وانشطنه ابعده انتهى والشكيت شطنه يشطنه شطنا اذا لفه عن نيته وجهه وبئر شطون بعيدة والشيطان معروف وكل عات متمرد في الجن والانس والدواب شيطان والفعل منه شطن الجنية شطنا ونونه اصلية ويقال انها زائدة فان جعلته فعالا من قولهم شيطن الجل صرفته وان جعلته من شطن لم تصرفه لانه فعلان وفي العباب الشيطان واحد الشياطين واختلفوا في اشتقاقه فقال قوم انه من شاط يشيط اذا هلك وورثه فعلان ويدل على ذلك قراءة الحسن البصري والاعمش وسعيد بن جبير وابي الزعشم وطاووس وما تنزلت به الشياطين وقال قوم انه من شطن اذا بعد وقال ابن شاط من شاط الزيت او الثمن اذا انضج حتى يحترق لانه يهلك حينئذ وتشيط الخزق وغضب فلان واستشاط اي احتد كانه التهب في غضبه والتركيب يدل على ذهاب الشيء اما احتراقا واما غير ذلك **قوله** ما رزقتنا من الرزق وفي العباب الرزق ما ينتفع به والجمع الارزاق وقال **بفتح** الرزق بالفتح المصدر الحقيقي والرزق بالكسر الاسم يقال رزقه الله يرزقه رزقا وقد يسمى المطر رزقا وذلك قوله تعالى وما انزل الله من السماء من رزق وفي السماء رزقكم وهو على الاتساع وفي اللغة انتهى ويقال الرزق في كلام العرب الحظ قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وما يهمه خاصة له دون غيره وقيل الرزق كل شيء يؤكل او ينتفع به حتى الحبل وما هو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شيء يؤكل او يستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امر غيرنا بان ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم فلو كان المرزق هو الذي يؤكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما تملك وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة صالحة وهو لا يملك الولد والزوجة واما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال **ابو** الحسين البصري هو كل ما ينتفع به الحيوان فيدخل فيه الاشياء التي لا يتأتى الانتفاع بها الا بعد ان تصير في ملك الحيوان ويدخل فيه ما لا يصح ان يتملك كالحر والميتة والدم ولحم الخنزير وقال **ابو** الحسن الاشعري هو كل ما صح ان ينتفع به الحيوان ولا يصح ان يتملك فيدخل فيه الحر والميتة والدم ولحم الخنزير ويخرج منه ما يتأتى الانتفاع به ولكن لا يصح ان يتملك كالشمس والقمر والنجوم والهواء والماء في البحار والانهار والعيون والآبار وقال **ابو** بكر الباقلاني هو كل ما يصح ان يملك ويخرج منه الحر والميتة والدم ولحم الخنزير ويدخل فيه ما لا يتأتى الانتفاع به الا بعد ان يصير في ملك الحيوان ويخرج منه ما يصح الانتفاع به ولكن لا يصح ان يتملك كالشمس والقمر والنجوم والهواء والماء في البحار والانهار والعيون والآبار وقال **ابو** بكر الباقلاني هو كل ما يصح ان يملك ويخرج منه الحر والميتة والدم ولحم الخنزير ويدخل فيه ما لا يتأتى الانتفاع به الا بعد ان يصير في ملك الحيوان ويخرج منه ما يصح الانتفاع به ولكن لا يصح ان يتملك كالشمس والقمر والنجوم والهواء والماء في البحار والانهار والعيون والآبار

المعقولة

رزقا مما يؤكل في الحرم فدل على ان الحرم لا يملكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزقا مما يؤكل في الحرم صار محظورا له تعبيدا فوجب ان يكون رزقا لغيره وقد بينا ان الرزق ما ينتفع به من الطعام وغيره والحرم لا يملك على احد رزقها وقد بينا ان الرزق ما ينتفع به من الطعام وغيره والحرم لا يملك على احد رزقها **قوله** فقضى من القضاء وله معان متعددة يقال قضى اي حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقضى حاجته اي فرغ منها وضربه فقضى عليه اي قتله كانه فرغ منه وسمي قاضيا لانه قاتل وقضى نحبه قضاه اي مات وقضى دينه اي اداه وقضى اليه بكذا امر اي انهاه اليه وابلغه وقال تعالى وقضينا اليه ذلك الامر وقضى اليه اي امضى اليه فقضاه اي صنعه وقضاه اي قدره قال تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين ومنه القضاء والقدر والمناسب ههنا الحكم وقد فاتهم **بيان الاعراب** قوله يبلغ بفتح الياء من البلاغ جعلته في محل النصب على الحال وقوله به صلة يبلغ والنبي بالنصب مفعوله **قوله** لو ان احدكم لغو هذه ههنا المجرد الربط يفيد ترتيب الوجود عند الوجود كما في قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وقول عمر رضي الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وكلمة ان في محل الرفع على الفاعلية اذ التقدير لو ثبت قول احدكم ليس الله **قوله** قال بسم الله جبران وقوله اذا اتى اهله ظرف له وقوله لم يضره جواب لو والتقدير لو ثبت قول احدكم وقوله الشيطان بالنصب مفعول ثان لجنب قوله وجنب جعلت من المفعول الثاني والشيطان مفعوله ومفعوله ما رزقتنا في محل النصب على انه مفعول ثان وكلمة ما موصولة والعائد محذوف تقديره الذي رزقتناه وقوله من ق لـ هي الشارحين حاشيتها عفي الله عنهما **قوله** فقضى عطف على قوله قال المعنى عجب **قوله** فعلم الله فيهما ولدا ويحتمل ان يكون للتعليل كما في قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا فادخلوا نارا فتصح امارة صحيحة **قوله** فقال ابن الحسن البصري هو كل ما ينتفع به الحيوان فيدخل فيه الاشياء التي لا يتأتى الانتفاع بها الا بعد ان تصير في ملك الحيوان ويخرج منه ما يصح الانتفاع به ولكن لا يصح ان يتملك كالشمس والقمر والنجوم والهواء والماء في البحار والانهار والعيون والآبار وقال **ابو** بكر الباقلاني هو كل ما يصح ان يملك ويخرج منه الحر والميتة والدم ولحم الخنزير ويدخل فيه ما لا يتأتى الانتفاع به الا بعد ان يصير في ملك الحيوان ويخرج منه ما يصح الانتفاع به ولكن لا يصح ان يتملك كالشمس والقمر والنجوم والهواء والماء في البحار والانهار والعيون والآبار

المعقولة

وقف الاذى عليهم كما على موضعها فيه بيان وبالله التوفيق قوله اذا اتى
اهله اي جامعها وهو كناية عن الجماع قوله اللهم جنبنا الخ معناه ابعدنا
من الخير وقيل
اي ولا تضرهم
وقيل
اي بين الاحد والاهل هذه رواية
في الاهل والولد ليشمل الذكر والانثى فوله لم يضره اي لم يضره الشيطان
الولد الذي لا يكون له عليه سلطان فيكرهه ربه عز وجل
الذي عليهم سلطان ويقال يحتمل ان يؤخذ قوله لم يضره عاما
فيحمل تحته الضرر الديني ويحتمل ان يؤخذ خاصا بالنسبة الى الضرر
الدنيوي بعصمة الشيطان لا يتسلط ولا يدخله مما يضر عقله او بدنه
وهو الاظهر لان كل التخصيص خلاف الاصل لانا اذا حملنا
على العموم انتفى ان يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق
فيحمل على الغالب وقوله عليه السلام اما اذا حملناه على الظاهر
لا يضره الشيطان وقيل لا يتمتع وقال القاضي عياض قيل المراد انه
لا يضره الشيطان وقيل لا يلعن فيه عند ولادته بخلاف غيره قال
على فضل الولد على الغير
الوسوسة والاغراء يعني الحمل

بيان استفاد الحكم الاول وهو استحباب التسمية والدعاء المذكور في اثنا
الوقاع واستحب المالكي في الاحياء ان يقرأ بعد تسميته قل هو الله احد ويقل
يحمل ذلك على الصلاة
اذ ذرية طيبة انك
تحول بشفيعك والمحبة الذي
بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان والثاني في
باذن الله فقال هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه الثالث نيه الحث
على المحافظة على تسميته ودعائه في كل حال لم ينه الشرع عنه حتى في
حال مجامعة الامة ونقل ابن بطال فيه الحث على ذكر الله في كل وقت
على الطهارة وغيرها ومن قال الا يذكر الله تعالى الا هو طاهرا ومن

كره

ذكره ذكره الله تعالى على كل احيانه على الخلاء وعلى الموقاع وقد ثبت عن
عمر رضي الله عنه مثل انه كان لا يذكر الله الا وهو طاهر وروي مثله عن
ابي العالية والحسن وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره ان يذكر
الله تعالى على كل احيانه على الخلاء والجماع وقد اتفق العلماء وهو قول عطاء
وقال مجاهد حتى انه لم يكن يرى بالسلام عند جماعة عند ذلك عائطه وقال
ابن بطال وهذا الحديث خلاف قولهم قلت ليس كذلك فان المراد بيان
الله اباحة ذلك وتحقيقه ليس مخالفا في قولهم وكرهه الله تعالى على
طهر لاجل تعظيمه الرابع قال ابن بطال لما كان في هذا الحث على التسمية
في كل حال استحب مالك التسمية عند الوضوء وقال ليست بواجبة فلو تركها عمدا
انه سنة وليست بواجبة فلو تركها عمدا لم يصح وضوءه وهو قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي وجعلوا الامر الوارد في هذا الباب من
احمد وعبارة بن بطال ان مالكا استحبها وكذا عامة اهل العلم
الثاني انها واجبة وهي رواية عن احمد
انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها
انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحاق بن راهويه كما حكاه
الترمذي عنه الرابع انها
وعن مالك رواية انها بدعة وفي
رواية انها مباحة لا افضل في فعلها ولا في تركها الخامس
الى ملازمة الشيطان لابن ادم من حين
امه الى حين موته اعاذنا الله منه بحرمة نبيه عليه
خشوعه امام الله وعلى قلبه
ليس
ويصرف عنها فانه اذا انام عن ذكر الله تعالى ليل طويل

باب ما يقول عند الخلاء

اي هذا باب في بيان ما يقول
تقبح الخبيث وبالحذف موضع قضاء الحاجة سمي بذلك لان عادة الناس

جه

وهي الكدية والحفرة في الارض ونحوها والمراد بها هنا الحفرة التي يصاد فيها الحيوان
استعارها لحفيرة الشهوة التي يقع فيها الانسان وأما الخلاء بالفتح فهو المكان الخالي
الخلاء بالضم والمد فهو الخلا الذي يستنجى به والكلا
المقصور هو الحشيش الرطب ما دام رطبا فاذا يبس فهو الحشيش
والحلا بالقصر والمد لغتان كالحصا والحصى في الحيل وقال الجوهري الحلا بالمد
الحشيش ما دام رطبا والحلا بالقصر الكلأ اليابس وقال ابن السكيت الحلا بالمد
والقصر الحشيش ما دام رطبا وقال ابن الاعرابي الحلا بالمد والقصر الكلأ
اليابس وقال ابن سيده الحلا بالمد والقصر الكلأ الرطب والجمع احلاء
وقال ابن الاثير الحلا بالمد والقصر الكلأ الرطب ما دام رطبا فاذا يبس فهو
الحشيش وقال الخطابي الحلا بالمد والقصر الكلأ الرطب ما دام رطبا فاذا يبس فهو
الحشيش وقال ابن الاثير

جملة في محل الرفع لانها خبر قوله من الجنة ويتعلق بمحذوف وقد ذكر
المعاني قوله كان النبي عليه السلام يقول اذ ذكر لفظ كان لان الاصل معنى
والدوام وذكر لفظ يقول ليفيد المضارع استحضار الصورة الماضية
قوله اذا دخل الخلاء اي اراد ان يدخل حول الخلاء لان اسم الله يستحب الترك
عند الدخول وهذا التقدير مصرح به في رواية سعيد بن منصور على ما
قاله عن قريب وهذا كما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
اي اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله وذلك لان الله تعالى
انما يذكر في الخلاء بالقلب لا باللسان وقال الغنيمي المراد
بالدخول قلت لا يحتاج إلى هذا التأويل فان المكان الذي
يقضي فيه الحاجة لا يخلو اما ان يكون معدا لذلك كالكنف او لا يكون
فان لم يكن معدا لذلك فانه يجوز ذكر الله تعالى
فيه وان كان معدا ففيه خلاف للمالكية فمن كرهه اول
الدخول بمعنى الارادة لان لفظه داخل اقوى في الدلالة على الكنف المبنية
خصيصا على المكان البراح او انه بين في حديث اخر كما ذكرناه وفي قوله عليه
السلام ان هذه الحشوش محتضرة اي للجان والشياطين فاذا اراد
احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن اجازه استغنى عن
هذا التأويل ويحمل دخل على حقيقتهما وهذا الحديث اخرجه ابو داود
عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن قتادة عن انس بن النضر عن
زهير بن ارقم عن النبي عليه السلام ولفظه فاذا اتى احدكم الخلاء واخرجه
النسائي وابن ماجة ايضا وقال الترمذي حديث زيد بن ارقم
في اسناده اضطراب واشار إلى اختلاف الرواة فيه وسأل الترمذي
البخاري عنه فقال لعل قتادة سمعه من الغلاس عن عوف الشيباني
وابن حقان وقال البزار اختلفوا في اسناده وقال الحاكم مختلف
فيه على قتادة وقد احتج مسلم لحديث قتادة عن النضر عن زيد
ورواه سعيد عن العاسم وكلا الاسنادين من شرط الصحيح وقال
ابو محمد الاشبيلي احتفظ في اسناده والذي اسنده ثبت قال هذا

الكلام غير صحيح لانه لم يتكلم بما يسأل عنه حتى يكون الحكم ان اسنده او ارسله
بالاضطراب عجزا ذكره ابن القطان الفاسي في كتاب الاحكام الا ان قلت
ما الدليل على استحباب الدخول في الخلاء وقد اجمع على استحبابها وسواء
فيها الصحيح والمريض لانه يصير مطويا لهم بخروج الخارج قلت روى ابن ابي شيبة
فيدخل فذهب بن عباس وغيره الى كراهة التعوذ واجازه جماعة
منهم بن عمر رضي الله عنهما الثاني في قال ابن بطال فيه جواز
ذكر الله تعالى على الخلاء وهذا مما اختلف فيه الآثار فروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه افضل من نحو بعير جمل فلقيه
رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار واختلف
في ذلك انظنا العلما فروي عن ابن عباس انه كره اختيار ذكر الله تعالى
عند الخلاء وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي وقال عكرمة لا يذكر
الله فيه بلسانه بل بقلبه واجاز ذلك جماعة من العلماء وروي
ابن وهب ان عبد الله بن عمر وبن العاص كان يذكر الله تعالى في الخلاء
وقال العزمي قلت للشعبي اعطوا اني الخلاء احمد الله قال لا ثم
خرج فاتيت النخعي فسألته عن ذلك فقال لي احمد الله واجبرته بقول
الشعبي فقال النخعي الحمد يصعد ولا يميط وهو قول بن سيرين
ومالك قال بن بطال وهذا الحديث حجة لمن اجازه قلت
فيه نظر لا يخفى وذكر البخاري في كتاب باب خلق الله تعالى
العباد من عطاء رحمه الله الخاتم فيه ذكر الله لا باس ان يدخل به
الانسان الكنيف ويلم باهله وهو في يده لا باس به وهو قول
الحسن وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثله قال الطحاوي
وقال طاوس في المطلقة يكون على الرجل فمها الدراهم يقضي
حاجته لا باس بذلك وقال ابراهيم لا بد للناس من نفقاتهم واجب
بعض الناس انه لا يدخل الخلاء ما الخاتم فيه ذكر الله قال البخاري وهذا
من غير تحريم يصح والحاديث يدل على هو على استحباب والاخذ بالاحوط
والفضل لانه ليس من شرط رد السلام ان يكون على طهارة
قال الطحاوي وقال المطرف في الذي يسلم عليه وهو كذلك ينبغي ان يتيمم

ومنها

لنسبة وفي غيره الزاي بعد الراء عبيد الله بن أبي يزيد المكي مولى آل قسيط وكان ثقة وبالراء ما لفظ المحمد خلف عن ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة وفي الكنى للمسلم عبيد الله بن أبي يزيد غيره فهم في النسائي عبيد الله بن يزيد الطا
روى عن ابن عباس رض وقع في رواية الكشميهني عبيد الله بن أبي زايده
وهو غلط والصحيح ابن أبي يزيد ولا يعرف اسم الخامس عبيد الله
ابن عباس رضي الله عنهما **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومنها انه على شرط
الستة جدا لشيخ البخاري فانه من رجاله ورجال الترمذي فقط ومنها ان هذا
الحديث من الاحاديث التي صرح ابن عباس فيها بالسماع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم **بيان ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في فضائل ابن
عباس عن زهير بن حرب وابي بكر ابن ابي النضر كلاهما عن هاشم
بن القاسم عن ورقاء به واخرجه النسائي في المناقب عن ابي بكر بن
ابي النضر به **اللغات** قوله بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وبا
لضم المصدر وقد تقدم تحقيقه في اول كتاب الوضوء وقوله فقهه في الدين
من الفقه وهو في اللغة الفهم تقول فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه
ولا يفقه ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وقد فقه بالضم فقاهة
وفقهه الله وفقهه اذا دعا له بذلك وقد فقهته اذا باحثته في العلم
بيان الاعراب قوله دخل الخلا جملة من الفعل والفاعل
والمفعول في محل الرفع لانها حال ان قوله فوضعت له جملة معطوفة
على الجملة السابقة قوله وضوءا نصب بقوله فوضعت قوله من استفهامية
مبتدأ وقوله وضع هذا خبره قوله فاخبر على صيغة المجهول عطف على
ما قبله وقد علم ان في عطف الاسمية على الفعلية وعكسه قولا لاهم
الجمهور من كلام النحاة جواز ذلك كما مر في موضعه قوله اللهم
اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم قوله فقهه جملة
مع المفعول له الفاعل وهو انت المستكن فيه والمفعول وهو الضمير الراجع
الى ابن عباس رضي الله عنهما وقوله في الدين يتعلق به **بيان المعاني**

قوله

بعد الخروج من الخلا من وضع
السلام كان في بيته فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم فقهه في الدين
دعائه عليه السلام لابن عباس بالتفقه في الدين
له لكونه عليه السلام تفرس فيه الذكاء والفطنة فالمنا
له بالتفقه في الدين ليطلع به على اسرار الفقه في الدين فيتمتع
وذلك لانه وضعه عند الخلا لانه كان ايسر له عليه السلام لانه لو
وضعه في مكان بعيد منه كان احتاج ان يطلب الماء وفيه
منه اليه كان تعرضا للاطلاع على حاله وهو يدعي حاجته فلما راى
ابن عباس هذه الحالة اوفق وايسر استدل عليه السلام على عاية
ذكائه مع صغر سنه فدعى له بما دعى به **بيان استنباط الاول**
حرمة العالم بغير امره ومرافقته حتى يحال دخوله الخلا الثاني
فيه استحباب المكافاة بالدعاء الثالث قول الداودي فيه دلالة على ان
تمام لا يستحب عند ما يأتي الخلا ليكون ذلك سنة لانه لما امر بوضع
الماء وقد اتبعه عمر رضي الله عنه بالماء فقال المستحب كلما اتى
الخلا لكان سنة وفيه نظر وما استشهد به حديث ضعيف الرابع قال
الخطابي فيه ان عمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان لا ادب فيه
ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر الخامس فيه دليل قاطع على الحا
دعاء الرسول عليه السلام لانه صار فقيها اي فقيه السادس قال
بطال معلوم ان وضع الماء عند الخلا انما للاستنجاء به عند الحد
وفيه رد على من انكر الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وقد
انما كان الرجال يتمسحون بالحجارة ونقل ابن التين في شرحه عن مالك
انه على لسلام لم يستنجه عمره بالماء وهو عجيب منه وقد عقد البخاري
ترجمة بالاستنجاء بالماء وذكر فيه انه عليه السلام استنجى على ما يجي
ان شاء الله تعالى وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت مار ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غير الخلا الا مس

فرقي جاجة التي تخرج من جحرها حتى ان الذي يبول منها اذا رآه انتفض
لعل الله يطفئ بها نار جهنم كما ورد بذلك الحديث وقد صححه ابن حبان
حسن صحيح وفي صحيح ابن حبان ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في الجحاجة ثم انتهى من فوره وقال ابن بطال ان مالكا
رد في موطأه عن عمر رضي الله عنه انه كان ينهى عن الماء وضع المسافر
وضوأه الماشية الا ان يرد لمالك يريد الاستحباب الماوردي قال الخطابي في الحديث
استحباب الاستسقاء بالماء ان كانت الجحاجة مجربة وكان كره قوم من السلف
الاستسقاء بالماء وزعم بعض المتأخرين ان الماء نوع من المطعوم فكره
لاجل ذلك وكذلك بعض القراء كره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان
يستحب ان يوخذ الماء في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي عليه السلام
توضأ على نهر او شرع في ماء جار قال وهذا عندي من اجل انه لم يكن
يحضر من المياه الجارية الا اليسير فاما من كان بين ظهراني مياه جارية فلا
بأس ان يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج وقال النووي
اختلف في المسألة فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء
والحجر ويستعمل الحجر اولا ليخف النجاسة ويقل مباشرتها بيده ثم يستعمل
الماء فان اراد ان يقتصر على احدهما جاز نص واجد الماء اخرا ولم يجده فان اقتصر فالماء افضل من
الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف
النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان
الحجر افضل ورجحها وهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب
المالكي لا يجزي الحجر الا من عدم الماء السابع استدل به بعضهم على ان النهي
لا يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك وقال القاضي عياض هذا
قاله النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني
والله اعلم

باب لا يستعمل الغسل بعائط او بول ولا يعيد الناجز ونحوه

تفصيل الحجة التي تخرج في الجحر وتقوله الحضرة فوق ما ذكره المصنف
ثم سيح وفي صحيحة الجحوة وقوله الحضرة فوق ما ذكره المصنف
ثاب عن الفاعل والاجوان يكون استقبل بضم الحاء الحرف على صيغة
المعلوم يستقبل فاعله الحاجة والاستقبال منصوب به ولا يتضح
جوز فيه وجهان ان يكون الحديث على الضم على ان يكون لا نافية والام للتبر
وان يكون ناهية قوله بعائط البائية ظرفية وفي الحكم العائط والغوط
المتسع من الارض مع طمأنينة وجمعه اغواط وعياط وعيطان وكل ما
تحدر من الارض فقد غاط ومن بواطن الارض المنسة العيطاء والواحدة
منها عائط وزعموا ان العائط ربما كان فرسخا والعائط اسم للحدث
نفسها لانهم كانوا يلوفونها بالعيطان وقيل لانهم كانوا اذا اراد احدهم ذلك
اتوا العائط وتغوط الرجل كناية عن الحدث والغوط اغمض من العائط
والبعد وفي الصحاح وجمع العائط غوط وفي المخصص العائط الصحة
المطمئن من الارض وسمي المتوضأ غائطا لانهم كانوا يأتونه لقضاء الحاجة
ثم سمي الشيء بمعناه غائطا وقراة الذهبي واحد منكم من الغائط والبعد
مخففة اليا واصله الغوط وقيل لكل من قضى حاجته فدأبي الغائط
كلي به عن الحدث وقال الخطابي اصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه
لحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب
التعفف عن ذكر الاشياء باسمائها واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة
عما تصان الابصار والاسماع عنه قلت الحاصل انه استعمل الخاص
وغلب على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية لكن لا يقصد به الا الخاص
فهو الدبر فقط للمعرفة في الحديث بينهما في قوله لا غائط ولا بول
وقد يقصد به ما يخرج من السبيل انصافا فان الحكم عام وفي العباب
غائط في الشيء يغوط ويغيط غوطا وغيطا وحل فيه يقال هذا اهل
نغوط فيه لاقدام وتغيط والغوط والغائط المطمئن من الارض
وقال ابن دريد الغوط اشد انخفاضا من الغائط وابعد وفي قصة نوح
عليه السلام اشتدت ينابيع الغوط الاكبر وابواب السماء والجمع غوط
واغواط وغيطان وتسمى بعض الغيطان كذا وكذا

الغوط من الارض والغوطة الوهدة في الارض المطمئنة والمراد بها هنا الطمئنان وغور قوله الا عند البناء استثناء من قوله لا يستقبل القبلة وقال الاسماعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء الذي ذكره ثم اجاب عن ذلك بما حاصله انه اراد بالغائط معناه اللغوي لا معناه العرفي فحينئذ الاستثناء لا يتبين منه وقال ممكاة بعضهم هذا اقوى الاجوبة قلت ليس كذلك لانهم انما استعملوه للخارج بغلب هذا المعنى على المعنى الاصلي صار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية فجرت حقيقة اللغوية فكيف تراد بعد ذلك وقال ابن بطال هذا الاستثناء ليس مأخوذا من الحديث ولكن لما علم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما استثنا البيوت بوب لان حديثه عليه السلام كله كالشيء الواحد وان اختلفت طرقه كما ان القرآن كله كالآية الواحدة وان كثر وتعقبه ابن التين في شرحه واستحسنه بعض الشارحين قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب عقيب حديث ابي ايوب رضي الله عنه وقال الكرماني يحتمل ان يكون اي الاستثناء المذكور مأخوذا من هذا الحديث يعني حديث ابي ايوب اذ لفظ الغائط مشعر بان الحديث ورد في شأن الصحاري اذ الاطمئنان الى الاختفاء والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحراوية لا في الابنية قلت العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقال ابن المنير ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضاء واما الجدار والابنية فانما اذا استقبلت فيه اليها الاستقبال عرفا قلت كل من توجه الى نحو الكعبة يطلق عليه انه مستقبل الكعبة سواء كان في الصحراء او في الابنية فلا فرق في الاستقبال بينه وبين القبلة هو الابنية وان كان في الصحراء هو الجبال والتلال والفضاء ان يقال ان الحديث عند عام مخصوص وعليه يوجه الاستثناء قوله جدار اللبنة بدل من المبنة او نحو ذلك قال الكرماني اختلفت الرواية في السواري والابنية فجعلها في الكشميهني وغيره وعند مسلم وابن ماجه وابن خزيمة

فصلة ابو عوانة عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن ابي ايوب رضي الله عنه قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره شرقوا او غربوا مطابقة الحديث للترجمة المستثنى منها ظاهرة وليست مطابقة للمستثنى على ما ذكرنا وما يطابقه هو حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما على الوجه الذي نقلناه الان عن ابن بطال فعرف هذا قال صاحب التلويح في نفس الحديث ما يدل على عكس ما قاله البخاري وذلك ان ابا ايوب راوي الحديث فهم منه غير ما ذكره البخاري وهو فهمهم النهي والتسوية في ذلك بين الصحاري والابنية بين ذلك بقوله فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل وفي حديث مالك قال ابو ايوب رضي الله عنه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة فننحرف ونستغفر الله عز وجل وعن الزهري عن عطاء قال سمعت ابا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ذكره البخاري في باب قبلة اهل المدينة في اوائل الصلاة وفي حديث مالك المذكور عن ابي ايوب انه قال والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكراييس وقد قال النبي عليه السلام الحديث بيان رجاله الثاني محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب هشام المدني المعروف بعامري وقد مر في الاول ادام بن ابي اياس وقد تكرر ذكره الثالث محمد بن مسلم الزهري وقد تكرر ذكره الرابع ابو يزيد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفي آخره عين مهملة المدني ويقال الشامي التابعي لانه سكن قبلة الشام مات سنة تسع وقيل خمس ومائة عن اثنين وثمانين سنة الخامس ابو ايوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبيد بن عوف بن غنم الانصاري النجاري شهد بدرا والعقبة الثانية وكان ممن بايع تحت الشجرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان حين قدم المدينة نزل عند اسعد بن زرارة وهو اول من نزل عليه من المهاجرين ثم لما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده وبنى حجره نزل هو في بيت ابي ايوب وكان بيته سفليا فاستأذنه ان يكون هو في السفل ويكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في العلو فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما كنت لاعلو بيتا انت تحته فتحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في العلو وابو ايوب في السفل وكان يصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا رد اليه بعث اليه فاكل من فضلته يلتمس بذلك البركة فبعث اليه ذات ليلة طعاما فيه ثوم فلما رد اليه سأل عن الثوم فاخبر بما فيه فلم يأكل منه ولم يرده وقال اني اكره ما تكره فقال يا رسول الله ما حرمت عليك ولكني اكرهه لريحه فقال يا ابا ايوب ان رسولي ياتيني فاذا اتاني رسول فانا رسول الى الناس وقد روى عنه ابنه ابو بكر وابو سلمة وعطاء بن يسار وابو عمران الجوني وابو الخير مرثد اليزني وعبد الله بن رباح الانصاري وعبد الرحمن الاعرج وعلي بن رباح وجماعة آخرون وروى له البخاري

فوله

ما بين المشرق والمغرب قبلة فيما يحاذي الكعبة انه يصلي اليه من الجهتين
ولا يشرق ولا يغرب يحاذي كل طائفة الاخرى في هذا لان الله سبحانه
كرم البيت وجعله مصلى يصلي اليه من كل جهة **بيان استنباط الاحكام**
الاول احتج ابو حنيفة رضي الله عنه بالحديث المذكور على عدم جواز استقبال
القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحرا او في البنيان
اخذا في ذلك بعموم الحديث هو مذهب مجاهد وابراهيم النخعي
وسفيان الثوري وابو ثور واحمد في رواية وهو مذهب الراوي ايضا وهو
ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه ولان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود
في الصحرا والبنيان فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل فهو
موجود في الصحرا في البلاد النائية لا بينها وبين الكعبة جبالا واودية
وغير ذلك لا سيما عند من يقول بكرية الارض فانه لا موازاة اذ ذاك
بالكلية وما ورد من قول الشعبي انه علل ذلك بان الله خلقا من عباده
يصلون في الصحرا فلا يستقبلوهم ولا يستدبروهم ولا يوجد في الابنية
فهو تعليل في مقابلة النص ولهم في ذلك احاديث اخرى كلها
عامة في النهي منها حديث عبد الله بن الحارث بن جزء انا اول من سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبول احدكم مستقبل القبلة وانا اول
من حدث الناس بذلك **فان قلت** قال ابن يونس في تاريخه
وهو حديث معلول **قلت** لا التفات الى قوله هذا فان ابن حبان
قد صححه ومنها حديث معقل ابن ابي معقل نهى رسول الله عليه السلام ان
يستقبل القبلتين ببول او غائط اخرجه ابن ماجة وابو داود واراد بالكعبة
وبيت المقدس ويحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس
اذا كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة
لان من استقبله فقد استدبر الكعبة ومنها حديث سلمان رضي الله
عنه لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول الحديث اخرجه مسلم
والاربعة ومنها حديث ابي هريرة انما لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى
احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة **فان قلت** حديث ابي ايوب في

اسناده

اسناده اختلاف فرواه ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن حارثة عن ابي ايوب وقيل عن ابراهيم عن الزهري
عن رجل عن ابي ايوب ورواه ايوب بن ابي تميمة عن الزهري عن
رجلين لم يسمهما عن ابي ايوب وارسله نافع بن اسحاق عمر
الجمحي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** رواه عن
ابي ايوب جماعة منهم رافع بن اسحاق وعمرو بن ثابت وابو
الاحوص وعبد الرحمن بن يزيد بن حارثة وعن الزهري بن
ابي ذيب ومعمر ويونس وابن اخي الزهري والنعمان بن راشد وسليمان
ابن كثير وعبد الرحمن بن اسحاق وابو سعيد الخدري ومحمد بن
ابي حفصة ويزيد بن ابي حبيب وعقيل وقال الدارقطني
والقول قول ابن ابي ذيب ومن تابعه وفي مسند الحميدي
تصريح الزهري بسماعه اياه من عطا وعطا من ابي ايوب
رضي الله عنه ثم اعلم ان ما للعلما في ذلك اربعة مذاهب
احدها المنع المطلق وقد ذكرناه الثاني الجواز مطلقا وهو
قول عروة بن الزبير وربيعة الرائي وداود ورأي هؤلاء ان
حديث ابي ايوب منسوخا وزعموا ان ناسخه حديث مجاهد
عن جابر رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رأيته قبل ان يقبض بعام
يستقبلها اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وزعم انه صحيح على شرط مسلم وقال
حديث حسن غريب **قلت** قول الحاكم صحيح على شرط مسلم غير
صحيح لان ابان رواية عن مجاهد عن جابر لم يخرج له مسلم
شيا والحديث حديثه وعليه يدور نعم صححه البخاري فيما سأله
الترمذي عنه فقال حديث صحيح ذكره في الخلافيات للبيهقي
وتقريب المدارك في الكلام على موطا مالك فان قلت قال
ابن حزم هذا حديث ضعيف لانه رواه ابان بن صالح وليس
بالمشهور قلت هذا مردود بتصحيح البخاري وغيره وقال يحيى بن

بعض وابو زرعة وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والعجلي ابان بن صالح فقه وقال
الشافعي كان عالما بالمدينة وليس به باس في شيء ارفع من هذه
وقال البزار هذا الحديث لا نعرفه يروي عن جابر بهذا اللفظ باسناد
احسن من هذا الاسناد فان قلت قال ابو عمر في التمهيد رد احمد
ابن حنبل حديث جابر رضي الله عنه هذا وهو حديث ليس بصحيح
فيعرج عليه لان ابان ضعيف قلت ان اراد بقوله رده احمد العمل
به فمسلم وان اراد به الرد الصناعي فغير مسلم لثبوته في مسنده
لم يضرب عليه كعادته فيما ليس بصحيح عنده او مر رد على ما
بينه الحافظ ابو موسى المدني في خصائص مسنده واما تضعيفه
الحديث بابان فغير موجه لثبوت توثيقه من الجماعة الذين
ذكرناهم واما قول الترمذي حسن غريب فهو وان كان
جمعا بين المذهبين بسبب ظاهر فلكنه لعله اراد تفرد بعض
رواته وكان يقول ان ابان هو المنفرد به فيما اري والله
اعلم والعاد عوى لتسمع المذكور فليست بظاهرة بل هو استدلال
ضعيف لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما سيجيء
بيانه ان شاء الله تعالى على ان حديث جابر محمول على انه
راه في بدء امره لان ذلك هو المعهود من حال النبي عليه السلام
في استقبال القبلة المذهب الثالث انه لا يجوز الاستقبال في الابنية
والصحاري ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة
رضي الله عنه المذهب الرابع انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحاري دون
البنيان وبه قال مالك والشافعي واسحاق واحمد في رواية
ومروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم واستدلوا
بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الاتي ذكره عن قريب ان شاء
الله تعالى وهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلماء ولم يذكر
النووي في شرح المهذب غيرها وكذلك عامة شراح البخاري
وههنا ثلاثة مذاهب اخر ذكر منها جواز الاستدبار في البنيان
فقط تمسكا بظاهر حديث بن عمر وهو مروي عن ابي يوسف ومنها

التحريم

التحريم مطلقا حتى في الصلاة المنسوخة وهو منسوب الى المقدس وانه يحكى
عن ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدي المذكور عن
قريب ومنها ان التحريم يختص باهل المدينة ومن كان على سمتها
وان من كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال
والاستدبار وهو قول عليه السلام شرقوا او غربوا
ابو حنيفة صاحب المزني وبعكسه قال البخاري واستدل بما على انه
ليس في المشرق والمغرب قبلة كما سيأتي في باب قبلة اهل
المدينة في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى فان قلت ادعى الخطابي
الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس ان لا يستدبر في
استقبال الكعبة قلت فيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم ومحمد بن
سيرين وهو قول بعض الشافعية
الكرام المقبلة عن المواجهة بالنجاسة
عند الغائط والبول الثالث في
في كل حال الرابع استنبط ابن التين منه مع
الغائط والبول وكانه قاسه على استقبال القبلة ولبعض القياس
يظاهر على ما لا يخفى نزوع من آداب الاستنجاء الابعاد اذا كان
في براح من الارض او ضرب حجاب وستر واعماق الابار والحفاير وان
يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض جاذ لذلك في حديث رواه ابو محمد الاعمش
عن انس عن ابي داود وتغطية الراس كما كان ابو بكر رضي الله عنه
يفعله وترك الكلام كفعل عثمان رضي الله عنه والاستنجاء باليسار وغسل
اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان في صحيحه والاستجمار واجتناب
الروث والرمة وان لا يستنجي المغتسل لقوله عليه السلام لا يبولن
احدكم في مغتسله ويبدع عائشة اذا كان فيه اسم الله تعالى رواه النسائي
وايتاء الموضع الرمث وان لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يبول قائما
ولا في طريق الناس ولا ظهر ولا في الماء الراكد ومساقط الثمار
وضفة الانهار وان لا يتكلم على حاجته الكبرى ويتزكره بثلاثة

باب من تبرز على لبنتين

هذا باب في بيان حكم من تغوط على لبنتين وباب مرفوع مضاف
إلى ما بعده وهكذا من قوله وإلى القبلة نصب على الظرفية على وزن تفعل من البئر
وهو المنقوط وهو أصل البئر الخروج إلى البراز للحاجة والبراز بفتح
الموحدة أنسب للفضاء الواسع من الأرض وكنوا به عن حاجة الإنسان
قوله لبنتين فلبنة بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وتجوز تسكينها
أيضا مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوضع أعني متحركا
الأول ساكنا الثاني يجوز فيه الأوجه الثلاثة كلبنة وإن كان ثانيه
وثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الأول والثاني فخذ
وذراع الجوهري واللبنة التي بين يديها والجمع لبن مثل كلمة
وكلم فعل اللبنة هي الطوب قاله ابن قرقول وهو الطوب النيء والذي
يوقد عليه النار يسمى الآجر وقد يخص بعضهم اللبنة بما يصنع من
الطين وغيره للبناء قبل أن يحرق قلت ليته شعري ما معنى قوله
لم يغيره وفعل يصنع اللبن غير الطين عادة وجه المناسبة بين
البابين ظاهر وهو أن حديث هذا الباب مخصص لحديث
الباب الأول على رأي البخاري ومن ذهب إلى مذهبه في ذلك كما ذكرنا
هناك حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع
بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان
يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا
تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر
لقد رقيت على بيوتنا فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس
قوله لقد رقيت على بيوتنا هذا مطابق لترجمة الحديث في قوله
فرأيت رسول الله عليه السلام على لبنتين مستقبلا بيت المقدس
بيان رجاله وهم ستة الأولى عبد الله بن يوسف التنيسي وقد تقدم

الثاني

الثاني الإمام عبد الملك بن أنس وقد تكرر ذكرهما الثالث يحيى بن سعيد
الأنصاري المدني وقد تقدم الرابع محمد بن يحيى بن حبان بفتح
الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة الأنصاري البخاري بالنون
والحاء المازني كان لجدته في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان محدثا فقيها كثير الحديث مات بالمدينة سنة
إحدى وعشرين ومائة الخامس هو عم محمد بن يحيى وهو واسع بن حبان
بالفتح الأنصاري البخاري المازني الثقة قيل إن لجده رأية
فلذلك ذكر في الصحابة رضي الله عنهم قال أبو نعيم بن منده
ابن عمر وله ولأبيه صحبة السادس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
بيان لطيف إسناده منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإخبار
أن هذا الإسناد كله على شرط الشيخين ولا أعلم أحدا من
يوسف فإنه من رجال البخاري وأبي داود وقد تكلم فيه بعض النقاد
ومنها أنهم كلهم مدنيون سوى عبد الله فإنه مصري ومنها أن فيه
التابعي من التابعين بعضهم عن بعض يحيى بن سعيد ومحمد بن
يحيى وواسع بن حبان ومنها أن فيه رواية صحابي عن صحابي
عن قول من بعدوا سعا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري
في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وأخرجه أيضا في الوضوء عن
عبد الله بن مسلمة وأخرجه مسلم في الطهارة عن يعقوب بن إبراهيم عن يزيد بن هارون
عن يحيى بن سعيد وفيه وفي الخمسة أيضا عن إبراهيم بن المنذر
عن أنس بن عياض عن عبد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن
حبان وأخرجه أبو داود في الطهارة عن القعنبي عن سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد به وعن أبي بكر بن أبي شيبة
عن محمد بن بشر عن عبيد الله وأبو داود أيضا فيه عن القعنبي
عن مالك به والترمذي فيه عن هناد عن عبدة بن
سليمان عن عبيد الله به وقال حسن صحيح وفيه وفي الصلاة
عن قتيبة عن مالك به وابن ماجة فيه عن أبي بكر بن

الثاني

خلاد ومحمد بن يحيى كلاهما عن يزيد بن هارون به وعن هشام بن
عمار عن عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير
بعضهم على بعض **بيان اللغات** قوله بيت المقدس فيه
لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة
وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة ومعناه المطهر
والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت
المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهير
الخلاء ومن الاصنام وابعاده منها ومن الذنوب قوله ارتقيت
معناه صعدت يقال في السلم بالكسر رقيا ورقيا اذا صعدت
وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين
اخريين احداهما فتح القاف بغير همز والاخرى فتحها مع الهمز
قوله وراكع يسجد ويركع قال الكرماني وهو ما بين المحذفين
قلت ليس كذلك بل الوركان على ما قاله الاصمعي الوركان العظمان على
طرفي عظمي الفخذين وفي الصحاح الورك والورك والوذك للفخذ
مع الجاعرة وهي مؤنثة **بيان الاعراب** قوله كان في محل الرفع
لانه خبر ان وقوله يقول في محل النصب لانه خبر كان وقوله ان ناسا
بكسر الهمزة مقول القول وقوله يقولون في محل الرفع لانه خبر
ان قوله ولا بيت المقدس بالنصب عطف على قوله القبلة والاضافة
فيه اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد الجامع قوله لقد
ارتقيت الدال فيه جواب قسم محذوف قوله يوما نصب على الظرف
وقوله على ظهر بيت يتعلق بقوله لقد ارتقيت قوله فرأيت
عطف على قوله ارتقيت وهو معنى صعدت فلا يقتضي الامر
واخر قوله على لبنتين في محل النصب على الحال اي رسول الله عليه
الصلاة والسلام قوله مستقبلا حال منه ويجوز ان يكون حالين
مترادفين ومتداخلين قوله بيت المقدس كلام اضافي منصوب
بقوله مستقبلا والواو في لحاجتهم للتعليل ويجوز ان يكون للتوقيت
اي في وقت حاجتهم قوله يستدبر جملة في محل النصب على الحال وكذا قوله

وهو لا ينفي بالاولى جملة وقعت حالا **بيان المعاني** قوله
انه كان اعمالهم كان واسماكان يقوله الداودي والكرماني وقال
ابن بطال الراجح قول ابن عمر ان ناسا يقولون الخ قلت
هذا يدل على ان الضمير في قوله لعله كان يعود الى عبد الله بن
عمر وقال الكرماني ايضا جعل ابن بطال ان ناسا مفعول
لابن عمر لا الواسع والسياق لا يساعده قلت الصواب مع ابن
بطال على ما لا يخفى وقال الخطابي قد يتوهم السامع من
قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى آخره فهذا اخبر يؤيد تفسير
ابن بطال فافهم قوله ان ناسا كانوا يقولون اراد بالناس
هؤلاء من كان يقول بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها
عند الحاجة في الصحراء والبنيان وهم امثال ابي ايوب الانصاري
وابي هريرة ومعقل الاسدي رضي الله عنهم قوله لعله قعد
ذكر القعود لكونه الغالب والا فحال القيام كذلك قوله على حاجتي
كناية عن التبرز قوله على ظهر بيت لنا وفي رواية ابن زيد عن
يحيى على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر الآتية على ظهر
بيت حفصة يعني اخته كما صرح به في رواية مسلم قوله مستقبل
بيت المقدس وفي رواية ثابتي عن قريب مستقبل الشام مستدبر
القبلة ووقع في صحيح ابن حبان مستقبل القبلة مستدبر
الشام وكانه مقلوب والله اعلم فان قلت كيف نظر ابن
عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في تلك الحالة ولا يجوز
ذلك قلت وقعت منه اتفاقا من غير قصد لانه لو فعل ذلك
بقصده ذلك لا يجوز كما لا تتحمل الشهود النظر الى الزنا ثم يجوز
ان يقع ابصارهم عليه ويتحملوا الشهادة بعد ذلك وقال الكرماني
يحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى رأسه فاعرض ما
عنده ما يدل على ما تأول وقوله وقال اي ابن عمر رضي الله عنهما
فيه لفظ الخطاب قوله لواسع اي لعلك من الذين لا يعرفون

السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال القبلة ببيت
المقدس وقبلها المنفية في قولهم وفي الكني عن الجاهلين بالسنة والذين
يفضلون على اوراكهم لان المصلي على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة
والا لما صلى عليه والسنة في السجود للمخوي ايما وقع عليه اسم الرجل
بلا عرض على ما يوضح عنها قوله فقلت لا ادري اي قد قلت وكما لا ادري
انا منهم اعملا ولا ادري السنة في الاستقبال ببيت المقدس قولي
قال ما لك الى آخره تفسير الصلاة على الورك وهو اللصوق
بالارض حالة السجود وقوله قال مالك الخ ان كان من قول البخاري
متصلا عنه يكون تعليقا وان كان من قول عبد الله يكون داخلا
تحت اسناد المذكور **بيان استنباط الاحكام** الاول احتج
به مالك والشافعي واسحاق واخرون فيما ذهبوا اليه من جواز
استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان
وانه مخصص لعموم النهي كما ذكرناه في الباب السابق ومنهم
من راى هذا الحديث ناسخا لحديث ابي ايوب المذكور واعتقد
الاباحة مطلقا وقاس الاستقبال على الاستدبار وترك حكمه
تخصيصا بالبنيان ورد هذا انه وصف ملغى الاعتبار ومنهم من راى
العمل بحديث ابي ايوب وما في معناه واعتقد هذا خاصا
بالنبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من جمع بينهما واعملهما ومنهم
من توقف في المسئلة قلت دعوى النسخ غير ظاهر لانه لا يصار
اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما قد ذكرناه فان قلت
قد ورد عن عائشة رضي الله عنها انها بين فيه وجه النسخ
مطلقا ورواه ابن ماجة بسند صحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعلي بن محمد كلاهما عن جرير بن عبد الحميد عن
خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك عنها قالت ذكر عند
النبي عليه السلام قوم يكرهون ان يستقبلوا القبلة بغوطهم
فقال لعلهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتي القبلة قلت
ذكر الترمذي في كتاب العلل حديثا فيه اضطراب ثم قال الصحيح

عن عائشة مرفوعا ثم ذكر الحديث المذكور ثم قال وسألت
محمدا عن هذا الحديث فقال هذا حديث خالد بن ابي
الصلت ثم قال لا ادري ما هذا الحديث وهذا يدل على ان
البخاري لم يذكر هذا الحديث في صحيحه لما ذكر
ان ابن حبان ذكره في الثقات ولا يحتمل ذكره كان عند
عبد العزيز رضي الله عنه بواسطة وذكر من صلاحه ودينه وقوله
كثير ابن ابي الصلت ليس كذلك وانما المذكور عند البخاري
في تاريخه وعند ابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل كثير بن
ابي الصلت وكذا ذكره ابو عمر والكلاعي العسكري وابن حبان
في الصلت وكذا ذكره ابو عمر والكلاعي العسكري وابن حبان
في الثقات والبارودي واخرون ولعل ذلك يكون من خطا عبد الرزاق
فيه وقال الكرماني الامام احمد رحمه الله احسن ما روي في الرخصة
حديث عراك وان كان مرسلا فان مخرجه حسن وفي المراسيل
عنه هذا احاديث مرسل وانكر ان يكون عراك سمع عائشة وقال
ان سمع عائشة ما له ولعائشة انما يروي عن عروة هذا الخطابي
روى هذا فقال حماد بن سلمة عن خالد فقال غيره واحد عن خالد
ليس فيه سمعت وغيره واحد مع غيرهما دليل فيه سمعت وقال
ابو عبد الله لم يجزم بعدم سماعه منها انما ذكره استدلالا
عن عروة عنها قلت يدل على عدم سماعه منها لانه سمع
بلده وعصره واحد فسماعه منها ممكن جائز وقد صرح في الكمال
والتهذيب سماعه منها وقيل لم يسمع منها والحمل على قوله عن عراك
عن عائشة رضي الله عنها وهو على ابن عاصم عند الدارقطني وصحيح
ابن حبان وهو مرجوح على الافضل لحديث دل دليل واضح بعدم
سماعه عنها والله اعلم الثاني من الاحكام استعمال الكناية في الحاجة
عن البول والغائط وجواز الاخبار عن مثل ذلك للفقه والعمل الذي
في قوله ان كنا نظن او نقول قليلا عن الصحابة رضي الله عنهم يحتملون
في معاطف الشفق وكان كل واحد يستعمل ما سمع على عمومه من غير

السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال القبلة ببيت
المقدس وما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين
يصلون على الرمل اذ لا يصلي على الرمل لانه لا يكون الا جاهلا بالسنة
والا لما صلى عليه والسنة في السجود والخنوع ايضا ولا يليق الرجل
بالعارف بل يرفع عنهما قوله فقلت له ادري اني قلت لا ادري
انا منهم اعلم او لا ادري السنة في الاستقبال ببيت المقدس قوله
قال مالك الى آخره تفسير الصلاة على الرمل وهو للصوف
بالاوصاف حالة السجود قوله قال مالك الخ ان كان من قول البخاري
فصله عنه بتعليق او كان من قول عبد الله يكون داخلا
تحت الاسناد المذكور **بيان استنباط الاحكام** الاول احتج
به مالك والشافعي واسحاق واخرون فيما ذهبوا اليه من جواز
استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان
وانه مخصص لعموم النهي كما ذكرناه في الباب السابق ومنهم
من رأى هذا الحديث فاسخا لحديث ابي ايوب المذكور واعتقد
الاباحة مطلقا وقاس الاستقبال على الاستدبار وترك حكمه
تخصيصا بالبنيان وروي انه وصف ملقي الاعتبار ومنهم من رأى
العمل بحديث ابي ايوب وما في معناه واعتقد هذا خاصا
بالنبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من جمع بينهما واعملهما ومنهم
من توقف في المسئلة قلت دعوى النسخ غير ظاهر لانه لا يصار
اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما قد ذكرناه فان قلت
قد ورد عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على فساد ما ذكرت
مطلقا رواه ابن ماجة بسند صحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعلي بن محمد جميعا كيع عن جماد بن سلمة عن ابي عن عائشة
خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك عنها قالت ذكر عند
النبي عليه السلام قوم يكرهون ان يستقبلوا القبلة بغوطهم
فقال لعلهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتي القبلة قلت
ذكر الترمذي في العلل ترجمة هذا حديث فيه اضطراب وفي الصحيح

عن عائشة [illegible] عن عائشة [illegible] عن عائشة [illegible]
[illegible] عن عائشة [illegible] عن عائشة [illegible]
[illegible] عن عائشة [illegible] عن عائشة [illegible]
[

وقع بينهم الاختلاف وقال الخطابي فقد نبهوا السامع من قول ابن عمر
رضي الله عنهما اني بالت أنهم يقولون الى آخره انه يريد انكار ما روي
في النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة فنبه لما حكاه من
قوله عليه السلام فيفضي حاجته مستقبل القبلة وليس لاحد
ذلك على ما ينوهم لان المشهور من مذهبه انه لا يجوز الاستقبال
والاستدبار في الصحاري ويجيزهما في البنيان وانما انكروا
من يزعم ان الاستقبال في البنيان غير جايز ولذلك مثل
بما شاهد من قعوده في الابنية قلت ظاهر عبارة الكلام تدل على انكار
ابن عمر رضي الله عنهما على من يزعم ان استقبال بيت المقدس
عند الحاجة غير جايز فعن ذلك قال احمد بن حنبل رضي الله عنه
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ناسخ للنهي عن استقبال بيت
المقدس واستدباره والدليل على هذا ما روي مروان الاصفر
عن ابن عمر انه اناخ راحلته مستقبل القبلة بيت المقدس ثم جلس
يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن الست قد نهي عن هذا قال بلى
نهي عن هذا في الفضاء واما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر
قدر مؤخرة الرحل فلا بأس ثم شرع ابن عمر في بيان احوال النبي صلى الله عليه وسلم كلها ونقلها
وانها كلها احكام شرعية

باب خروج النساء الى البراز

اي هذا باب في بيان خروج النساء الى البراز وهو بفتح الباء الموحدة
اسم للفضاء الواسع من الارض ويكنى به عن الحاجة وقال الخطابي
واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط لان البراز بالكسر مصدر
بارزت الرجل مبارزة وبرازا وقال بعضهم قلت بل هو موجه لانه
يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب
والبراز فضاء من الارض عن ابن السكيت والغائط والبراز بالفتح
الفضاء الواسع انتهى وهذا هو من فتح امرأة الفضاء وهو من اطلاق
اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر البراز نفى الخلاف

فيه بين الاخفش والفراء فقال الاخفش هو بالكسر والفتح لغتان
وقال الفراء بالكسر لا غير وهو موجه وهو مع الخطابي في اجماعهما
قال ابن الاعرابي البراز بكسر الباء الظاهر يعني هو الذي ذهب
الى البراز للغائط وهو الفضاء الواسع قال الفراء هو الموضع الذي ليس
فيه حجر من حجر ولا غيره والبراز الحاجة سميت باسم الصحراء
بالغائط ومنه حديث النبي عليه السلام اتقوا الملاعن
عن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والمنزل
بين الباب ظاهرة لان في الاول حكم البراز هنا حكم البراز

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل
اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح فكان عمر رضي الله
عنه يقول للنبي عليه السلام ليلك من الليالي عن
امرأة لو وليك فناداها عمر رضي الله عنه الا قد عرفناك يا سودة
حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله اية الحجاب مطابقة الحديث
للترجمة في قوله اذا تبرزن الى المناصع واشار البخاري بهذا الباب
الى ان نسبة النساء الى البراز كان اولا لعدم الكنف في البيوت وكان
رخصة لهن ثم لما اتخذت الكنف في البيوت نهين عن الخروج منها
الا عند الضرورة وعقد على ذلك الذي يأتي عقيب هذا الباب

بيان رجاله وهم ستة تقدم ذكرهم هذا الترتيب في كتاب
الوحي وعقيل بضم العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
لطائف اسناده منها ان فيه صيغة التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة ومنها ان فيه تابعيين ابن شهاب وعروة وفيه رواية
الليث وعقيل ومنها ان رواته ما بين مصري ومدني ومنها
ان هذا الاسناد على شرط المسند الاجمعي فانه على شرط البخاري
بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الاستيذان
عن عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب
بيان اللغات قوله اذا تبرزن اي اذا خرجن الى البراز للحوائج

والغائط والمحل المعروف منه بفتح عين الفعل اذا خرج الى البراز المخاط
للغائط وهو افتعال الواسع ج الى المناصع جمع منصع مفعل من
النضوع وهو الخلوص والناصع الخالص من كل شيء يقال نضع ينضع
نصاعة ونضوعا ويقال انتضر ناصع واهتضر ناصع وكل الاصمعي
كل خوص الظل البياض او الصفرة او الحمرة فهو ناصع وفي العباب
المناصع التي في المجالس فيما يقال وقال ابو سعيد المناصع المواضع
التي يخلى فيها البول او الغائط الواحد منصع بفتح الصاد وقال
الازهري ارى انها مواضع خارج المدينة يقال له المناصع والصعيد
وجه الارض وقال ابن الجوزي هي المواضع التي يتخلى فيها للحاجة
وكان صعيدا افيح خارج المدينة يقال له المناصع والصعيد وجه
الارض وقد فسره في الحديث بقوله وهو صعيد افيح والافيح بالفاء
والحاء المهملة الواسع وزاد فيحاء وسعة وقال الصاغاني بحر افيح
بين الفيح اي واسع وبحر فياح ايضا بالتشديد وقال الاصمعي انه
جواد فياح وقياح من معنى واحد قلت كانه سمي بالمناصع لخلوصه
عن الابنية والاماكن **بيان الاعراب** قوله كن جملة في محل
الرفع على انها خبر ان قوله يخرجن جملة في محل النصب على انها
خبر كان والثاني بالليل ظرفية وكلمة اذا ظرفية قوله الى المناصع
جار ومجرور يتعلق بقوله يخرجن قال الكرماني ويحتمل ان
يتعلق بقوله تبرز قلت احتمال بعيد وقوله وهو مبتدأ وقوله
صعيد افيح صفة وموصوف خبره قوله تعول جملة في محل النصب
ايضا لانها خبر كان قوله احب نساءك مقول القول فعله بفعل
جملة في محل النصب ايضا لانها خبر كان قوله بنت زمعة كلام اضافي
مرفوع لانه صفة لسودة وقوله زوج النبي عليه السلام كلام اضافي
ايضا مرفوع لانه صفة الجزي لسودة قوله ليلة نصب على الظرفية
قوله ليلا هو يقابل نهارا وبالمد نصبه على انه بدل من قوله ليلة قوله
الا تحتجبن هو نحتجبن بالنون الا ان حرف الاستفتاح قد يبدل بها على حسب
ما يجدها حرفا قوله بها هو بالحاء المهملة اي معتادة معروفة قوله اني اعلم الفضح

قوله حرصا على الخ منصوب على انه مفعول له والعامل فيه قولها فنادت
قوله على انه تترك على صيغة المجهول ومن بمعنى عند قوله
قوله وهو صعيد افيح تفسير لقوله في المناصع وقال بعضهم
الظاهر ان التفسير من قوله لعائشة رضي الله عنها قلت
لا دليل على الظاهر وانما هو محتمل ان يكون منها او من
عروة او ممن دونه فيه من الرواة قوله احب نساءك اي امنهن
من الخروج من البيوت وساق الكلام يدل على هذا المعنى
وقال بعضهم يحتمل ان يكون اراد اولا الامر بستر وجوههن
فلما وقع الامر بوقف ما اراد احب ايضا ان يجب بقية تخاصمن
مبالغة في الستر فلم يجب لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين
قلت ليس الاظهر الا ما قلنا بشهادة سياق الكلام والاحتمال
الذي ذكره لا يدل عليه هذا الحديث وانما الذي يدل
عليه هو حديث اخر وذلك لان الحجب ثلاثة الاول هو الامر
بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المؤمنين ندنين عليهن من جلابيبهن الآية
وقال القاضي عياض والحجاب الذي خص به امهات المؤمنين
هو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن
كشف ذلك لشهادة ولا غيره الثاني هو الامر بالحجاب
بينهن وبين الناس يدل عليه قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا
فاسألوهن من وراء حجاب الثالث هو الامر بمنعهن من الخروج
من البيوت الا لضرورة شرعية فاذا خرجن لا يظهرن شخصهن
كما فعلت حفصة يوم مات ابوها وسترت شخصها حين خرجت
ثم بنى عمر لها بيتا فلما توفيت وكانت لهن في الستر عند قضاء الحاجة
ثلاث حالات الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل وساق في
حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث خرج مولى عمر مستطرق
وساق في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الافك خرجت بعد ما نزل الحجاب
المناصع وهو متبرزنا وكن لا يخرجن الا ليلا الحديث ثم نزل الحجاب

نفسترون بالنساء الكثرة بما كانت اشخاصهن تتميز وبهذا قال عمر
رضي الله عنه قد عرفناك يا سودة وهذه هي الحالة الثانية
ثم لما اتخذن الكنف في البيوت منعهن عن الخروج منها
وهي الحالة الثالثة وقد علم حديث عايشة رضي الله عنها
في قصة الافك فان فيها وذلك قبل ان يتخذ الكنف وكانت قصة
الافك قبل نزول اية الحجاب والله اعلم قوله سودة بنت زمعة
بالذال والميم والعين المهملة المفتوحات وقال ابن الاثير
والكرماني من اهل الحديث والفقهاء يقولونه بسكون
الميم ان قيس الترشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت
تحت ابن عم لها يقال له السكران ابن عمرو واسلم اسمها وهما
جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي
عليه السلام وتخلى بها بمكة وذلك بعد موت خديجة
قبل عايشة رضي الله عنهما وهاجرت الى النبي المدينة فلما
كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها
لعايشة فامسكها روي لها خمسة احاديث اخرج البخاري منها
حديثين توفيت اخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل زمن معاوية
سنة اربع وخمسين بالمدينة قوله فانزل الله الحجاب وفي رواية
المستملي فانزل الله اية الحجاب وقد ابو عوانة في صحيحه من
طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وقال الكرماني اي حكم الحجاب
يعني حجاب النساء عن الرجال فانزل الله اية الحجاب وتحمل ان
ترادبداية الحجاب الحدس فيتناول الايات الثلاث قوله تعالى يا
ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين
عليهن من جلابيبهن الاية وقوله تعالى واذا سالتموهن متاعا
فاسالوهن من وراء حجاب وقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن
من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الاية واتى بها الحمد

في تفسير الاحزاب وسياتي ايضا حديث عمر رضي الله عنه قلت
يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن
ان يحجبن فنزلت اية الحجاب ورويا بن في تفسيره من طريق مجاهد
قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ياكل معه بعض اصحابه وعايشة
ذكل معهم اذ اصابت يد رجل منهم يدها فكره النبي عليه السلام ذلك
فنزلت اية الحجاب فان قلت ما طريقة الجمع بين هذه قلت اسباب
نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب اخرها لكنص على تضمنها
في الاية قال المهلب الحجاب هنا استارهن بالثياب حتى لا يرى منهن
شيء عند خروجهن واما الحجاب الثاني فهو ازواجا وهن الحجاب
بينهن وبين الناس قلت رواية ابي عوانة تخدش هذا الكلام على ما
يخفى ثم اعلم ان الحجاب كان من السنة الخامسة في قول قتادة وقال
ابو عبيد في الثالثة وقال ابن اسحاق بعد عام سلمة وعند ابن
سعيد في الرابعة في ذي القعدة **بيان استنباط الاحكام**
قال ابن بطال فيه مراجعة المادون للاعلى في الشيء الذي يتبين له الثاني
فيه فضل المراجعة اذا لم يقصد بها التعنت فانه قد يتبين بها من العلم
ما خفي فان نزول الاية وهي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك
الاية كان سببا لمراجعة الثالث فيه فضل عمر رضي الله عنه فان
تعالى ايد بها الدين وقال الكرماني وهذه هي احدى الثلاث
التي وافق فيها ربه والثانية في قوله عسى ربه ان طلقكن والثالثة واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى وهذه الثلاثة في الصحيح والرابعة
في الحجاب اسرد بقية الخامسة في مسند الصديقة عايشة رضي الله عنها
وهما ما في صحيح مسلم وفيها ما ضمنه مجاهد فحصل من مجموع
الروايتين

عائشة كذا ينادي بالكنف وكنا نخرج إلى المناصع

باب التبرز في البيوت

أي هذا باب في بيان التبرز في البيوت عقب الباب السابق بيان الحاجة لما ذكر هناك من ان خروج النساء الى الصحراء لقضاء الحاجة لما كان لاجل عدم الكنف في البيوت فلما اتخذت بعد ذلك لم تبق الحاجة الى ذلك الخروج لما فيه من المشقة والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن محمد ابن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد ارتقيت على ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول ابراهيم ابن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار قد مر في اول كتاب العلم الثاني انس ابن عياض ابو ضمرة الليثي المدني ثقة عالم روى عن شعبة وعدة وعنه احمد وامم مات سنة ست او سبع وتسعين سنة وهو من الافراد ليس في الكتب الستة انس ابن عياض سواه الثالث عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي المدني روى عن ابيه والقاسم وسالم وعدة ويقال انه ادرك ام خالد بنت خالد وعنه خلق اخرهم عبد الرزاق مات سنة سبع واربعين ومائة الرابع محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة الحارثي عنه واسع بن حبان احدهما انفرد بما في يلحق من تبرز على البنتين السادس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بيان اظاهر اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه القول في كلهم متكلم فيه ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي عن صحابي وهم ابن عمر وابن حبان وابن حبان تابعيان وعبيد الله تابعي صغير

من فقهاء اهل المدينة وائمتهم ومحمد ابن يحيى وواسع بن حبان ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي عن قول من بعد واسعا من الصحابة بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرنا في باب من تبرز على لبنتين تعدد موضعه ومن اخرجه غيره بيان ما فيه من اللغة والاعراب والمعنى قوله ارتقيت اي صعدت قوله يقضي حاجته جملة في محل النصب على الحال ما ذكرت معنى ان صرت فلا يقتضي ان يكون مفعولا واحدا قوله مستدبر القبلة على الحال ما يقال بشرط الحال ان يكون نكرة لانا نقول اضافته لفظية لا تفيد التعريف وفائدة ذكره التاكيد والتصريح به والمستقبل الشام في المدينة مستدبر القبلة قطعا فان قلت قد قال ههنا فوق ظهر بيت حفصة وفي الرواية الاخرى عن قريب على ظهر بيتنا وفي رواية اخرى وقد مضت على ظهر بيت لنا فما وجه ذلك قلت بيت حفصة بيته او كان لها بيت في بيت عمر رضي الله عنه يعرف بها او صار اليها بعد فان قلت في الرواية الاخرى مستقبلا بيت المقدس وكذا في الرواية الاتية وفي هذه الرواية مستقبل الشام قلت العبارة مختلفة والمعنى واحد لان بيت المقدس في جهة واحدة فافهم حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن محمد بن حبان ان عمه واسع بن حبان اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس الحلاف فيه كالحلاف فيما قبله بيان رجاله وهم ستة الاول يعقوب ابن ابراهيم ابو يوسف الدورقي وقد مر في باب صحة الرسول من الاحسان الثاني يحيى بن سعيد القطان الماضي في باب من هاجر او عمل الخير لغير الله ولكن الواقع في رواية ابي ذر الاصيلي وهو الحافظ المتقن احد الاعلام المسلمين عن عبد الله ذهلي وعلق عنه مات سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان وتسعين ومائة عن ثمان وثمانين سنة وليس لها في الصحيحين غيرها الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني قاضيها مات سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين ومائة الرابع محمد بن يحيى بن سعيد الانصاري المدني روى عنه

هو ظاهر الحديث كما تقدم الوضوء في الخامس من المساجد ذكرهم هنا لطائف اسنادية منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ايمة اجلاء اعلام ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض بيان بعض المحلام قوله لقد ظهرت اي علوت وارتفعت اللام وقد فيه للتاكيد قوله ذات يوم معناه يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحب ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم فيفيد التاكيد اي اليوم في نفسه وانما لم يتصرف ذات يوم وذات مرة لامر الحديث ها ان اضافتهما من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كما ذكرنا لان معنى لقيتك ذات مرة وذات يوم لقيتك في زمان ذات مرة ومرة ذات يوم ولا يتصرفان في لغة حتم ولا غيرها وحكى عن سيبويه انه اجاز في جواز التصرف في ذات في لغة حتم قوله مستقبل بيت المقدس نصبه على الحال لم يقع في هذه الرواية مستدبر القبلة اي الكعبة كما في رواية عبد الله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة وانما ذكره في رواية عبيد الله فقد ذكرنا عن قريب وجهه فافهم

باب الاستنجاء بالماء

اي هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالماء قال الخطابي في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة من الارض كانوا في الزمن الاول يتنزهون عن ذلك اذا قعدوا للتخلي وفي المطالع الاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم المخرج وكثيرا ما يستعمل في الماء وقد يستعمل في الاحجار واصله من النجو وهو القشر والازالة وقيل من النجوة لانه يستتر بها وقيل لارتفاعهم ونحافتهم عن الارض عند ذلك وقال الازهري عن ابن الاعرابي استنجا اذا تبع النجو من الصخرة وهو ان يمسحها اذا قطعتها كما كانه يقطع الاذى عنه بالماء وبحجارة يمسح بها ذلك ويقال للمستجمر متنطف لان

من النقي وتفسيره في قول الجوهري يستحب مسح موضع النجو او غسله والنجو ما خرج منه يقال استنجى الرجل اذا ذهب الى الغائط والاسم الذي يتخذ اذا ذهب لقضاء الحاجة كالمقضب هو احد المصادر من النحو ويقال انجى اي احدث ونجوت الجلد من البعير واخيته انا سلختة وقال في ارض نجاة يستحى من تجرها العصي والقشر واستنجى الناس في كل وجه اي اضاءوا الرطب وقال الاصمعي استنجيت النخلة اذا لقطت رطبها قال ونجوت غصون الشجرة اي قطعتها واخيت عيري وقال ابو زيد استنجيت الشجرة قطعته من اصله واخيت قضيبا من الشجرة اي قطعت وفي اصطلاح الفقهاء الاستنجاء ازالة النجو من احد المخرجين بالحجر او بالماء قال ابن فارس قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو فلا يستعمل فيجا انتهى لطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب فانه ليس بطلب لعتب بل لطلب العتاب والهمزة فيه للسلب فكانه اهدا هو لطلب الاخجا ويجعل الهمزة للسلب والازالة وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال نا شعبة عن ابي معاذ واسمه عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجيء انا وغلام معنا اداوة من ماء يعني يستنجي به

مطابقة الحديث للترجمة في قوله يعني يستنجي به لان البخاري قصد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجا بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء قد ذهبوا في ذلك الى ما روي ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجا بالماء فقال اذن لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنت لافعله وقيل عن ابن المنير عجبا لمالك انكر ان يكون النبي عليه السلام يستنجي بالماء وعن ابن حبيب في المالكية انه مع الاستنجا بالماء لا يستجمر بعده وانما ذكره المصنف هنا لان الحديث يطابق الترجمة لا لان الحديث يدل على ما ذكره المهلب انه لا استنجا بالماء لان النبي عليه السلام انما ذكر فيما ذكره المهلب انه لا استنجا بالماء لان النبي

في هذا الحديث بل اذا قوله فيستنجي به ليس من قول ابن اخي الحكم بل هو
من قول ابي الوليد وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة ولم يذكر فيستنجي به
فيحتمل ان يكون ابو الوليد اطلع على ذلك في نسخة من شعبة والوضوء به قال البيهقي وتبعه
ابو عبد الملك هو قول ابن مكاذ الواني عن أشهل وذلك انه لم يصح
لفظ النبي عليه السلام استنجى بالماء قلت ذكر البخاري فيما يأتي من
طريق بندار عن غندر عن شعبة بلفظ يستنجي بالماء ذكره من
تابعه على لفظه فيستنجي بخلاف لفظ ابي الوليد وفي رواية الاسماعيلي
من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من
لنا نصلة معنا الواة فيما يستنجي منها النبي عليه السلام وفي رواية
البخاري ايضا من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا
نريد حاجته اتيته بهداء فيغتسل به وفي رواية مسلم من طريق
خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وكذا عند
ابي عوانة في صحيحه فيخرج علينا وقد استنجى بالماء وتبين بهذه الروا
ذكر حكاية الاستنجاء من قول انس راوي الحديث وقال بعضهم ووقع
هنا في نكت الزركشي تصحيف فانه نسب التعقب المذكور
الى الاسماعيلي وانما هو للاصيلي واقره فكانه ارتضاه وليس بمرضي
وكذا نسبه الكرماني الى ابن بطال واقره عليه وابن بطال انما اخذه
عن الاصيلي فلت مثل هذا لا يسمى تصحيفا لان التصحيف الخطأ في
الصحيفة فاذا ذكر موضع الحاء المهملة الحاء المعجمة وموضع العين
المهملة الغين المعجمة فنحو ذلك واصل التعقب للمذكور ليس
للاصيلي انما هو للمهلب كما ذكرناه وابن بطال وغيره نقلوه
هكذا فلم يذكروا المنقول منه فمن هذا لا يتوجه عليهم الشنيع ثم
اعلم ان الاحاديث قد تظاهرت بالاخبار عن استنجاء النبي عليه السلا
فالمصير الامر به فيما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي عليه السلام لما فضل الجلية وضع هناك وضوا الحديث
[illegible]

في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه ان النبي عليه السلام
دخل الخلاء فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى به
يده بالتراب ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من غائط قط الا مس ماء ومنها ما رواه الترمذي من حديث
ابي عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة انها قالت
مرن ازواجك ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان النبي عليه
السلام كان يفعله وقال حسن صحيح فان قلت سئل احمد
يا عبد الله عنه قال لا يصح في الاستنجاء بالماء حديث قلت قال
عائشة قال لا يصح لان غير قتادة لا يرفعه قلت فيه نظر لان
امام حافظ اذا انفرد برفع حديث قبل منه اجماعا ورفعه غير
قتادة ايضا وهو ابن شوذب عن يزيد وابراهيم بن طهمان
وابو بديل عن ايوب كذا في العلل لابي اسحاق الحربي فان قلت قال
الحربي والحديث عندي موقوف للكثرة من اجمع على ذلك قلت
قد رفعه من ذكرناهم وهم حجة ولا سيما فيهم قتادة وبالجملة
واما قول احمد لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث مرفوع مما ذكرنا
من الاحاديث وغيرها رواه ابن حبان ايضا في صحيحه من حديث
ابي هريرة ان النبي عليه السلام قضى حاجته ثم استنجى من تور رواه
عن اسحاق بن ابراهيم واسماعيل بن مسرور لا ثنا عبيد بن
ادم ابن ابي اياس ثنا ابي ثنا شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابيه
ابن عمرو بن جرير عنه قال قلت قال ابو الحسن بن القطان
في كتابه الوهم والايهام انه لا يصح لعلتين اخذ بهما شيئان فانه
في الحفظ مشهور التدليس وهو في سوء الحفظ مثل ابي الزبير
ابن ابي الذئب وكلهم اعراهم سوء الحفظ لما ولوا القضاء الثانية
ابراهيم لا يعرف حاله هو ابراهيم عن ابيه مرسلا وهذا
من قوله [illegible]

وقيس وابن ابي ليلى في سوة الحفظ غير جيد الا انه صحيح الحديث فيه على تقوية
وهو احب الي من ابي الجوص وجرير ليس بشيء هكذا وقال احمد بن
محمد بن حنبل ما احدث بحديثه وقال ابن سعد ثقة ما مون
كثير الحديث ووثقه وعظمه غير هؤلاء فكيف يقاس بمن قيل
فيه كثير الخطأ ردي الحفظ كثير المناكير في حديثه فاستحق الترك
حتى قال احمد وتحيى وزيادة يعني ابن ابي ليلى وقال ابن بطال ظاهر
الجمع على ضعفه وقال احمد في قتيبة نزل الناس حديثه
وابى الفلاس عليهما غير واحد وقوله في ابراهيم لا يعرف
بحاله مردود بما ذكر جماعة عنهم منهم انس بن عند الله وحميد
ابن مالك وزياد بن ابي سفيان وقيس بن اسلم وداود بن عبيد
الحناط وغيرهم وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه وذكره
ابن حبان في كتابه الثقات وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة
بتلك وقوله ومنهم من يقول حدثني ابي واعتمي على ذلك
هو كما يسميه وابي له السماع من ابيه مع قول الاجري والخزرجي
وابن سعد ولد بعد موت ابيه ومنها ما رواه ابن ماجة
عن عائشة من طرق ضعيفة ان النبي عليه السلام كان
يغسل مقدمة ثلاثا وفي لفظ استنجوا بالماء فانه
مطهرة للبراسير ومنها ما رواه ابن حبيب في شرح الموطأ
حدثنا سعيد بن موسى وغيره عن البري بن يحيى عن ابان
ابن ابي عياش ان النبي عليه السلام قال استنجوا بالماء
فانه اطهر واطيب وابان هذا متروك

بيان حاله

هو ابو الوليد هشام بكسر الهاء ابن عبد الملك
ابن مروان بن الحكم الاموي مولاهم البصري ثم المدني
التابعي سمع جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس
وابن الزبير وابا هريرة وابا سعيد وابا امامة وابا
الطفيل وعائشة وام سلمة وام حبيبة وخلقا من
الصحابة وعنه ابنه عبد الملك وابو الزناد وابن
جريج وابن عيينة وابن اسحاق وشعبة وخلق
كثير وثقه ابن معين والعجلي وابو زرعة والنسائي
وابن سعد وابن حبان وقال ابن المديني ما رأيت
احدا اعلم بالقضاء منه وقال ابن عيينة ما رأيت
احدا اعلم بالسنة

جاوا

الطهور

والله أعلم

باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء

قوله أبواب في بيان حمل العنزة وهي بفتح العين المهملة وفتح النون وبالزاي من العصا وأقصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدة التي في أسفل الرمح يعني السنان وفي التلويح العنزة عصا في أسفلها زج يتوكأ عليها الشيخ وفي البخاري في [illegible] رأيت سعيد بن العاص وفي يده عنزة فاطعنه عليه حتى أخرجتهما متقنعة على حدقته فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تحمل بين يديه وبعده بين يدي أبي بكر ثم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم طلحة ابن الزبير رضي الله عنهما فكانت عنده حتى قتل وفي مفاتيح العلوم لأبي عبد الله محمد بن أحمد الخوارزمي هذه الحربة وتسمى العنزة كان النجاشي أهدا النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقام بين يديه إذا خرج إلى المصلى وتواريها من بعده الخلفاء رضي الله عنهم وفي الطبقات أهدى النجاشي إلى النبي عليه السلام ثلاث عنزات فامسك واحدة لنفسه وأعطى علي واحدة وأعطى عمر واحدة ووجه المناسبة بين الباب والذي قبله ظاهر

لا يخفى حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته أتاه غلام [illegible] فيتوضأ ويستنجي بالماء قال أبو عبد الله وهو بضم السين وفتح الجيم وتشديد النون وبالزاي قد ذكروا غير مرة ومحمد بن بشار أبو عبد الله العبدي البصري بندار وقد [illegible] ومحمد بن جعفر أبو عبد الله البصري غندر وقد [illegible] وشعبة هو ابن الحجاج [illegible] وعطاء بن أبي ميمونة [illegible] وأنس بن مالك [illegible]

[illegible] ومنها أن رواته أربعة أحدا [illegible]

باب بيان الغائط والبول

والمعنى قوله الخلا ممدود هو المتبرز والمراد به ههنا النفس ويدل عليه الرواية الأخرى كان إذا خرج لحاجته ويدل عليه أيضا حمل العنزة مع الماء فإن الصلاة إليها لا تكون حينئذ لعدم غيرها وأيضا فإن المخلية التي هي الكنيف في البيوت لخدمته فيها عادة أهله قوله يدخل الخلا جملة في محل النصب على أنها خبر كان والخلا منصوب بنزع الخافض أي في الخلا وهي من قبيل دخلت الدار قوله وعنزة بالنصب عطف على إداوة قوله يستنجي بالماء جملة استئنافية كان فاعل يتوضأ ما كان يفعل بالماء قال يستنجي به قوله سمع المنن تقديره أنه سمع ولفظه أنه يحذف في الخط ويثبت في التعبير قوله وعنزة أي ويحمل النضر عنزة وكانت الحكمة في حملها كثرة ما يصلي إليها في الفضاء ومنها ليتقي بها كيد المنافقين والمهرة فإنهم كما تواترون قتله واغتياله بكل حالة ومن أجل هذا المعنى أمر المشي أمامهم بها ومنها لاتقاء السبع والموذيات من الحيوانات ومنها لنبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش ومنها لتعليق الأمتعة ومنها للتوكأ عليها ومنها ما قال بعضهما كانت تحمل لتستتر بها عند قضاء الحاجة وهذا بعيد لأن ضابط السترة في هذا أمر يسير لا سافل والعنزة ليست كذلك تابعه النضر وشاذان عن شعبة

وبه قال ثنا يحيى بن جعفر النضر بن شميل وحديثه موصول عند النسائي ويحيى بن جعفر بن جعفر النضر بن شميل بضم الشين المعجمة والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وشاذان بفتح الشين المعجمة والذال المعجمة وبالنون في النسخ المصححة [illegible] عن يحيى الثقفيين الشاكين عمرو وقال أبو الوليد الطيالسي [illegible] عمرو وعمرو والزيادي [illegible] عمرو وعمرو [illegible] عمرو وعمرو [illegible] عمرو وعمرو

حدثنا هارون وكان اروى الناس عن شعبة للعكسي ليس في الدنيا ... حدثنا ... عن شعبة ... عن ... عن ... عن

الحرث

نهي وكذا القول فيما عطف عليه ويجوز في هذه الالفاظ المذكورة
على صيغة النهي والثالثة وهي لا يتنفس بالواو لم تعطف على قوله فلا يتمخط
وقوله ولا يبصق بالواو لم تعطف على قوله فلا يتنفس وهذا يؤيد ما قدمته
في قوله لا يحل الادغام وعند الفك يظهر الجزم تقول ولا يمتخط
وعلى كل تقدير فهو نهي أدب وذلك انه اذا فعل ذلك لم يكن من ان
يشرق ويرى فيه خلط الماء فعافه الشارب وربما يروح بنكهة التنفس
او كانت فاسدة والماء ملطفة ورقة طبعه تسرع اليه الروائح ثم
تعيده من فعل الثواب اذا كرعت في الاواني جرعة ثم تنفست
فيها ثم حادت فشربت وانما السنة ان يشرب الماء في ثلاثة
انفاس كلما شرب نفسا من الاناء نحاه عن فمه ثم عاد لمصاله
غير ان يأخذ ريه منه والتنفس خارج الاناء احسن في الادب
وابعد عن الشرة واخف للمعدة واذا تنفس فيه تكاثر الماء فخلطه
وثقل معدته وربما شرق واذي كبده وهو فعل البهائم وقد قيل
ان في المجلس بابين يدخل النفس من احدهما ويخرج من الاخر فيبقى
ساعة الغلبة من هم او قذى ولذلك لو حبس النفس ساعة
هلك الانسان يحتمل من كثرة التنفس في الاناء ان يصعد شيء مما
في القعب فيقع ثم يشربه فتتأذى به وقيل علة الكراهة ان
كل عنة شربه مشافهة فسننها للتكرر في اولها والحمد في اخرها
فاذا وصل ولم يفصل بينهما فقد اخل بعده سنن فان قلت
لم يبين في الحديث عدد التنفس خارج الاناء غاية ما في الباب
انه نهى عن التنفس فيما قلت فقد بينه في الحديث الاخر
بالتنفس ثلاثا وقد اختلف العلماء في اي هذه الاثنين ما في الثلاثة
الاول على قولين لعدهما الاول والثاني ان الاول قصر والثاني
الزيادة والمثالث انه يدمنهما فيجمع بين السنة والطب
ثلاثة اذا شرب قليلا قليلا وفصل اي بعضه من بعض فان شرب
جملة واحدة فهو مخالف للحديث ... يعني الماء المعتاد ولا يدخل فيه ما

... اهنا لو اقتصر على الاناء لقد صح عن انس رضي الله عنه انه
... في مدة ... عبد ابانة الفتح عن الاشرب ... الاناء
لا سيما مع قوله هو هنا وامرا وانزا وفعله بيانا للجواز والنهي
خاص بغيره لان ما ينتفع من غيره يسقط منه فان قلت
هل الحكم مقصور على الماء غيره من الاشربة قلت النهي المذكور
غير مختص بشرب الماء بل غيره مثله وكذلك العلة
النفخ فيه والتنفس في معنى النفخ وفي جامع الترمذي مصححا عن
ابي سعيد الخدري ان عليه السلام نهى عن النفخ في الشراب
فقال له القتادة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروى من
نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك فان قلت ما الدليل
على العموم قلت حذف المفعول في قوله واذا شرب وذلك
لان حذف المفعول يبنى على العموم قوله فلا يمس ذكره بيمينه
النهي فيه تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون فيه الاذى
والحديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لطعامه
وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثقل ونحوه من الاعضاء
التي هي مجاري الاثقال والنجاسات ويسراه لضد ذلك
بدنه واماطة ما هنالك من القاذورات وتنظيف ما احدث
فيها من الادناس فان قلت الحديث ينتفي النهي عن مس الذكر
باليمين حالة البول وكيف الحكم في غير هذه الحالة قلت روى ابو
داود بسند صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده
اليسرى لخلائه وما كان من اذى واخرجه ... الحاكم عن ابي هريرة
وروى ايضا من حديث ... نهى ان يستنجى بيمينه وكان
كان يجعل يمينه لطعامه ... وشرابه وليسره ... وهذا يدل على ان
... وطاهر هذا يدل على ان ... يستنجى باليمنى عند
... يا شيخنا ... على ... المعتمد ... الحاكم ... الناس ...

نبي وكذا قوله فلا يتنفس وقد يستدرك عليه قوله في حديث الاذان فلا يتنفس
على ما سبق في النهي والقاعدة كما تقدم فلا يتنفس جزم أبو البقاء
وغيره بالرفع بالواو عطفا على قوله فلا يمص وانما لم يظهر الجزم
في ذلك لاجل الادغام وعند الفك يظهر الجزم تقول فلا يمتص

بيان المعاني قوله فلا يتنفس قد ذكرنا انه نهي ويحتمل النفي
وعلى كل تقدير هو نهي ادب وذلك انه اذا فعل ذلك لم يأمن ان
يتقيأ ربما خالط الماء فعافه الشارب وربما يروح بنكهة المتنفس
اليه كما تقدم فاسدة والماء لطيفة ورقة طبعه تسرع اليه الروائح ثم
انه يبعد من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني جرعة ثم تنفست
فيها ثم عادت فشربت وانما السنة ان يشرب الماء في ثلاثة
انفاس كلما شرب نفسا من الاناء نحاه عن فمه ثم عاد مصاله
غير بعيد الى ان يأخذ ريه منه والتنفس خارج الاناء احسن في الادب
وابعد عن الشره واخف للمعدة واذا تنفس فيه تكاثر الماء في جلية
وثقل معدته وربما شرق واذى كبده وهو فعل البهائم وقد قيل
في الحديث بابين يدخل النفس من احدهما ويخرج من الآخر فيبقى
ما على الجليد من هم او قذى ولذلك لو احتبس النفس ساعة
هلك الانسان يختشى من كثرة التنفس في الاناء ان يصعبه غير مما
في القدح فيقع ثم يتشربه فتتأذى به وقيل علة الكراهة ان
كل عدة شربة مسافة فمستحبا للكثرين اولها والحمد في اخرها
واذا وصلها ولم يفصل بينهما فقد اخل بعدة سنن فان قلت
لم يبين في الحديث عدد التنفس خارج الاناء غاية ما في الباب
انه نهى عن التنفس فيما قلت فقد بينه في الحديث الآخر
بالتنفس ثلاثا وقد اختلف العلماء في ان هذه الاعداد الثلاثة
الطول على قولين لاحدهما الاول والثاني ان الاول قصر والثاني
ازيد منه والثالث انه اكمل منهما فيجمع بين السنة والادب
لانه اذا تنفس ثلاثا فليلا وفصل الى بحرين من ضرة اخرى
ولم يجاوز الحد يتم ممضوغ المأكول ولا يزيد عليه فان

اهنا اذا اراد ان يشرب فليتنفس ثلاثا قد صح عن انس رضي الله عنه انه
كان يتنفس في الاناء ثلاثا قلت المعنى لا يتنفس
في محل قضاء حاجة عبد اباحة القدح عن الاصل بكلامه
كلا يسمى مع قوله هو هنا وامر او اثرا وفعله بيانا للحرمة او التنزيه
خاص بغيره لان ما يتعذر من غيره يستطل منه فان قلت
هل الحكم مقصور على المأموم غيره من الاشربة قلت المنهي المذكور
غير مختص بشرب المأبل غيره مثله وكذلك العلة
النفخ فيه والتنفس في معنى النفخ وفي جامع الترمذي مصححا عن
ابي سعيد الخدري انه عليه السلام نهى عن النفخ في الشراب
فقال اقذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروى من
نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك فان قلت ما الدليل
على العموم قلت حذف المفعول في قوله واذا شرب وذلك
لان حذف المفعول يبنى على العموم قوله فلا يمس ذكره بيمينه
النهي فيه تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي كون فيه الاذى
والحديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لطعامه
وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثقل وبما يشبه الاعضاء
التي هي مجاري الاثقال والنجاسات ويسراه لما سوى ذلك
بكونه واماطة ما هنالك من القاذورات وتنظيف ما حدث
فيها من الاذناس فان قلت الحديث ينتفي النهي عن مس الذكر
باليمين حالة البول وكيف الحكم في غير هذه الحالة قلت روى ابو
داود بسند صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده
اليسرى لخلائه وما كان من اذى واخرجه ابن ماجه عن عائشة ايضا
وروى ايضا من حديث حفصة نوح النهي على انه عليه وسلم
كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى
ذلك وظاهر هذا ان النهي عام في البول وغيره وقد روى النهي عن
حال مس الذكر باليمين لا يطهر عن الحكم المعتبر في التيمم بالماء عن

ونحوه

[illegible]

[illegible] ترجمة البخاري بالحديث في بابين ولم يكتف
بباب واحد قلت فايدته من وجوه الاول التنبيه على اختلاف
الاسناد الثاني التنبيه على اختلاف الواقع في لفظ المتن فان
في متنه الاول اذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه وفي الاسناد الثا
اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا يخفى التفاوت الذي بين
اذا اتى الخلا وبين اذا بال وبين فلا يمس ذكره وفلا ياخذن
ذكره ايضا ففي الحديث الاول ولا يتمسح بيمينه وفي هذا الحديث
ولا يستنجي بيمينه وهذا يفسر ذاك فافهم الثالث انه عقد الباب
الاول على الحكم الثالث من الحديث وهو كراهة الاستنجا
باليمين وعقد هذا الباب على الحكم الاول وهو كراهة مس
الذكر عند البول ومن ابين الدلايل على هذا الوجه انه عقد بابا
اخر في الدلايل على الحكم الاول وهو كراهة التنفس في الانا
حدثنا محمد بن يوسف قال انبا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي
بيمينه ولا يتنفس في الانا مطابقة الحديث للترجمة في قوله
اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه فان قلت كان ينبغي ان
يقال [illegible] لا يمس ذكره بيمينه اذا بال احدكم للتطابق قلت
اشار البخاري بذلك الى ذقنه يخفى على كثير من الناس وهي ان في رواية
همام عن يحيى بن كثير عن عبد الله فلا يمسكن ذكره بيمينه وكذا
اخرجه مسلم من هذه الرواية بهذا اللفظ والبخاري اخرجه ههنا
من رواية الاوزاعي عن يحيى [illegible] المذكور [illegible] الترجمة اللفظ
الذي [illegible] اللفظ الذي رواه

[illegible]

على الاخص

[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] شعري ما وجه هذا [illegible]
[illegible] في حديث البخاري [illegible]
ترجم بالمسك والمس اعم من المسك وهذا كلام [illegible]
بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم والاوزاعي [illegible]
الرحمن عمرو امام اهل الشام بيان لطايف اسنانه [illegible]
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين [illegible]
ومدني ومنها انهم ايمة اجلا ذكر بقية الكلام قوله فلا ياخذن
جواب الشرط وهو بنون التاكيد في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره بدون النون قوله ولا يستنجي بيمينه اعم من ان يكون
بالقبل او بالدبر وبه يرد على من يقول في الحديث السابق
لفظ لا يتمسح بيمينه مختص بالدبر قوله ولا يتنفس يجوز فيه
الوجهان احدهما ان يكون لا فيه نافية فحينئذ يضم السين
والاخر ان يكون ناهية فحينئذ يجزم السين فان قلت هذه
الجملة عطف على ماذا قلت عطف على الجملة المركبة من الشرط
والجزا مجموعا ولهذا غير الاسلوب حيث لم يذكر بالنون ولا يجوز
ان يكون معطوفا على الجزا لانه مقيد بالشرط فيكون المعنى
اذا بال احدكم فلا يتنفس في الانا وهو غير صحيح لان النهي مطلق
وذهب الكسائي الى ان الجملة الجوابية جملة خبرية مقيدة بالشرط
فيحتمل على مذهبه ان يكون عطفا على الجوابية لا يلزم من كون
المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به على ما هو
عليه اكثر النحاة

باب الاستنجا بالاحجار

اي هذا باب في بيان حكم الاستنجا بالحجارة [illegible] الترجمة
على الرد على من زعم اختصاص الاستنجا بالما [illegible]

حدثنا احمد بن محمد المكي
[illegible] حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وحفر
الخلاء فكان لا يأتي منه بنحوه ولا ثالثي بعظم ولا روث فاتيته
بثلاثة بطرف ثوبي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه
حتى قضى فاتبعته بهن مطابقة الحديث للترجمة في قوله اي بحجارة
استنفض بها لان معناه استنجي بها كما ياتي عن قريب
ان شاء الله تعالى بيان رجاله وهم اربعة الاول احمد
بن محمد بن عون بالنون ابو الوليد الغساني الازرقي المكي جد ابي
الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة وفي طبقته احمد بن محمد
المكي الحافظ المكنى بابي محمد وكنية جده عون بعرف بالقواس
وقد وهم من زعم ان البخاري روى عن ابي محمد الذي في طبقته
وانما روى عن ابي الوليد وهو ايضا من جملتهما واحد روى
عنه ابو الوليد المذكور عن مالك وغيره وروى عنه وفي طبقته محمد بن عبد
الله ابو جعفر الترمذي واخرون مات سنة اثنتين وعشرين
ومائتين الثاني عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاص ابو امية القرشي المكي الاموي وعمرو بن سعيد
هو المعروف بالاشدق الذي ولي امرة المدينة وكان يجهز البعوث
الى مكة وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق وفر من عبد الملك
ابن مروان فقتله عبد الملك وسبى اولاده الى المدينة وسكن
ولده مكة الى ظهرت دولة بني العباس فاستمروا بها وعمرو بن
يحيى روى عن ابيه وجده وعنه وعند سويد وغيره روى له البخا
ري في ستة مواضع الثالث جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن
العاص لا ابي احمد الذي تابعي الصغير روى عن ابن عباس وغيره
وعنه ابنه المذكور وخالد وحفيده عمرو بن يحيى روى له الجماعة
سوى الترمذي الرابع ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه

لطائف اسناده منها ان فيه الاخبار بصيغة الجمع ومنها ان فيه
مكيان ومدنيان ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان فيه
رواية الابن عن الجد بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا مطولا في ذكر الجن عن موسى بن اسماعيل
عن عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده به ولم يخرجه مسلم ولا ا
واخرجه رزين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا روثة قلت
ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد
جن نصيبين ونعم الجن فسالوني عن الزاد فدعوت الله تعالى ان
لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما معلوما
اللغات قوله اتبعت اي النبي عليه السلام بتشديد التاء المثناة
من فوق اي سرت وراءه وقد اتبعنا الكلام فيه في باب من جد
انا للمهموزة عن قريب قوله ابتني بجوز في همزته الوصل اذا كان
من الثلاثي ومعناه اطلب لي يقال ابغيتك الشيء اي طلبته لك
والقطع اذا كان من المزيد ومعناه اعنى على الطلب يقال ابغيتك
الشيء اذا اعنتك على طلبه وكلاهما روايتان وقال الجوهري
بغيته الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيتك الشيء اعنتك
على طلبه وقال ابن التين رويناه بالوصل قال الخطابي معناه الطلب
لي من بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيتك الشيء
جعلت لك طالبا له قال تعالى يبغونكم الفتنة اي يبغونها لكم وقال
ابو علي الهجري في اماليه بغيته الخير لغة قليلة بكسر الباء تبغية
قلت بضم الباء وبغيته بكسر الباء وبغي كذلك وبغية بالضم وبغية
بفتح الباء والاسم البغية والبغية وقال ثعلب بغيته بغية
وبغية فجعلهما مصدرين والبغية والبغية ما ابتغي واراد
بالتي طلبته له واعانه على الطلب والجمع بغاة وبغيان والبغي الرشى
تيسر وتسهل [illegible]

ابغني كذا في اعني بمكة والطلقني وفي الواعي لعبد الحق لا تشيء عالمها
الطلبة فخل بالفتح وفي الصحاح كراظبه بعناء بالضم والملة وبها
ايضا وابغيت الشيء وتبغيته اذا طلبته قال لساعدة بن جوية الهذلي
يشاع نبيء الناس شيء موتد وقال استنفض عليّ وزنه استفعل من
النفض وهو الحث والمراد المعجمة وقال ان همز النبي لم يطر عنه اراد
بهمزه ما عليه ومعناه ههنا استنظف بها اي انظف بها
نفسي من الحدث وفي المطالع ابغني احجارا استنفض بها اي استنج
بها وهو الذي يخلص عن نفسه اذى الحدث فقال هذا موضع
مستنفض اي مبتدئ في كتاب بن طريف نفضت الارض وتنفضت
اي تنفضت حركته قطعة ما علق به وقال المطرزي الاستنفاض
الاستنجاء وقيل هو الاستنجاء قال ومن رواه بالقاف والصاد
المهملة فقد صحف وقد الصغاني في العباب استنفاض
الذكر وانتفاضه استبراؤه ممانعه من بقية البول
قلت الاول بالغين والضاد المعجمة والثاني بالقاف والمعجمة
والثالث بالقاف والمهملة وقد ذكرت في باب نقض بالقاف
المهملة وقال ابو عبيد انتفاضها غسل الذكر بالملاقة اذا غسل
اثر البول وقال ولم يترك وان لم يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء حتى يستبرئ
بيان الاعراب قوله انتفت النبي عليه السلام جملة ووقعت مقول
القول قوله وجيء لحاجته جملة ووقعت حالا بتقدير قد والتقدير
وقد خرج وقد علم ان الفعل الماضي اذا وقع حالا فلا بد فيه من قد اما
ظاهرة او مقدرة ويحذف الواو وتركه كما في قوله تعالى اوجاؤكم حصرت
صدورهم والتقدير قد حصرت وقد فقع بيد وبدون الواو فحذفه كان
لما يلتبس بالعطف في رواية لا قدم وفي رواية شعبة وكان احد الرواة
قلت ما وجه الواو وقلت الحال وقول بعضهم وكان استيناف
خبر صحيح عليهما لا يخفى قوله فقمت الا يخفى وصل الهمزة وقطعها
لما قد ذكرناه قوله لحاجته الظاهر انه مفعول ثان يعني يحتاج قوله استنفض
بحرم منه جواب لما مثل ويجوز فيه على الاستيناف قوله او يجوه

بالنصب

بالمطيف لانه يقول الخراء وهو في معنى حشلة والشدعر لو في الشعر
يعوضه اشتغض بعقلوه الملك يحرق نخة استنجة بها وكذا وقع في رواية
الاسماعيلي بعد المنفي بها وصوابه استنفض بها والمتردد فيه من بعض
الرواة وقوله منطوف بها في الطرق بيان المعاني قوله وكان
قلت اي وكان النبي عليه السلام اذا استثنى لا يلتفت اي كما
اعاده ثم شيعه صلى الله عليه وسلم قوله قد نوت منذ اي قد
منه لاستانس به واقضي حاجته وفي رواية لاسماعيل استانس
من هذا قلت ابو هريرة قوله فقال اي لي لحجارة وفي رواية
لاسماعيل ايتني قوله ولا تاتني بعظم كانه علله لنجاسته
يحتمل ان يفهم ابو هريرة من قوله استنفض بها ان كل ما يزيل الاثر
ويتقي كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبه وافضله في المعنى
على العظم والروث على ان ما سواهما مثلهما وكان ذلك
مختصا بالاحجار كما تقوله اهل الظاهر وبعض الحنابلة لم يكن
التخصيص تقديم بالنهي معقال الخطابي وفي النهي عنهما دليل
على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك لانه لما عدد
له الاحجار ثم استثنى هذين وخصهما بالنهي دل على ان ما عداهما
قد دخل في الاباحة ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن
لتخصيصهما بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجارة وسبق
اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها وجودا وافرا
تناولا وقال اهل الظاهر الحجر متعين لا يجزي غيره وقال
اصحابنا الذي تقوم مقامه المحرز كل جامد طاهر غير محترم
ليس بمحترم وقال ابن بطال النهي عنهما دال على ان ما عداهما
بخلافهما وان الامر بالثلاثة ليس للتخصيص بها فاذا عدد فما
انما خص عليهما لانهما اعلى ما عدداهما في سنهما فكانا
بهذا الاعتبار اولى بالمنع وقال ابن التين انما يفيد ذلك ان كان في
الخبر ما يدل على ان المنهي عنه لمعنى فيه وليس في
الظاهر ما يدل على ذلك فيتبع حتى يوقف

بيستنبل

والطعام والفحم والخرق البالية والخزف وورق الشجر والسبخة ولو استنجى بها واجزاءه مع الكراهة قال له بعض الشافعية يجوز الاستنجاء بالعظم ان كان طاهرا لانه هو به عليه لحصول المقصود ولو اخر العظم الطاهر والروث عن الحجر جاز عند الشافعي وعند الثاني لا يجوز وهما يجوز استنجاء بالعظم النجس والروث لانه نهى عن الروث وهي العظم البالي ولا فرق بين العظم بالنار وبمرور الزمان وهذا اصح الخامس فيه كراهة الاستنجاء بجميع المطعومات فانه عليه الصلاة والسلام نبه بالعظم على ذلك ويلحق به المحترمات كاجزاء الحيوان والبر اذ في كل منهما وغير ذلك السادس فيه اعداد الاحجار للاستنجاء في الحاجة الى ثلاثة بعد قيامه فلا يأمن التلوث السابع فيه جواز اتباع الماء الماء الثامن فيه جواز اذهاب الاثر بغير اذ فيه استخدام المتبرعين الاتباع التاسع فيه استحباب الاعراض عن قاضي الحاجة العاشر فيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه

باب لا يستنجى بروث

باب مرفوع منون خبر مبتدا محذوف وقوله لا يستنجى على صيغة المجهول وليس في بعض النسخ ذكر الباب وانما ذكر حديث عبد الله مع حديث ابي هريرة وفي بعض النسخ باب الاستنجاء بروث والمناسبة بين البابين ظاهرة حدثنا ابو نعيم قال ثنا زهير عن ابي اسحاق قال ليس ابو عبيدة ذكره ثم قال لكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان ائيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس هذا الحديث اخرجه المصنف في الطهارة ايضا

عن ابي نعيم وفي بعض النسخ ثنا ابو نعيم وفي بعضها ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وفي بعضها ثنا الفضل بن دكين الكوفي وفي بعضها ثنا الفضل بن دكين الملائي وكنيته ابو نعيم الحافظ الحجة عن زهير بن معاوية الجعفي الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي عن ابيه الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ليس ابو عبيدة ذكره اي ليس ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ذكر هذا الحديث ثم قال لكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود انه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان ائيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس هذا الحديث اخرجه المصنف في الطهارة ايضا

الرابع عن ابيه وعائشة وعند الاعمش وغيره كان يصلي كل يوم مائة ركعة وكان يصلي العشاء والفجر بوضوء واحد مات سنة تسع وتسعين وفي البخاري ايضا عبد الرحمن بن الاسود عنه يروي الزهري تابعي وليس فيه غيرهما وفي شيخ الترمذي الشافعي عبد الرحمن بن الاسود الوراق وليس في الكتب الستة عبد الرحمن بن الاسود غير هؤلاء ووقع في كتاب الداودي ابي داود ان عبد الرحمن الواقع في رواية البخاري وهو ابن يعوث وهو وهم فاحش منهما والاسود الزهري لم يسلم فضلا ان يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود الخامس الاسود بن يزيد من الزيادة قيس الكوفي النخعي وقد مر في باب من ترك بعض الاخبار في كتاب العلم السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم نخعيات كوفيون ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ابو اسحاق وعبد الرحمن بن الاسود وابوه الاسود بن يزيد ومنها ان في ابن اسحاق رواية هيمت عن ابي عبيدة ونصرنحه بانه لا يروي هذا الحديث ههنا الا عن عبد الرحمن بن الاسود وهو معنى قوله قال ليس ابو عبيدة ذكره اي قال ابو اسحاق ليس ابو عبيدة ذكره لي ولكن عبد الرحمن بن الاسود هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية الاتية حدثني عبد الرحمن وقد قال بعضهم وانما عدل ابو اسحاق عن الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن مع ان رواية ابي عبيدة اعلى لان عبد الرحمن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وابو عبيدة سمع منه وفيه نظر لان عبد الرحمن ايضا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا

والعدني في مسنده وزهير ابن حرب في مسنده وغيرهم كلهم عن سفيان بن عيينة
ابن المبارك عن سفيان الثوري ويونس بن يزيد الايلي ومعمر بن راشد
واصبغ بن الفرج وجرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل وعبد الله بن نمير
وعبد الله بن ادريس ومحمد بن بشر العبدي وابو معاوية الضرير وعبد الله بن
نمير وابو اسامة وحفص بن غياث وابو خالد الاحمر وعبد الله بن ادريس
ووكيع بن الجراح وابو عوانة وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي
وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن نافع الصائغ
ويحيى بن اليمان العجلي وابو معاوية الضرير ويحيى بن سعيد القطان
وعبد الرحمن بن مهدي

أخرجه الدارقطني وتابعهما عتاب بن زنبق أحد الثقات عن أبي إسحاق
قلت لم يغفل الطحاوي عن ذلك وأخبر الذي ينسبه إلى المغفلة هو الغافل
وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق عن
علقمة فالحديث عنده منقطع والحديث لا يرى العمل به فأوشبيه
الواسطي ضعيف فلا يعتبر عنعنته فالذي يدعي صنعة الحديث
كيف يرضى هذا الكلام وقد قال أبو الحسن ابن القصار المالكي
ثلاثة أحاديث لكن لا يصح ولو صح فلا استدلال به لمن لا يشترط
الثلاثة فإنه إنما اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما
أقل من ثلاثة وقول ابن حزم هذا باطل لأن النقل ورد في الاستنجاء
بالبول لا سيما استنجاء باطل على ما لا يخفى ثم قوله هذا الغائر واستدلال
الطحاوي بإضافته نظر لاحتمال أن يكون الكتبي بالأمر الأول في طلب
الثلاثة فلم يجد الأمر بطلب الثالث والكتبي نظر في أحدهما عن
الثالث لأن المنصوص بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات
وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد
ثم بمائه ثم جا شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف
قلت تظهر مردود عليه لأن الطحاوي استدل بصريح النص
لما ذهب إليه وبالاحتمال البعيد كيف يدفع هذا وقوله لأن
بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات بناء على اشتراطهم العدد
في الأحجار لأنهم مستدلون بظاهر قوله عليه السلام ولا يستنج
بأحدكم بأقل من ثلاثة أحجار وقوله وذلك حاصل ولو بواحد مجاز
لصريح الحديث فكل من أتى من يرد بمخالفة ظاهر حديثه الذي يحتج به على
على من يحتج بظاهر الحديث بطريق الاستدلال الصحيح وهل هذا
الا مكابرة ونعوذ بالله من ذلك ومن امعن النظر في أبواب
الباب وقواعده في معانيها علم وتحقق أن الحديث حجة عليهم
وأن المراد الانتقاء لا التثليث وهو قول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حكاه العبدري وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك
وداود وهو وجه للشافعية أيضا قال ابن راهويه عن أبي يوسف عن أبي

حنيفة إذا استجمر بثلاثة أحجار لها شعوب فإنه لا يجزئه حتى يمسح بكل
شعبة وخلفه وغيرهما عن أبي حنيفة وليس بموجود فيه نقضه
هذا التعليق المردود على من زعم أن أبا إسحاق وإن لم يذكر ذلك
عن الشعبي لكن روايته عنه تقتضي سماعه فإنه مصرح فيه بالتحديث وقد أسند
الإسماعيلي اتصاله على صحة سماع أبي إسحاق هذا الحديث من عبد
الرحمن لكون يحيى القطان رواه عن زهير ثم قال ولا يرضى المتطلع
أن يأخذ عن زهير ما ليس سماع لأبي إسحاق كما ذكرناه وأبراهيم
ابن يوسف ابن إسحاق ابن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي روى
عن أبيه وجده وعنه أبو كريب وجماعة فيه كلن أخرجوا له سوى
ابن ماجة مات سنة ثمان وتسعين ومائتين أبوه يوسف الراوي الحافظ
المنصور ويقال توفي سنة سبع وحمسين ومائة وعبد الرحمن هو ابن
الأسود المتقدم ذكره وقول الكرماني في هذه متابعة قاصرة
ذكرها البخاري تعليقا فإن قلت قد تكلم في إبراهيم قلت
عياش عن يحيى إبراهيم ليس بشيء وقال النسائي إبراهيم ليس بالقوي
قلت يحتمل أن المتابعات مما لا صول انتهى كلامه قلت لا حاجة معه
إلى يوسف المذكور حينئذ إلى إسحاق زهير بن معاوية رجح البخاري
رواية زهير المذكورة وتابع أبا إسحاق على روايته عن عبد الرحمن المذكور
زائدة وغيرهما وتابع أبا إسحاق أيضا شريك القاضي ونمر بن أبي
نمر بن أبي سليم أخرجه بن أبي شيبة وحديثه يستشهد به ولما أخرج
في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبي عبيدة دل على أنه عارف
بالطريقين وأن رواية عبد الرحمن عنده أرجح والله أعلم

باب الوضوء مرة مرة

أي هذا باب في بيان حكم الوضوء من مرة مرة يعني لكل عضو من الأعضاء الثلاثة
وأخره وجه المناسبة ومن الأبواب التي تعقب طهارة هو أن
تلك الأبواب في بيان أحكام الاستنجاء وهذا في بيان حكم الوضوء وفي كل

[illegible] الوضوء قبل الاستنجاء وبعده وبين الاستنجاء بالماء وبالحجارة في حديث واحد
[illegible] باب غسل الوجه باليدين بغرفة واحدة وكلاهما بطهارة ابن عباس
رضي الله عنهما حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن يزيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ النبي صلى
الله عليه وسلم مرة مرة مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة الاول محمد بن يوسف قال الكرماني
المراد به هنا البيكندي وتقدم في باب ما كان النبي يتخولهم وأما
الفريابي وتقدم في باب لا يمسك ذكره ثم قال ان قال ان البيكندي
روى عن سفيان بن عيينة والفريابي عن سفيان الثوري ويحتمل ان
يراد به الفريابي عن ابن عيينة لان السفيانين كلاهما شيخان كما ان
يزيد بن اسلم شيخ السفيانين وكما ان ابن يوسف شيخ البخاري وقال
بعضهم سفيان هو الثوري والراوي عنه الفريابي لا البيكندي
قلت جزم هذا القائل بان سفيان هو الثوري وان محمد ابن
يوسف هو الفريابي لا دليل له عليه ولا احتمال الذي ذكره الكرماني
غير مدفوع فافهم وقال الكرماني ايضا فان قلت فيزداد
ادنى لاشتباه الموذي الى كون الراوي مجهولا فيلزم القدح في
الاسناد قلت مثله لا يقدح فيه لان ايا كان منهم فهو عدل
ضابط بشرط البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك الفاني سفيان
ابن عيينة واما الثوري فقد ذكرنا ولكن الراجح انه الثوري لان ابا
عيسى صرح به في كتابه والله اعلم الثالث يزيد بن اسلم التابعي المدني وقد مر
الرابع عطاء بن يسار بفتح الياء والسين المهملة المخففة الخامس عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده منها ان اليه في هذه التحديث
بالعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي يزيد ابن اسلم عن عطاء بيان من اخرجه غيره
هذا ما انفرد به البخاري عن مسلم واخرجه الاربعة فابو داود عن
احمد عن يحيى عن سفيان عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابن عباس الا احرفا يوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله

قوله مرة مرة الترمذي عن محمد بن بشار عن يحيى به وعن قتيبة وهناد
وابن ابي عمر جميعهم عن وكيع عن سفيان به والنسائي عن محمد بن منصور عن
يحيى به وابن ماجة عن ابي بكر بن خلاد الباهلي عن يحيى باسناده توضأ
بغرفة واحدة وايضا والكل اخرجوه في كتاب الطهارة وقال
الترمذي غريب اخراجه وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وابي رافع وابن
الفاكه وحديث ابن عباس احسن شيء في الباب قلت لا جرم اقتصر عليه البخاري
قال وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل
عن يزيد بن اسلم عن ابيه عن عمر مرفوعا به وليس بشيء في الصحيح
ما روى بن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز
ابن محمد عن يزيد عن عطاء عن ابن عباس ورواه عن سفيان جماعة
غير شيخ البخاري منهم وكيع وبنه الدراوردي قطني ايضا على ان ابن هبيعة
ورشدين بن سعد رواياه عن الضحاك ايضا كما سلف وابن عبد الله بن سالم
خالفه فرواه عن زيد عن عبد الله بن عمر قال وكلاهما وهم
والصواب زيد عن عطاء عن ابن عباس وفي مسند البزار اني هذا الا
من الضحاك وقد اغفل في مسنده فضل الصواب قلت حديث عمر رضي الله
عنه اخرجه ابن ماجة ثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد ثنا الضحاك
ابن شرحبيل عن يزيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة توضأ واحدة واحدة واخرجه
الطحاوي عن الربيع بن سليمان المؤذن عن اسد عن ابن لهيعة عن
الضحاك بن شرحبيل عن يزيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وحديث
جابر اخرجه ابن ماجة ايضا عن ثابت ابن ابي صفية قال سالت
ابا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام
توضأ مرة مرة قال نعم الحديث وحديث بريدة اخرجه
وحديث ابي رافع اخرجه الدارقطني في سننه ثنا عبد الله بن محمد ابو
عبد العزيز ثنا عبد الله بن عمر الخطابي ثنا الدراوردي عن عمرو
ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابي رافع عن ابيه قال رايت رسول الله صلى

بيان من اخرجه غيره

في جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابن الماكة قال رأيت
رسول الله عليه السلام توضأ مرة مرة وفي الباب ايضا عن ابي بن
كعب اخرجه ابن ماجة ان رسول الله عليه السلام توضأ مرة مرة
الحديث **ذكر بعض الكلام** قوله مرة نصب على الظرف اي توضأ في
زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات لكل عضو من
اعضاء الوضوء لكان التوضي في زمانين او ازمنة مرة من التوضي
في غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح فان قلت
على هذا التقدير يلزم ان يكون معناه توضأ رسول الله عليه السلام
في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان قلت
لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضي التفصيل والتكرير او نقول
ان المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة لان تكرار الوضوء من رسول
الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين هكذا قاله
الكرماني قلت في الجواب الثاني نظر لانه يلزم منه ان جميع
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في عمره مرة مرة وليس على ما لا يخفى
واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم ايجاب تحليل اللحية
لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل به قلت
وفيه رد على من قال فرض مغسول الوضوء ثلاث

باب الوضوء مرتين مرتين

اي هذا باب في بيان الوضوء مرتين مرتين لكل عضو وقال صاحب
التلويح قد روى البخاري بعد من حديث عمرو ابن يحيى عن ابيه
عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه مرتين
ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وهو حديث
واحد فلا يحسن استدلاله به في هذا الباب الا على
ان بعض وضوء ما كان مرتين وبعضه ثلاثا والحاق خمسا قال

هذا

حدثنا حسين ابن عيسى قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا
فليح بن سليمان عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين مطابقة للحديث
للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهو ستة الاول الحسين بالتصغير
ابن عيسى بن خمران بضم الخاء المعجمة الطائي ابو علي القوسي بالقاف
من المعمرة البسطامي الدامغاني سكن نيسابور وهما مات سنة
سبع وار بعين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي وابن خزيمة فتهم من ايمة العربية وهو من الافراد
لي في الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى غيره وفي ابي داود و
ماجة اخر حنفي كوفي اخو سليم القاري ضعيف وبسطام
من قومس وقومس عمل مفرد بين الري وخراسان وبسطام بفتح
الباء كذا في تقويم البلدان الثاني يونس بن محمد بن مسلم ابو محمد
المؤدب المعلم البغدادي الحافظ مات بعد المائتين بسنة
او ثمان او غير ذلك الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون
الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة واسمه عبد الملك وفليح
لقب له غلب عليه وقد مر في اول كتاب العلم الرابع عبد الله
ابن ابي بكر المدني ابو محمد الانصاري التابعي توفي سنة ست
وثلاثين ومائة وفي بعض النسخ سقط لفظ محمد بن ابي بكر وعمرو
الخامس عباس بتشديد الباء الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم
الانصاري واختلف في كونه صحابيا السادس عبد الله ابن زيد
ابن عاصم المازني هو عم عباد وقد تعدد ما في باب لا يتوضأ من
الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب
رويا الاذان رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه
التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية المزني وهو اسم
انه

وبغدادي ومدني وفليح ومن فوقه مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي
عن تابعي عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ورواية صحابي من
صحابي على قول من يقول ان عبادا من الصحابة بيان من
اخرجه غيره هو من افراد البخاري ولم يخرجه غيره من الجماعة
واخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي
عليه السلام توضا مرتين مرتين وقال الترمذي
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي ثوبان عن
عبد الله بن الفضل قال وفي الباب عن جابر واغفل
حديث عبد الله بن زيد قلت حديث جابر اخرجه ابن ماجه
ذكر بقية الكلام انتصاب مرتين على الوجه المذكور في مرة مرة
وقال بعضهم وهذا الحديث مختصر من حديث عبد الله بن
زيد المشهور في صفة وضوء النبي عليه السلام كما سياتي بعد
من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين الا في اليدين
الى المرفقين وكان حق حديث عبد الله بن زيد ان يبوب
له غسل بعض الاعضا مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا
قلت قد قال هذا القايل ان الحديث المذكور مجمل وان
حديث مالك مبين ومخرجهما مختلف فاذا كان كذلك
لا يقتضي بيان ما روي عنه عليه السلام انه توضا مرة مرة
وما روي عنه انه توضا مرتين مرتين وما روي عنه انه توضا
ثلاثا ثلاثا وما روي عنه انه توضا بعض وضوءه مرة
وبعضه ثلاثا وما روي عنه انه توضا بعض وضوءه مرتين
مرتين وبعضه ثلاثا

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

هو هذا باب في بيان الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو والمناسبة
بين البابين ظاهرة حدثنا عبد الله بن عبد الله
الاويسي قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عطا

[illegible] الرحمن [illegible] عثمان بن
عفان رضي الله عنه [illegible] ثلاث مرار
فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثلاث
مرار الى الكعبين ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين
ثلاث مرار ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو
وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما
تقدم من ذنبه مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان فيه غسل
الاعضا المغسولة كلها ثلاث مرات بيان رجاله وهم ستة الاول
عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وقد مر في باب الحرص على الحديث
في كتاب العلم الثاني ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن
ابن عوف وقد مر في باب تفاضل الايمان الثالث محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري وقد تكرر ذكره الرابع عطا بن يزيد التابعي
وقد تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغايط الخامس حمران
بضم الحا المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح
الهمزة والباء الموحدة المخففة بن خالد ابن عبد عمرو من
سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد رضي الله عنه فوجده غلاما
كيسا فوجهه الى عثمان رضي الله عنه فاعتقه وكان كاتبه
وحاجبه وولي نيسابور من الحجاج ذكره البخاري في ضعفا
واحتج به في صحيحه وكذا مسلم والاربعة وقال ابن سعد
كان كثير الحديث لم ارهم لم يحتجون بحديثه مات سنة
خمس وسبعين اغرمه الحجاج مائة الف لاجل الولاية السابقة
ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبد الملك السادس امير المومنين
عثمان بن عفان ابن ابي العاص ابن امية بن عبد شمس بن عبد
ابن عبد مناف امه اروى بنت عمة رسول الله عليه وسلم وهو اصغر
من النبي عليه السلام ويسمى ذي النورين لانه تزوج بنتي
رسول الله عليه السلام رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم روي له عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد نظر وضمنه وامر فقرئ خطبا
اخرج البخاري منها بعد ان استخلف اول يوم من المحرم سنة
اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة
سنة ثمني وثلاثين قتله الاسود التجيبي بضم التاء المثناة من فوق
وكسر الجيم وسكون الياء الخر الحروف وبالباء الموحدة ودفن ليلة
السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم
بن حزام وكثرة الاموال في خلافته حتى ابيعت جارية بوزنها
فرسا بمائة الف وبخلة بالف درهم وليس في الصحابة من اسمه
عثمان بن عفان غيره **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه
التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة
الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان
فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض اخوشهاب وعطا
وحمران **بيان لعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في الطهارة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
به واخرجه ايضا في الصوم عن عبدان عن عبد الله بن
المبارك عن معمر عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة
عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن
وهب عن يونس وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم
بن سعد عن ابيه ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه ابو داود فيه
عن الحسن ابن علي عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائي
فيه عن ابن مسكين واحمد بن عمرو بن السرح كلاهما عن ابي
وهب به وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن احمد
ابن محمد ابن المغيرة عن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار
عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري به **بيان اللغات**
قوله فاخرج على قيد يعني افرغته اناء اناء وفرغته تفريغا
اذا قلبت ما فيه وقوله فهي هنا صفة على ما يقع به تعالى فرغ
اليها ما للسوداني المغضب وفاء غضبا اي صبيبة وتفريغ الظروف
اخلاوها

المضمضة وهما بالنون ان يجعل الماء في فمه وقد تقدم في
من اصحابنا الاول ان يدخل اصبعه في فمه وانفه والمبالغة فيهما سنة
وقال القاضي الشهيد المبالغة في المضمضة الغرغرة وقد مضى تحقيق الحال
فيهما فيما مضى **قوله** واستنثر اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي
وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق وقال النووي الصواب هو
الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما
وقال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال
الخطابي وغيره هي الانف وقال الازهري روى سلمة عن الفراء انه
يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وقال
ابن الاثير تثرينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه اي استنشق
الماء ثم استخرج ما في الانف فينثره وقيل هو من تحريك النثرة وهي
طرف الانف قلت الصواب ما قاله ابن الاعرابي ان المراد من قوله
واستنثر الاستنشاق وقول النووي الصواب هو الاول يدل عليه
الرواية الاخرى استنشق واستنثر لا يدل على ما ادعاه لان المراد
من الاستنشار في هذه الرواية الامتخاط وهو ان يمخط بعد الاستنشاق
وقال ابن سيده استنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك ما في
الانف والنثرة الخيشوم وما والاه ونشق واستنشق الماء في انفه
صبه فيه وقال الجوهري الاستنشار هو ان يجذب الماء بنفسه
بالنفس وقال ابن طريف نثر الماء من انفه دفعه وفي جامع القزاز نثرت
الشيء نثره فانتثر نثر الدابة ذنبه واتى فما نثروا شيئا منثورا وقال والمنثور
ايضا ما يبلغ الماخياشيم وقال نثرت وانتثرت واستنثرت اذا حركت النثرة
وهي طرف الانف **قوله** وجهها الوجه ما يواجهه الانسان وهو من
قصاص الشعر الى منتهى اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا
غرتها **قوله** تحجيل فرس بياض يجاوز الرسغ في القوائم الاربع

وذكروا ان حجر ارؤس وأرؤس على القلب وروس وقال ابن السكيت يرؤس على الحذف والنقل

وتوضأ الى الطعم وتوضأ الكيلة وتوضأ احاط الجنب من رؤس الجبال

ورجل ارأس ورؤاس عظيم الرأس وقال الاصمعي واس كذلك وقال ابن سيده في الخصص واذا قيل رأس فتخفيفه قياسي ثابت يقال لرأس الانسان وقيته والجمع قلل وقلال وقال ابو حاتم وهي الشنة والجمع قنن والهام جمع الانسان وقادمه وملاطه وهامته قوله فغفر له الغفر والغفران الستر وسميت المغفر لانه يغفر الرأس اي يستره وقال ابن الاثير الاصل الغفر التغطية والمغفرة الباس الله العفو المميزين بيان لما اجوبه قوله اخر جملة في محل الرفع لانها اخبار ان قوله ان حمران بدل منه بدل بيان من جمل وقوله مولى عثمان في محل النصب لانه صفة لحمران ومولى منصوب لانه اسم ان ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون الزائدتان قوله انه رأى عثمان اصله بانه توله دعا بانا جملة وقعت جاء لا تقدير لها في قوله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم ولفظة رأى بمعنى ابصر فلذلك التي بمفعول واحد وهو عثمان قوله فافرغ الغاف فيه الخ تفسير قوله ثلاث مرار كلام امنا في منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي اقراغا ثلاث مرات قوله تمضمض الغاف فيه فاصبحة وتعذيره فاخذ الماء منه وادخله في فيه فمضمض قوله ثلاثا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي غسلا ثلاث مرات قوله ويديه عطف على قوله وجهه والتحذير وغسل يديه وغسل يديه قوله من توضأ كلمة من موصولة فيها معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وقوله وتوضأ جملة وقعت صلة للموصول قوله نحو وضوءي في كلام ما منصوب على انه صفة لمصدر محذوف وفي تقديره من توضأ وضوءا نحو وضوءي قوله ثم صلى عطف على توضأ قوله لا يحدث في نفسه جملة نافية في محل النصب على انها صفة ثانية لركعتين قوله غفر له جملة في محل الرفع على الخبرية قوله ما تقدم في محل الرفع لانه مفعول لم يسم فاعله وكلمة من في قوله من ذنبه للبيان ذنب مفعول به لغفر قوله في بعض الطرق الخ

للوضوء وفي بعض الطرق الخ تقدم قريبا في وضوء بفتح الواو وهو الماء المعد للتوضي وكذا وقع في رواية مسلم من طريق يونس قوله ثلاث مرات وفي بعض الطرق ثلاثا بحذف مرات قوله فمضمض واستنثر وفي رواية الكشميهني واستنشق بدل قوله واستنثر وتبدل الثلاثة في رواية شعيب الاتية في باب المضمضة وليس في طريق هذا الحديث تخصيص المضمضة والاستنشاق بعدد غير طريق يونس عن الزهري فيما ذكره ابن المنذر وكذا افيما ذكره ابو داود من وجهين اخرين عن عثمان رضي الله عنه فان في احدهما فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وفي الاخر ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا قوله ثم غسل وجهه عطف بكلمة ثم لما تقتضي الترتيب والمهملة فان قلت ما الحكمة في تاخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق قلت ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء الثلاثة اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدم الاقوى منهما وهو الطعم ثم الريح ثم اللون قوله ويديه الى المرفقين اي كل واحد منهما كما هكذا امسينا في رواية مسلم عن الزهري كما مر في كتاب الصوم وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وفهما تثنية اليمين على اليسري والتعبير في كل منهما بكلمة ثم وكذا في الرجلين ايضا قوله ثم مسح برأسه وفي الرواية بين المذكورتين ثم مسح برأسه بلا واو الجمع والفرق بينهما ان في الاول لا يقتضي استيعاب المسح بخلاف الثاني في قوله نحو وضوئي هذا قال النووي انما قال نحو وضوءي ولم يقل مثل لان حقيقة مما قلناه لا يقدر عليها غيره وفيه نظر لانه جاء في رواية البخاري في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان رضي الله عنه وتقدم من توضأ مثل وضوءي هذا ثم جاء في رواية مسلم من طريق نهر بن اسلم عن حمران مثله من توضأ مثل وضوءي هذا ثم جاء في رواية البخاري من طريق معمر من توضأ نحو وضوءي هذا فعلى هذا يحمل قوله في رواية ابي داود ومن توضأ نحو وضوءي هذا والتقدير مثل وضوءي هذا وكل واحد من لفظة

نحو ومثل من أوله الى التشبيه والمراد تشبيه كيفية وضوئه بوضوئه سواء كان بنحو وضوئي
هذا او مثل وضوئي فلا يخل مرمما ذكره النووي وقوله بعضهم
بالتغيير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا
شيء بشيء لانه مثبت في اللغة مجي نحو بمعنى مثل يقال هذا خذوذا
قوله لا يحدث فيهما اي في الركعتين قال القاضي عياض
يريد بحديث النفس المحتمل والمكتسب واما ما يقع في الخا
فليس هو المراد وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير
قصد يرجى ان يقبل معه الصلاة ويكون صلاة من احدث
لان النبي عليه السلام انما ضمن الغفران لمراعي ذلك
كل من تمم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه
المجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ويقيها عنه ومحا
حتى لا تشغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتها
تمريغه قيل ويحتمل ان يكون المراد به اخلاص العمل لله تعا
لا يكون لطلب الجاه والتنسلس وان يراد ترك العجب بان لا يرى
نفسه منزلة رفيعة بما اتاها بل ينبغي ان يحقر نفسه كي لا تفتر
وتتكبر ويقال ان كان المراد به ان لا يخطر بباله شيء من امور
الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به ان بعد خطوره به لا
يستمر عليه فهو عمل المخلص قلت التحقيق فيه ان حديث
النفس فسمان ما يهجم عليهم ويتعذر دفعها وما يسترسل
فيها ويمكن قطعه فيحمل الحديث عليه دون الاول لعسر عنها
وقوله يحدث من باب التفعيل وهو يقتضي التكسب من احاديث
النفس ودفع هذا ممكن واما يهجم من الخطرات والوساوس
فانه يتعذر دفعه فيعفى عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم
قال المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا وراسا وردده الن
قال الصواب حصول هذا ممكن نضيفه مطردا فانه الخواطر التي
غير المستقرة ثم تحيث تاتي بغتة وتذهب بغتة والحديث
والحديث يحمل على الوعد على امر الدنيا فقط وقد جاء في رواية

في هذا الحديث ذكره الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة فاليفه
لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا ثم قال لا استحب له انهم
قال الحديث نفسه فيما يتعلق بامور الاخرة كالفكر في معاني
القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والاذكار او
في امر معهود او مندوب اليه لا يضر ذلك وقد ورد عن عثمان
رضي الله عنه انه قال لاجتهد الجيش وانا في الصلاة اوكان
قوله غفر له ما تقدم من ذنبه يعني من الصغائر دون الكبائر
كذا هو مبين في مسلم وظاهر الحديث يعم جميع الذنوب وكلمة
خص بالصغائر وقال الكبائر انما تكفر بالتوبة وكذلك مظالم
العباد فان قيل حديث عثمان رضي الله عنه الاخر الذي فيه
خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره مرتب عليه
الوضوء وحده فلم يكن المراد بما تقدم من ذنبه في هذا الحديث
العموم والصغائر في ذلك لكان الشيء مع غيره كالشيء مع غيره
فان فيه الوضوء والصلاة وفي الاول الوضوء وحده وذلك لا يجوز
اجيب بان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما
تقدم له من الخطايا فيكون بالنسبة الى يومه او الى وقت وانما قوله
ما تقدم من ذنبه فهو عام بمعناه وليس له بعض متيقن كالمثل
والجمع اعني الخطايا فيحمل على العموم في الصغائر وفي
بعضهم وهو في حق من له كبائر وصغائر ومن ليس له الا صغائر
الغفرت عنه ومن ليس له صغائر ولا كبائر يرفع في حسناته بنظير ذلك
الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته
قلت الاقسام الثلاثة الاخيرة غير صحيحة اما الذي ليس له
الا صغائر فله كبائر ايضا لكن كل صغيرة تحتها صغيرة وهي لكثرة
واما الذي ليس له الا كبائر فله صغائر ايضا كما ان الذي ليس له
ما فوق الصغيرة ليس له الا صغائر ايضا لان كل كبيرة تحتها صغيرة
قوله ان هذا الحكم الاول

رسول الله عليه السلام ثلاثا ثلاثا وفي مسند بن السكن من حديث
جعفر بن عمرو بن حريث عليه السلام على اذنيه ثلاثا وظاهرهما
وباطنهما وفي كتاب الدلائل لثابت بن القاسم السرقسطي
بسند لا بأس به من حديث ابي امامة ان رسول الله عليه السلام توضأ
ثلاثا ثلاثا وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي رافع مرفوعا
مسح برأسه واذنيه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا لا يروى عن ابي
رافع الا بهذا الاسناد تفرد به الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو
عن عبد الله بن عبد الله بن ابي رافع عنه وفي كتاب المفرد لابي
داود من حديث علي بن ابي حملة عن ابيه عن امير المؤمنين
عثمان الملك حدثني ابو خالد عن معاوية رضي الله عنه رأيت النبي
عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا وفي الاوسط من حديث انس
قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلاثا ثلاثا وخلل
لحيته مرتين او ثلاثا وقال لم يروعن ابراهيم بن ابي عبلة
يعني عن انس الا قتادة بن الفضيل الرهاوي تفرد به الزبير
بن محمد وروى الدارقطني في سننه عن محمد بن محمود الواسطي عن
سعيد بن ابوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة عن خالد
بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ الحديث
وفيه ومسح برأسه ثلاثا ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة
عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات
رووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح رأسه مرة واحدة
ومع خلافهم اياه قد روي ان السنة في الوضوء مسح الرأس مرة
واحدة قلت الزيادة من الثقة مقبولة لا سيما من مثل ابي
حنيفة واما قوله فهذا خالف في حكم المسح فغير صحيح لان ذكر
المسح مسنون عند ابي حنيفة ايضا طبق ما يذكر للذكر الحدث
ولكن بماء واحد وقد وردت الاحاديث ايضا في المسح مرتين
وقال الترمذي فيه هو حديث حسن وقال ابن عبد البر روته خالد بن
سيرين وفيها ما رواه الشافعي عن يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال

احاديث مختلفة فقد تقدم في كيفية المسح رويت فيها
مسح برأسه مرتين وسنده صحيح النوع الثالث في كيفية المسح رويت فيها
صفات مختلفة فقد تقدم من حديث عبد الله بن حريث بن نفيع
فقاه ثم رد يديه فاقبل بهما واديرهما على رأسه ثم ذهب بهما الى
قفاه ثم رد يديه حتى وضع الى المكان الذي بدأ منه وعند ابن ابي
شيبة من حديث الربيع بن معوذ ثم مسح برأسه ثم رد يديه فاقبل
بهما وادبر بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وفي الطبراني بدأ بمؤخر رأسه ثم
بمقدمه ثم بأذنيه وعند ابن ابي داود بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما وفي لفظ مسح
برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وعند البزار من حديث عثمان
وما اقبل وما ادبر وصدغيه وعند البزار من حديث ابن عباس
عبد العزيز عن ابيه عن ابي بكرة يرفعه توضأ ثلاثا ثلاثا وفيه
مسح برأسه يقبل بيديه من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه
وفي كتاب ابن السكن مسح باطن لحيته وفاه وفي معجم البغوي
وكتاب ابن ابي خيثمة مسح رأسه الى منابت شعره وصفة وضوئه عليه السلام وصفت
عن عائشة رضي الله عنها ووصفت وضوءه عليه السلام وفيه
يديها الى مقدم رأسها ثم مسحت الى مؤخره ثم مرت بيديها حتى
ثم مدت الى الخدين وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح ان ابن عمر رضي
الله عنهما كان يمسح رأسه هكذا ووضع اثوب كفه وبسط رأسه
ثم امرها الى مقدم رأسه وفي المحلى صحيحا عن ابن عمر كان عبد الله
يخطط وفي المصنف لابن ابي شيبة كان يمسح على رأسه فوضع يديه
في المسح ماهو كالمغتسل وفي لفظ ابن ابي شيبة رأيت ابن عمر
حين توضأ وضع يديه على رأسه ثم مسح حتى بلغ قذاله وأخذ بشحمة
اذنيه وصفه وضع عليه رضي الله عنه فقد أخذ بشحمة اذنيه على وجهه وقفيه
خنصره بماء فصفحها على قفاه ثم مسح بهما على وجهه وقفيه
فمضمضه ثم مج ثم غرف غرفة فجعل بها هكذا ثم غرف غرفة فجعل
بها هكذا ثم غرف غرفة فجعل بها هكذا ثم مسح برأسه مرة واحدة

وغراه

رضي الله عنه ورواه عنه ايضا عمرو بن سعيد بن العاص
وابو مليكة وابو علقمة وابو اويس وشقيق وسلمة ورواه مالك
والليث عن هشام عن ابيه عن حمران ورواه حسين بن محمد
المروزي عن شعبة عن هشام عن ابيه عن سليمان بن يسار عن
عثمان ورواه حمزة بن زياد عن شعبة عن هشام عن ابيه عن
ابان عن ابيه **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** ابراهيم بن
سعد المذكور في الحديث السابق **الثاني** صالح بن كيسان بفتح الكاف
سيذكره في اخر قصة هرقل **الثالث** محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري **الرابع** عروة بن الزبير ابن العوام تقدم في اول كتاب
الوحي **الخامس** حمران بن ابان **بيان لطايف اسناده** منها
ان فيه العنعنة وليس فيه صيغة التحديث ولا الاخبار وانما
فيه الاخبار بلفظة قال ومنها ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر
قال صالح اكبر سنا من الزهري ومنها ان ابراهيم ههنا
يروي عن ابن شهاب بالواسطة وهو صالح وروي عنه في
اول الباب بلا واسطة قوله ولكن عروة حدث استدراك
من ابن شهاب واشار به الى ان شيخي بن شهاب في هذا الحديث
وهما عطاء بن يزيد وعروة بن الزبير اختلفا في روايتهما
عن حمران عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فحدث به
عطاء على وجه وعروة على وجه وليس ذلك باختلاف لانهما
حديثان متغايران وقد واهما معا عن حمران معاذ بن
عبد الرحمن فاخرج البخاري من طريقه نحو سياق عطاء ومسلم
من طريقه نحو سياق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام بن
عروة عن ابيه **بيان الاعراب والمعاني** قوله عن حمران
فلما توضأ وفي بعض النسخ عن حمران قال فلما توضا وقوله
فلما توضا عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى
عثمان دعى بانا فافرغ على كفيه الى ان قال ثم غسل رجليه الى
الكعبين فلما توضا قال الى اخره وقوله لاحدثنكم جواب قسم

محذوف

محذوف في قوله حدثنا نصب على انه مفعول ثان لقوله لاحدثنكم
قوله لولا لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك
اي لولا زيد موجود لاكرمتك قوله اية مسند وخبره محذوف
وحذفه ههنا واجب كما علم في موضعه والتقدير لولا اية ثابتة
في القرآن وفي رواية لولا اية في كتاب الله تعالى وفي رواية
عياض لولا اية هلكة اهوى بالمد وبالياء المشددة من تحدث ورواه
الباجي لولا انه يا المثنى يعني لولا ان هي مما احدثكم به في كتاب
الله تعالى ما احدثتكم وفي المطالع قول عثمان رضي الله عنه
لولا انه في كتاب الله بالنون في رواية يحيى وجماعة معه ذكره ابن
ماهان في مسنده وعند ابن مصعب وابن وهب واخرين من
رواة الموطا لولا الخ وفي رواية الجلودي في مسلم قال مالك
الاية ان المسنات يذهبن السيئات وقال عروة في كتاب مسلم
ان الذين يكتمون الاية والصواب قول عروة يعني ليلا يتكل
الناس فكيف النهي عن الكتمان اوجب عليه التحديث به بخلاف
الكتمان قوله ما احدثتكموه جواب لولا واللام محذوفة منه
ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما الاظهاره
لما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت متكثرا بتحديثكم قوله
يقول جملة في محل النصب على الحال قوله فيحسن من الاحسان
ومعنى الاحسان الوضوء الاتيان به تاما كما يصفه وادابه وكمل
سننه وهو بالرفع عطف على قوله لا يتوضا وكلمة الفاء هي
في ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف
عليه بالفاء للتعقيب وانما موقعها موقع ثم التي لبيان المرتبة
وتكرارها دلالة على ان الاحسان في الوضوء والاتيان به من محافظة
السنن ومكملات الاداب افضل واكمل من اداء اصل الوضوء
ولا شك ان الوضوء الحسن عند العلماء خير من الغير الحسن وفيه قوله
وفضل الصلاة المكتوبة وفي رواية مسلم وفضل الصلوات الخمس
قوله الا غفرت له ما تقدم من ذنوبه بحمل المطلق على المقيد
وقوله وهي نافلة اي غير واجبة

وف

كرمتك

لان الفعل لا يقع مستثنى او المقدر لا يتوضا رجل في حال الا في
حال المغفرة فتكون الاستثناء من اعم عام الاحوال قوله وبين
الصلاة اي التي قبلها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة
قوله حتى يصليها معناه حتى يفرغ منها وقال بعضهم ان يشرع
في الصلاة الكتابية قلت هذا معنى فاسد لان قوله ما بينه
وبين الصلاة يحتمل ان يراد به بين الشروع في الصلاة وبين
الفراغ عنها فلما كان الفراغ عنها لا يشار اليه بقوله حتى يصليها
فحمد الم يكتف بقوله بين الصلاة لانه لا يفهم عموم ذكر حتى يصليها
لما ذكرنا فان قلت لفظة حتى غاية فما ذا قلت لحصل المقدر
العامل في الظرف اذا الغفران لما غاية له قوله قال عروة الاية
اراد ان الاية في سورة البقرة الى قوله الملاعنون كما صرح به
مسلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطا عن هشام بن
عروة ويقع في رواية تعيين الاية فقال من نفسه اراه يريد اقم
الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيات **بيان استنباط الاول** فيه ان الفرض على العالم
تبليغ ما عنده من العلم لان الله تعالى قد وعد الذين يكتمون
ما انزل الله بالمغفرة والاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب
ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فدخل فيها كل من
علم علما يعبد الله كما كتم نزلت في اهل الكتاب العباد بمعرفة
ولزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه الثاني فيه ان الاخلاص
لله تعالى في العبادة وترك الشغل باسباب الدنيا يوجب
الله الغفران

وينتقل ما من عنده الثالث
فيه ظاهر الحديث يدل على ان المغفرة المذكورة لا تحصل الا بالوضوء
المذكور واحسانه والصلاة وفي الصحيح من حديث ابي هريرة
اذا توضا العبد المسلم خرجت خطاياه من فمه ان الخطايا تخرج
من اول الوضوء حتى يخرج من الوضوء فتخلص من الذنوب وليس
فيه ذكر الصلاة فيحتمل ان يحمل حديث ابي هريرة على ان

يتبعه ذكر في رواية مسلم في حديث عثمان وكذا ذكر صلاتهم ومشيهم الى
المسجد ناقلة وعجل ان يكون ذلك باجتماعها والاشخاص فتخلص
له عند الوضوء واخر عند تمام الصلاة الرابع ان المراد بهذه
الاشياء غفران الصغائر كما مر فيما مضى وجاز ان يصح مشاركتها
امره مسلم تخضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها
وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم توت كبيرة
وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر لا يقال
اذا كفر الوضوء فاذا يكفر الصلاة وان الغرب الصلاة فما
كفر الجمعات ورمضانات ولذا صيام عرفة يكفر سنتين ويوم عاشو
كفارة سنة واذا وافق ما هم فيه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من
ذنبه لان المراد ان لكل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير
فان وجد ما يكفر من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة
كتبت لحسنات ورفعت له درجات وان صادف كبيرة او كبائر
ولم يصادف صغيرة رجي ان يخفف منها وقال النووي رجوا ان
يخفف من الكبائر والله اعلم

باب الاستنثار في الوضوء

اي هذا باب في بيان الاستنثار في الوضوء والاستنثار استفعال
من النثر بالنون والثاء المثلثة والمراد به الاستنشاق وقد بسطنا
الكلام فيه في الباب الذي قبله وجه المناسبة بين البابين من
حيث ان المذكور في هذا الباب بعض المذكور في الباب الاول ذكره
عثمان بن عبد الله بن موهب ايضا ذكر الاستنثار في الوضوء عثمان بن عفان النبي
وعبد الله بن زيد بن عاصم وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وهم اجمعين
هؤلاء روى الاستنثار في الوضوء اما الذي رواه عثمان رضي الله عنه
فتخرجه موصولا في الباب الذي قبله واما الذي رواه عبد الله بن

رواية النسائي من التفعل يصح بحماري الحجر وقد يقال الحكمة في
التثليث وطرد الشيطان لانه روي بمفرد ولفظ عيسى ابن طلحة عن
ابن ابي هريرة اخرجها البخاري في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم
من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه
فحكمه من استجمر هو مسح محل البول والغائط
بالحجارة وهي الاحجار الصغار ويقال للاستطابة والاستجمار والاستنجاء
لتطهير محل الغائط والبول مختص بالمسح بالاحجار والاستطابة
والاستنجاء يكونان بالماء وبالاحجار وفي كل ابن خزيمة وكان
ابن عباس رضي الله عنهما يتأول الاستنجاء هنا على اجمار الجمار
يعني الجمر ونحن نستحب الوتر في الوجهين جميعا يقال في هذا استجمر
فليستجمر فيأخذ ثلاث قطع من الطيب او ينطيب مرة واحدة
لما بعد الاولى وحكي عن مالك انه والاظهر الاول ويقال انما
يتنع بالحجار التي هي الاحجار الصغار لانه يطيب المحل كما يطيبه
الاستجمار بالبخور ومنه سميت بحمار الحج وهي الحصيات التي يرمي
بها قوله فليوتر اي فليجعل الحجارة التي يستنجي بها وترا فرد اما
واحدة او ثلاثا او خمسا وفوق ذلك للكرماني المزاد بالايتار ان
يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار
قلت لم يذكر الواحد مع انه يطلق عليه الايتار هرويا عن
ابي لا يكون الحديث حجة عليهم على ما ذكره عن قريب ان شاء الله
تعالى **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه مطلوبية الاستنثار
في الوضوء والاجماع قائم على عدم وجوبه والمسجت ان يستنثر
بيده اليسرى ومدبوب عليه النسائي ويكره ان يكون بغير يده
حكاه ذلك عن مالك ايضا لكونه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره
قلت ثبتت السنة في الاستنثار ثلاثة مثل الاستنشاق ام لا قلت
قيل يزيد في رواية الحديث الذي يسنده عن عن ابي الزناد
ولفظه اذا استيقظ فليستنثر وتر او توضأ وتر انتهى الواحد
قد الثلاثة ومما يقوي ما ذهبوا اليه ورد في رواية البخاري

فليستنثر

فليستنثر ثلاثا فانكحا في كوفها لو يعلمون ان تكون هذه الرواية مبينة
للتلك الرواية فيكون السنة فيه ان يكون ثلاثا كالاستنشاق
فافهم والثاني من فسر الاستنثار بالاستنشاق ادعى ان الاستنشا
واجب لمطلق الامر وهو لم يوجبه بل ذهب من يقول ان الامر
المأمور به حقيقة وهو الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق وفي ك
بطلان الاستنثار وهو دفع المال الحاصل في الانف بالاستنشا
ولم يذكروهنا الاستنشاق لان ذكره الاستنثار دليل على
ذلك لا يكون الامنه وقد اوجبت بعض العلماء الاستنثار
الحديث وحمل اكثرهم على الندب واستدلوا بان نفس
الوجه غير ماخوذ عليها في الوضوء قلت الذي اوجبه الاستنثار
هم احمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر واحتجوا بظ
الامر ولكنه للندب عند الجمهور بدليل ما رواه الترمذي
وحسنه والحاكم مصححا من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ
كما امرك الله تعالى فاحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق
قال بعضهم واجيب بانه يحمل ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضو
فقد امرك الله باتباع نبيه وقد علم احد من وصف وضوءه على
الاستقصاء انه ترك الاستنشاق قبل ولا المضمضة وهذا يرجح على من
يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود باسناد
صحيح قلت القرينة الحالية والمقابلة بالطعنة صريحا بان المراد
من قوله كما امرك الله الامر المذكور في اية الوضوء وليس فيها ذكر
على وجوب الاستنشاق ولا على المضمضة فان استدل هذا القائل
على وجوبهما بمواظبته النبي عليه السلام عليهما من غير ترك فاعلم
تلزمه ان يقول بوجوب التسمية ايضا لانه لم ينقل انه ترك التسمية
فيه ومع هذا ترى بعضهم ومضمضة عندهما هذا الكلام ليل الطالب فتدبر
مطلوبية الاستنثار في الاستنجاء ثلاثا وقد اجيب عن الحديث
استنجاء الثلاث واجيب ان محل

تنبيه

جهة الزيادة ثم ان حصل بوتر قبل الزيادة وان حصل بشفع استحب
الايتار وفي الحطابي وغيره دليل على وجوب عدد الثلاث فاعلم
انه لم يرد بقوله الوتر الذي هو واحد فقط بل لا يتم الوتر الا بضم
الواحد الى ما قبله من الثلاث قلت ظاهر حديث جه لا في حنيفة
والصحابة ما ذهبوا اليه من ان الاستجمار ليس فيه عدد مسنون
لان لفظ الايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث
دل على الايتار فقط فان قلت تعيين الثلاث من نهيه عليه
السلام عن ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار قلت لما دل
حديث ابي هريرة من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج على عدم
اشتراط التعيين حمل هذا على ان النهي فيه كان لاجل الاحتياط
لان التطهير غالبا انما يحصل بالثلاث ونحن انما نقول
اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث
والتعيين ليس لاجل التوقيت فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه
حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا يتعين ذلك عليه دلله
فافهم

باب الاستجمار وترا

اي هذا باب في بيان حكم الاستجمار وترا وقد مر تفسير الاستجمار
في الباب السابق والوتر خلاف الشفع وانتصابه على الحال
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق
حكم احد هما الاستنثار والاخر الاستجمار وترا وكان الباب
معقودا على الحكم المقول وهذا الباب المذكور فيه ثلاثة اشياء احدها
الاستجمار وترا فاقتضت المناسبة ان يعقد فيه كذا على الحكم الاخر
الذي يعقد لتوضيحه مهما امكن ثم اعلم ان ما ذكرناه من ان الوتر
يتوقف على وجوه المناسبة انما هو على تقدير ان يكون المناسبة
في الذكر بين الشيئين وهي كافية وجميع ما ان كنا نجد شيئا يحمل على الوتر

كثيرة والمقصود منها عقد الترجم وايراد نبذ مما يحتاج
اليه هذا الباب من التراجم الموضوعة هي على ما يليق الاستجمار
الفقه بعرض على ابواب الوضوء عن موجبه وحوائج الكرماني في بعض
موضع خطر الخطر عن قليل الحوائج والى ما يتعلق بتحقيقه
غير مرضي ولا هو عنه يقبل منه وكذا اقول بعضهم لان ابواب
لم تستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء
ويحتمل ان يكون ذلك ممن دون المنتصف حدثنا احمد
ابن يوسف قال انبانا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم ليستنثر ومن
استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده
قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين
باتت يده مطابقة الحديث للترجمة في قوله ومن استجمر
فليوتر وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام وعقد الترجمة
على الاستجمار الذي هو احد الاحكام للوجه الذي يعد ذكره
بيان رجاله وهم خمسة وعبد الله بن يوسف التنيسي تقدم
ذكره في باب الوضوء والبقية تقدم ذكرهم جميعا في باب حب
الرسول من الايمان وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد
الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز مر ان
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم مدنيون ماخلا عبد الله ومنها ان رجال
الصحيح اسناد ابي هريرة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه بهذا الاسناد من اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الطهارة وفي الصوم عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي في
عن الحسين بن منصور السلمي عن عبد الله بن يوسف به واخرجه
مسلم من الطريق الاخير مثل سياقه به

قال نا الاوزاعي قال نا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة
ان النبي عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين
باتت يده وفي لفظ اذا توضأ احدكم فليستنثر على كل يده ثلاث مرات
فليستنشق بمنخريه من الماء ليستنثر وفي لفظ فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وفي لفظ اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يديه
ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في اناءه فانه لا يدري فيما باتت
يده واخرجه ابو داود ايضا من طريق اخر نا مسدد قال نا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري
اين باتت يده واخره الترمذي من وجه اخر نا ابو الوليد الدمشقي
قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا استيقظ احدكم من نومه الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها
عليها مرتين او ثلاثا فانه لا يدري اين باتت واخرجه النسائي
من وجه اخر نا قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوءه حتى يغسلها ثلاثا فان
احدكم لا يدري اين باتت يده واخرجه ابن ماجة انا نصر بن عبد
الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني
الزهري عن سعيد بن المسيب وابن سلمة ابن عبد الرحمن انهما حدثاه
ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها
مرتين او ثلاثا فان احدكم لا يدري فيما باتت يده واخرجه الطحاوي
في معاني الاثار نا سليمان بن شعيب قال نا بشر بن بكر قال
حدثني الاوزاعي حدثني الزهري ونا حسين بن نصر قال نا الفريابي

قال

قال نا الاوزاعي قال نا ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
كان يقول اذا قام احدكم من الليل فاخره مثل لفظ ابن ماجة غير ان
في لفظ الطحاوي فانه لا يدري احدكم فيم باتت يده واخرجه الدارقطني
انه باسناد حسن ولفظ ابن ماجة نطوف يده وفي الاوسط للطبراني
وسمي قبل ان يدخلها وقال لم يروه عن هشام يعني عن ابي الزناد الا عبد الله
ابن يحيى بن عروة تفرد به ابراهيم ابن المنذر ونا قال احد ممن رواه عن
وسمى الا هشام بن عروة وفي جامع عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك
حتى يغسل يده او يفرغ فيها فانه لا يدري حيث باتت يده وفي علل ابن
في حاتم الرازي فليفرغ على يده ثلاث غرفات وفي لفظ ثم يغترف
بيمينه من اناءه وعند البيهقي اين باتت يده منه وعند ابن عدي
من رواية الحسن عن ابي هريرة مرفوعا فان عمر يده في الاناء قبل
ان يغسلها فليرق ذلك الماء وفي سنن الكجي الكبير حتى يصبه عليها
صبة او صبتين وفي لفظ على ما باتت يده وهذا الحديث روى عن
جابر وابن عمر رضي الله عنهم ايضا اما حديث جابر فرواه الدارقطني
من حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم من الليل فاراد ان يتوضا فلا يدخل يده في الاناء
حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها اسناده
حسن واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني ايضا من حديث ابن شهاب
عن سالم عن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده منه او اين كانت يده قال
رجل ارايت ان كان حوضا قال فحصه بن عمر وقال اخبرك عن
رسول الله عليه السلام وتقول ارايت ان كان حوضا اسناده حسن
وحديث ابي الزبير عن عايشة مرفوعا نحوه

بيان الغريب والاعراب قوله فليجعل في انفه تعريره فليجعل في انفه ما يحلف الماء
الذي هو المعقول لانه لا يدري اين باتت يده وهكذا هو رواية ابن عدي
وما في رواية ابي عمر فليجعل يده ما يدفع الخبث وذلك الخبث روى

قال الامام ثنا يشر ابن المفضل ثنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة
ان النبي عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين
كانت يده وفي لفظ اذا توضأ احدكم فليفرغ على يديه ثلاث مرات
فليستنشق بمنخريه من الماء ليستنثر وفي لفظ فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وفي لفظ اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يديه
ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في اناءه فانه لا يدري فيما باتت
يده واخرجه ابو داود ايضا من طريق اخر ثنا مسدد قال ثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري
اين باتت يده واخره الترمذي من وجه اخر ثنا ابو الوليد الدمشقي
قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا استيقظ احدكم من نومه الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغرغ
عليها مرتين او ثلاثا فانه لا يدري اين باتت واخرجه النسائي
من وجه اخر ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوءه حتى يغسلها ثلاثا فان
احدكم لا يدري اين باتت يده واخرجه ابن ماجة انا نصر ثنا عبد
الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني
الزهري عن سعيد بن المسيب وابن سلمة ابن عبد الرحمن انهما حدثاه
ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها
مرتين او ثلاثا فان احدكم لا يدري فيما باتت يده واخرجه ابن ماجة
في سننه ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال
حدثني الاوزاعي حدثني الزهري وثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي

قال ثنا الاوزاعي قال ثنا ابن شهاب قال ثنا سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
كان يقول اذا قام احدكم من الليل الى اخره مثل لفظ ابن ماجة غير ان
في لفظ الطحاوي فانه لا يدري احدكم فيم باتت يده واخرجه الدارقطني
بمعناه باتم من حسن ولفظ اين كانت تطوف يده وفي لفظ اخر
وسيجيء قبل ان يخطها وفي لفظ اخر يرويه عن هشام يعني عن ابي الزناد لا عبد الله
ابن يحيى بن عروة تفرد به ابراهيم ابن المنذر وقال احد ممن رواه عن
وسيجيء الاعشاش بن عروة وفي جامع عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك
حتى يغسل يده او يفرغ فيها فانه لا يدري حيث باتت يده وفي علل ابن
ابي حاتم الرازي فليفرغ على يده ثلاث غرفات وفي لفظ ثم ليغترف
بيمينه من اناءه وعند البيهقي اين باتت يده منه وعند ابن عدي
من رواية الحسن عن ابي هريرة مرفوعا فان احدكم لا يدري يده في اي افضل
ان يغسلها فليرق ذلك الماء وفي سنن الكجي للبيرحي بصبة على
صبة او صبتين وفي لفظ على ما باتت يده وهذا الحديث روى عن
جابر بن عمر رضي الله عنهم ايضا اما حديث جابر فرواه الدارقطني
من حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم من الليل فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في الاناء
حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها استاده
حسن واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني ايضا من حديث ابن شهاب
عن سالم عن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده منه او اين كانت يده فقد
رأيت من رجل ان كان حوضا فحصه عمر فقال اخبرك عن
رسول الله عليه السلام وتقول ارايت ان كان حوضا استاده حسن
وحديث ابي الزبير عن عائشة مرفوعا نحوه

باب العدد

الاعراب وله فليجعل في تأنيثه تقديره فليجعل في انفه ما يجعل الماء الذي هو المفعول الثاني لا الاول كما توهمه بعضهم وهذا هو الصواب لان الامر بالعدد في ما في رواية ابي هريرة فليجعل يدل عليه ما بعده وان العدد في الحديث

الموطا في اسقاطه وذكره وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد
والفا في فليجعل جواب الشرط اعني اذا وقال بعض الشارحين
ومعنى فليجعل فليلق قلت جعل بهذا المعنى لم يثبت في اللغة
والاولى ان يقال انه بمعنى صير كما في قولك جعلته كذا اي صيرته
قوله ثم ليستنثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال هكذا رواية
ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما ثم لينثر بسكون النون وضم
الثاء المثلثة من باب الثلاثي المجرد وكذا جاءت الروايتان في الموطا
قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي
طرف الانف في الطهارة وقد مر الكلام فيه مبسوطا وهذه الجملة
معطوفة على قوله فليجعل قوله ومن استجمر جملة شرطية وقوله
فليوتر جواب الشرط وقد مضى الكلام فيه مستوفى وقوله واذا استيقظ
الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم وكلمة اذا للشرط وجوابه قوله
فليغسل يده وقوله قبل نصب على الظرف وكلمة ان مصدرية قوله
في وضوء بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا به وفي رواية الكشميهني
قبل ان يدخلها في الانا وهو ظرف الما الذي يعد للوضوء وهو رواية
مسلم من طريق وفي رواية بن خزيمة في اناءه او وضوءه على التردد
قوله فان احدكم الفا فيه للتعليل قوله اين باتت كلمة اين سوال
عن مكان اذا قلت اين زيد فانما تسال عن مكانه وانما
بني اما لتضمنه معنى حرف الاستفهام او المجازات لانك اذا قلت
اين زيد مكانك قلت افي الدار ام في السوق ام في المسجد ام في غيرها
واذا قلت اين تجلس اجلس فمعناه ان تجلس في الدار اجلس فيها
وان تجلس في المسجد اجلس فيه **بيان المعاني** قوله اذا توضا
معناه اذا اراد ان يتوضا قوله واذا استيقظ عطف على قوله اذا توضا
احدكم قال بعضهم واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك
في الموطا وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من الموطا رواية عبد الله
بن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في موطا يحيى بن بكير
وغيره وكذا فرقه الاسماعيلي من حديث مالك وكذا اخرج مسلم

الحديث

الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد والثاني من طريق
المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد انتهى قلت لا يلزم من
ذلك كله ان لا يكون الحديث واحدا وقد يجوز ان يروى حديث
واحد مقطعا من طرق مختلفة فمثل ذلك وان كان حديثين
او اكثر بحسب الظاهر فهو في نفس الامر حديث واحد والظاهر
مع سياق البخاري في كونه حديثا واحدا قوله قبل ان يدخلها
وفي رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة فلا
يغمس يده في الانا حتى يغسلها ووقع في رواية البزار فلا يغمسن
بنون التاكيد المشددة فانه رواه من حديث هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها الحديث
ولم يقع هذا الا في رواية البزار والرواية التي فيها الغمس ابين
في المراد من الروايات التي فيها الادخال لان مطلق الادخال
لا يترتب عليه الكراهة كمن ادخل يده في اناء واسع فاغترف بانا
صغير من غير ان يلامس يده الما قوله فان احدكم قال
البيضاوي فيه ايما الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال
النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت
الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات
فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي
كونه محرما قوله اين باتت يده اي من جسده وقال النووي
قال الشافعي معنى الحديث لا يدري اين باتت يده اي من
جسده وقال النووي قال الشافعي معنى لا يدري اين باتت
يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة
فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان يطوف يده على ذلك
الموضع النجس او على بثرة او على قملة او قذر غير ذلك وقال الباجي
ما قاله مستلزم الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه واجيب
عنه بانه محمول على ما اذا كان العرق في اليد دون المحل قلت

فيه فقط لان اليد اذا اعرقت فالمحل بها الطهر الاولى بكونه لا يحتمل
ثلاثة وجه حينئذ لاختصاصها اليد به وقول من قال انه مختص بالمحل
بتافيه ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق حنبل عن الوليد عن
مخلد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن سفيق
عن ابي هريرة في هذا الحديث قال في اخره ابن باتت يده منه
واصله في مسلم دون قوله منه قال الدارقطني تفرد بها
شعبة وقال البيهقي تفرد بها محمد بن الوليد قلت وفيه
نظر لان ابن مندة ذكر هذه اللفظة ايضا من حديث خالد الحذاء
عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال وكذلك رواه محمد
ابن الوليد عن غندر ومحمد ابن يحيى عن عبد الصمد بن عبد الوارث
عن شعبة عن خالد قال وما اراهما محفوظين بهذه الزيادة
الا ان رواة هذه الزيادة ثقة مقبولون وبنحوه قاله الدارقطني

بيان استنباط الاحكام الاول استدل به اصحابنا
ان الانا يغسل من ولوغ الكلب ثلاثا في مرات وذلك كان النوصلى
الله عليه وسلم امر بالقائم من الليل باراقة الماء على يديه مرتين
او ثلاثا وذلك لانهم كانوا يتغوطون ويبينون ولا يستنجون
بالماء وربما كانت ايديهم تصيب المواضع النجسة فتنجس
فاذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغائط
وهما اغلظ النجاسات كان اولى واحرى ان يحصل بما هو
دونهما من النجاسات الثاني استدل به اصحابنا على ان
غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء سنة بيان ذلك ان
اول الحديث يقتضي وجوب الغسل للنهي عن ادخال اليدي
الانا قبل الغسل وآخره يقتضي استحبابا لغسل للتعليل
بقوله فانه لا يدري اين باتت يده يعني من مكان طاهر من
بدنه او نجس فلما اقتضى الوجوب لمانع في التعليل المنصوص
تنتفي السببية لانتفاء الوجوب وبقي الخطاب بالاخروف
امر استحباب لا امر ايجاب وعلى ذلك [illegible]

والامر

فاطهر المتصرف بالمشك ما يكون والجبار وتحمل الماء الطهارة وان
بدن الجنب وانه ينجس الطهارة يقينا فتبقى بما هو مشكوك
فيه قلت مذهب جماهير اهل العلم ان ذلك على الاستحباب
وقيل ان يغمس يده في الانا قبل غسلها وان الماء طاهر لم يتيقن
نجاسة يده وممن روى عنه ذلك عبيدة وابن سيرين وابراهيم
النخعي وسعيد بن جبير وسالم والبراء بن عازب والاعمش فيما
ذكره الطحاوي وقال ابن المنذر قال احمد اذا استيقظ من
النوم فادخل يده في الانا قبل الغسل اعجب الي ان يريق ذلك
الماء اذا كان من نوم الليل ولا يراعي في قول عطاء ومالك والاوزاعي
والشافعي وابي عبيد واختلفوا في المستيقظ من النوم بالنهار
فقال الحسن البصري نوم النهار ونوم الليل واحد وعن عمر ابن الخطاب
احمد في نوم النهار ونهى عن ذلك اذا قام من نوم الليل قال
ابو بكر وغسل اليدين من ابتدا الوضوء ليس بفرض وذهب داود
والطبري الى ايجاب ذلك وان الملجزيه ان لم تكن الحدث معمولة
وقال ابن حزم وسواء نام بين نومه ووضوئه او لم ينم
فلوصب على يديه من اناء دون ان يدخل يده فيه لزمه غسل يده
يقم قائما ان قام من نومه وقال ابن العاسم غسلهما عبادة وفي
شبه غشية النجاسة في الاحكام لابن بزيزة اختلف الفقهاء
في غسل اليدين قبل ادخالهما الانا فذهب قوم الى ان ذلك
من سنن الوضوء وقيل انه مستحب وبه صدر ابن الحاجب في تعريفه
وقيل بايجاب ذلك مطلقا وهو مذهب داود واصحابه وقيل
بايجابه في نوم الليل دون نوم النهار وبه قال احمد وقال
وهل تغسلان مجتمعتين او متفرقتين فيه قولان منشاهما
على اختلاف الغاط الحديث الواردة في ذلك ففي بعض الطرق
فغسل يديه مرتين مرتين وذلك يقتضي الجمع انتهى قلت
كان ينبغي ان لا يسبق الينة لانهم كانوا يتوضؤون من الابار فلما لك

ومراعي

ل

امره عليه السلام بغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء واما في
هذا الزمان فقد تغير ذلك قلت السنة ما وقعت سنة في الاشد
بقيت ودامت وان لم تبق ذلك المعنى لان الاحكام انما يحتاج
الى اتباعها حقيقة في اسناد وجودها الاول بقاءها لان الاسباب
تتبع حكما وان لم تبق حقيقة لان الشارع ايجادا والاعدام
فجعلت الاسباب الشرعية بمنزلة الجواهر في بقاء ما حكما
وهذا كالدليل في الحج ونحوه الثالث استدل باطلاق قوله عليه
السلام من نومه من غير تقييد على ان يغسل اليدين في اناء الوضو
مكروه وقبل غسلهما سواء كان عقيب نوم الليل او نوم النهار
وخص احمد الكراهة بنوم الليل لقوله اين باتت يده والميت
لا يكون الا ليلا ولان الانسان لا ينكشف لنوم النهار كما لنوم
الليل فيطوف يده في اطراف بدنه بما يطوف يد النائم
ليلا فوقعا اصابت موضع العورة وقد يكون هنالك لوث
من اثر النجاسة ويؤيد ذلك ما في رواية ابي داود ساق
اسنادها مسلم اذا قام احدكم من الليل ولابن ماجة من نومه
وجه اخر صحيح في رواية لابي عوانة ساق مسلم اسنادها
ايضا اذا قام احدكم الى الوضوء حين يصبح واجابوا بان العلة
تقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر
للغلبة وقال النووي ومنها ان هذا الحكم ليس مخصوصا
بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى تيقن
في نجاستها استحب غسلها سواء قام من النوم ام لا او نام ولم
ولم يقم منه لانه عليه الصلاة والسلام انما نبه على العلة بقوله فانه
لا يدري ومعناه لا يامن من النجاسة على يده وهذا امر
لا يختص بنوم الليل ولا بالقيام من النوم فيهما وفي النقطة الرابع ان
قوله في الاناء محمول على ما اذا كانت الاناء صغيرة كالكوز او
كبيرة كالجب ومعه انية صغيرة اما اذا كانت الاناء كبيرة وليس
معه انية صغيرة فالنهي محمول على الادخال على سبيل المبالغة

حتى لو ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء دون المرفق
ويوقع الماء من الجنب ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع بعضها
ببعض فيغسل كف لك مرات ثم يدخل يده اليمنى بالماء ثم في
الاناء ان شاء وهذا الذي ذكره لهما يشبه قول النووي والحكم ان
الماء في اناء كبير بحيث لا يكون الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف
به فطريقه ان ياخذ الماء بيده ثم يغسل به كفه وياخذه بطرف
ثوبه النظيف او يستعين بغيره قلت لو فرضنا ان عجز عن
اخذه بفمه ولم يعتمد على طهارة ثوبه ولم يجد من يستعين به هل
يفعل وما قالته اصحابنا اوسع واحسن الخامس يستفاد من
ان الماء القليل تتوقف النجاسة وان لم تغيره وهذا صحيح قوله
لاصحابنا في نجاسة القلتين فوقوع النجاسة فيه وان لم تغيره
والا يكون للنهي فائدة السادس يستفاد منه استحباب
غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة في المخففة
اولى ولم يرد شيء فوق الثلاث الا في ولوغ الكلب وسيجيء ان شاء
الله تعالى انه عليه السلام اوجب فيه الثلاث وحيث ثبت هذا دل
فيه ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يتوقف
الرش فانه عليه السلام امر بالغسل ولم يامر بالرش الثامن
فيه استحباب الاخذ بالاحتياط في ابواب العبادات التاسع ان
الماء المتنجس بورود النجاسة عليه وهذا بالاجماع واما ورود الماء
على النجاسة فلذلك عند الشافعي وقال النووي في هذا الحديث
والفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا
وردت عليه نجسته واوجب عليه ازالتها وتحريره انه قد
ثبت عن ابن الخطاب رضي الله عنه ان الماء لا يحمل الخبث
ولان ورود النجاسة على الماء موثر فيه واجمعوا بعد ما واقع الماء
عليها المطهر وهو كثير يتطهر من عدة فاتفاقهما على هذا الوجه غير
مفيد حجة في محل الاول والله اعلم حاصل المقصود من النظر فيه قلة
فيما قال النووي واما حمله على هذا الوجه غير مفيد مجرد الملا قاله

للضرورة ولكن لا نسلم انه يبقى طاهرا بعد ان ازال النجاسة وقال
النووي ايضا وفيه دلالة ان الما القليل اذا وردت عليه نجاسة
نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي تعلق باليد
ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة
التي يقصر عن القلتين بل لا تقاربها وقال القشيري
وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان ورود النجاسة
على الما تؤثر فيه ومطلق التاثير اعم من التاثير بالتنجيس
ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم
الخصم ان الما القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروها
فقد ثبت مطلق التاثير ولا يلزم ثبوت خصوص التاثير
بالتنجيس العاشر فيه استحباب استعمال الكفايات
في المواضع التي فيها استهجان ولهذا قال عليه السلام
فانه لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت
على دبره او ذكره او نجاسة ونحو ذلك وان كان هذا مع قوله
عليه السلام وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية
المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينتفي اللبس
والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جا من ذلك مصرحا
به الحادي عشر ان قوله في الانا وان كان عاما لكن القرينة
دلت على انه انا الما بدليل قوله في هذه الرواية في وضوئه ولكن
الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الاشيا الرطبة الثاني عشر
ان موضع الاستنجا لا يطهر بالمسح بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا
عنه في حق الصلاة حتى اذا اصاب موضع المسح بلل وابتل
به سراويله او قميصه ينجسه الثالث عشر قوله فليغسل يده
يتناول ما اذا كانت يده مطلقة او مشدودة بشي او في جراب
او كان النائم عليه سراويله او لم يكن لعموم اللفظ الرابع عشر
ان قوله ان فان احدكم خطاب العقلا البالغين المسلمين
فان كان القائم من النوم صبيا او مجنونا او كافرا فذكر في

المغني

المغني ان فيه وجهين احدهما انه كالمسلم البالغ العاقل لانه لا يدري
اين باتت يده والثاني انه لا يوثر غمسه شيا لان المنع من الغمس
انما يثبت بالخطاب ولا خطاب في حق هولاء الخامس عشر فيه اضافة
النوم الى ضمير احدكم وذلك ليخرج نومه عليه السلام فانه ينام
عينه دون قلبه السادس عشر قوله من نومه يفيد خروج الغفلة
ونحوها السابع عشر اختلفوا في ان علة الامر التنجيس او التعبد
فمنهم من قال وهو قول الجمهور ان ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه
الحاق من يشك في ذلك ولو كان مستيقظا ومفهومه ان من درى
اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها
فلا كراهة وان كان غسلها مستحبا كي في المستيقظ ومنهم من
قال ومنهم مالك فان ذلك للتعبد فعلى قولهم لا يفرق
بين شاك ومتيقن الثامن عشر قال ابو عمر فيه ايجاب
الوضوء من النوم التاسع عشر قيل فيه تقوية من يقول
بالوضوء من مس الذكر حكاه ابو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة
وفيه بعد جدا العشرون ما قاله الخفاف من الشافعية ان القليل
من الما لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن اراد الوضوء وفيه
بعد ايضا والله اعلم

باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين

اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين في الوضوء قوله ولا يمسح
على القدمين يعني اذا كانتا عاريتين قال القشيري فهم البخاري
من هذا الحديث ان القدمين لا يمسحان بل يغسلان وهو عندي
غير جيد لانه مفسر في الرواية الاخرى لان الاعقاب كانت
تلوح لم يمسها الما ولا شك ان هذا موجب للوعيد بالاتفاق
والذين استدلوا على ان المسح غير مجزي انما اعتبروا لفظه
فقط فقد رتب الوعيد على مسمى المسح وليس فيها ترك بعض الوضوء
والصواب اذا جمعت الطرق ان يستدل ببعضها على بعض ويجمع

بعضه

ما يمكن جمعه بينه وبين ظاهر الآية وقد استدل في غسل الرجلين بحديث
انه توضأ فمسح على نعليه خرجت كل خطيئة وطئتها برجلاه فهذا
يدل على ان الرجل فرضها الغسل لانه لو كان فرضها المسح لم يكن
في غسلهما ثواب اما يتوجه ان الراس الذي فرضه المسح لا ثواب
في غسله قلت لا دخل في ذلك على المحاوي لانه فهم منه ان
انما يكون عليهم انما كان بسبب المسح لا ثواب لا بسبب الاقتصار على
غسل بعض الرجل فلاجل ذلك قال لو لا مسح على القدمين فان
قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت قد مر ان الباب
السابق ذكر عقيب الباب الذي قبله للمعنى الذي ذكرناه
فيكون هذا الباب في الحقيقة يتلو الباب الذي قبله
بينهما ظاهرة لان كلا منهما يشتمل على حكم من احكام الوضوء

حدثنا [illegible] نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف
ابن ماهك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في غزوة سافر
فادركنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح
على ارجلنا فنادى بامر صوته ويل للاعقاب من
النار مرتين او ثلاثا مطابقة الحديث للترجمة تفهم من
استمرار النبي عليه السلام مسحهم على ارجلهم لانه ما انكر عليهم
بالوعيد الا لكونهم لم يستوفوا غسل الرجلين بيان
رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم وموسى هو ابن اسماعيل التبوذ
قد مر في باب من ق ك الايمان هو العمل وابو عوانة
بفتح العين المهملة هو الوضاح اليشكري وابو بشر بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي
ومماهك بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف وعبد
الله بن عمرو بن العاص القرشي وهذا الاسناد والحديث
بعينهما قد تقدما في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب
من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم بلا تفاوت بينه

وبينهما

وبينهما الا ان الاول واخل فاضمسوسيهما هنا وثمة في الباب
الاول ابو النعمان وفي الباب الثاني مسدد وقد ذكرنا في باب
من رفع صوته بالعلم [illegible] قوله سافرنا هكذا هو في رواية كريمة وليس هو ثابتا
في رواية غيره وظاهره ان عبد الله بن عمرو كان في تلك
السفرة ووقع في رواية لمسلم انها كانت من مكة الى المدينة
ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجة الوداع انما مغزى ما فتح
فقد كان فيها لكن مراجع النبي عليه السلام فيها الى المدينة
من مكة بل من الجعرانة ويحتمل ان تكون عمرة القضاء فلعل
همة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت وفيه تسمية
قوله فادركنا بفتح الكاف اي لحقنا رسول الله عليه السلام
قوله وقد ارهقتنا العصر بفتح الهاء والقاف من الارهاق
والعصر مرفوع به لانه فاعل هكذا رواية ابي ذر وفي رواية كريمة
باسكان القاف ونصب العصر على المفعولية ويقوي الاول
رواية الاصيلي وقد ارهقتنا بتاء التانيث للفعل وبرفع الصلاة على
الفاعلية قوله ويل للاعقاب من النار قد قلنا ان ويل
مرفوع بالابتداء وان كان نكرة لانه دعاء واختلف في معناه
على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي سعيد مرفوعا ويل وادٍ في جهنم والالف واللام في الاعقاب
للعهد لان المراد المرتب من ذلك وهذا احتجاج على من يقول
به في اجزاء المسح لانه لم يوجب مسح العقب وفي قال الطحاوي
لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل ان فرضهما
الغسل واعترض عليه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل
فالراس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل قلت هذا الامر دعلته
اصلا لان كلامه فيما يغسل فامره بالتعميم يدل على فرضية
الغسل في المغسول وليس بمعسول فافهم وقد تواترت الاخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم انه

غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو
عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فصل الوضوء
ثم يغسل قدميه كما امر الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة
خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم
وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك وروى سعيد بن منصور
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال اجتمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين والله اعلم

باب المضمضة في الوضوء

اي هذا باب في بيان المضمضة في الوضوء والمناسبة بين البابين
من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء قاله ابن
عباس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم هذا تعليق منه ولكنه اخرج حديث ابن عباس
موصولا في باب غسل الوجه باليدين وكذا حديث عبد الله
ابن زيد بن عاصم اخرجه موصولا في باب غسل الرجلين
الى الكعبين على ما ياتي عن قريب فان قلت الى ما يرجع الضمير
في قاله قلت يرجع الى المضمضة وهو في الاصل يستوي فيه التذكير
والتانيث او يكون تذكير الضمير باعتبار المذكور فان قلت
مقول القول ينبغي ان يكون جملة وههنا مفرد قلت
القول ههنا بمعنى الحكاية كما في قلت شعرا وقلت قصيدة والمعنى
حكاه ابن عباس رضي الله عنهما ولا حاجة الى التعبير بقولك
اي قال بالمضمضة ابن عباس كما ذهب اليه الكرماني فافهم حدثنا
ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عطاء
ابن يزيد عن حمران مولى عثمان بن عفان انه راى
رضي الله عنه دعا بوضوء فافرغ على يديه من اناءه
فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم
تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا

ويديه

ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح براسه ثم غسل كل رجل
ثلاثا ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو
وضوئي هذا وقال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من
ذنبه مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم تمضمض بيان
رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكيم ابن نافع الثاني شعيب
ابن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عطاء بن
يزيد من الزيادة الخامس حمران بن ابان والكل قد ذكروا
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار
بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان فيه رواية حمصي
عن حمصي وهما الاولان والبقية مدنيون وبقيت الكلام
سلفت في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال الكرماني
ولا تفاوت بينهما اي بين الحديثين الا بزيادة لفظ واستنشق
ههنا وزيادة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي
هذا قلت ليس كذلك بل التفاوت بينهما في غير ما ذكره ايضا
فان هناك دعا باناء وههنا دعا بوضوء وهناك فافرغ
على كفيه ثلاث مرار وههنا فافرغ على يديه من اناءه
وهناك فغسلهما ثم ادخلهما وههنا فغسلهما ثلاث
مرات وهناك ثم ادخل يمينه في الاناء وههنا في الوضوء
وهناك فمضمض وههنا ثم تمضمض وهناك ثم غسل رجليه
وههنا ثم غسل كل رجل وهذه رواية المستملي والحموي وفي
رواية الاصيلي والكشميهني ثم غسل كل رجل وفي رواية ابن عساكر
كلتا رجليه وهي الرواية التي اعتمدها صاحب العمدة وفي
نسخة كل رجليه والكل يرجع الى معنى واحد غير ان رواية كل رجله
تفيد تعميم كل رجل بالغسل قوله غفر الله له هذا رواية المستملي
وفي رواية غيره غفر له على بناء المجهول وزاد مسلم في رواية يونس
في هذا الحديث قال الزهري كان علماؤنا يقولون هذا

الوضوء اضع ما يتوضأ به احد للصلاة

باب غسل الاعقاب

اي هذا باب في بيان غسل الاعقاب وهو جمع عقب بفتح العين وكسر القاف وهو المتأخر الذي يمسك مؤخر شراك النعل وقد مر تحقيق الكلام فيه والمناسبة بين البابين ظاهرة وهي ان كل واحد منهما في حكم من احكام الوضوء **وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ** الكلام فيه على انواع الاول ان هذا التعليق اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح موصولا غير هشيم عن خالد عن ابن سيرين وكذا اخرجه البخاري موصولا فيما تقدم عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن ميمون عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه فان قيل روي عن ابن سيرين انه اذا لم يحرك خاتمه في اصبعه قيل له لعل ذلك حالة اخرى كان فيها يدخل الماء رقته الثاني مذاهب العلماء فيه فقال اصحابنا الحنفية تحريك الخاتم الضيق من سنن الوضوء لانه في معنى تخليل الاصابع وان كان واسعا لا يحتاج الى التحريك وبهذا التفصيل قال الشافعي واحمد قال ابن المنذر وبه اقول قال وكان ابن سيرين وعمرو بن دينار وعروة وعمر ابن عبد العزيز والحسن وابن عيينة وابو ثور يحركونه في الوضوء قلت ذكر في مصنف ابن ابي شيبة هكذا عن ابي تميم الهجيمي وعبيد الله بن هبيرة الثقفي وميمون بن مهران وكان حماد يقوله في الخاتم اذا توضأ قال ابن المنذر ورخص فيه مالك والاوزاعي وروي ذلك عن سالم وقد روي من صحة حديث فيه ضعف عن ابي رافع كان عليه السلام اذا توضأ حرك خاتمه قال النووي ولا اعتماد في هذا الباب على الاثر عن علي رضي الله عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه وحكى البيهقي عن ابن عمر وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص وفيه غريب الحديث

لابي

لابي قتيبة من طريق بن لهيعة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال لرجل توضأ عليك بالمشلشلة قل يعني موضع الخاتم من الاصبع قلت المشلشلة بفتح الميم وسكون الشين وفتح اللامين المعجمة واللام الثالث قوله وكان ابن سيرين الواو فيه للاستئناف وابن سيرين هو محمد بن سيرين من الكبار التابعين وهو كلاهما اصابي اسم كان وقوله يغسل موضع الخاتم جملة في محل النصب على انها خبر كان فان قلت كان للماضي ويغسل للمضارع فكيف يجتمعان قلت يغسل للاستمرار والحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار قوله اذا توضأ يجوز ان يكون ان للشرط وان يكون للظرف فقوله كان جزاء الشرط اذا كان للشرط وهو العامل فيه اذا كان للظرف ويجوز ان يكون قوله يغسل والاول اوجه الرابع وجه دخول هذا في باب من حيث انه يحتمل ان يكون اراد بذلك انه لو اراد الخاتم وهو في اصبعه لكان ذلك بمنزلة الممسوح وفرض الاصبع الغسل فقاس المسح في الاصبع على مسح الرجلين فانه قد فهم من الحديث المسح على ما مر وجوب عليه كما سلف **حدثنا** ادم ابن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا والناس يتوضؤن من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار **مطابقته** للترجمة في قوله ويل للاعقاب من النار **بيان رجاله** وهم اربعة الاول ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وهو وتخفيف الياء اخر الحروف وقد مر الثاني شعبة بن الحجاج وقد مر الثالث محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف وابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاعمى سكن البصرة مولى عثمان مطعون بالظاء المعجمة ثم الباء الموحدة روى له الجماعة الرابع ابو هريرة رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده منها**

لتاذ علما وهذا التعليل يرد عليه ليس في الحديث الذي ذكره
تصريح بذلك وهذا من العجائب حيث ادعى عدم التصريح ثم
اقام دليلا عليه وقاله الاسماعيلي فيما ذكره البخاري في
الوضوء فيهما نظر قلت وفي نظره نظر وجه ما قررناه
الآن قوله ولا مسح على النعلين اشار بذلك الى ما روي عن
علي وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم صلوا وروي في ذلك
حديث مرفوع اخرجه ابو داود من حديث المغيرة بن شعبة
في الوضوء لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره وروى ابن
عمر انه كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور نعليه
بيديه ويقول كان رسول الله عليه السلام يصنع هكذا اخرجه
الطحاوي والبزار وروي في حديث رواه علي بن يحيى
ابن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة ابن رافع انه كان جالسا
عند النبي عليه السلام وفيه ومسح برأسه ورجليه اخرجه
الطحاوي والطبراني في الكبير والجواب عند حديث
ابن عمر انه كان في ضوء متطوع به لا اني وضوء وجب عليه
وعن حديث رفاعة ان المراد انه مسح برأسه وخفيه على رجليه
واستدل الطحاوي على عدم الاجزاء بالاجماع على ان المخفين
اذا خرقا حتى بدوا القدمان ان المسح لا يجزي عليهما قال
فكذلك النعلان لانهما يغيبان القدمين قال بعضهم
هذا استدلال صحيح ولكنه منازع في نقل الاجماع المذكور
قلت غير منازع فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة
الاقل لا تضر الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند
الجمهور وروى الطحاوي بسنده فيه عدد التواتر عند
قال ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء
ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله عليه السلام انه مسح
على القدمين قال لا **بيان رجاله** وهم خمسة كلهم ذكروا
ماخلا عبيد بن جريج كلاهما مصغر والجرح وما يشبهه

الجرح

الجرح وهو حد في قحة مولى بني غيم وليس عليه وبين عبيد
الملك بن عبد العزيز ابن جريج سبب وقد يطرق هذا
عبيد الملك كذلك **بيان** الطائفي بسنده ان كلهم
من بقوي فيه انه فيه رواية الاقران لان عبيد وسعيدا من تبع
من طبقة واحدة وهما انه فيه التحديث وهما حدثنا والمستند

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في اللباس عن القعنبي عن مالك واخرجه مسلم عن
يحيى بن يحيى عن مالك وابو داود في الحج اخرجه الترمذي
في الصلاة واخرجه النسائي في الطهارة والكل مجاهد في اللباس
فالنسائي عن ابن كريب عن ابن ادريس عن مالك وابن ماجة
عن ابي بكر بن ابي شيبة **بيان اللغات والاعراب**
قوله لا تمس من مسست امس بكسر الماضي وفتح المستقبل مسا
وهو الذي اختاره ثعلب في الفصيح وفي الصحاح وافعال بن القطاع
عن ابي عبيدة والمطرز في شرحه عن ابن الاعرابي وابن فارس
في مجمله وابن السكيت في كتاب الاصلاح مسست بالكسر ومسست
بالكسر ومسيست بالفتح وما بالكسر افصح وحكاه ايضا بن سيده
وحكى ايضا عن ابن الحوتكية ايضا عدا ه الى مفعولين وعن سيبويه
قالوا مسست الشيء وفي الجامع للقزاز ما مسته ايضا مساسة ومسا
وساس بكسر الميم وفتحها وفي نوادر يونس ما مسني ومسسته ابن
وربعتويه في كتاب تصحيح الفصيح الفصح ان مسست بالفتح خطأ ما تحن
به العامة فوله الى ما بين تنسيه همان بتخفيف الباء هذا هو
الافصح الذي اختاره ثعلب ولم يذكر ابن فارس غيره وذكر المطرزي
في كتابه غريب انها لغة شعراء ثقيف عن سلمة عن الفراء عن
الكسائي قال للعرب تقول بنا بمعنى النسبة الى اليمن رجل يماني ويمن
ويمني ويمالي ويماني وفي الكتاب الجامع النسبة الى اليمن يمان
على غير قياس والقياس يمني وفي الحكم يمان على نادر المعدول
والمنسوب عوض عن الياء لانه يدل على ما يدل عليه الياء بنحوه ذكره

في المغرب وفي الصحاح قال سيبويه وبعضهم يقول يماني
بالتشديد قال الميمني خلافا يمانيا يطل يشتد كبرا وتنفخ
وأيمانها هب الشواط وقوم يمانية ويمانون مثل ثمانية
وثمانون وفي كتاب التيجان لابن هشام سمي اليمن
يمنا بيعرب واسمه يمن بن قحطان بن عامر وهو هود
عليه السلام فلذلك قيل ارض يمن وهو اول من قال
الشعر وزمزم وفي معجم بن عبيد سمي اليمن قبل ان تعرف
للكعبة المشرفة لانه عن يمين الشمس وقال ابو عبيد قال
بعضهم سميت بذلك لانها عن يمين الكعبة وقيل سميت
بيمن بن قحطان وفي الزاهر لابن الانباري وقد ايمنت
وايامن اذا اتى اليمن وفي كتاب الرشاطي سمي اليمن
لتيمنه وهو يعزي لغطرف قوله التسلية نسبة الى سبت
بكسر السين وسكون الباء الموحدة وفي آخره تاء مثناة من
فوق وهو جلد البقر المدبوغ بالقرض وقال ابو عمرو كل
مدبوغ فهو سبت وقال ابو زيد في السبت مدبوغة وعفر
مدبوغة وقيل التسلية التي لا شعر عليها وقيل التي على
الشعر وفي المحكم خص بعضهم به جلود البقر مدبوغة او غير
مدبوغة وفي التهذيب للازهري انما سميت سبتية لان
شعرها قد سبت عنها اي حلق ورايل يقال سبت راسه
اذا حلقه وفي الباقات لابي حنيفة السبت معرب من سبت
وفي المغربيين سميت بسبتية لانها تنسبت بالدباغ اي
لانت وفي كتاب بن التين عن الداودي نسبة الى سوق السبت
وقيل هي سود لا شعر فيها قوله اهل الاهلال وهو رفع
الصوت بالتلبية وفي المغرب كل شيء ارتفع صوته فقد استهل
وقال ابو الخطاب كل متكلم رافع الصوت او خافضه فهو مهل
ومستهل وقال صاحب العين يقال اهل بعمرة او نحجة اي احرم
بها وجرى على السنتهم لانهم التزموه كما قال يحيون انا اهل

الهلال

الهلال واهلال اهل واستهل له وقع الصوت لتكبير عند رؤيته
واستهل له الصبي تصوبت عنه وكانه ذكر من اهل الهلال
اذا طلع واهل واستهل اذا ابصره واهللته انا ابصرته واما الاعراب
فقوله رايتك تحمل من الفعل والفاعل والمفعول وقوله تصنع
جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على انها مفعول ثاني
واربعا مفعول تصنع وكذلك الكلام في رايتك الثاني والثالث
واما رايتك الخامس فانه يحتمل ان يكون بمعنى ابصرتك
وبمعنى العلم وقوله كنت يحتمل ان يكون تامة وناقصة وبمكة
ظرف لغو او مستقر وقوله اذا في الموضعين ان تكون شرطية
وان يكون ظرفيتين وان تكون الاولى شرطية والثانية
ظرفية وبالعكس قوله اهل يجوز ان يكون بحالة قوله الكرماني
ولم يبين وجهه وليس هو الاخر اذا الاولى واذا الثانية مستقر
له ويجوز ان يكون اهل جزاء اذا الثانية على مذهب الكوفيين
لانهم جوزوا تقديم جزاء الشرط قوله حتى كان يوم التروية
يجوز في كان ان تكون تامة وان تكون ناقصة فان كانت تامة
فيكون يوم مرفوعا لانه اسم كان وان كانت ناقصة
فيكون خبر كان قال الكرماني فان قلت ذكر في جواب
كل واحد من رايتك الاربع فعلا ترا منه فما هو ههنا يعني في
رايتك الخامس وكان القياس ان تقول رايتك لم تعمل حتى
كان يوم التروية قلت اما ان يكون محذوفا والمذكور دليلا
عليه واما ان تكون الشرطية قائمة مقامه قلت هذا السؤال
وجهه لو ما وجه القياس الذي ذكره بيان المعاني قوله
اربعا اي اربع خصال وقوله لم اصحابه اصحابه بصيغة
يحتمل ان يكون مراده بهم بعضهم بعد غير ليجتمعوا وان كان
يضح بعضهما قوله من اصحابنا اي من اصحاب رسول الله
الملاحم وفي بعض النسخ من اصحابنا لك قوله من الاركان
اي من ان هكان اللغة الاهجمة والنمط انبعث الذئب اليماني من الاركان

الذي فيه الحجر الاسود ويقال الركن العراقي لكونه الى جهة العراق
والذي قبله يماني لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان
تغليبا لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه
السلام فان قلت لم قالوا الاسودين ويقال له الركن العراقي
ويأتي فيه التغليب ايضا قلت لو قيل كذلك ربما كان يشتبه
على بعض العوام ان في كل من هذين الركنين الحجر الاسود وكان
يفهم التثنية ولا يفهم التغليب لقصور فهمه بخلاف اليمانيين
قوله يلبس بفتح البا لانه من باب فعل يفعل بكسر العين
في الماضي وفتحها في المستقبل من باب علم يعلم واما الذي بفتح
البا في الماضي فمضارعه بكسر البا من باب ضرب يضرب
فمصدر الاول اللبس بضم اللام ومصدر الثاني اللبس بالفتح
وهو الخلط قوله تصبغ بضم البا الموحدة وفتحها لغتان
مشهورتان قاله الكرماني قلت فيه ثلاث لغات ذكرها
ابن سيدة في المحكم يقال صبغ الثوب والشيب ونحوهما يصبغه
ويصبغه فالكسر عن اللحياني صبغا وصبغا وصبغة واما
الصبغة بالكسر فالمرة من الصبغ وصبغه بالتشديد اي لونه
عن ابي حنيفة قوله حتى كان يوم التروية وهو اليوم الثامن
من ذي الحجة واختلفوا في سبب التسمية بذلك على قولين
حكاهما الماوردي وغيره احدهما لان الناس يروون
فيه من الما من زمزم لانه لم يكن بمنى ولا بعرفة ما والثاني
انه اليوم الذي راى فيه ادم عليه السلام حوا قلت وفيه قول
اخر وهو ان جبريل عليه السلام اري فيه ابراهيم اول المناسك
وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمي بذلك لان ابراهيم
عليه السلام اتاه الوحي في منامه ان يذبح ابنه فتروى في نفسه
من الله تعالى هذا ام من الشيطان فاصبح صائما فلما كان ليلة
عرفة اتاه الوحي فعرف انه الحق من ربه فسميت عرفة رواه
البيهقي في فضائل الاوقات من رواية الكلبي عن ابي صالح عنه

ثم

ثم قال هكذا قال في هذه الرواية وروى ابو الطفيل عن ابن
عباس ان ابراهيم عليه السلام لما ابتلي بذبح ابنه اتاه جبريل عليه
السلام فاراه مناسك الحج ثم ذهب به الى عرفة قال وقال
ابن عباس سميت عرفة لان جبريل قال لابراهيم عليهما السلام
هل عرفت قال نعم فمن ثم سميت عرفة قوله حتى تنبعث به راحلته
يقال بعثت الناقة اموتها فانبعثت هي وبعثته فانبعث وانبعث
في السير اي اسرع والمعنى هذا استواؤها قائمة وفي الحقيقة هو
كناية عن ابتدا الشروع في افعال الحج والراحلة هي المركب
من الابل ذكرا كان او انثى قوله ولم تهل انت حتى كان وفي رواية
مسلم حتى تكون قوله قال عبد الله ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما لانه هو المسؤول من جهة عبيد بن جريج قوله
فاني احب ان اصنع وفي رواية الكشميهني والباقين فانا احب
كالتي قبلها **بيان استنباط الاحكام** الاول ان فيه تمس الركنين
اليمانيين قال القاضي عياض اتفق الفقها اليوم على ان الركنين
الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان
الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين
ثم ذهب الخلاف وتخصيص الركنين اليمانيين بالاستلام لانهما
كانا على قواعد ابراهيم عليه السلام بخلاف الركنين الاخرين لانهما
ليسا على قواعد ابراهيم عليه السلام ولما ردهما عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما على قواعد ابراهيم عليه السلام استلمهما ايضا
ولو بني الان كذلك لاستلمت كلها اقتدا به صرح به القاضي عياض
وركن الحجر الاسود خص بشيئين الاستلام والتقبيل والركن الاخر
خصص بالاستلام فقط والاخران لا يقبلان ولا يستلمان وكان
بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين يمسحهما على
وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روي عن جابر وانس وابن
وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا
يستلمون الاركان كلها وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية

الذي فيه الحجر الاسود ويقال الركن العراقي لكونه الى جهة العراق
والذي قبله يماني لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان
تغليبا لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه
السلام فان قلت لم قالوا الاسودين ويقال له الركن العراقي
ويأتي فيه التغليب ايضا قلت لو قيل كذلك ربما كان يشتبه
على بعض العوام ان في كل من هذين الركنين الحجر الاسود وكان
يفهم التثنية ولا يفهم التغليب لقصور فهمه بخلاف اليمانيين
قوله يلبس بفتح البا لانه من باب فعل يفعل بكسر العين
في الماضي وفتحها في المستقبل من باب علم يعلم واما الذي بفتح
البا في الماضي فمضارعه بكسر البا من باب ضرب يضرب
فمصدر الاول اللبس بضم اللام ومصدر الثاني اللبس بالفتح
وهو الخلط قوله تصبغ بضم البا الموحدة وفتحها لغتان
مشهورتان قاله الكرماني قلت فيه ثلاث لغات ذكرها
ابن سيدة في المحكم يقال صبغ الثوب والشيب ونحوهما يصبغه
ويصبغه فالكسر عن اللحياني صبغا وصبغا وصبغة واما
الصبغة بالكسر فالمرة من الصبغ وصبغه بالتشديد اي لونه
عن ابي حنيفة قوله حتى كان يوم التروية وهو اليوم الثامن
من ذي الحجة واختلفوا في سبب التسمية بذلك على قولين
حكاهما الماوردي وغيره احدهما لان الناس يروون
فيه من الما من زمزم لانه لم يكن بمنى ولا بعرفة ما والثاني
انه اليوم الذي راى فيه ادم عليه السلام حوا قلت وفيه قول
اخر وهو ان جبريل عليه السلام اري فيه ابراهيم اول المناسك
وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمي بذلك لان ابراهيم
عليه السلام اتاه الوحي في منامه ان يذبح ابنه فتروى في نفسه
من الله تعالى هذا ام من الشيطان فاصبح صائما فلما كان ليلة
عرفة اتاه الوحي فعرف انه الحق من ربه فسميت عرفة رواه
البيهقي في فضائل الاوقات من رواية الكلبي عن ابي صالح عنه

ثم

ثم قال هكذا قال في هذه الرواية وروى ابو الطفيل عن ابن
عباس ان ابراهيم عليه السلام لما ابتلي بذبح ابنه اتاه جبريل عليه
السلام فاراه مناسك الحج ثم ذهب به الى عرفة قال وقال
ابن عباس سميت عرفة لان جبريل قال لابراهيم عليهما السلام
هل عرفت قال نعم فمن ثم سميت عرفة قوله حتى تنبعث به راحلته
يقال بعثت الناقة اموتها فانبعثت هي وبعثته فانبعث وانبعث
في السير اي اسرع والمعنى هذا استواؤها قائمة وفي الحقيقة هو
كناية عن ابتدا الشروع في افعال الحج والراحلة هي المركب
من الابل ذكرا كان او انثى قوله ولم تهل انت حتى كان وفي رواية
مسلم حتى تكون قوله قال عبد الله ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما لانه هو المسئول من جهة عبيد بن جريج قوله
فاني احب ان اصنع وفي رواية الكشميهني والباقين فانا احب
كالتي قبلها **بيان استنباط الاحكام** الاول ان فيه تمس الركنين
اليمانيين قال القاضي عياض اتفق الفقها اليوم على ان الركنين
الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان
الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين
ثم ذهب الخلاف وتخصيص الركنين اليمانيين بالاستلام لانهما
كانا على قواعد ابراهيم عليه السلام بخلاف الركنين الاخرين لانهما
ليسا على قواعد ابراهيم عليه السلام ولما ردهما عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما على قواعد ابراهيم عليه السلام استلمهما ايضا
ولو بني الان كذلك لاستلمت كلها اقتدا به صرح به القاضي عياض
وركن الحجر الاسود خص بشيئين الاستلام والتقبيل والركن الاخر
خصص بالاستلام فقط والاخران لا يقبلان ولا يستلمان وكان
بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين يمسحهما على
وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روي عن جابر وانس وابن
وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا
يستلمون الاركان كلها وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية

وبن عباس في ذلك وقال احدهما ليس شي من البيت مهجورا
والصحيح عن ابن عباس انه كان يقول الا الركن الاسود واليما
وهما المعروفان باليمانيين ولما راى عبيد بن جريج جما
يفعلون على خلاف بن عمر سالوه عن ذلك الثاني في حكم
النعال السبتية قال ابو عمر لا اعلم خلافا في جواز لبسها
في غير المقابر وحكى بن عمر انه روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لبسها وانما كره قوم لبسها لقوله عليه السلام
اذا وقع الميت في قبره انه يسمع قرع نعالهم وقال الحكيم التر
في نوادر الاصول ان النبي عليه السلام انما قال لذلك الرجل
الق سبتيتك لان الميت كان يسال فلما صر نعل ذلك الرجل
شغله عن جواب الملكين فكاد يهلك لولا ان ثبته الله تعالى
الثالث الصبغ بالصفرة ولفظ الحديث يشمل صبغ الثياب
وصبغ الشعر واختلفوا في المراد منهما فقال القاضي عياض
الاظهر ان المراد صبغ الثياب لانه اخبر انه عليه السلام صبغ
ولم يقل انه صبغ شعره قلت جات اثار عن بن عمر رضي الله
عنه يبين فيها تصغير بن عمر لحيته واحتج بانه عليه السلام
كان يصغر لحيته بالورس والزعفران اخرجه ابو داود وذكر
في حديث اخر احتجاجه به بانه عليه السلام كان يصبغ بهما
ثيابه حتى عمامته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة
منهم ابو هريرة واخرون ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه والرابع
فيه حكم الاهلال واختلف فيه فعند البعض الافضل ان يهل
لاستقبال ذي الحجة وعند الشافعي الافضل ان يحرم اذا انبعث
به راحلته وقال مالك واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يحرم
عقيب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وفيه
حديث من رواية بن عباس رضي الله عنه قال بعض الشراح هو ضعيف
قلت حديث بن عباس رواه ابو داود ثنا محمد بن منصور قال
ثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحاق قال

حدثني

حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال
قلت لابن عباس يا ابن العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله عليه السلام حين
اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول
الله عليه السلام حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول
الله عليه السلام حاجا فلما صلى في مسجد بذي الحليفة ركعة
اوجبه في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه
اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك
ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا
فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام
فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول
ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه واخرجه الحاكم في
مستدركه نحوه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر
في الباب ولم يخرجاه واخرجه الطحاوي ثم قال وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم الوجه الذي منه جا الاختلاف وان اهلال
النبي عليه السلام الذي ابتدا بالحج ودخل به فيه كان في مصلاه
فبهذا ناخذ ينبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين
ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله عليه السلام وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد ذكر الطحاوي هذا بعد ان
ذكر اختلاف العلما فروي اولا عن ابن عباس ان رسول الله عليه
السلام صلى بذي الحليفة ثم اتى براحلته فركبها فلما استوت به
البيدا اهل ثم قال فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من
البيدا الاحرام النبي عليه السلام منها واراد بالقوم هولا الاوزاعي
وعطا وقتادة وخالفهم في ذلك اخرون واراد بهم الايمة الاربعة
واكثر اصحابهم فانهم قالوا سنة الاحرام ان يكون من ذي الحليفة

في ثلثه

وفي شرح الموطا استحب مالك واكثر الفقهاء ان يعمل الراكب اذا استوت
به راحلته قائمة واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلا له عقب الصلاة اذا
سلم منها وقال الشافعي يعمل اذا اخذت ناقته في المشي ومن كان يركب
راحلته قائمة يحاذي بفعله كثير من الحاج اليوم وقد ثبت عباس في رواية
اهيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت الناقة وفي رواية
اخرى حتى استوت به راحلته وفي اخرى حتى تلبعث به ناقته
وكل ذلك متفق عليه ثم قال الطحاوي اجاب هؤلاء عما قاله
اهل المقالة الاولى من استحباب الاحرام من البيداء وخاصة
لانسلم ان احرامه عليه السلام من البيداء يدل على استحباب ذلك
وانه فضيلة اختارها رسول الله عليه السلام لانه يجوز ان يكون
ذلك لا لقصد ان للاحرام منها فضيلة على الاحرام من غيرها
وقد فعل عليه السلام في حجته في مواضع لا لفعل قصده من
ذلك نزوله بالمحصب روى عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب
بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حصب رسول
الله عليه السلام ولم يكن ذلك لانه سنة فلذلك يجوز ان يكون
احرامه من البيداء كذلك قال وانكر قوم ان يكون رسول الله
عليه السلام احرم من البيداء وقالوا ما احرم الا من المسجد
وانما اتى القوم هؤلاء الزهري وعبد الملك بن جريج وعبد الله
ابن وهب وهو في ذلك مأثور والله مالك عن موسى ابن عقبة
عن سالم عن ابيه انه قال بيداء هذه التي تكذبون على
رسول الله عليه السلام منها اهل رسول الله عليه السلام الا من
عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة اخرجه الطحاوي عن يزيد
ابن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن
عقبة عن سالم عن ابيه واخرجه الترمذي ايضا فان قلت كيف
يجوز لابن عمر ان ينطق الكذب على الصحابة قلت الكذب
يجيء بمعنى الخطأ لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان ضد الكذب
الصدق وافترقا من حيث النية والمقصد لان الكاذب يعلم

ان الذي يقوله كذب والمخطئ لا يعلم ولا يظن به ان كان ذلك يتعمد العجاج
الى الكذب قال الطحاوي فلما انتفا هذا الاحتمال في ابن عمر
لم يجز ان يكون فيما حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخطأ الذي يكون ممن ذكرنا انتفاء

باب التيمم وشروطه وكيفيته

في هذا الباب في بيان التيمم بعد الوضوء والغسل
المناسبة بين البابين ظاهرة من حيث ان الابواب الماضية في
الوضوء والتيمم ايضا من احكامه ولا سيما بينه وبين الباب
قبله لانه في غسل الرجلين وفيه النقض بالوضوء

مسدد قال ثنا اسماعيل قال
بنت سيرين عن ام عطية قالت قال
لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها
منها مطابقة الحديث للترجمة في قوله بميامنها
في التغسيل والتوضية كليهما مستفاد من عموم اللفظ
رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد
اسماعيل هو ابن علية وقد مر الخلاف في
حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين
بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية واسم
وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح التاء المثناة
ما وحكى فتح النون مع كسر السين يحيى بن معين
وتغير

ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الجنائز عن محمد بن
عبد الوهاب الثقفي وعن حامد بن عمر عن حماد بن زيد كلاهما
عن أيوب به وحديث الثقفي أتم وأخرجه مسلم والنسائي جميعا
فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به وأخرجه ابن ماجه فيه عن
أبي بكر بن أبي شيبة عن الثقفي به بيان المعاني قوله
لهن أي لأم عطية ولمن معها قوله في غسل ابنته أي في صفة غسل
ابنته قيل اسمها أم كلثوم زوج عثمان بن عفان غسلتها أسماء
بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وشهدت أم عطية غسلها
وذكرت قوله في كيفية غسلها وفي صحيح مسلم أنها زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وماتت في السنة الثانية ولما
نقل القاضي عياض عن بعض أهل السير أنها أم كلثوم قال الصواب
زينب كما صرح به مسلم في روايته وقد يجمع بينهما بأنها غسلت
زينب وحضرت غسل أم كلثوم وذكر المنذري في حواشيه أن
أم كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر غائب
وغلط في ذلك فتلك رقية ولما دفن أم كلثوم قال عليه السلام
دفن البنات من المكرمات والعجب من الكرماني أنه يقول قال
النووي في تهذيب الأسماء أن المغسولة اسمها زينب وهذا مسلم
قد صرح به فكأنه ما كان ينظر فيه حتى نسب ذلك إلى النووي
بيان استنباط الأحكام الأول استحباب الوضوء في أول
غسل الميت عملا بقوله ومواضع الوضوء منها وقال النووي
عن أبي حنيفة عدم استحبابه قلت هذا غير صحيح ففي كتبنا
مثل القدوري والهداية يذكر ذلك قال في الهداية لأن ذلك
من سنة الغسل غير أنه لا يمضمض ولا يستنشق لأن إخراج الماء
من فمه متعذر وهل يتوضأ في الغسلة الأولى أو الثانية أو فيهما
معا فيه خلاف للمالكية حكاه القرطبي الثاني استحباب تقديم
الميامن في غسل الميت ويلحق به الطهارات وفيه تشعر ترجمة
البخاري وكذا أنواع الفضائل والأحاديث فيه كثيرة وبالاستحباب

قال

قال أكثر العلماء وقال ابن حزم ولا بد البدأ بالميامن وقال ابن سيرين
يبدأ بمواضع الوضوء ثم بالميامن وقال أبو قلابة يبدأ بالرأس
ثم باللحية ثم الميامن الثالث فيه فضل اليمين على الشمال ألا يرى
قوله عليه السلام حاكيا عن ربه وكلتا يديه يمين وقال
تعالى فأما من أوتي كتابه بيمينه وهم أهل الجنة حدثنا حفص
ابن عمر ثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن سليم قال سمعت
أبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره
في شأنه كله فيه المطابقة للترجمة لأنه فيه إعجابه عليه السلام
في شأنه كله وهو بعمومه يتناول استحباب التيامن في كل شيء
في الوضوء والغسل والتغسيل وغير ذلك وأما المناسبة بين الحديثين
فظاهرة بيان رجاله وهم ستة الأول حفص بن عمر الحوضي البصري
الثبت الحجة وقال أحمد لا يؤخذ عليه حرف مات سنة خمس وعشرين
ومائتين بالبصرة وليس في البخاري حفص بن عمر غيره وفي السنن
مفرقا جماعات الثاني شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره الثالث أشعث
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره
ثاء مثلثة ابن سليم بالتصغير من ثقات شيوخ الكوفيين وهو الرابع
من الرواة وهو سليم بن الأسود المحاربي بضم الميم الكوفي أبو الشعثاء
وشهرته بكنيته أكثر من اسمه الخامس مسروق بن الأجدع الكوفي
أبو الشعثاء أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأدرك الصدر
الأول من الصحابة وكانت عائشة أم المؤمنين قد تبنت مسروقا
فسمى ابنته عائشة فكنى بأبي عائشة وقد مر في باب علامات
المنافق والسادس أم المؤمنين رضي الله عنها بيان تعدد
موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الصلاة
عن سليمان بن حرب وفي اللباس عن أبي الوليد وحجاج ابن المنهال
وفي الأطعمة عن عبدان عن عبد الله بن المبارك خمستهم عن شعبة
عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن أبيه به وأخرجه مسلم في الطهارة عن

عبيد الله بن معاذ عن أبيه ح وعن يحيى بن يحيى عن أبي الأحوص
عن أشعث به وأخرجه أبو داود في اللباس عن حفص بن عمر
النملي عن إبراهيم كلاهما عن شعبة به وأخرجه الترمذي في أخر
الصلاة عن هناد بن السري عن أبي الأحوص وقال حسن صحيح
وفي الشمائل عن أبي موسى عن غندر عن شعبة به وأخرجه النسائي
في الطهارة وفي الزينة عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث
وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به وأخرجه
ابن ماجة في الطهارة عن هناد به وعن سفيان بن وكيع عن عمر بن
عبيد عن أشعث به بسنده ومتنه اللغات والإعراب قوله لعجبه
من الإعجاب يقال أعجبني هذا الشيء يعجبني إعجابا والعجيب اسم الذي
يتعجب منه وكذلك العجاب بالضم والتخفيف وبالتشديد
كثير منه وكذلك العجوبة وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت بمعنى
والمصدر العجب بضمتين وأما العجب بضم العين وسكون الجيم
فهو اسم من عجب فلان بنفسه فهو معجب بفتح الجيم برأيه وبنفسه
وأما العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو أصل الذنب فوكه
التيمن هو الأخذ باليمين في الأشياء التي تفعله أي في لبسه النعل
وهي التي تلبس في المشي ونحوه إلا ما استثنى قاله ابن الأثير
مؤنثة يقال نعلك وانتعلت أي لبست النعل وانتعلت الجبل
بالهمزة ومنه الحديث ان غسان تنتعل خيلها وفي رواية البخاري
كلها في تنتعله بفتح التاء المثناة من فوق وفتح النون وتشديد
العين وهكذا رواه الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما
الجمع بين الصحيحين وفي رواية مسلم في نعله على إفراد النعل وفي
بعض الروايات نعليه بالتثنية وقال النووي وهما صحيحان
ولم يبق شيء من فتح بلادنا غير هذين الوجهين قلت الروايات
كلها صحيحة قوله وترجله أي في تمشيطه الشعر وهو نشر جيد وهو
أعم من أن يكون في المرائي واللحية وقال بعضهم وهو نشر جيد ردهنه
قلت اللفظ لا يدل على الدهن فهذا التفسير من عنده ولم يفسره

اهل

أهل اللغة كذلك وفي المغرب للمطرزي رجل شعره أرسله جاء رجل وهو الشعر
فعل ذلك بنفسه ويقال شعر رجل ورجل وهو السبوطة وهو الجعودة
وقد رجل رجلا وجله هو ورجل رجل الشعر ورجله وجعدهما أثر جال ورجال
ذكره ابن سيده في المحكم فانظر هذا فإنه يأتي في شرح الحديث الثاني
الدهن والمرجل بكسر الميم الشط وقد تقدم الشرح بالتفصيل
في الغريبين قوله وطهوره في الكرماني هو بضم الطاء ولا يجوز فتحها
هنا قلت سلمنا هذا على الإطلاق لكن الخليل والأصمعي وابن حاتم
السجستاني في الأزهري والجوهري ذهبوا إلى أن الطهور بالفتح في الفعل
الذي هو المصدر والماء الطهور بالضم وقال الأصمعي الطهور بالضم
الفعل والفرق المذكور نقله ابن الأنباري عن جماعة من أهل
اللغة فإذا كلهم كذلك فقول الكرماني وكل غير قولهم غير صحيح على الإطلاق
قوله في شأنه الشأن هو الحال والخطب وأصله الشأن بالهمز فالتقت
الهمزة وسطه وكلتاهما ساكنة بعقبها الألف الكائنة أمامه والشأن أصله
واحد الشؤون وهو مواصل قبائل الرأس ومفاصلها وهو منها يجمع الدموع

بيان الإعراب

قوله يعجبه فعل ومفعوله والتيمن فاعله والجملة
في محل النصب على الحال من الضمير المستتر الذي في يعجبه والتقدير
يعجبه التيمن حال كونه محبوبا له والفعل يجوز أن يكون من التيمن أي يعجبه
من التيمن حال كون التيمن في نعله قوله وترجله عطف على نعله وطهوره
عطف على مشطه ترجله قوله في شأنه متعلق بالفعل المذكور قبله
بدل الاشتمال لأن الشرط كما يكون للفعل يكون للمفعول
على أن يكون بتقدير الخبر أي متعلقا به وجه ما وههنا كذلك
الظرف على المظروف بل من حيث كونه داخلا فيه فهذا قابل
هذا بدل اشتمال من حيث اشتماله على الفاعل ومتعلق الفعل
وجه ما والعجب من الكرماني في حيث نفى كونه بدل الاشتمال لكون الشرط
أن يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط متحقق
ثم يقول ما قولك فيه يجيبه بأنه بدل الاشتمال وههنا الملابسة موجودة

ومع هذا قوله لكون الشرط الى اخره ليس على الاطلاق لانه يدخل فيه
بعض بدل الغلط نحو جاني زيد حماره او غلامه ولقيت زيدا اخاه
ولا شك في كونهما بدل الغلط ومن العجب ايضا انه قال ولا يجوز
ان يكون بدل الغلط لانه يقع في فصيح الكلام ثم قال او هو بدل
الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط
والبلاغة قلت لا يقع بدل الغلط الصرف ولا بدل النسيان
في كلام الفصحا وانما يقع بدل الندا في كلام الشعرا للمبالغة واليقين
وبدل الندا ان يذكر المبدل منه من قصد وتعمد ثم يتدارك بالثاني
وبدل الصرف وهو يدل على غلط صريح فيما اذا اردت ان تقول
جاني حمار فيسبقك لسانك الى رجل ثم تداركت الغلط ثم قلت
حمار وبدل النسيان ان تتعمد ذكر ما هو غلط ولا يسبقك لسانك
الى ذكره لكن تنسى المقصود ثم بعد ذلك تتداركه بذكر المقصود
فمن هذا عرفت ان نواع بدل الغلط ثلاثة فان قلت في رواية
ابي الوقت وفي شانه باثبات الواو قلت على هذا يكون عطف العام
على الخاص وهو ظاهر فان قلت هل يجوز ان يقدر الواو في الرواية
الخالية عن الواو قلت جوزه بعض النحاة اذا قامت قرينة
عليه وقال بعضهم ناقلا عن الكرماني من غير تصريح به قوله
في شانه كله بدون الواو متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في شانه
كله التيمن في تنعله الى اخره اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا
في فراغ ولا شغله ونحو ذلك قلت كلام الناقل والمنقول
منه ساقط لانه يلزم منه ان يكون اعجاب التيمن في هذه الثلاثة
مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في
كل الاشيا من جميع الحالات الا ترى انه اكد الشان بمؤكد والشان
بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته ثم قال هذا الناقل وقال
الطيبي في قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل
وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور
لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضا فيكون

كبدل

كبدل الكل من الكل قلت هذا لم يتامل كلام الطيبي لان كلامه ليس على رواية
البخاري وانما هو على رواية مسلم وهي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله وتنتله بدل من قوله في
شانه باعادة العامل ولعله انما بدا فيها بذكر الطهور لانه فتح
لابواب الطاعات كلها وثنى بذكر الترجل وهو يتعلق بالراس وثلث
بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضا فيكون كبدل
الكل من الكل والعجب من هذا الناقل انه لما نقل كلام الطيبي على رواية
مسلم ثم قال ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه كله على قوله
في تنعله الى اخره قال فيكون بدل البعض من الكل فكانه ظن ان
كلام الطيبي من الرواية التي فيها ذكر الشان متاخرا كما في رواية البخاري
هنا ثم قال ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه وهذا كما ترى
فيه خبط ظاهر **بيان المعاني** قوله التيمن ولكن لفظ مشترك
بين الابتدا باليمين وبين تعاطي الشي باليمين وبين التبرك وبين
قصد اليمنى ولكن القرينة دلت على ان المراد المعنى الاول قوله في
تنعله الى اخره زاد ابو داود وفيه عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة
وسواكه وفي رواية لابي داود كان يحب التيامن ما استطاع في شانه
وفي رواية للبخاري ايضا عن شعبة ما استطاع فنبه على المحافظة
على ذلك ما لم يمنع مانع وفي رواية ابن حبان كان يحب التيامن
في كل شي حتى الترجل والانتعال وفي رواية ابن منده كان يحب
التيامن في الوضوء والانتعال قوله كله تاكيد لقوله في شانه فان
ما وجه التاكيد وقد استحب التياسر في بعض الافعال كدخول
الخلا ونحوه قلت هذا عام مخصوص بالادلة الخارجية قال الكرماني
وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شي عليم قلت ان اراد به انه
يقبل التخصيص ويحتمله فمسلم وان اراد الاطلاق ففيه نظر وقال
الشيخ محيي الدين هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان
من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف
ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب

وترجيل الشعر ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلاة وغسل
اعضا الطهارة والخروج من الخلا والاكل والشرب والمصافحة واستلام
الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه
واما ما كان بضده كدخول الخلا والخروج من المسجد والامتخاط
والاستنجا وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب
التياسر فيه ويقال حقيقة الشان ما كان عقلا مقصودا وما يستحب
فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي ما تروك واما غير مقصودة
بيان استنباط الاحكام الاول فيه الدلالة على شرف
اليمين وقد مر في مغني الحديث السابق الثاني فيه
استحباب البداة بشق الراس الايمن في الترجل والغسل
والحلق فان قلت هو من باب الازالة فكان
ينبغي ان يبدا بالايسر قلت لا بل هو من باب التزيين
والتجميل والثالث فيه استحباب البداة في
التنعل والتخفف كذلك الرابع فيه استحباب
البداة باليمين في الوضوء وقال ابن المنذر اجمعوا على
ان الاعادة من بدا بيساره في وضوئه قبل يمينه وروينا
عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا لا تبالي باي
بدات زاد الدارقطني ابا هريرة ونقل المرتضى السبيعي عن الشافعي
في القديم وجوب تقديم اليمنى على اليسرى ونسب المرتضى في ذلك
الى الغلط فكانه ظن ان ذلك لازم من وجوب الترتيب عند
الشافعي وقال النووي اجمع العلما على ان تقديم اليمنى في الوضوء
سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه والمراد من قوله العلما
اهل السنة لان مذهب الشيعة الوجوب وقد صحف العمراني
في البيان والبندنيجي في التجريد الشيعة بالشين المعجمة بالتبعية
من العدد في نسبتها القول بالوجوب الى الفقها السبعة وفي
الرافعي ايضا ما يوهم ان احمد بن حنبل قال بوجوبه وليس كذلك
لان صاحب المغني قال لا نعلم في عدم الوجوب خلافا فان

قلت

قلت روى ابو داود والترمذي باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه عليه السلام قال اذا توضاتم فابدوا بميامنكم وفي اكثر طرقه
بايامنكم جمع ايمن اذا لبستم واذا توضاتم قلت الامر فيه للاستحباب
وقال النووي واعلم ان الابتدا باليسار وان كان مجزيا فهو
مكروه نص عليه الشافعي في الام وقال ايضا ثم اعلم ان من الاعضا
في الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان
والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق
الاقطع ونحوه قدم اليمين ومما روي في هذا الباب عن
ابن عمر قال خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد وقال
سعيد بن المسيب يصلي في الشق الايمن من المسجد وكان يعجبه ان
يقوم عن يمين الامام وكان انس يصلي في الشق الايمن وكذا عن
الحسن وبن سيرين

باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة

اي هذا باب في بيان التماس الوضوء اذا حانت الصلاة والوضوء
بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا به قوله اذا حانت اي قربت
يقال حان حينه اي قرب وقته وجه المناسبة بين البابين
ما ياتي الا بالجر الثقيل وهو ان المذكور في الباب السابق
طلب التيمن لاجل الوضوء والغسل وهنا طلب الما لاجل الوضوء
وقالت عايشة رضي الله عنها الصبح فالتمس الما فلم يوجد
فنزل التيمم مطابقة الحديث للترجمة في قوله فالتمس الما وفي قوله
فالتمس الناس الوضوء وهذا تعليق صحيح لانه اخرجه في كتابه مسندا
في مواضع شتى وهو قطعة من حديثها في قصة نزول التيمم ذكره
في كتاب التيمم قولها حضرت الصبح القياس حضر الصبح لانه
مذكر والتانيث باعتبار صلاة الصبح قوله فالتمس بضم التا على
صيغة المجهول قوله فنزل التيمم اي فنزلت اية التيمم واسناد النزول
الى التيمم مجاز عقلي حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت صلاة العصر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما سلم قام سريعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى انهم عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته رواه البخاري

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة رواه البخاري ومسلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم السجدة من آخر الصلاة قبل ان يقيم صلبه فليسجد معهم وليتم صلاته فاذا اقام صلبه قام فركع ركعة ثم سجد سجدتين رواه ابو داود

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الجمعة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخاري ومسلم

ان من للغاية والمعنى توضا الناس ابتدا من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم
على ان تاتي على خمسة عشر وجها والغالب عليها ان تكون للغاية
حتى ادعى قوم الى ان سائر معانيها راجعة اليها ولم اجد في هذه المعاني
الخمسة عشر مجيء من بمعنى الى وادعى الكرماني انها لغة قوم ولم يبين
ذلك ثم ادعى انه شاذ قلت ان استعمل بمعنى الى في كون كل منهما للغاية
لان من للابتدا الغاية وانتها الغاية جميع المسافة اذ لا معنى
لابتدا وانتها الغاية فيكون معنى الحديث حتى توضوا وانتهوا الى
اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم
لان السياق يقتضي العموم والمبالغة فان قلت عند طرف خاص واسم
للحضور الحسي فالعموم من ان ياتي قلت عند هنا تجعل لمطلق الظرفية
حتى يكون بمعنى في كانه قال حتى توضا الذين هم في اخرهم وانس رضي الله
عنه داخل في عموم لفظ الناس ولكن الاصوليين اختلفوا في ان المخاطب
بكسر الطاء داخل في عموم متعلق بخطابه امرا او نهيا او خبرا ام غير
داخل والجمهور على انه داخل **بيان المعاني** قوله فاتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوضوء وفي بعض الروايات فاتي بقدح رحراح
وفي بعضها زجاج وفي بعضها جفنة وفي بعضها ميضاة وفي بعضها
مزادة وفي رواية ابن المبارك فانطلق رجل من القوم فجا بقدح
من ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد
قوله وامر الناس وكانوا خمس عشر ماية وفي بعض الروايات ثمان
ماية وفي بعضها زهاء ثلثماية وفي بعضها ثمانين وفي بعضها سبعين
قوله ينبع من تحت اصابعه وفي بعض الروايات يفور من بين اصابعه
وفي بعضها يتفجر من اصابعه كامثال العيون وفي بعضها سلب
ما في ركوة ووضع اصبعه وبسطها غمسها في الما وهذه المعجزة اعم
اعظم من تفجر الحجر بالما وقال المزني نبع الما من بين اصابعه اعظم
مما اوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر في الارض
لان الما معهود ان يتفجر من الحجارة وليس بمعهود ان يتفجر من
بين الاصابع وقال غيره واما من لحم ودم فلم يعهد من غيره صلى الله
عليه

عليه وسلم وقال القاضي عياض وهذه القضية رواها الثقات
من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عمن
حدث بها من جملة الصحابة واخبارهم ان ذلك كان في
مواطن اجتماع الكثير منهم من محافل المسلمين ومجمع العساكر
ولم يرو احد من الصحابة مخالفة الراوي فيما رواه ولا انكار عما
ذكر عنهم انهم راوه كما راى فسكوت الساكت منهم كنطق
الناطق منهم اذ هم المنزهون عن السكوت على الباطل
والمداهنة في كذب وليس هنا رغبة ولا رهبة تمنعهم فهذا النوع
كله ملحق بالقطعي من معجزاته عليه السلام وفيه رد على ابن
حيث قال في شرحه هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من
الصحابة الا انه لم يروا الا من طريق انس رضي الله عنه وذلك والله
اعلم لطول عمره ويطلب الناس العلو في السند **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه عدم طلب الما للتطهر قبل دخول الوقت لان النبي عليه
السلام لم ينكر عليهم التاخير فدل على الجواز وذكر ابن بطال انه اجماع
الامة على انه ان توضا قبل الوقت فحسن ولا يجوز التيمم عند
الحجاز قبل دخول الوقت واجازه العراقيون الثاني ان فيه دليلا
على وجوب المساة عند الضرورة لمن كان في فضلة ما عن وضوئه
الثالث فيه دليل على ان الصلوة لا تجب الا بدخول الوقت الرابع
يستحب التماس الما لمن كان على غير طهارة وعند دخول الوقت
يجب الخامس رد على من ينكر المعجزة من الملاحدة السادس
استنبط المهلب منه ان الاملاك يرتفع عند الضرورة لانه لما
اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الما لم يكن احد احق به من غيره
بل كانوا فيه سوا ونوقش فيه وانما تجب المواساة عند الضرورة
لمن كان في مائه فضل عن وضوئه

باب الما الذي يغسل به شعر الانسان

اي هذا باب في بيان الما الذي يغسل به شعر بني ادم والمناسبة

بين البابين من حيث ان في الباب الاول التماس الناس الوضوء
ولا يلتمس للوضوء الا الما الطاهر وفي هذا الباب غسل شعر
الانسان وشعر الانسان طاهر فالما الذي يغسل به طاهر
فعلم ان في كل من البابين اشتمال على حكم الما الطاهر وكان
عطا لا يرى به باسا ان يتخذ منها الخيوط والحبال هذا
التعليق وصله محمد بن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة بسند
صحيح الى عطا بن رباح انه كان لا يرى باسا بالانتفاع بشعور
الناس التي تحلق بمنى ولم يقف الكرماني على هذا حتى قال
الظاهر ان عطا هو ابن ابي رباح قوله ان يتخذ بفتح ان بدل
من الضمير المجرور في به كما في قوله مررت به المسكين اي لا يرى
باسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعض النسخ لم يوجد لفظ
به وهو ظاهر قوله الخيوط جمع خيط والحبال جمع حبل
والفرق بينهما في الرقة والغلظ ويروى عن عطا انه نجس
الشعر وقال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة رد قول
الشافعي ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع
في الما نجسه اذ لو كان نجسا لما جاز اتخاذه خيوطا وحبالا
وابي حنيفة انه طاهر وكذا شعر الميتة والاجزا الصلبة التي
لادم فيها كالقرن والعظم والسن والحافر والظلف والخف
والشعر والوبر والصوف والعصب والريش والانفحة الصلبة
قاله في البدايع وكذا من الادمي على الاصح ذكره في المحيط والتحفة
وفي قاضي خان على الصحيح ليست بنجسة عندنا وقد وافقنا
على صوفها ووبرها وشعرها وريشها مالك واحمد واسحاق
والمزني وهو مذهب عمر وبن عبد العزيز والحسن وحماد
وداود في العظم ايضا وقال النووي في شرح المهذب حكى العبد
عن الحسن وعطا والاوزاعي والليث انها تنجس بالموت لكن تطهر
بالغسل وعن القاضي ابي الطيب الشعر والصوف والوبر والقرن
والظلف تحلها الحياة وينجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي

رواه

رواه المزني والبيوطي والربيع وحرملة عن الشافعي وروى ابراهيم
البكري عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس شعر الادمي
وحكاه ايضا الماوردي عن ابن شريح عن ابن القاسم الانماطي
عن المزني عن الشافعي وحكى الربيع الجيزي عن الشافعي ان
الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته قال
واما شعر النبي صلى الله عليه وسلم فالمذهب الصحيح القطع
بطهارته وقال الاسماعيلي في الشعر خلاف فان عطا يروي
عنه انه نجسه قلت يشير بذلك الى ان استدلال البخاري
بما روي عن عطا في طهارة الما الذي يغسل به الشعر نظر ثم قال
وراى ابن المبارك رجلا اخذ شعرة من لحيته ثم جعلها في فيه
فقال له مه اترد الميتة الى فيك فاما شعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو مكرم معظم خالي عن هذا قلت قول الماوردي واما شعر
النبي عليه السلام فالمذهب الصحيح القطع بطهارته يدل على ان
لهم قولا بغير ذلك فنعوذ بالله من ذلك القول وقد اخترق
بعض الشافعية وكان ان يخرج عن دايرة الاسلام حيث قال
وفي شعر النبي وجهان وحاشى شعر النبي عليه السلام من
ذلك وكيف قال هذا وقد قيل بطهارة فضلاته فضلا عن
شعره الكريم وقد قال الماوردي انما قسم النبي عليه السلام
شعره للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا قلت
هذا اشنع من ذلك وقال كثير من الشافعية نحو ذلك ثم قالوا
لان القدر الذي اخذ كان يسيرا معفوا عنه قلت هذا اقبح
من الكل وغرضهم من ذلك تمشية مذهبهم في تنجيس شعر بني ادم
فلما اورد عليهم شعر النبي عليه السلام اولوا هذه التاويلات
الفاسدة وقال بعض شراح البخاري في قوله ودمه وجهان
والاليق الطهارة وذكر القاضي حسين في العذرة وجهين وانكر
بعضهم على الغزالي حكايتهما فيها وزعم نجاستها بالاتفاق
قلت يا للغزالي من هفوات حتى في تعليقات النبي عليه السلام

ه لي

وقد وردت احاديث كثيرة انه جماعة شربوا ابوالهم النبي صلى الله
عليه وسلم منهم البوطيبة الحجام وغلام من قريش حجم النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن الزبير شرب دم النبي عليه رواه البزار والطبراني
والحاكم والبيهقي وابو نعيم في الحلية ويروى عن علي رضي الله
عنه انه شرب دم النبي عليه السلام وروي انه ام ايمن شربت
بول النبي صلى الله عليه السلام رواه الحاكم والدارقطني والطبراني
وابو نعيم واخرج الطبراني في الاوسط في رواية سلمى امراة
ابن رافع انها شربت بعض ما غسلته رسول الله عليه السلام
فقال لها حرم الله بدنك على النار وقال بعضهم الحق
ان حكم النبي عليه السلام كحكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية
الا ما خصه بدليل ثبت للزم من هذا ان يكون الجميع سواء
للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول بذلك الا جاهل غبي وابن
مرتبة من مراتب الناس ولا يلزم ان يكون دليل الخصوص
بالنقل دائما والعقل له مدخل في تمييز النبي عليه السلام
عن غيره في مثل هذه الاشياء واما اعتقاد انه لا نجاسة على
غيره وان قال به غير ذلك فانه في عفة نصا وسور الكلاب
وسوره واحد الشيء وسور الكلب بالجر عطف على قوله
باب الماء والتغير وباب سور الكلاب يعفى ما حكمه وفي
بعض النسخ جمعهما في موضع واحد وفي بعض النسخ ذكروا
كلها بعد قوله وممرها في المسجد وفي بعضها ساقط وقصد
البخاري بذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سور الكلب
وقال الاسماعيلي اراد عبد الله نحو مذهبه ان الكلب طاهر حيا وانما
سؤره بما ذكر لانه من هذه الاخبار وهي لعمري محتجة ايلاف
في الاستدلال بها على طهارة الكلب نظرا الى السؤر بالهمز بقية
الماء التي يبقيها الشارب وغيره وقال ابن درستويه والعلة
لا تهمز وترك الهمزة ليس بخطا ولكن الهمز افصح واعرف في
المواعي السؤر والسار البقية من الشيء وقال ابو هلال العسكري

في كتاب البقايا هو ما يبقى في الاناء من الشراب بعد ما شرب يقال
منه اسار وهو مسير وجاسار بالتشديد في المبالغة
وقول الزهري رواه
الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ولفظه سمعت
الزهري في اناء ولغ فيه كلب فلم يجد ما غيره قال يتوضأ به ويحتج
به عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح واسم الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قوله ولغ اي الكلب والقرينة تدل
عليه وجاء في بعض الروايات اذا ولغ الكلب بذكر صريحا ولغ ما
من الولغ وهو من الكلاب والسباع كلها فكره هو ما يدخل لسانه
في الماء وغيره من كل مايع فيحركه فيه وعن ثعلب تخريكا قليلا
او كثيرا قاله المطرزي وقال ملي في شرحه فان كان غير مايع
قيل لعقه ولمسه قال المطرزي فان كان الاناء فارغا يقال لحسه فان
كان فيه شيء يقال ولغ وقال ابن درستويه معنى ولغ لطع مملسانه
يشرب فيه اولم يشرب كان فيه او لم يكن وفي الصحاح ولغ الكلب
شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وقال ابن خالويه ولغ يلغ ولغا
وولغانا وولغ ولغا وولغا وولوغا وقال ثعلب
ولغ في شيء من جوارحه سوى لسانه وقال ابن عبيد الولغ في الاصل
شراب السباع بالسنتها ثم كثر فصار لشرب مطلقا وذكر
المطرزي انه يقال ولغ بكسر اللام وهي لغة غير فصيحة ومستعملة
بلغ بفتح اللام وكسرها وقال ابن القطاع سكن بعضهم اللام فقال
ولغ وقوله ليس له اي لمن اراد ان يتوضأ قوله وضوء بفتح الواو اي
الماء الذي يتوضأ به وقوله غيره اي غير ما ولغ فيه فيجوز فيه
الرفع والنصب والجملة الفعلية حال وقوله يتوضأ جواب
الشرط قوله به اي بالماء وفي بعض النسخ بما فيكون الاناء بالمطرز
لا الماء والباء فالمعنى يتوضأ بالماء الذي فيها

سفيان هذا هو الثوري لان الوليد ابن مسلم لما روى هذا الاثر
الذي رواه الزهري ذكر عقيبه بقوله فذكرت ذلك لسفيان
الثوري فقال هذا والله الفقه بعينه ولولا هذا التصريح كان
المتبادر الى الذهن انه سفيان بن عيينة لكونه معروفا بالرواية
عن الزهري دون الثوري قوله هذا الفقه اراد ان الحكم بانه
يتوضا به هو المستفاد من قوله تعالى فلم تجدوا ماء لان قوله
ما نكرة في سياق النفي فيعم ولا يختص الا بدليل وسمى الثوري
الاخذ بدلالة العموم فقها فقال فان قلت لما كان
الاستدلال بالعموم فقها وكان مذكورا في القران فلم قال
في النفس منه شيء اي رغدغة ولم ار التيمم بعد الوضوء به قلت
ربما يكون ذلك لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له اما من
القران او غير ذلك فلذلك قال يتوضا ويتيمم لان
الماء الذي شك كالمعدوم وقال الكرماني رحمه الله ولا
يخفى ان الواو بمعنى ثم اذ التيمم بعد التوضي قطعا قلت
لا نسلم ذلك فان في هذا الموضع لا يشترط الترتيب بل الشرط
الجمع بينهما سوا قدم الوضوء او اخره قوله فلم تجدوا ماء هذا
نص القران ووقع في رواية ابي الحسن القابسي عن ابي زيد
المروزي في حكاية قول سفيان بقول الله تعالى فان لم
تجدوا ماء وكذا حكاه ابو نعيم في المستخرج على البخاري
وقال القابسي قد ثبت ذلك في الاحكام لاسماعيل القاضي
يعني باسناده الى سفيان قال وما اعرف من قرا بذلك وقال
بعضهم لعل الثوري رواه بالمعنى قلت لا يصح هذا اصلا لانه
قلب كلام الله تعالى والظاهر انه سهوا ووقع غلطا حدثنا
مالك بن اسماعيل قال حدثني اسرائيل عن عاصم عن
ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي عليه
السلام اصبناه من قبل انس او من اهل انس فقال لان
تكون عندي شعرة منه احب الي من الدنيا وما فيها الكلام

فيه

فيه من وجوه الاول في رجاله وهم خمسة الاول مالك بن اسماعيل
ابو غسان النهدي الحافظ الحجة العابد روى عنه مسلم والاربعة
بواسطة مات في سنة تسع عشرة ومائتين وليس في الكتب الستة
مالك بن اسماعيل سواه الثاني اسرائيل ابن يونس وقد
تقدم الثالث عاصم ابن سليمان الاحول البصري الثقة الحافظ
مات سنة اثنتين واربعين ومائة الرابع محمد بن سيرين وقد
تقدم الخامس عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة وفي اخره
ابن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين
وسكون اللام المرادي الكوفي اسلم في حياة النبي عليه السلام
اي عندنا شيء من شعره ويحتمل ان يكون من للتبعيض
والتقدير بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدا
او قوله عندنا خبره ويجوز ان يكون المبتدا محذوفا اي عندنا
شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم او عندنا من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم شيء قوله اصبناه من قبل انس اي حصل لنا من جهة انس
ابن مالك رضي الله عنه قوله او للتشكيك قوله لان يكون اللام
فيه لام الابتداء للتاكيد وان مصدرية ويكون ناهية ويحتمل ان
تكون تامة والتقدير كون شعرة عندي من شعر النبي عليه السلام
احب الي من الدنيا وما فيها من متاعها الخامس في الحكم المستنبط
منه وهو انه لما جاز اتخاذ شعر النبي عليه السلام والتبرك به
لطهارته ونظافته دل على ان مطلق الشعر طاهر الا ترى ان خالد
ابن الوليد رضي الله عنه جعل في قلنسوته من شعر رسول الله عليه
السلام فكان يدخل بها في الحرب وينتصر ببركته فسقطت
عنه يوم اليمامة فاشتد عليها شدة وانكر عليه الصحابة فقال اني
لم افعل ذلك لقيمة القلنسوة لكن كرهت ان تقع بايدي المشركين
وفيها من شعر النبي عليه السلام ثم ان البخاري استدل به على ان
الشعر طاهر والا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة
واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وهو مطابق

لترجمة الباب ولما وضعه البخاري في الما الذي يغسل به شعر
الانسان ذكر هذا الاثر مطابقا للترجمة ودليلا لما ادعاه ثم
ذكر حديثا اخر مرفوعا على ما ياتي الان حدثنا محمد بن
عبد الرحيم قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد
عن ابن عون عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه كان
ابو طلحة اول من اخذ من شعره هذا هو الدليل الثاني
لما ادعاه البخاري من طهارة الشعر وطهارة الما الذي يغسل
به شعر الانسان بيان رجاله وهم سبعة الاول محمد بن
عبد الرحيم صاعقة تقدم الثاني سعيد بن سليمان الضبي
البزاز ابو عثمن سعدويه الحافظ الواسطي روى عنه البخاري
وابو داود وحج ستين حجة مات سنة خمس وعشرين ومايتين
عن ماية سنة الثالث عباد بتشديد الباء الموحدة هو
ابن العوام الواسطي ابو سهل مات سنة خمس وثمانين وماية
ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن
سعد كان يتشيع فاخذه هارون فحبسه زمانا ثم خلى عنه
واقام ببغداد الرابع بن عون بفتح العين المهملة وفي اخره
نون هو عبد الله بن عون تابعي سيد قراء زمانه وقد تقدم
في باب قول النبي عليه السلام رب مبلغ الخامس محمد بن
سيرين وقد تكرر ذكره السادس انس ابن مالك رضي الله
عنه السابع ابو طلحة الانصاري زوج ام سليم والدة انس
رضي الله عنه واسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود النجاري
شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله عليه
السلام مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان
ابن عفان بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بغدادي وهو شيخ البخاري
وواسطي وبصري ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي فالاول

عبد

عبد الله بن عون وفي مسلم والنسائي عبد الله بن عون ابن امير مصر وليس في
تلك الستة غيرهما ومع هذه اللطايف اسناده نازل لان البخاري
سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من ابن عاصم وغيره
من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وهنا
بينه وبينه ثلاثة انفس بيان من اخرجه غيره لم يخرجه
احد من الستة غيره بهذه العبارة وهذا السند وهو ايضا اخرجه
هنا في كتابه فقط واخرجه ابو عوانة في صحيحه ولفظه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر الحلاق فحلق راسه ودفع الى ابي طلحة الشق
الايمن ثم حلق الشق الاخر فامره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم
من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما
رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة
فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال
اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث غير هشام انه
قسم الايمن فيمن يليه وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين
واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ ابا طلحة فان قلت في هذه الروايات
تناقض ظاهر قلت لا تناقض بل يجمع بينهما فانه ناول
ابا طلحة كل من الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بامره
بين الناس واما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامره عليه
السلام زاد احمد في رواية له ليجعله في طيبها بيان
استنباط الاحكام من الاحاديث المذكورة الاول ان فيه المواساة
بين الاصحاب في العطية والهبة الثاني المواساة لا تستلزم المساواة
الثالث فيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره الرابع فيه ان حلق
الراس سنة او مستحب اقتدا بفعله عليه السلام الخامس ان الشعر
طاهر السادس ان فيه التبرك بشعر النبي صلى الله عليه وسلم
قلت اختلفوا فيه قيل السابع ان فيه جواز اقتنا الشعر فان
قلت من كان الحالق لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اختلفوا قيل
هو خراش بن امية وهو بكسر الخا المعجمة وفي اخره شين معجمة ايضا

وقيل معمر بن عبد الله وهو الصحيح وكان خراش هو الحالق بالحد

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا لما ذكر البخاري في هذا الباب حكمين فانيهما في سؤر الكلب ابي بدليل من الحديث المرفوع وهو ايضا مطابق للترجمة **بيان راويه** وهم خمسة كلهم ذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابو الزناد بكسر الزاي المعجمة بعدها النون واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج اسمه عبد الرحمن بن هرمز **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء ومنها ان رواته ما بين تنيسي ومدني **بيان من اخرجه غيره** وقد تعدد من وقعه اخرجه البخاري هنا عن عبد الله ابن يوسف واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى واخرجه ابو داود فيه ايضا عن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجة ايضا عن محمد بن يحيى عن روح بن عبادة خمستهم عن مالك به واخرجه مسلم ايضا من حديث الاعمش عن ابن هرمز وابي صالح عن ابي هريرة اذا ولغ بدل شرب ومن حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب واذا ولغته فيه الهرة غسل مرة واحدة واخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن سوار بن عبد الله العنبري كلاهما عن معتمر بن سليمان به ووقفه مسدد ورفعه سوار وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابو داود وذكر المرموقوف وقال البيهقي مدرج **بيان معناه** قوله اذا شرب الكلب كذا هو في الموطا والمشهور عن ابي هريرة من روايته جمهور اصحابه عنه اذا ولغ الكلب في شرابه

وهو

وهو المشهور المعروف في اللغة وقال الكرماني ضمن مشرب معنى ولغ فعداه تعديته يقال ولغ الكلب في شرابنا ويقال ولغ شرابنا ايضا قلت الشايع افصح الفصحا وروي عنه شرب وولغ لتقاربهما في المعنى ولا حاجة الى هذا التكلف فان قلت المشرب اخص من الولوغ ولا يقوم مقامه قلت لا نسلم عدم قيام الاخص مقام الاعم ان الخاص له دلالة على العام اللازم كلفظ الانسان له دلالة على مفهوم الحيوان بالتضمن لانه جزء مفهومه وكذا له دلالة على مفهوم الماشي بالقوة بطريق التزام لكونه خارجا عن معنى الانسان لانها دلالة فعلى هذا يجوز ان يذكر الشرب ويراد به الولوغ وقد ادعى ابن عبد البر ان لفظة شرب لم يروها مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كذلك فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب وروى ايضا عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه بن عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل ابن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسماعيلي ولذا اخرجه الدارقطني في الموطاة من طريق ابي علي الحنفي **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه دلالة على نجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او نجس فالاول منتف فتعين الثاني فان قلت حديث ابي هريرة المذكور يدل على طهارة الكلب لان الاناء لا يغسل سبعا الا من النجاسة الغليظة قلت هذا ليس بمتعين لجواز ان يكون ذلك تعبدا لا لنجاسة عينه ويحتمل ان يكون لنجاسة عينه ويحتمل ان يكون لنجاسة ما ولغ فيه من لعابه ونحوه فلا يتعين ما ذكرتموه على انا ولئن سلمنا انه يحتمل ان يكون لنجاسة عينه فيحتمل ان

يكون للتعبد ولكن مجمع الاول ما رواه مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب
سبع مرات اولاهن بالتراب وروايته ايضا اذا ولغ الكلب في اناء
احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ولو كان سؤره طاهرا
لما امر بارافته والذي قاله مضبوط للبخاري بعين ما تذكر عن
المالكية فان قلت من قال ان البخاري ذهب الى ما نسبوه
له قلت قال ابن بطال في شرحه ذكر البخاري اربعة احاديث
في الكلب وغرضه في ذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة
سؤره اقول لكلام ابن بطال لين بحجة فلم يجز له ان يكون غرض
بيان مذاهب الناس فيتعين في هذا الباب مسئلتين
اولاهما الماء الذي يغسل به الشعر والثانية سؤر الكلاب
بل الظاهر هذا والدليل عليه قال في المسئلة الثانية
وسؤر الكلاب واقتصر على هذه اللفظة ولم يقل وطهارة
سؤر الكلاب الثاني فيه نجاسة الا سلما فرق بين ما الكلب
الماذون في اقتنائه وغيره وكلا بين الكلب البدوي والحضري
لعموم اللفظ والمالكية فيه اربعة اقوال طهارته ونجاسته
وطهارة سؤر الماذون في اتخاذه دون غيره والفرق
بين الحضري والبدوي وقال الرافعي في شرحه الكبير
وعند مالك لا يغسل في غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده
والغسل من الولوغ تعبدي وقال الخطابي اذا ثبت ان لسا
المذي يتناوله الماء جس علمنا ان سائر اجزائه في النجاسة
عمتانه لسانه فاي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره الثالث
فيه دليل على ان الماء النجس يجب تطهير الاناء الرابع قال
الكرماني فيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ لو كان يجوز
فضائه كسائر النجاسات قلت يجوز بيعه عند اصحابنا
لانه منتفع به حراسة واصطيادا قال الله تعالى وما
علمتم من الجوارح مكلبين فان قلت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قلت هذا

كان في اول من كان النبي صلى الله عليه وسلم امر فيه بقتل الكلاب وكان
الانتفاع بها يومئذ محرما ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها ورويه
الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما
وقضى في كلب ماشية بكبش وعنه عن عطاء لا باس بثمن الكلب وهذا
قول عطاء رضي الله عنه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن
وعنه عن ابن شهاب [illegible] قتل الكلب المعلم فانه تقوم قيمته
فتغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روي هذا ابي
بكر ابن عبد الرحمن ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن مغيرة
عن ابراهيم قال لا باس بثمن كلب الصيد وروي عن مالك
الجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية فلا خلاف في عنه انه
من قتل كلب صيد او ماشية فانه يجب عليه قيمته وعن عثمان
رضي الله عنه انه اجاز الكلب الضاري في المهر وجعل على قاتله
عشرين من الابل ذكره ابو عمر في التمهيد الخامس استدلت
به الشافعية على وجوب غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب
سبع مرات ولا فرق عندهم بين ولوغه وغيره ومن بوله وروثه
ودمه وعرقه ونحو ذلك ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات
في اناء فيه ثلاثة اوجه الصحيح يكفي للجميع سبع مرات والثاني
انه يجب لكل واحد سبع والثالث انه يكفي لولغات الكلب
الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما
ولغ فيه كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم تزل عنه
الا بست غسلات مثلا فهل يجب ذلك ست غسلات ام غسلة
واحدة الاصح من الشبع اهلا فيه اصحا قلا انه اوجه اصحها
واحدة قال الكرماني فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه
لو كان الماء الذي في الاناء قلتين ولم يتغير اوصافه كفت غسلة
الولوغ فيه مجتمعا نعم لكن الفهم لا يقوى به قلت لا نسلم ان ظاهره
دل عليه انما الغائب في اوانيهم انما كانت تسع القلتين فيلفظ الاناء

١٢٥١

خرج عنه القلتان وما قوته قلت اذا كان الاناء يسع الكثير ماذا يكون
حكمه والاناء لا يطلق الا على ما لا يسع فيه الا ما دون القلتين
واللفظ اعم من ذلك السادس انه ورد في هذا الحديث سبعا
اي سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي
رواية اولاهن او اخراهن وفي رواية سبع مرات الثامنة بتراب
وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقال النووي
واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فشذ هنا ومذهب
الجماهير ان المراد غسله سبعا واحدة منهن بتراب
مع الماء فكان التراب قائما مقام غسله ضمة ثامنة وقال
بعضهم خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فاما الماء
فلم يقولوا بالتتريب اصلا مع ايجابهم السبع على المشهور عنهم
واجيب عن ذلك بان التتريب لم يقع في رواية مالك على ان
الامر بالتسبيع عنده للندب للون الكلب طاهر عنده فان
عورض بالرواية التي روي عنه انه نجس اجيب بان قاعدته
ان الماء لا ينجس الا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد
فان عورض بما رواه مسلم عن ابي هريرة طهور اناء احدكم اجيب
بان الطهارة تطلق على غير ذلك كما يجاب عن خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم والسؤال مطهرة للغير فان عورض بان اللفظ
الشرعي اذا دار بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية
الا اذا قام دليل واجيب بان ذلك عند عدم الدليل وهنا
يحتمل ان يكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام التيمم
طهور المسلم وبعض المالكية قالوا الامر بالغسل من ولوغ في
المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه فان عورض بعدم القرينة
في ذلك اجيب بان الاذن في مواضع حوائج الاتخاذ قرينة
وبعضهم قالوا ان ذلك مخصوص بالكلب والحكمة فيه من جهة
الكلب لان الشارع اعتبر التسبيع في مواضع منها قوله صبوا على
من سبع قرب ومنها قوله من تصبح بسبع تمرات فان عورض فان

الكلب

١٢٥٢

الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف تامر بالغسل من ولوغه اجيب
بانه لا يقرب بعد استحكام ذلك اما في ابتدائه فلا يمتنع فانه
عوهض بمنع استلزام التخصيص بلا دليل والتعليل بالتعليل
اولى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد
ابن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة
خلافه واجيب بانه يحتمل ان يكون هذا الاطلاق مثل
اطلاق الرجس على الميسر والانصاب واما الحنفية فلم يقولوا
بوجوب السبع ولا التتريب قلت لم يقولوا بذلك لان ابا هريرة
رضي الله عنه الذي روى السبع روى عنه غسل الاناء مرة من
ولوغ الكلب ثلاثا فعلا وقولا مرفوعا وموقوفا من طريقين
اما اول اخرجه الدارقطني باسناد صحيح من حديث عبد الملك
ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب
في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات قال الشيخ تقي الدين
في الامام هذا اسناد صحيح الطريق الثاني اخرجه ابن عدي في
الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي قال ثنا اسحاق الازرق
ثنا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله
ثلاث مرات ثم اخرجه عن عمرو بن شعيب ايضا ثنا اسحاق
الازرق به موقوفا ثم رفعه غير الكرابيسي قلت قال
البيهقي تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء اصحاب عطاء
من اصحاب ابي هريرة الحفاظ الثقات من اصحاب عطاء
من اصحاب ابي هريرة يرويه سبع مرات وفي ذلك دلالة على
خطا رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة
في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما خالف الثقات
وليس عند اهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة
ابن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه قلت عبد الملك اخرج

٧١٢ ١٢٥٢

له مسلم في صحيحه وقال احمد والثوري هو من الحفاظ وعن الثوري
هو ثقة فقيه متقن وقال احمد ابن عبد الله ثقة ثبت في الحديث
ويقال كان الثوري يسميه الميزان واما الكربسي فقد قال
ابن عدي قال لنا احمد بن الحسن الكربيسي يسال عنه والكربيسي
له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل وذكر فيها
اخبارا كثيرة وكان حافظا لها ولم اجد له حديثا منكرا
والذي حمل عليه احمد بن حنبل فانما هو من اجل اللفظ
بالقران فاما في الحديث فلم ار به باسا واما الطحاوي
فقال بعد ان روى الموقوف عن عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطا عن ابي هريرة فثبت بذلك نسخ السبع لان
ابا هريرة هو راوي السبع والراوي اذا عمل بخلاف روايته
او افتى بخلافها لا يبقى حجة لان الصحابي لا يحل له ان يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم شيا ويفتي او يعمل بخلافه اذ تسقط
به عدالته ولا تقبل روايته وانا نحسن الظن بابي هريرة فدل
على نسخ ما رواه وقد عارض هذا القائل بان الحنفية خالفوا
ظاهر هذا الحديث بقوله يحتمل ان يكون افتى بذلك لا اعتقاده
ندبية السبع لا وجوبها او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال
لا يثبت النسخ ورد بان هذا اساءة الظن بابي هريرة والاحتمال
الناشي من غير دليل وادعا الطحاوي النسخ مبرهن بما رواه
باسناده عن بن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة
فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الطحاوي ولو وجب
العمل برواية السبع ولا يجعل منسوخا فكان ما روي عن عبد الله
بن مغفل في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم اولى بما رواه
ابو هريرة لانه زاد عليه وعفروه الثامنة بالتراب والزايد
اولى من الناقص وكان ينبغي لهذا المخالف ان يقول لا يطهر
الا بان يغسل ثمان مرات الثامنة بالتراب لياخذ بالحديثين

جميعا

جميعا فان ترك حديث بن مغفل فقد لزمه ما لزم خصمه في
ترك السبع ومع هذا لم ياخذ بالتعفير الثابت في الصحيح مطلقا
قيل انه منسوخ فان عارض هذا القائل بما قاله البيهقي بان
ابا هريرة احفظ من روى في دهره فروايته اولى واجيب بالمنع
بل رواية بن مغفل اولى لانه احد العشرة الذين بعثهم عمر بن
الخطاب قال الحسن البصري الينا يفقهون الناس وهو من
اصحاب الشجرة وهو افقه من ابي هريرة والاخذ بروايته
احوط ولهذا ذهب اليه الحسن البصري وحديثه هذا اخرجه
ابن منده من طريق شعبة وقال اسناده مجمع على صحته ورواه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وروي عن ابي هريرة
اذا ولغ السنور في الانا يغسل سبع مرات ولم يعملوا به فكل
جواب لهم عن ذلك فهو جوابنا عما زاد على الثلاث قال
عارض هذا القائل بانه ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل
سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح لرواية
من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر
اما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد
ابن زيد عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة
فمن رواية عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطا عنه وهو دون الاول
في القوة بكثير واجيب بان قوله ثبت ان ابا هريرة افتى
بالغسل سبعا يحتاج الى البيان ومجرد الدعوى لا تسمع ولئن
سلمنا ذلك فقد يحتمل ان تكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ
عنده فلما ظهر افتى بالثلاث واما دعوى الرجحان فغير صحيحة
لا من حيث النظر ولا من حيث قوة الاسناد لان رجال كل منهما
رجال الصحيح كما بينا عن قريب واما من حيث النظر فان العذرة
اشد من النجاسة من سؤر الكلب ولم يعتد بالسبع فيكون
الولوغ من باب الاواني وعارض هذا القائل بانه لا يلزم من
كونها اشد منه في الاستقذار ان يكون اشد منها في تغليظ الحكم

واجيب بمنع عدم الملازمة فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب
اما تعبد واما محمول على من غلب ظنه ان نجاسة الولوغ لا تزول
باقل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك
وقال بعض اصحابنا كان الامر بالسبع عند الامر بقتل الكلاب
فلما نهوا نهي عن قتلها نسخ الامر بالقتل سبعا وعارض هذا
القائل بان الامر بالقتل كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل
جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامهما
سنة سبع واجيب بان الامر بقتل الكلاب في اوائل الهجرة
يحتاج الى دليل قطعي ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن ان يكون
ابا هريرة قد سمع ذلك من صحابي انه اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل سبعا من
غير تاخير فرواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعتماده
على صدق المروي عنه لان الصحابة كلهم عدول وكذلك
عبد الله بن المغفل وقال بعض اصحابنا عملت الشافعية
بحديث ابي هريرة وتركوا العمل بحديث بن مغفل وكان يلزمهم
العمل بذلك ويوجبون ثمان غسلات وعارض هذا القائل
بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بحديث بن مغفل
ان يتركوا العمل بالحديث اصلا وراسا لان اعتذار الشافعية
عن ذلك ان كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في
ترك العمل به واجيب بان زيادة الثقة مقبولة ولا
سيما من صحابي فقيه وتركها لا وجه له فالحديثان في نفس الامر
كالواحد والعمل ببعض الحديث وترك بعض لا يجوز واعتذارهم
غير متجه لذلك المعنى والايلام الحنفية في ذلك لانهم عملوا
بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ وقال بعض الحنفية
وقع الاجماع على خلافه في العمل وعارض هذا القائل بانه
ثبت القول بذلك عن الحسن وبه قال احمد في رواية واجيب
بان مخالفة الاقل لا تمنع انعقاد الاجماع وهو مذهب كثير من

الاصوليين وقالوا عن الشافعي انه قال حديث بن مغفل لم اقف
على صحته قلنا هذا ليس بعذر وقد وقف جماعة كثيرون
على صحته ولا يلزم من عدم ثبوته عند الشافعي ترك العمل به
عند غيره حدثنا اسحاق قال انا عبد الصمد قال ثنا عبد
الرحمن بن عبد الله بن دينار قال سمعت ابي عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا
راى كلبا ياكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه
فجعل يغرف به حتى ارواه فشكر الله له وادخله الجنة هذا
من الاحاديث التي احتج به البخاري على طهارة سؤر الكلب
على ما ياتي في الاحكام بيان رجاله وهم ستة الاول
اسحاق بن منصور الكوسج على ما جزم به ابو نعيم في المستخرج
وقال الكلاباذي والجياني اسحاق بن منصور واسحاق
ابن ابراهيم يرويا عن عبد الصمد وقال الكرماني
اسحاق هذا هو ابن راهويه قلت اسحاق بن منصور بن بهرام
الكوسج الحافظ ابو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور
قال مسلم ثقة مامون احد الائمة مات في جمادى الاولى
سنة احدى وخمسين ومايتين روى عنه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة واما اسحاق بن ابراهيم ابن العلا
ابو يعقوب الحمصي روى عنه البخاري في الادب قال النسائي
ليس بثقة واسحاق بن ابراهيم بن اسرائيل ابو يعقوب
المروزي روى عنه البخاري ايضا في الادب وعن يحيى ثقة
وعن اسحاق بن ابراهيم البغوي لؤلؤ بن عم احمد بن منيع
روى عنه البخاري ووثقه الدارقطني وجماعة واسحاق ابن
ابراهيم ابن مخلد ابن ابراهيم الامام ابو يعقوب الحنظلي
النيسابوري الدارقطني المروزي الاصل المعروف بابن
راهويه احد الاعلام روى عنه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث

تقدم الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المزني العدوي
مولى بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه لكنه صدوق هو من افراد
البخاري عن مسلم وروى له ابو داود والترمذي والنسائي
الرابع ابوه عبد الله بن دينار مولى بن عمر التابعي وليس في
الكتب الستة سواه نعم في ابن ماجة عبد الله بن دينار الحمصي
وليس بقوي الخامس ابو صالح الزيات ذكوان وقد تقدم السادس
ابو هريرة رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها
ان فيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة ومنها ان
رواته ما بين مروزي وبصري ومدني ومنها ان فيه
تابعيان وهما عبد الله بن دينار وابو صالح بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره وهذا الحديث اخرجه في
البخاري في عدة مواضع في الشرب والمظالم والادب
واخرجه ايضا من طريق بن سيرين بينما كلب يطيف بركية
كاد يقتله العطش اذ رأته بغي فنزعت موقها فسقته فغفر لها
اخرجه في ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم في الحيوان واخرجه
ابو داود في الجهاد بيان الاعراب قوله يأكل الثرى
بفتح الثاء المثلثة والراء مقصور وهو التراب الندي قاله
الجوهري وصاحب الغريبين وفي المحكم الثرى التراب
وقيل التراب الذي اذا بل يصير طينا لازبا والجمع اثرى
وفي مجمع الغرائب اصل الثرى الندى ولذلك قيل للعرق
ثرى ومعنى يأكل الثرى يلعق التراب قوله من العطش
اي من اجل العطش فان قلت يأكل الثرى ما محله من
الاعراب قلت نصب اما حال من كلبا او صفة له قاله الكرماني
قلت لا يجوز ان يكون حالا لان الشرط ان يكون ذو الحال
معرفة وههنا نكرة ولا يجوز ايضا ان يكون مفعولا ثانيا
لان الرؤية بمعنى الابصار قوله فجعل من افعال المقاربة
وهي ما وضع لدنو الخبر رجاء او حصولا او اخذا فيه والضمير فيه

اسمه

اسمه وقوله يعرف جملة خبره اي طفق يعرف له بيان المعاني
قوله حتى رواه اي جعله ريانا قوله فشكر الله له والشكر هو الثناء
على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له
وباللام افصح والمراد هنا مجرد الثناء اي فاثنى الله عليه او المراد
منه الجزاء اذ الشكر نوع من الجزاء اي فجزاه الله فان قلت
ادخال الجنة هو تنفس الجزاء فما معنى الثناء قلت هو من
باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية نحو فتوبوا الى بارئكم
فاقتلوا انفسكم على من فسر من ان القتل كان نفس توبتهم فان
قلت هذه القصة متى وقعت قلت هذه من الوقائع الذي
وقعت في زمن بني اسرائيل فلذلك قال ان رجلا بيان
استنباط الاحكام الاول فيه الاحسان الى كل حيوان
بسقيه ونحوه وهذا في الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله
ولا يناقض هذا ما امرنا بقتله او ابيح قتله فان ذلك انما
شرع لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد امرنا باحسان القتلة
الثاني فيه حرمة الاساءة اليه واثم فاعله فانه ضد الاحسان
الموجر عليه وقد دخلت تلك المرأة النار في هرة حبستها حتى
ماتت الثالث قال بعض المالكية اراد البخاري بايراد
هذا الحديث طهارة سؤر الكلب لان الرجل ملأ خفه وسقاه
به ولا شك ان سؤره بقي فيه واجيب بانه ليس فيه
ان الكلب شرب الماء من الخف اذ قد يجوز ان يكون غرف به ثم
صبه في مكان غيره او يمكن ان يكون غسل خفه ان كان سقاه
فيه وعلى هذا تقدير ان يكون سقيه فيه لا يلزمنا هذا لان
هذا كان في شريعة غيرنا على ما رواه الناس عن ابي هريرة
وقال الكرماني اقول فيه دغدغة اذ لا يعلم منه انه كان
في زمن بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم كان قبلها او كان
بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلاب او انه لم يلبس بعد ذلك
او غسله قلت لا حاجة الى هذا الترديد فانه روي عن

ابي هريرة انه كان في شريعة غيرنا على ما ذكرنا الرابع بفهم منه وجوب نفقة البهائم المملوكة على ما لكها بالاجماع قال وقال احمد بن شبيب حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله ان عبد الله قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك هذا الذي ذكره البخاري معلقا اخرج به في طهارة الكلب وطهارة سؤره وجواز ممره في المسجد بيان رجاله وهم ستة الاول احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة بن سعيد التميمي البصري شيخ البخاري ولم يخرج له غيره اصله من البصرة نزل مكة مات بعد الاربعين ووالده اخرج له النسائي وهو صدوق الثاني ابو شبيب المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم الرابع ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري تقدم الخامس حمزة بالحاء المهملة والزاي بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له الجماعة السادس ابوه عبد الله ابن عمر بن الخطاب لطائف اسناده منها ان فيه العنعنة والتحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وايلي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي بيان من اخرجه غيره اخرجه ابو داود ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك واخرجه الاسماعيلي ثنا ابو يعلى ثنا هارون

ابن عبد الله وهب اخبرني يونس بن شهاب حدثني حمزة بلفظ وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر وهذا ما رواه عبيد عن ابي اسحاق عن اسحاق بن محمد ثنا موسى بن سعيد عن احمد بن شبيب وقال رواه البخاري بلا سماع قوله كانت الكلاب تقبل وتدبر وفي رواية ابي بن معروف واود الاسماعيلي والي نعيم والبيهقي ايضا كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر زيادة تبول قبل تقبل وتدبر وستقف على معنى هذه الزيادة قوله تقبل جملة في محل النصب على الخبرية ان جعلت كانت ناقصة وان جعلت تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال قوله في المسجد حال ايضا والتقدير حال كونها في الادبار في المسجد والالف واللام في المسجد للعهد اي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فلم يكونوا يرشون هو من رش الماء وجبى ابن التين عن الداودي انه احال قوله يرشون بلفظ يرشون بإسكان الراء وفتح الشين المعجمة من فوق وكسر القاف بعد باء موحدة وفسر معناه لا يخشون فصحت اللفظ وابعد في التفسير لان معنى الارتشاء الاستطابة والتمني الخوف من نفي المهر تعاب فهو تفسير مبعض لوازمه قوله من ذلك اي في المسجد وهو اشارة الى التعبد في المدة في ذلك المسجد العظيم التعبد وحث عمر الناس بيان استنباط ما ترجم له الاول احتج به البخاري على طهارة بول الكلب كما ذكرنا عن قريب قال هذا التركيب ينتشر باستمرار الاقوال والاوبار ولفظ في عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عمومه جميع الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من ادلة الفاظ العامة وهي فلم يكونوا يرشون جاء بعد النفي فهو للعموم فلم يرشوا ابدا ودون اللفظة الكون كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث هم فيها وكذا في نوش لفظ الريش حيث اطلقت على لفظ الغسل لان الرش يلزمه غسل وقد عبر بها الحاكم في الغسل فانه يشترط فيه الجريان فمتى الرش يكون ابلغ من في الغسل

ولفظ شيا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة
في طهارة سوره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى
بعض اجزا المسجد فاذا اقر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يامره
بغسله قط علم انه طاهر وهذا كله من ناصري البخاري والجواب
ان يقال لا دلالة على ذلك الذي ذكره انما كان لان
طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك فيها واليقين لا يرفع بالظن
فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فدلالته لا تعارض منطوق
الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال فليغسله
سبعا واما على رواية من روى كانت الكلاب تبول وتقبل
وتدبر فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق
على نجاسة بولها وكان المسجد لم يكن يغلق وكانت تردد وعساها
كانت تبول الا ان علم بولها فيه لم يكن عند النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عند اصحابه ولا عند الراوي علم اي موضع هو ولو كان
علم لامر بما امر في بول الاعرابي فدل ذلك ان بول ما سواه عابرة
اذ لا يجوز ان يترك الكلاب تبات في المسجد حتى تمتهنه وتبول
فيه وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم على
المسجد ابواب تمنع من عبورها فيه قلت انما تاول الخطابي
بهذا التاويل حتى لا يكون الحديث حجة للحنفية في قولهم لان اصحابنا
استدلوا به على الارض اذا اصابته نجاسة فجفت بالشمس او بالهوا
فذهب اثرها تطهر في حق الصلاة خلافا للشافعي واحمد وزفر
والدليل على ذلك ان ابا داود وضع لهذا الحديث باب
طهور الارض اذا يبست وايضا قوله فلم يكن يرشون شيا اذ عدم
الرش على جفاف الارض وطهارتها ومن اكبر الموانع تاويله ان
قوله في المسجد ليس ظرفا لقوله وتقبل وتدبر وحده وانما هو
ظرف لقوله تبول وما بعده كلها فافهم ويقال الاوجه في
هذا ان يقال كان ذلك في ابتدا الاسلام على اصل الاباحة ثم
ورد الامر بتكريم المسجد وتطهيره وجعل الابواب على المساجد

الثاني ان ابن بطال قال فيه ان الكلب طاهر لان اقبالها وادبارها
في الاغلب ان تحرقه انوفها وتلحس الما وفتات الطعام لانه كان
مبيت الغربا والوفود وكانوا ياكلون فيه وكان مسكن اهل
الصفة ولو كان الكلب نجسا لمنع من دخول المسجد لاتفاق
المسلمين على ان الانجاس تجنب المساجد والجواب عنه ما ذكرنا
الثالث احتج به اصحابنا على طهارة الارض بجفاف النجاسة عليها
كما ذكرناه حدثنا [illegible] بن عمر قال حدثنا [illegible] عن
ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي [illegible] قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
كلبك المعلم فقتل فكل وان اكل [illegible]
نفسه قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر قال فلا
تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على الكلب الاخر اخرج
البخاري هذا الحديث ليستدل به لمذهبه في طهارة سور الكلب
وهو مطابق لقوله وسور الكلب في اول الباب [illegible]
وهم خمسة الاول حفص بن عمر الثاني شعبة بن الحجاج الثالث
ابن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفا اسمه عبد الله وابو
السفر اسمه سعيد بن يحمد ويقال احمد الهمداني الكوفي الرابع
الشعبي واسمه عامر كلهم ذكروا الخامس عدي بن حاتم
ابن عبد الله الطائي ابو طريف بفتح الطاء الجواد بن الجواد
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخاري
ومسلم منها ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين نزل الكوفة ومات
بها زمن المختار وهو ابن عشرين ومائة سنة ويقال مات
بقرقيسيا وكان اعور وقال ابو حاتم السجستاني في كتاب
قالوا عاش عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة [illegible]
[illegible] ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته
ما بين بصري وكوفي ومنها ان كلهم ائمة اجلا [illegible]

موضوع ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع
والصيد والذبايح واخرجه مسلم في الصيد عن ابي بكر بن ابي شيبة
واخرجه ابو داود فيه عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجة
فيه عن علي بن المنذر [illegible] قوله قال
اي عدي قوله سالت النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الفعل والفا
عل والمفعول ذكر المسئول عنه ولم يذكر المسئول والكتبي بالجواب
والتقدير سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلا
وقد صرح البخاري به في رواية الاخرى في كتاب الصيد ويحتمل
ان يكون قد قام عنده مانع من الاباحة التي علم اصلها وقال
بعضهم حذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه قلت
المحذوف ليس لفظ السؤال وانما المحذوف لفظ المسئول
كما قلنا قوله قال فقال فاعل قال الاول هو عدي وفاعل
فقال هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله كلبك المعلم قال
الكرماني المعلم هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال
ولا ياكل من الصيد الا من بعد مرار قلت كون الكلب معلما
مفوض الى راي المعلم عند ابي حنيفة لانه يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال وعند ابي يوسف ومحمد يترك اكله ثلاث
مرات وعند الشافعي بالعرف وعند مالك بالانزجار واما اشتر
اط التعليم فلقوله تعالى وما علمتم من الجوارح قوله فقتل اي فقتل
الكلب الصيد وطوى ذكر المفعول للمناسبة قوله فلا تاكل اي
الصيد الذي اكل منه الكلب وعلل بقوله فانما امسكه على
نفسه والفاء فيه للتعليل قوله قلت قائله عدي هو سؤال
اخر [illegible] الاول ان البخاري اخرج
به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب وذلك لانه عليه الصلاة والسلام
اذن لعدي رضي الله عنه في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك
بغسل موضع فمه ثم قال مالك كيف يوكل صيده ويكون
لعابه نجسا واجاب بالاسماعيلي بان الحديث سيق لتعريف

ان قتله ذكاة وهو الحق فيه اشارة الى نجاسته ولا تفهما وذلك لانه لم يقل
له اغسل الدم اذا خرج من جرح ما به وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون
اكل الكلب ذلك كما تقرر عنده من وجوب غسل الدم وبعد هذا كله
بان المقام مقام التعريف ولو كان ذلك واجبا لبينه عليه
الصلاة والسلام وقال الكرماني في وجه ارتباط هذا الحديث
بالترجمة لعلي مالي ذكر المسئول عنه ولم يذكر لفظ المسئول كما
ذكر مالك عنه قوله وسؤر الكلب ومرها في المسجد
الثاني ان في الطاق الكلب دلالة لاباحة صيد جميع الكلاب
المعلمة من الاسود وغيرها وقال احمد يحل صيد الكلب
الاسود لانه شيطان والطاق الحديث حجة عليه الثالث
ان التسمية شرط لقوله عليه الصلاة والسلام فانما سميت
على كلبك اي ذكرت اسم الله تعالى على كلبك عند ارساله وعلم
من ذلك انه لا بد من شروط اربعة حتى يحل الصيد الاول الارسال
والثاني كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بان لا ياكل
منه والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلف العلماء
في التسمية فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا
حل المصيد والحديث حجة عليه وقال الظاهرية التسمية
واجبة فلو تركها سهوا او عمدا لم يحل وقال ابو حنيفة لو تركها
عمدا لم يحل ولو تركها سهوا حل وسيجيء تمام الكلام فيه ومناسبة
الدفاع الرابع في اباحة الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفا
به لحل وعبيده وفي الشرع الضرر واختلفوا فمن مباح للهو
والتلهي فاباحه بعضهم وحرمه الاكثرون وقال مالك ان
فعله ليذكيه فكذوة وان فعله من غير نية التذكية فحرام
لانه فساد في الارض واتلاف نفس الخامس فيه التصريح بمنع اكل
ما اكل منه الكلب السادس فيه مقتضى الحديث عدم الفرق
بين كون المعلم بكسر اللام من محل ذكاته او لا وذكر ابن عبد البر في المحلى
عن قوم اشتراط كونه ممن تحل ذكاته وقال قوم لا يحل صيد ما رمح عليه

من لا يحل اكله ما ذكاه وروى في ذلك اثرا منها عن يحيى بن عاصم
عن علي رضي الله عنه انه كره صيد جارز المجوسي وصقره ومنها عن
ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال لا تاكل من صيد
المجوسي وان اصاب سهمك ومنها عن خصيف قال قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما لا تاكل ما صيد لكلب المجوسي وان سميت
فانه من تعليمهم المجوسي قال تعالى تعلمونهن مما علمكم الله
وجاء هذا القول عن عطا ومجاهد النخعي ومحمد بن علي وهو قول
سفيان الثوري السابع فيه اي الارسال شرط حتى لو استرسل
بنفسه يمنع من اكل صيده وقالت الشافعية ولو ارسل كلبا
حيث لا صيد فاعترض صيدا فاخذه لم يحل على المشهور عندهم
وقيل يحل ثم اعلم ان الصيد حقيقتي المتوحش فلو استانس
فنفر خلافا للعلما على ما ياتي في كتاب الصيد ان شا الله تعالى
الثامن الحديث صريح في منع ما اكل منه الكلب وفي حديث
ابي ثعلبة الخشني في سنن ابي داود باسناد حسن كل وان
اكل منه الكلب قلت التوفيق بين الحديثين بان يجعل حديث
ابي ثعلبة في الاباحة وان يكون النهي في حديث عدي بن حاتم
على معنى التنزيه دون التحريم قاله الخطابي ايضا وقال ايضا
ويحتمل ان يكون الاصل في ذلك حديث عدي ويكون النهي على
التحريم الثابت فيكون المراد بقوله وان اكل منه الكلب فيما
مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحالة وذلك لان
من الفقها من ذهب الى انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد
مرة بعد ان كان لا ياكل فانه يحرم كل صيد كان قد اصطاده قبل
فكانه قال كل منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذا لم يكن قد اكل منه
في هذه الحالة قلت هذا الذي ذكره هو قول ابي حنيفة واول عهد
الثا وليل ليكون الحديث حجة عليه وليس الامر كذلك فان في الصحيحين
اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله تعالى فكل مما امسكن
عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك

على نفسه
ابهمه جابر في بيان قوله تعالى ممسكين مما الوضوء الا من المخرجين وهو نقيضه
مخرج جمع الخبيثين وفي ذلك طريقان عطف البيان في قوله الغائط والدبر
ويجوز ان يكون جرهما بطريق البدل والبعض بيننا والبدل
الذكر والفرج وقال الكرماني فان قلت للوضوء اسباب اخر
مثل النوم وغيره فلم حصر عليهما قلت الحصر انما هو بالنظر
الى اعتقاد الخصم اذ هو مما اعتقده والاستثنا مفرغ فما عداه
من امر الوضوء من الخروج من مخرج من مخارج البدن الا من
هذين المخرجين وهو مردود لما ياتي ان الخارج من البدن
بالفصد مثلا ناقض للوضوء فكانه قال ما امر الوضوء الا من
المخرجين لا من مخرج اخر كالفصد كما هو اعتقاد الشافعي قلت
قسمنا قشة من وجوه الاول انه جعل مثل النوم مما للوضوء
وليس كذلك لان النوم ونحوه سبب لانتقاض الوضوء اللو
والذي يكون سببا لشيء كيف يكون سببا لانتفائه الثاني
قوله بالنظر الى اعتقاد الخصم ليس كذلك وانما هو حصر
بالنظر الى اعتقاد خصم الخصم والخصم لا يدعي الحصر على النحو
الثالث ان قوله فما عداه من امر الوضوء من الخروج الى اخره
يرده حكم من طعن في سرته وخرج الدود او العذرة تنتقض
الطهارة عند الخصم فعلمنا من هذا ان حكم الخارج من
العبل والدبر وغيرهما سوا في الحكم فلا يتعاوت ثم المناسبة
بين الباب وبين الباب السابق في نفي النجاسة عن شعر الانسا
وعن سور الكلب وفي هذا الباب نفي انتقاض الوضوء من الخار
من غير المخرجين واذى المناسبة كافية لقوله تعالى فما
من الخصر من الغائط هذا لا يصلح ان يكون دليلا لما ادعاه
لمس النسا او مس الفرج فان الحصر باطل وقال الكرماني في الغائط

المخصص بمن يمر امامه فيتناول القبل والدبر انتهى وكناية عن الخارج من السبيلين مطلقا قلت تناوله القبل والدبر لا يستلزم حصر الحكم على الخارج منهما فلا دلالة له على ذلك لان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وليس فيه ما يدل بالحصر فتعال بعضهم هذا دليل الوضوء مما يخرج من الخرجين قلت من نسب ذلك ولمن لا ينسب دعواك انهما المعاني ان هذا حصر على الخارج منهما وقلت ايضا او لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء قلت الملامسة كناية عن الجماع قال ابن عباس المس والغشيان والايتيان والقربان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل حيي كريم يعفو ويكني فيكني باللمس عن الجماع كما كني بالغائط عن الحاجة ومذهب علي ابن ابي طالب وابي موسى الاشعري وعبيدة السلماني بفتح العين المهملة وعبيدة الضبي بضم العين وعطاء وطاووس والحسن البصري والشعبي والثوري والاوزاعي ان اللمس والملامسة كناية عن الجماع وهو الذي صح عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعلله ابو بكر ابن العربي وابن الجوزي فحينئذ تبطل قول هذا القائل قوله او لامستم النساء دليل الوضوء بل هو دليل الغسل وقال ايضا وفي معناه مس الذكر قلت هذا بعد من الاول فاذا كانت الملامسة بمعنى الجماع كيف يكون مس الذكر مثله فيلزم من ذلك ان يجب الغسل على من مس ذكره وقوله مع صحة الحديث فسيأتي في مس الذكر قلت وان كان الحديث صحيحا قلنا لحاديث واجبابه نرفع حكم هذه الجملة ناه في موضعه في غير هذا الكتاب

[illegible] من ذكره هل عليه اعادة الوضوء عطا هو ابن ابي رباح وهذا تعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فقال ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطا فذكره وقال ابن المنذر

اجمعوا

اجمعوا على انه ينقض خروج الغائط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر وقد مذي قلت وذم لما مستحاضة ينقض في قول عامة اهل الاربعة قال واختلفوا في الدود يخرج من الدبر فقال عطا ابن رباح والحسن وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة ومالك وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور يرون منه الوضوء وقال قتادة من لا وضوء فيه وروي ذلك عن النخعي وقال احمد الدم لا وضوء في الدم يخرج من الدبر انتهى وفعله الشافعية عن مالك ان الدم لا ينقض والصواب ما ذكرناه لما ذكر المذي بدوي اي بفتحة لا شهوة فان كان عمدا فليس بنادر وكذا نقل ابن بطال عنه فقال وعند مالك ان ما خرج من الخرجين معتادا لا ينقض وما خرج نادرا على وجه المرض لا ينقض لوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدود والدم وقال ابن حزم المذي والبول والغائط من اي موضع خرجن من الدبر وما لا يعتاد او من القبل او البطن وغير ذلك من الجسد او المعتاد من الوضوء كله لعموم امره عليه الصلاة والسلام بالوضوء منهن ولخصوص موضعا من موضع وبه قال ابو حنيفة واصحابه والريح الخارجة من ذكر الرجل وقيل المراد بنقض الوضوء عندنا هذا ذكره الكلوذاني عن اصحابنا الا ان يكون المراد مفضلة وهي التي تسلك بولها ووطيها واحدا والتي صلة مسلك الغائط والوطء منها واحد او عن الكرشي ان الريح لا يخرج من الذكر وانما هو اختلاط وقيل ان كانت الريح منتنة يجب الوضوء والا فلا وفي المختصرة هو والدودة الخارجة من قبل المرأة على هذه الاصول وفي العدة يوجب الوضوء وفي الذكر لا ينقض وان خرجت الدودة من الفم او الانف او الاذن لا تنقض وقال [illegible] عند الوضوء هذا التعليق وصله البيهقي في المعرفة عن ابن عبد

لحافظ ثنا ابو الحسن ابن مالي ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا وكيع
عن الاعمش عن ابي سفيان سئل جابر فذكره ورواه ابو نعيم
قاضي واسط عن يزيد ابي خالد عن ابي سفيان مرفوعا
واختلف عليه في سنده والموقوف هو الصحيح ورفعه
ضعيف قال البيهقي ورويناه عن عبد الله بن مسعود وابي
موسى الاشعري وابي امامة الباهلي ما يدل على ذلك
وهو قول الفقهاء السبعة وقول الشعبي وعطاء والزهري
وهو الجماع فيما ذكره ابن بطال وغيره وانما الخلاف
هل ينقض الوضوء فذهب مالك والليث والشافعي
الى انه لا ينقض وذهب النخعي والحسن الى انه ينقض الوضوء
والصلاة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي
يستدلون بالحديث الذي قطني عن ابي المليح عن ابيه تيما
عن فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير
البصر فوقع في حفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة ورواه ابن ماجه من حديث
انس وعمران بن حصين وابي هريرة وضعفها كلها قلت
مذهب ابي حنيفة ليس كما ذكره وانما مذهبه مثل ما روي
عن جابر ان الضحك ينقطع الصلاة ولا ينقض الوضوء والقهقهة
تنقطعهما جميعا والتبسم لا ينقطعهما جميعا والضحك ما يكون
مسموعا له دون جيرانه والقهقهة ما يكون مسموعا له وجيرانه
والتبسم لا صوت فيه ولا تاثير له دون واحد منهما فان
قلت قالوا الكيف استدلت الحنفية بالحديث الذي رواه الدارقطني
وليس فيه الا الضحك دون القهقهة قلت المراد من قوله
من ضحك منكم قهقهة يدل عليه ما رواه ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة قهقهة
فليعد الوضوء والصلاة رواه ابن عدي في الكامل من حديث
يعقوبي تفرد ابي عمرو وضعيف على عطاء عن ابن عمر والاحاد

تفسر

تفسر بعضها بعضا فان قيل قال ابن الجوزي هذا حديث
لا يصح فان يقية من عادته التدليس قلت المدلس اذا صرح
بالحديث وكان صدوقا انتفت التدليس وبقية صرح
فيه بالتحديث وهو صدوق وقد ثبت في هذا الباب احد
عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اربعة
مرسلة وسبعة مسندة فاول المراسيل حديث ابي العالية
الرياحي رواه عنه عبد الرزاق عن قتادة عن ابي العالية
وهو عدل ثقة ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه
وسلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه عليه
الصلاة والسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان
ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة واخرجه الدارقطني
من جهة عبد الرزاق بسنده وعبد الرزاق فمن فوقه
من رجال الصحيح وابو العالية اسمه رفيع بن مهران
الرياحي البصري ادرك الجاهلية اسلم بعد موت النبي صلى
الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وصلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وروى عن
جماعة من الصحابة ووثقه يحيى وابو زرعة وابو حاتم وروى
له الجماعة وقال ابن رشد المالكي هو مرسل صحيح ولم يقل ذلك
الا بارساله والمرسل عندنا حجة وكذا عند مالك قال ابو
بكر ابن العربي وكذا عند احمد حكى ذلك ابن الجوزي في التحقيق
وروى ذلك ايضا من طرق سبعة متصلة ذكرها جماعة منهم
ابن الجوزي والثاني من المراسيل مرسل الحسن البصري
رواه الدارقطني باسناده الى البيهقي هو ايضا مرسل صحيح والثالث
مرسل النخعي رواه ابو معاوية عن الاعمش عن النخعي قال
جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث
والرابع موصول معبد الجهني رواه عنه من طرق واولى المصاحيف
حكاه ابو هريرة رواه ابن ابي شيبة عن المعتمر عن ابيه عن ابي هريرة

فعي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قهقه في الصلاة اعاد الوضوء
واعاد الصلاة والرابع حديث عمران بن حصين عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد
الوضوء والخامس حديث جابر اخرجه الدارقطني والسادس حديث
ابي المليح بن اسامة اخرجه الدارقطني ايضا والسابع حديث
رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي فمر رجل في بصره سوء فتردى في بير وضحك طوايف من
القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك
ان يعيد الوضوء والصلاة رواه الدارقطني وقال بعضهم
حاكيا عن ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلاة
واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال بالقياس الجلي
وتمسكوا بحديث لا يصح وحاش اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي
الله سبحانه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
هذا القايل اعجبه هذا الكلام المشوب بالطعن على الايمة
الكبار وفساده ظاهر من وجوه الاول كيف يجوز التمسك
بالقياس مع وجود الاخبار المشتملة على المراسيل والمراسيل
مع كونها حجة عندهم والثاني قوله تمسكوا بحديث
لا يصح وليس الامر كذلك بل تمسكوا بالاحاديث التي ذكرناها
وان كان بعضهم قد ضعف منها فبكثرتها واختلاف طرقها
ومتونها ورواتها متعاضد وتتقوى على ما لا يخفى ومع هذا
فان الرواة الذين فيها من الضعفا على زعم الخصم لا يسلمه
من يعمل باحاديثهم ولم يسلم احد من التكلم فيه والثالث
قوله حاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اخره ليس بحجة في ترك العمل بالاخبار المذكورة وكان يصلي
خلف النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وغيرهم من المنافقين
والاعراب الجهال وهذا من باب حسن الظن بهم والا فليس

الضحك

الضحك كبيرة وهم ليسوا من الصغاير بمعصومين ولا عن
الكباير على تقدير كونهم كبيرة ومع هذا وقع من الاحداث
في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ما هو اشد من هذا وقال
القايل المذكور بعد نقله كلام ابن المنذر الذي ذكرناه
على انهم لم ياخذوا بمفهوم الخبر المروي في الضحك بل خصوه
بالقهقهة قلت هذا كلام من لا ذوق له من دقايق التركيب
وكيف لم ياخذوا بمفهوم الخبر المروي في الضحك ولو لم ياخذوا
ما قالوا الضحك يفسد الصلاة ولا خصوه بالقهقهة فان
لفظة القهقهة ذكر صريحا كما جا في حديث ابن عمر صريحا
وجا ايضا لفظ القرقرة في حديث عمران بن حصين
وقد ذكرناهما قريبا وقد ذكرنا ان الاحاديث يفسر
بعضها بعضا وقال الحسن ان اخذ من شعره او اظفاره
او خلع خفيه فلا وضوء عليه اي قال الحسن البصري رضي
الله عنه وهذه المسئلتان ذكرهما بالتعليق التعليق
الاول وهو قوله ان اخذ من شعره او اظفاره اخرجه سعيد
ابن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا وبه قال اهل الحجاز
والعراق عن ابي العالية والحكم وحماد ومجاهد ايجاب الوضوء
في ذلك وقال عطا والشافعي والنخعي يمسه الما وقال اصحابنا
الحنفية ولو حلق راسه بعد الوضوء او جز شاربه او قلم ظفره
او قشط خفه بعد مسحه فلا اعادة عليه وقال ابن جرير عليه
الاعادة وقال ابراهيم عليه امرار الما على ذلك الموضع
والتعليق الثاني وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
يونس عنه قوله او خلع خفيه بعد المسح عليهما ففيه اربعة
اقوال فقال مكحول والنخعي وابن ابي ليلى والزهري والاوزاعي
واحمد واسحاق يستانف الوضوء وبه قال الشافعي في القديم
والقول الثاني يغسل رجليه مكانه فان لم يفعل استانف
الوضوء وبه قال مالك والليث والثالث يغسلهما اذا اراد

كبيب

هشام عن صح

عي

الوضوء وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ونحوه الشافعي في الجديد
والمزني وأبو ثور في الرابع كما سيأتي عليه ويتعلل كما هو وبه قال
الحسن وقتادة وروي مثله عن النخعي

قوله (عن أبي هريرة رضي الله عنه لا وضوء إلا من حدث) هذا التعليق وصله
أسماعيل القاضي في الأحكام بإسناد صحيح من طريق مجاهد
عنه موقوفا ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور بلفظ
لا وضوء إلا من حدث أو صوت أو ريح ووقف بعضهم ورواه
أحمد وأبو داود والترمذي من طريق شعبة عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعا قلت الذي
رواه أبو داود غير ما روي عن أبي هريرة وخلافه على ما
تقدم عليه الآن وقال الكرماني معنى لا وضوء إلا من
حدث لا وضوء إلا من الخارج من السبيلين قلت الحدث
أعم من هذا وكل واحد من الإغماء والنوم والجنون
حدث وجميع الأمة يقولون لا وضوء إلا من حدث فإن
اعتمد الكرماني في هذا التفسير على حديث أبي داود
المرفوع فلا يساعده ذلك لأن لفظ حديث أبي داود
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث
أو لم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا
أو يجد ريحا فالحدث هنا خاص وهو سماع الصوت
أو وجدان الريح وأثر أبي هريرة عام في سائر الأحداث
لأن قوله من حدث لفظ عام لا يختص بحدث دون حدث

وبه قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم كان
فزعوه فأتاه الوفد فزعوا فزعوا [illegible]
فركبه وسيفه [illegible] فقال لم تراعوا لم تراعوا
[illegible] الكلام وقد على أنواع
الأول أن هذا الحديث وصله ابن إسحاق في المغازي قال
نبي صفوان بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه قال خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فأصاب
رجل امرأة رجل من المشركين فحلف أن لا انتهي حتى أهريق دما
في أصحاب محمد فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل
النبي صلى الله عليه وسلم منزلا وقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل
من المهاجرين ورجل من الأنصار قال كونا بفم الشعب قال
فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري
وقام الأنصاري يصلي وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه
ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى رماه بثلاثة
أسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنه قد أتي
هرب ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال سبحان
الله أفلا انتبهتني أول ما رمي قال كنت في سورة أقرأها
فلا أحب أن أقطعها الثاني أن هذا الحديث صحيح أخرجه ابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه ابن خزيمة في صحيحه
وأحمد في مسنده والدارقطني في سننهم كلهم من طريق ابن إسحاق
فإن قلت قال ابن كثير لكنه لم يجزم به البخاري قلت قال
الكرماني في ذكر صيغة التمريض لأنه غير محتوم به بخلاف في
قوله قال جابر في الحديث الذي مضى هناك وقال ونحوه تعليق
بصيغة التصحيح محتوما به قلت فيه نظر لأن الحديث الذي
قال فيه قال جابر لا يقاوم هذا الحديث على ما وقفت
عليه وكأن على قوله ينبغي أن يكون الأمر بالعكس وقال
بعضهم لم يجزم به لكونه مختصرا قلت هذا بعد من تعليل
الكرماني فإن كون الحديث مختصرا لا يستلزم أن يكون بصيغة
التمريض والصواب فيه أن يقال لأجل الاختلاف في ابن
إسحاق الثالث في رجاله وهم صدقة بن يسار الجزري سكن
مكة قال ابن معين ثقة وقال ابن خراش صالح روى له مسلم
والنسائي وأبو داود متابعة وقال العجلي لا بأس به وقال ابن حبان
الصحيح أن عقيلا يعرفه له راو غيره صدوق وجابر بن عقيل الذي

بن عمرو الانصاري الرابع في لغاته ومعناه قوله في غزوة ذات
الرقاع سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه
بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع فسميت به وقيل سميت
به لرقاع كانت في الويتهم وقيل سميت بذلك لان اقدامهم نقبت
فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح لان ابا موسى حاضر ذلك
مشاهدة وقد اخبر به وكانت غزوة ذات الرقاع في سنة اربع
من الهجرة وذكر البخاري انها كانت بعد خيبر لان ابا موسى جا
بعد خيبر قوله حتى اهريق اي اريق والها فيه زائدة قوله اثر
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة والثا المثلثة ويجوز
بكسرها وسكون الثا قوله من رجل من استفهامية اي اي
رجل يكلا ونا اي يحرسنا من كلا يكلا كلا من باب فتح بفتح
كلاته اكلاته فانا كالي وهو مكلوء وقد تخفف همزة الكلاة
وتقلب يا فيقال كلايه قوله فانتدب يقال ندبه للامر
فانتدب له اي دعى له فاجاب فالرجلان عمار ابن ياسر
وعباد ابن بشر ويقال الانصاري هو عمارة بن حزم المشهور
الاول قوله الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل وجمعه
شعاب قوله وقام الانصاري وهو عباد بن بشر قوله ربيئته
بفتح الراء وكسر البا الموحدة هو العين والطليعة الذي
ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف
ينظر منه من ربا يربا من باب فتح بفتح قوله فرماه الضمير
المرفوع يرجع الى المشرك والمنصوب الى الانصاري قوله حتى
مضى ثلاثة اسهم اي حتى كمل ثلاثة اسهم قوله قد نذروا به بفتح
النون وكسر الذال المعجمة اي علموا به واحسوا بمكانه
قوله الا انتهتني كلمة الا بفتح الهمزة والتخفيف بمعنى الانكار
فكانه انكر عليه عدم انتباهه ويجوز بالفتح والتشديد
ويجوز بمعنى هلا بمعنى اللوم والعتب على ترك الانتباه قوله
كنت في سورة اقراها وكانت سورة الكهف حكاه البيهقي

قوله

قوله فنزفه الدم في رواية البخاري بفتح الزاي وبالفا قال الجوهري
يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف
ومنزوف وقال ابن التين هكذا رويناه وانه يروى عند
اهل اللغة نزف على صيغة المجهول اي سال دمه وقال
ابن جني انزفت البير وانزفت هي جا مخالفها للعادة وفي
المحكم انزفت البير نزحت وقال ابن طريف تميم يقول
انزفت وقيس يقول نزفت ونزفه الحجام ينزفه وينزفه اخرج
دمه كله ونزفه الدم وان شئت قلت انزفه وحكى الفرا نزفت
البير ذهب ماؤها الخامس في استنباط الحكم منه احتج الشا
ومن معه بهذا الحديث ان خروج الدم وسيلانه من غير
السبيلين لا ينقض الوضوء فانه لو كان ناقضا للطهارة لكا
صلاة الانصاري به تفسد اول ما اصابته الرمية ولم يكن
يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث واحتج اصحابنا
الحنفية باحاديث كثيرة واقواها واصحها ما رواه البخاري
في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت جات فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا
اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم قال هشام قال اي ثم توضاي لكل صلاة حتى يجي
ذلك الوقت لا يقال قوله ثم توضي لكل صلاة من كلام عروة
لان الترمذي لم يجعله من كلام عروة وصححه واما احتجاج الشا
ومن معه بذلك الحديث مشكل جدا لان الدم اذا سال اصاب
بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ونزل عليه من الدما ومع
اصابته شي من ذلك وان كان يسيرا لا تصح الصلاة عندهم
ولئن قالوا ان الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الرزق
حتى لا يصيب شيا من ظاهر بدنه قلنا ان كان كذلك فهو

فعي

نت

فعي

امر عجيب وهو بعيد جدا وقال الخطابي لست ادري كيف يصح الاستدلال
به والدم اذا سال يصيب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابته
شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته وقال بعضهم
ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم اصابه فالظاهر ان
البخاري كان يرى ان خروج الدم في الصلاة لا يبطل بدليل
انه ذكر عقيب هذا الحديث اثر الحسن البصري قال ما زال
المسلمون يصلون في جراحاتهم قلت هذا اعجب من الكل
وابعد من العقل وكيف يجوز لهذا القائل نسبة جواز
الصلاة مع خروج الدم في الصلاة فيها من غير دليل قوي
الى البخاري واثر الحسن لا يدل على شيء من ذلك اصلا لانه
لا يلزم من قوله يصلون في جراحاتهم ان يكون الدم
خارجا وفسد ومن له جراحة لا يترك الصلاة لاجلها
بل تصلي في جراحته اما معصبة بشيء او مربوطة بجبيرة ومع
ذلك لو خرج شيء من ذلك لا تفسد صلاته بمجرد الخروج ولا
بد من السيلان ووصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير وقال
الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم اي
قال الحسن البصري ومعنى يصلون في جراحاتهم من غير سيلان
الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن
هشام عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من
الدم الا ما كان سائلا هذا الذي هذا الذي روي عن الحسن
باسناد صحيح هو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم فبطل بذلك
قول القائل المذكور ولو لم يظهر الجواب الى اخره ولم يكن
المراد من اثر الحسن ما ذهب اليه فهمه بل وهمه فلذلك مع
علمه ووقوفه على الذي رواه ابن ابي شيبة في مصنفه المذكور
تركه ولم يذكره لكونه يرد ما ذهب اليه ويبطل ما اعتمد عليه
وليس هذا شان المصنفين وانما هذا داب المعاندين
المتعصبين الذين يدقون الحديد البارد على السندان وقال

قال ابن سيرين محمد بن علي وعطاء واهل الحجاز ليس في الدم وضوء
طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري احد الاعلام التابعين
وخيار عباد الله الصالحين قال يحيى ابن معين اسمه ذكوان
وسمي طاووسا لانه كان طاوس القران ووصل اثره ابن ابي
شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن
طاووس انه كان لا يرى في الدم السائل وضوءا يغسل منه الدم
ثم حبسه وهذا ليس بحجة لهم لانهم لا يرون العمل بفعل التابعي
ولا هو حجة على الحنفية من وجهين الاول لا يدل على ان طاوسا
كان يصلي والدم سائل والثاني وان سلمنا ذلك فالمنقول
عن ابي حنيفة انه كان يقول التابعون رجال ونحن رجال
يزاحمونا ونزاحمهم والمعنى ان احدا منهم اذا ادى اجتهاده
الى شيء لا يلزمنا الاخذ به بل نجتهد كما اجتهد هو فما ادى
اجتهادنا اليه عملنا به وتركنا اجتهاده واما محمد بن علي
فهو محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنهم اجمعين الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر
سمي به لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقائقه وهو احد
التابعين الاعلام الاجلا وروى هذا موصولا في فوائد
الحافظ ابي بشر المعروف بسمويه من طريق الاعمش قال
سالت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم
ما اعدت منه الوضوء وقال الكرماني ويحتمل ان يكون محمد بن
علي هذا محمد بن علي المشهور بابن الحنفية والظاهر الاول
واعلم ان جميع ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة على الحنفية
فان كان من اقوال الصحابة فكل واحد له تاويل ومحمل صحيح
وان كان من قول التابعين فليس بحجة عليهم لما ذكرنا عن ابي
حنيفة الان واما عطا فهو ابن ابي رباح واثره وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه قوله واهل الحجاز من عطف العام على الخاص
لان طاووسا ومحمد بن علي وعطا حجازيون وغير هولاء الثلاثة

مطلب

١٢٨٦

مثل سعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء الفقهاء السبعة من أهل المدينة ومالك والشافعي والمزني وجماهير أهل الحديث وأبو حنيفة واستدل بما رواه الدارقطني ان يكون دما سائلا وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين قال ابن عمر وبزق الثوري والحسن ابن يحيى وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهوية وان كان الدم يسيرا عن خارج والاسائل فانه لا ينقض الوضوء عند جميعهم وما علم أحد أوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهد وحده وعصر بن عمر رضي الله عنهما اقتلع ضرسه فخرج منها دم فلم يتوضأ وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ثنا عبد الوهاب ثنا سليمان التيمي عن بكر قال رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ البثرة بفتح الباء الموحدة وسكون الثاء المثلثة ويجوز فتحهما وهي خراج صغير يحدث بالوجه وهذا لا ترجمة الحنفية لان الدم الخارج بها لا ينقض الوضوء عندهم لانه مخرج والنقض يضاف الى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم فان فرح احد من الخصوم ترجمة على الحنفية فهي فرحة غير مستمرة وبزق ابن ابي اوفى ورعف وصلاته ابن ابي اوفى اسمه عبد الله قالوا وفي اسمه علقمة بن الحارث الصحابي بن الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره وهو آخر من رآه ابو حنيفة من الصحابة وروى عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب وكان عمر ابي حنيفة ح ست سنين وهو من التمييز هذا على الصحيح ان مولد ابي حنيفة سنة ثمانين وعلى قول من قال سنة سبعين يكون عمره ح سبعة عشر سنة ويبعد جدا ان يكون صحابي مقيما ببلدة وفي اهلها من لا يراه واصحابه اخبر بحاله وهم ثقات في انفسهم قوله بزق بالزاي والسين والصاد

بمعنى

١٢٨٧

بمعنى واحد وهذا الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب انه رآه بفعل ذلك ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند جيد عن عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن السائب قال رأيت نبيا ابي اوفى بزق دما وهو يصلي ثم مضى في صلاته وهذا اليس نجسة لانه غلبة لان الدم الذي خرج من الفم ان كان من جوف فلا ينقض وضوءه وان كان من بين اسنانه فلاعتبار الغلبة للمزاق والدم ولم يتعرض الراوي لذلك فلم يبق حجة والحكم بالغلبة له اصل وروى ابن ابي شيبة عن الحسن في رجل بزق فرأى في بزاقه دما انه لم يزل يتوضأ حتى تكون عنيطا وروي عن ابن سيرين انه رأى رجلا بزق فقال لرجل انظر هل تغير الريق فان قال لا تغير بزق الثانية فان كان في الغاية متغيرا فانه يتوضأ وان لم يكن في الثانية متغيرا لم يروضؤ قلت التغير لا يكون الا مع الغلبة وبزق ابن عمر والحسن فيمن احتجم ترجمة لا غسل محاجمه عبد الله بن عمر والحسن البصري وهذا اي رواهما ابن ابي شيبة في مصنفه قال ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا احتجم غسل اثر محاجمه وقال حفص عن اشعث عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يقولان يغسل اثر المحاجم ولما ذكر ابن بطال في شرحه قول ابن عمر والحسن قال هكذا رواه المسلمون وحكاه بالسند الا ورواه المسيبي والبزار الرواة بعيد الائمة قال وروى انه المحتجم هو الصواب وكذا قال الكرماني وبه مقصود هم تصحيح هذه الرواية الزام الحنفية ولا يصعد ذلك معهم لان جماعة من الصحابة رأوا فيه الغسل منهم ابن عباس وعبد الله بن عمر وعلي ابن ابي طالب وروته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة بأسانيد جياد وهو مذهب مجاهد ايضا واما الدم الذي يخرج من موضع المحاجمة

بعده

مخرج وليس بخارج والنقض يتعلق بالخارج كما ذكرنا فاذا احتجم
وخرج الدم في المحجم عمن الحجام ولم يسل ولم يلحق الموضع
حكم التطهير فعلى الاصل المذكور ولا ينتقض وضوءه ولكن
لا بد من غسل موضع الحجامة والمقصود وازالة ذلك
من موضع الحجامة بماي شئ كان ولا يتعين الماء في المحلى
في اثر ابن عمر غسله بخطاة فقط وعن الليث يجزيه
ان يمسحه ويصلي ولا يغسله فهذا يدل على ان المراد ازالة
ذلك قوله محاجمه جمع المحجمة بضم الميم مكان الحجامة
وبكسر الميم اسم الة ومرة والمراد هو هنا الاول حدثنا
ادم بن ابي اياس قال ثنا ابن ابي ذيب قال ثنا سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة ما
كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث فقال
رجل اعجمي ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت
يعني الضرطة اقول ان البخاري اخرج هذا الحديث
ههنا للرد على احمد ممن هو معود بالرد عليه فغير مناسب
لان حكم هذا الحديث مجمع عليه وليس فيه خلاف وان كان
لاجل مطابقته لترجمة الباب فليس كذلك ايضا لانه
فيمن يرى الوضوء من المخرجين وقد نقض الشراح والمحشا
شاقه لاجل تفسير ابي هريرة الحديث بالضرطة وهو
اجماع قلت اينما مثل هذا انما قاله لان الباب ما عقد
له ولا له مناسبة هنا بيان رجاله وهم اربعة كلهم قد
ذكروا وابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحا
ابن ابي ذيب واسمه هشام بن شعبة وسعيد بن ابي سعيد
المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها انفردت بثلاثة
لطائفة اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا ادم فانه ايضا دخل المد

بيان المعنى والاعراب قوله لا يزال العبد في صلاة اي
في صلاة وقوله في صلاة خبر لا يزال قوله ما كان في المسجد
وفي رواية للمتيهي ما دام في المسجد قوله ينتظر اما خبر للفعل
الناقص واما حال وفي المسجد خبره وانما ذكر الصلاة وعرف
المسجد لانه قصد بالتكرير التنويع ليعلم ان المراد نوع صلاة
التي ينتظرها مثلا لو كان في انتظار صلاة الظهر كان في
صلاة الظهر وفي انتظار العصر كان في صلاة العصر وهم
جرا واما تعريف المسجد فظاهر لان المراد به هو المسجد
الذي هو فيه وهذا الكلام فيه الاضمار تقديره لا يزال
العبد في ثواب صلاة ينتظرها ما دام ينتظرها والقرينة
لفظ الانتظار ولو كان يجري على ظاهره لم يكن له ان يتكلم
ولا ان يأتي بما لا يجوز في الصلاة قوله ما لم يحدث
اي ما لم يات بالحدث وكلمة ما مصدرية زمانية والتقدير
مدة دوام عدم الحدث كما في قوله تعالى ما دمت اي مدة دوا
حيا فحذف الظرف وخلفته ما وصلتها قوله اعجمي نسبة الى
الاعجم كذا قيل وهو الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان
من العرب والعجم خلاف العرب والواحد عجمي وقال
ابن الاثير كل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ومستعجم في
الجوهري لا تقل رجل اعجم فتنسبه الى نفسه الا ان يكون
عجمي جعفر مثل دوار دواري قلت فيه من كلامه ان الياء في
عجمي ليست للنسبة كما قال بعضهم وانما هي للمبالغة قوله
فقال رجل الى اخره مدرج من سعيد بيان استنباط
الاحكام الاول فيه فضل انتظار الصلاة لان انتظار العباد
عبارة الثاني فيه ان من يتعاطى اسباب الصلاة يسمى مصليا
الثالث ترجيه ان هذه الفضيلة المذكورة لمن لا يحدث
وقوله ما لم يحدث اعم من ان يكون فساء او ضراطا او غيرهما

من نواقض الوضوء من الجمع على ما سيأتي في الخلاف فيه وقال الكرماني
فان قلت الحدث ليس منحصرا في الضراطة قلت المراد الضرب
ونحوها من الغشاوة وغيرها من الخراجات من السبيلين
فانما خصص بها لان الغالب ان الخارج منهما في
المسجد لا يزيد عليها قلت السؤال والجواب
خاص ينبغي ان يطابق الجواب السؤال ولكن فهم ابو
هريرة رضي الله تعالى عنه ان مقصود هذا السائل الحد
الخاص وهو الذي يقع في المسجد حالة الاختيار والا
فان هلك لا يكون الضرطة فوقع الجواب طبق السؤال
واما اسباب النقض كثيرة **حدثنا ابو الوليد قال**
نا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم
عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال بعضهم اورد البخاري
هذا الحديث هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما خرج
من السبيلين قلت هذا قطعة من حديث عبد الله بن
زيد وهو جواب للرجل الذي شكى الى النبي صلى الله عليه
وسلم انه يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل اليه فقال لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهو جواب مطابق للسؤال
لان سؤاله عن هذا وهو في حالة الصلاة وفي حالة
الصلاة لا يوجد غالبا الا ضراط او فساء فاجاب صلى الله
عليه وسلم بانه لا ينصرف حتى يسمع بحاسة السمع
وليس هذا حصر النقض مما يخرج من السبيلين فالقائل المذكور
ان كان اراد بهذا الكلام نصرة البخاري وتوجيه وضع هذا
الحديث في هذا الباب لما ذكره فليس بشيء **بيان رجاله**
وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
هذا الذي قال له الكوفيون وفيهم هشام ابن عمار ولكني بابي
الوليد وروى ايضا عن ابن عيينة ويروي عنه البخاري ايضا

فيحتمل

فيحتمل ان يكون هذا الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري الرابع عباد بتشديد الباء الموحدة
ابن تميم الانصاري المازني عم عبد الله بن عبد الله بن تميم بن زيد الحازني رضي
الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته ما بين
بصري وكوفي ومدني **بيان من اخرج**
نحوه اخرجه البخاري في الطهارة ايضا عن علي بن عبد الله
وابي الوليد فوقهما وفي البيوع عن ابي نعيم واخرجه مسلم
في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعمرو
الناقد واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ومحمد بن احمد بن
ابي خلف واخرجه النسائي فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور
واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح عشرتهم عن
سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن
تميم عن عمه عن عبد الله بن زيد **بيان اتصال رواته**
قوله لا ينصرف ابي المصلي عن صلاته لان تمام الحديث
شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء
في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي
رواية لا ينفتل او لا ينصرف وكلمة حتى للغاية وكلمة او
مفيدة بعد النفي ما ذكرناه في ترجمة الباب وهما اسماء الصوت
ووجدان الريح فتناول الاصم والاخشم وقد استوفينا
فيما مضى بما لا بد منه فارجع الى الشك حتى يستيقن

عن محمد

وسلم في ابوال الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
الوسيط تقدم الكلام فيه مستوفى في اخر كتاب الصلاة والجزيري
هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان بن مهران وذكر الكل

عراب

الكلام

فيما مضى وقال بعضهم اورد البخاري هذا الحديث في هذا
الباب لدلالته على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج
من احد المخرجين قلت هذا مجمع عليه وليس له مطابقة
للترجمة فافهم رواه شعبة عن الاعمش اي روى هذا
الحديث شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن مسلم الى
اخره واخرجه النسائي عن محمد بن علي بن خالد عن شعبة عن
الاعمش به والمزاعلي وزنه فعال بالتشديد معناه كثير المذي
حدثنا سعد بن حفص قال ثنا شيبان عن
يحيى عن ابي سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان
زيد بن خالد اخبره انه سال عثمان بن عفان
رضي الله عنه قلت اخبره انه سال عثمان بن عفان
عثمان يتوضأ لها وضوءه للصلاة ويغتسل وذكر
قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابي بن
كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك قال الكرماني
فان قلت ما وجه مناسبة للترجمة قلت هو مناسب جزء
من الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من
المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الاخر وهو عدم الوجوب
في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل
الترجمة لصحة التبعيض وها قلت نعم لا يلزم كل حديث في الباب
الا خره لكن الحديث منسوخ بالاجماع فلا يناسب الترجمة
لان الباب معقود فيمن لم ير الوضوء الا من المخرجين وههنا
لا خلاف فيه بين ثم ذكر حال المذكورين فيه وهم احد عشر
رجلا الاول سعد بن حفص ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي
الثاني شيبان بفتح بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية
الثالث يحيى بن ابي كثير البصري التابعي الرابع ابو سلمة بفتح

اللام

اللام عبد الله وقيل عبد الرحمن بن عوف التابعي وكل هؤلاء تقدموا
في باب كيفية العلم الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء اخر الحروف وفي
وبالتحتية المهملة المدني مر في باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم السادس زيد بن
خالد الجهني المدني الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة
السابع عثمان بن عفان رضي الله عنه تقدم في باب الوضوء
قلت هذا والاربعة الباقية هم الصحابة المشهورون رضي الله عنهم
لطائف اسنادية منها ان فيه التحديث والعنعنة والاسوال والقول ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين اثنان
من كبار التابعين وهما ابو سلمة وعطاء والثالث تابعي
صغير وهو يحيى بن ابي كثير والثلاثة على نسق واحد ومنها
ان فيه صحابيا يروي احدهما عن الاخر وهما زيد بن
خالد وعثمان بن عفان ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري
ومدني بيان تقدم موضعه ومن اخرجه اخرجه البخاري
هنا عن سعد بن حفص عن شيبان واخرجه ايضا عن ابي
معمر عن عبد الوارث عن حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء ابن يسار سماعا عنه به زاد في حديث
حسين عن يحيى قال واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره
ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن زهير بن حرب
وعبد بن حميد وعبد الصمد بن عبد الوارث كلهم عن عبد
الوارث وتابعهم عن عبد الصمد ابن عبد الوارث عن ابيه
عن حسين المعلم به وذكر الزيادة التي في اخره عن شعبة الوارث
ابن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن جده عن شعبة
الخ قال انه سال رجلا فيه دنوع النفاق وهو نوع من
الكلام لان فيه اعتراضا وهما عيبان فان عن احدهما
الاول فيه اعتراض وفي الثاني الاجتناب عن التكلم

معناه اخبرني ومفعوله محذوف تقديره ارايت انه يتوضا قوله
فلم يمن بضم اليا اخر الحروف من الامنا وعليه الرواية وفيه لغة
ثانية فتح اليا وثالثة ضم اليا مع فتح الميم وتشديد النون
يقال مني وامني ومني ثلاث لغات والوسطى اشهر وافصح
وبها جا القران قال تعالى افرايتم ما تمنون قوله يتوضا
امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع
وان لم يشعر به قوله كما يتوضا للصلاة احترز به عن الوضوء
اللغوي قوله ويغسل ذكره امره بذلك لتنجسه بالمذي ولا يقال
الغسل مقدم على التوضي فلم اخره لانا نقول الواو لا تدل
على الترتيب بل للجمع المطلق فلو توضا قبله يجوز ولا ينتقض
وضوءه قوله سمعته اي سمعت المذكور كله من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله فسالت عن ذلك مقول زيد لا مقول
عثمان رضي الله تعالى قوله فامروه الضمير المرفوع فيه
راجع الى المجامع فان قلت لم يمض ذكر المجامع قلت قوله
اذا جامع اي الرجل يدل على المجامع ضمنا من قبيل قوله تعالى
اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب دل عليه اعدلوا
قوله بذلك اي بانه يتوضا ويغسل ذكره بيان
استنباط الاحكام الاول فيه وجوب الوضوء على من يجامع امراته
ولا ينزل الثاني فيه وجوب غسل ذكره واختلفوا هل يجب
غسل كل الذكر او غسل ما اصابه المذي فقال مالك بالاول
وقال الشافعي بالثاني قلت اختلف اصحاب مالك
منهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب
غسل مخرج المذي وحده وعن الزهري لا يغسل الانثيين من
المذي الا ان يكون اصابهما شي وقال الاثرم وعلى هذا مذهب
ابي عبد الله سمعته لا يرى في المذي الا الوضوء ولا يرى فيه الغسل
وهذا قول اكثر اهل العلم وفي المغني لابن قدامة المذي ينقض
الوضوء وهو ما يخرج لزجا متسبسبا عند الشهوة فيكون على راس

الذكر

الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروي انه لا يوجب الاستنجا والوضوء
والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال
الطحاوي لم يكن قوله عليه الصلاة والسلام يغسل مذاكيره لا يجب
الغسل ولكنه ليتقلص اي ليرتفع ويتروى المذي فلا يخرج
والدليل عليه ما جا في صحيح مسلم توضا وانضح فرجك وهو
مذهب ابي حنيفة واصحابه وبه قال الشافعي ومالك في
رواية واحمد في رواية فائدة اعلم ان حديث
علي رضي الله عنه كنت رجلا مذا وهو المذكور قبل هذا الحديث
وفي موضع اخر من صحيح البخاري فكنت استحي ان اسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فقال ليغسل ذكره
ويتوضا وقال ابن عباس قال علي رضي الله عنه ارسلنا
المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن
المذي الذي يخرج من الانسان كيف يفعل فقال عليه
الصلاة والسلام توضا وانضح فرجك وفي صحيح ابن حبان
من حديث ابي عبد الرحمن عن علي كنت رجلا مذا فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايت الما فاغسل ذكرك
ورواه الطبراني في الاوسط من حديث حصين بن عبد الرحمن
عن حصين بن قبيصة عنه كنت رجلا مذا فسالت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال الحديث قال ابو القاسم لم يروه عن
حصين الا زائدة تفرد به اسماعيل بن عمرو ورواه غير اسماعيل
عن ابي حصين عن حصين ابن قبيصة وعن ابن ماجة عن عبد
الرحمن ابن ابي ليلى عن علي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المذي وعن احمد وفي مسند احمد عن عبد الله حدثني ابو محمد
شيبان ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي ثنا يزيد بن ابي
زياد عن عبد الرحمن عن علي كنت رجلا مذا فسالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك الحديث وفيه ايضا من حديث هاني
ابن هاني عن علي فامرت المقداد فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فضحك

فقال فيه الوضوء وفي سنن الكجي كان يعذي وليس فيها الظهور وفي
صحيح ابن خزيمة من حديث الدراوردي عن حصين عنه بلفظ فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اوذكر له وفي صحيح الحافظ ابي عوانة
من حديث عبيدة عنه يغسل انثييه وذكره وينتوضا وضوءه
للصلاة وفي هذا وذلما ذكره ابو داود عن احمد ما قال
غسل الانثيين الا هشام ابن عروة في حديثه واما الاحاديث
كلها فليس فيها ذا وفي صحيح ابن حبان من حديث رافع بن
خديج ان عليا امر عمارا ان يسال النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يغسل مذاكيره وفي صحيح ابن خزيمة انبا يونس
عن عبد الاعلى انبا ابن وهب ذ ما لك حدثه عن سالم
ابي النضر عن سليمان ابن يسار عن المقداد انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امراته فلا ينزل
قال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه زاد ابن حبان
عن عطا قال واخبرني عايشة بن انس قال قد ذكر
قد ذكر علي وعمار والمقداد الذي قال علي اني رجل مذاء فسلا
عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال عايشة فسأله احد
الرجلين عمار او المقداد قال عطا وسماه عايشة فنسيته
قال ابو عمر رواته يحيى عن مالك فلينضح فرجه وفي رواية ابن
بكير والقعنبي عنه وهب فليغسل فرجه ولتوضا وضوءه
للصلاة وهذا هو الصحيح وبه رواه عبد الرزاق عن
مالك كما رواه يحيى ولينضح فرجه ولو صحت رواية يحيى ومن
تابعه كانت بمجملة تفسرها رواية غيره لان النضح يكون
في لسان العرب مرة الغسل ومرة الرش وقد نظر لما تقدم
من عند ابن ماجة وكذلك رواه ابو داود وذكر في سننه عن القعنبي
وذكر الدارقطني في كتاب حادث الموطا ان اباه صعب
واحمد بن اسماعيل المدني وابا وهب وعبد الله بن يونس
ويحيى بن بكير والشافعي وابا القاسم وعتبة بن عبد الله وابا

علي

وعلي الحنفي واسحاق بن عيسى وابا القاسم عن مالك
يبلغ فلينضح الا ابن وهب فان في بعض المخاطة فليغسل فلو كان
ابو عمر عكس قوله لكان صوابا من فعله وقال ابن حبان
قد يتوهم بعض المستمعين لهذه الاخبار ان بينها تضادا وليس كذلك لانه يحتمل ان يكون على امر عمار ان يسأله فسأله
ثم امر المقداد ان يسأل فسأل ثم سأل هو بنفسه والدليل
على صحة ما ذكرت ان متن كل خبر مخالف متن الاخر في خبر
عبد الرحمن اذا رايت الماء فاغتسل وذكر واذا رات المني
فاغتسل وفي خبر اياس بن خليفة عن عمار يغسل مذاكيره
ويتوضا وليس فيه ذكر المني وخبر المقداد مستانف ببيان
انه ليس بالمني الذي ذكرناهما لان فيه سؤال عن
الرجل اذا دفق من اهله خرج منه المذي ماذا عليه قال
عندي ابنته فذلك مما وصفنا على ان هذه اسانيد متباينة
في مواضع مختلفة لعل موجودة وقد اصحاب التلويح وقد
ورد في حديث حسن الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم
له ثم رواه باسناده الى ان قال علي رضي الله عنه اني لرجل
صلى الله عليه وسلم وقد سمعت فعاله فامرت المقداد ان يسأله فسأله قلت
سمعت من اغتسال الماء وانا رجل مذاء فاذا رايت منه شيئا اغتسلت
قال لا تغتسل اما على انه قال صاحب التلويح فيحتمل ان يكون على
رضي الله عنه لما بعثه من بعثه الله عليه الصلاة والسلام في
غضون البعثة شاحبا وتزل على بحي به عن ذلك بمنزلة السؤال
ابتداء والجواب وفي سنن البيهقي الكبير من حديث ابن جريج عن عطا
ان عليا رضي الله عنه كان يدخل في احليله الشعر من كثرة
المذي وفي حديث حسان بن محمد الرحمن الصنعي عند ابي موسى
المديني في معرفة الصحابة بسنده الا ياس به قال صلى الله عليه
وسلم توا غتسلوا من المذي فان عليكم من الخبيث وفي
حديث ابن عباس عند الدارقطني وقال لا يصح ان رجلا قال

تمانترا

يل

اسناده

الاغتسال واساءة الخطو الى الراس مجازا من قبيل اسئل الوادي
قوله تعلنا كلمة لعل هنا على بابها للترجي والترجي لايجاب
الى جواب وهنا قد اجاب الرجل بقوله نعم واعجلنا
من الاعجال يقال اعجله اعجالا واعجالة فتعجل اذا
اعجلك عن فراغ بشغلك وحاجتك عن الجماع حوله اذا
اعجلت على بنا المجهول وفي اصل ابي ذر اذا اعجلت بفتح
النون وكسر الجيم الخفيفة وفي رواية اذا عجلت بالتشديد
على صيغة المجهول قوله او خطه بضم الخاء وكسر الحاء
المهملة وفي ك ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولون خطت
بفتح الخاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وفتح الفاء والهمزة
والحاء وفي رواية عبد الله بن احمد الهروي الصواب
بضم الخاء وفي صحيح مسلم الخطت بفتح الفاء والهمزة
والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء والروايتان
صحيحتان ومعنى الاخاط هنا عدم الانزال في الجماع
وهو استعارة من خيوط المطرز وهو الخياسه وخيوط الارض
وهو عدم اخراجه النبات وحكى الواحد المطرز بالكسر
في المحكم الفتح اعلى وقط الناس بالكسر لا غير والخطوط
وكرهها بعضهم ولا يقال خطوا ولا المخطوا وحكى ابو خشيش
خط القوم وفي امالي القزاز اقط الناس وفي ك التنبيه
وقع في الكتاب خطت والمشهور اقطت بالالف يقال
للذي اعجل في الانزال في الجماع ففارق ولم ينزل الماء او
قلما ينزل الماء الخط قال الدماميني فعلى هذا التقدير لا يكون
قوله اعجلت قائده اللهم الا ان يقال انه من باب عطف
العام على الخاص فان قلت كلمة او ما معناها هنا فهو بشك
من الراوي او تنويع الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت الظاهر انه من محمد عليه الصلاة والسلام واراده ان
اذ عدم الانزال سببه كان يأمر خارج عن ذات الشخص وان
لا فرق بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه فيهما قوله فطيبات

الوضوء

الوضوء يجوز في الوضوء الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدا وخبره
محذوف تقديره عليك والنصب على انه مفعول عليك لانه اسم فعل امر عليك
زيدا ومعناه فالزم الوضوء بيت في استنباط الاحكام
الاولى بسبب نزول الماء بالقرائن كان القصد في الجواب عن
مسئلة الاغتسال خالة المعهود ذهنا وهو سرعة الاجابة للنبي صلى
الله عليه وسلم فلما راى عليه اثر الغسل دل على انه كان مشغولا
بجماع الثاني بسبب الدوام على الطهارة بامور النبي صلى الله
عليه وسلم انكر عليه ما خبر حالته وكان ذلك قبل ايجاب الغسل
اذ الواجب لا يؤخر للمستحب الثالث ان هذا الحكم منسوخ وقيل
بعدم نسخه الامام وروى عنه هشام بن عروة والاعمش وابن
قتيبة وداود وادعى القاضي عياض انه لا يعلم من قال به بعد
خلاف الصحابة الا الاعمش وداود وقال النووي اعلم ان
الامة مجمعة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وقد
انزال وهلي وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة
على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد
الاخرين وفي المحلى ومن رأى ان لا غسل الا الاولاح في الفرج
ان لم ينزل فانزال عثمان بن عفان وعلي وابي طالب والزبير
ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن
مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب
وابو ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد
ابن ثابت وجماعة الانصار وعطا ابن ابي رباح وابو سلمة
ابن عبد الرحمن وهشام ابن عروة والاعمش وبعض اصحاب
الظاهر وق ك ابن حزم وروى الحاكم الغسل عن عائشة
ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وابي بن كعب
وعثمان وابن عفان وعلي ابن ابي طالب وابن مسعود وابن
عباس وابي ايوب الانصاري قلت وبه قال ابو عبيدة وابن المنذر والشافعي
وجمهور العلماء من الحجازيين وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
وسائر اصحابه وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري تابعه

فعي
هب

أي تابع النضر ابن شميل وهب بن جرير بن حازم ووصل هذه
المتابعة أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب
قال حدثنا شعبة ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء
قوله قال ثنا شعبة وفي بعض النسخ حدثنا شعبة بدون لفظ
قال وهو المراد بسواء ذكر أولا أي قال وهب حدثنا شعبة
عن الحكم عن ذكوان إلى آخره بمثل ما ذكر ورواية وهب عن
شعبة أخرجها قال أنبأ يزيد قال حدثنا وهب قال
حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد
الخدري الحديث قوله ولم يقل من كلام البخاري أي لم يقل
غندر وهو محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان الوضوء
يعني رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد والمتن
لكن لم يقولا فيه لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف
المبتدأ وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة
كالملفوظ كذا قاله الكرماني وقال بعضهم لكن لم يقولا
فيه عليك الوضوء وأما يحيى فهو كما قال قد أخرجه أحمد
في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل وأما غندر فقد
أخرجه أحمد أيضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا
غسل عليك عليك الوضوء وهكذا أخرجه مسلم وابن
ماجه والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه وكذا ذكر أكثر
أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي وغيره عنه وكان بعض
مشايخ البخاري يحدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه
له على لفظ يحيى والله أعلم قلت أما كلام الكرماني فلا وجه
له لأن معنى قوله عليك فقط على ما قرره يحتمل أن يكون
عليك الغسل ويحتمل أن يكون عليك الوضوء والاحتمال
الأول غير صحيح لأن في رواية يحيى في مسند أحمد التصريح بقوله
فليس عليك غسل والاحتمال الثاني هو الصحيح لأن في
رواية غندر عليك الوضوء فحينئذ قوله لم يقل غندر ويحيى عن

شعبة

شعبة الوضوء معناه لم يذكر لفظ عليك الوضوء وهذا كما رأيت في رواية
أحمد عن يحيى ليس فيها عليك الوضوء وإنما لفظه فليس عليك
غسل فإن قلت كيف قال البخاري لم يقولا عن شعبة الوضوء فهذا
في رواية غندر ذكر عليك الوضوء قلت كأنه سمع من بعض مشايخه
أنه حدثه عن يحيى وغندر كليهما فساق شيخه له على لفظ يحيى
ولم يسقه على لفظ غندر فهذا تقدير ما قاله بعضهم ولكن
فيه نظر على ما لا يخفى

باب الرجل يوضئ صاحبه

أي هذا باب في بيان حكم من يوضئ غيره وقوله يوضئ بالتشديد
والهمزة في آخره من وضئ يوضئ من باب التفعيل والمناسبة
بين البابين من حيث أن كلا منهما مشتمل على حكم من أحكام
الوضوء حدثنا ابن سلام قال أخبرنا يزيد بن هارون
عن يحيى عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس
عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته قال
أسامة فجعلت أصب عليه ويتوضأ فقلت يا رسول
الله أتصلي قال المصلى أمامك مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الأول محمد بن سلام كما هو
في رواية كريمة وسلام بتخفيف اللام وقيل بالتشديد والأول
أصح وقد مر في كتاب الإيمان الثاني يزيد بن هارون
أحد الأعلام مر في التبرز في البيوت الثالث يحيى بن
سعيد الأنصاري التابعي مر في كتاب الوحي الرابع موسى
ابن عقبة الأسدي المدني التابعي تقدم في إسباغ الوضوء
الخامس كريب مولى ابن عباس التابعي تقدم أيضا في إسباغ
الوضوء السادس أسامة بن زيد رضي الله عنه بيان
لطائف إسناده منها أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة

شعبة

ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم
يحيى وموسى وكريب وهو من اوسط التابعين ومنها انه روا
ه تابعيان بكنديان واسطيان ومدنيان ووقع لابن المنير في هذا
الاسناد وهم انه قال فيه ابن عباس عن اسامة بن
زيد وليس من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب
مولى ابن عباس عن اسامة بيان ان احد موضعيه ومن
اخرجه واخرجه البخاري في الطهارة عن القعنبي وعن
ابن سلام واخرجه في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن موسى بن عقبة وفي الحيض عن مسدد عن حماد بن
زيد عن يحيى عن موسى واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن
يحيى عن مالك به وعن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن
يحيى بن سعيد به وعن اسحاق عن يحيى بن آدم عن زهير كلاهما
عن ابراهيم بن عقبة وعن اسحاق عن وكيع عن سفيان عن محمد
ابن عقبة كلهم عن كريب به واخرجه ابو داود في
الطهارة عن القعنبي به واخرجه النسائي فيه عن محمود
ابن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة
به وعن احمد بن سليمان عن يزيد بن هارون به وعن
قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن
ابراهيم بن عقبة به مختصرا بيان المغني والاعراب
قوله لما افاض اي لما رجع او دفع قوله من عرفة اي من وقوف
عرفة لان عرفة اسم الزمان والدفع كان من عرفات
لانه اسم المكان وقيل جاء عرفة ايضا اسما للمكان فعلى هذا
لا يحتاج الى التقدير وقال الجوهري قول الناس نزلنا
عرفة بضم الراء غلط وليس بعربي بحض قوله عدل الى الشعب
اي قصد اليه والشعب بكسر الشين الطريق في الجبل قوله
اناخ بضم الهمزة وبالخاء المعجمة اي اركب راحلته
واصل الاناخة ان يبرك البعير ثم استعمل في كل راكب
وقوله فاراق الماء بالراء والقاف اي صبه قليلا قليلا
وقيل هو بالزاي والفاء بمعناه وقوله فتوضأ جملة موضعها

النصب

النصب على الحال وجاء وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع
الواو وقال الزمخشري قوله تعالى ويجعل الله فيه خيرا كثيرا
حال ولك ان تطمع ان يدخل فيه تنافع الهوم الصالحين
ويجوز ان يقدر مبتدأ اي وتوضأ خبره والتقدير وهو يتوضأ
فحينئذ تكون جملة اسمية او تكون الواو للعطف قوله قال
وفي رواية فقال بناء العطف اي قال النبي صلى الله
عليه وسلم قوله المصلى اي مكان الصلاة انما مد نعم المقيم
الثانية لانه ظرف اي قد ثبت بيان استنباط الاحكام
منها قال النووي فيه دليل على جواز استعانة في الوضوء
وهي على ثلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء
فلا كراهة فيه والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء وتناشر
الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه لا لحاجة والثالث
ان يصب عليه فهذا مكروه في احد الوجهين والاولى تركه
قلت فيه جواز لان ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقال فيه الاولى تركه لانه عليه الصلاة والسلام
لا يختار الا ما فعله اولى ثم اذا قيل الاولى تركه كيف
ينازع في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك
كذا قاله الكرماني قلت هذا حقيقة المكروه كراهة
التنزيه لا المكروه كراهة التحريم وقال ابن بطال واستدل
المهلب من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يوضئه
غيره لانه لما لزم المتوضئ اغتراف الماء من الاناء باعضائه
جاز له ان يكفيه ذلك غيره بدليل صب اسامة وعبد الله
بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر اعماله وعد من
ذلك الضربات التي يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف
الصلاة ولما اجمعوا الرجاز للمرء ان يوضئه غيره وهو
اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصلي عنه اذا استطاع دل ان
حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة وقال هذا الباب

روي عن جماعة انهم قالوا نكره ان يشتركنا في الوضوء احد قلت
البخاري لم يبين في هذه المسألة الجواز وعدمه لما ذا عقد
الباب اقول يعلم منه جوازه وان لم يصرح به وقال ابن المنير
قاس البخاري تو ضيئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما
في الاعانة قلت هذا قياس مع الفارق والفرق ظاهر
وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يستقي لهما
الماء الوضوء هما وقال لا نكره ان يشتركنا في الوضوء احد وروي
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن عمر انه قال
ما ابالي اعانني رجل على طهوري او على ركوعي وسجودي
قلت الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام انا
لا نستعين في وضوء باحد قاله لعمر رضي الله عنه وقد بادر لصب
الماء على يده قال النووي في شرح المهذب هذا
حديث باطل لا اصل له وذكره الماوردي في الحاوي
بسياق اخر فقال روي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه هم
بصب الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لا احب
ان يشاركني في وضوئي احد وهذا الحديث لا اصل له
والذي وقع على زعم الراوي كان لعمر رضي الله عنه دون
ابي بكر وبنت عن ابن عمر خلاف ما ذكر عنه فروي شعبة
عن ابي بشر عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر اذا
فتغسل رجليه وهذا اصح عن ابن عمر اذا وفي المتبع
رجل اسمه المتبع وهو مجهول والحديث عن علي رضي الله عنه
لا يصح لان رواية النضر بن منصور عن ابي الجنوب عنه وهما
غير مجدة في الدين ولا يعتد بنقلهما وقال ابن الزبير في كتاب
السنن لا نعلم يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه
يعني من حديث النضر عن ابي الجنوب عقبة بن علقمة
وقال عثمان بن سعيد فيما ذكره ابن عدي قلت
يجيء ما حال هذا السند فقال هو لا شيء اما لنا الخطب ونحاه

الحديث

الحديث اخرجه البزار في كتاب الطهارة وابو يعلى في مسنده من
طريق النضر بن منصور عن ابي الجنوب قال سمعت ابن علقمة
رضي الله عنه يستقي الماء لطهوره فبادرت استقي له فقال
مه يا ابا الجنوب فاني رايت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا ابا
الحسن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الماء لوضوئه
فبادرت استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريدن يعينني
على يدي عمر رضي الله عنه الوضوء بطرق مكة شرفها الله تعالى
حين سأله عن اللتين تظاهرتا وقيل صب ابن عباس على يدي
عمر رضي الله عنه اقرب الحمولة من استقاء الماء ويحمل ان
يمنع عمر رضي الله عنه استقاء الماء ويصح صب الماء عليه للوضوء
مع سماعه من النهي صلى الله عليه وسلم الكراهة لذلك
قلت لقائل ان يقول ان اسامة تنزع بالصب وكذا غيره من
غير امر منه عليه الصلاة والسلام لهم فان قلت هل يجوز ان
يستدل على امكان الصب من غيره بامره قلت نعم لما روى
الترمذي بحسنا من حديث بن عقيل عن الربيع قالت
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بميضاة فقال
اسكبي فسكبت فذكرت وضوءه عليه الصلاة والسلام ورواه
الحاكم في المستدرك قال ولم يحتج البخاري بابن عقيل وهو مستقيم
الحديث متقدم في الشرق وذي ابن ماجة بسند صحيح على
شرط بن حبان من حديث صفوان بن غسان قال صببت
على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في التيمم والحضر في الوضوء وعند
ايضا بسند معلل عن ام عياش وكانت امة وقيل بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام وهو قاعد وممن كان يستعين على وضوئه بغيره من
السلف عثمان رضي الله عنه قال الحسن رايته يصب عليه وعن ابن بريدة

وفعله عبد الرحمن بن ابزى والضحاك بن مزاحم وقال ابو الضحى
ولا باس للمريض ان يوضيه الحايض وبقية الاحكام ذكرناها
في باب اسباغ الوضوء حدثنا عمرو بن دينار علي قال
حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول
اخبرني سعد بن ابراهيم ان نافع بن جبير بن مطعم انه
سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة
ابن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر وانه ذهب لحاجة له وان مغيرة جعل يصب
الما عليه ويتوضا فغسل وجهه ويديه ومسح برا
ومسح على الخفين ذكر البخاري هذا الحديث هنا لاجل
الاستدلال على الاعانة في الوضوء بيان رجاله وهم
سبعة الاول عمرو بن الفلاس احد الحفاظ الاعلام البصريين
الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري الثالث
يحيى بن سعيد الانصاري التابعي الرابع سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي قاضي المدينة الخامس
نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي السادس
عروة بن المغيرة الثقفي الكوفي السابع المغيرة بضم الميم تقدم في
اخر الايمان وهو باللام مثل الحارث في انه علم يدخله اللام
التعريف على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا فان التعريف
باللام لازم فيه فان قلت لماذا يدخلون اللام في مثل المغيرة
وما فايدته قلت للمح الوصفية بيان لطايف اسناده منها
ان فيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار كذلك والسماع
والعنعنة وراعى البخاري الفاظ الشيوخ بعينها حيث فرق
بين التحديث والاخبار والسماع ومنها ان رواته ما بين
بصري وكوفي ومدني ومنها ان فيه اربعة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض وهو من احسن اللطايف اثنان
منهم تابعيان صغيران وهما يحيى وسعد واثنان تابعيان

وسطان

وسطان وهما نافع بن جبير وعروة بن المغيرة وهما من نسق
واحد وفيه رواية الاقران في موضعين الاول في الصغيرين
والثاني في الوسطين بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري في الطهارة ايضا عن عمرو بن خالد
عن الليث عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن يحيى بن بكير
عن الليث وفي الطهارة ايضا في اللباس عن ابي نعيم عن زكريا
ابن ابي زايدة عن الشعبي عنه به واخرجه مسلم في الطهارة
عن قتيبة ومحمد ابن رمح كلاهما عن الليث عن يحيى بن
سعيد به وعن محمد ابن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي به
وعن محمد ابن نمير عن ابيه عن زكريا ابن ابي زياد عن
الشعبي به مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد
ابن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه ولم
يذكر قصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
وعن مسدد عن عيسى بن يونس عن ابيه عن الشعبي به واخرجه
النسائي منه عن سليمان ابن داود والحارث بن مسكين
كلاهما عن ابن وهب عن مالك ويونس وعمرو بن
الحارث ثلاثتهم عن الزهري به الا ان مالكا لم يذكر عروة
ابن المغيرة وعن محمد بن ابراهيم عن غندر عن بشر بن
الفضل عن ابن عون عن الشعبي به وهو اتم وعن قتيبة
به مختصرا واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح به بيان
المعنى والاعراب قوله انه كان اي ان المغيرة كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وادى عروة كلام ابيه بعبارة نفسه
والا فمقتضى الحال يقتضي ان يقول قال اني كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذا قوله وان المغيرة جعل الضمير في
وانه وفي له للرسول صلى الله عليه وسلم قوله جعل اي طفق
من افعال المقاربة قوله وهو يتوضا جملة اسمية وقعت
قوله فغسل الفا فيه هي الفا التي تدخل بين المجمل والمفصل

بيان المعنى والاعراب

لان المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكر الزمخشري في قوله تعالى
فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله
سميع عليم لتفصيل قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
فان قلت لم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع لينا
للفظ يتوضا قلت الماضي هو الاصل وعدل في يتوضا الى
المضارع حكاية عن الحال الماضية قوله ومسح براسه
ومسح على الخفين انما ذكر في الاول حرف الالصاق لانه الا
صل وفي الثاني كلمة على نظرا الى الاستعلا كما يقال مسح الى
الكعب نظرا الى الانتها وبحسب المقاصد تختلف
صلاة الافعال فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل
قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تاسيس قاعدة
شرعية فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قضية
الغسل فانها مقررة بنص القران بيان استنباط
الاحكام منها جواز الاستعانة بغيره في الوضو لكن من
يدعي ان الكراهة مختصة بغير المشقة والاحتياج لا يتم له
الاستدلال بهذا الحديث لانه كان في السفر الثاني
فيه حكم مسح الراس الثالث فيه جواز المسح على الخفين
وبقية الكلام بعضها مضى وبعضها ياتي في باب المسح على
الخفين الرابع فيه من الادب خدمة الصغير للكبير ولو كان
لا يامر بذلك

باب قراة القران بعد الحدث وغيره

اي هذا باب في بيان حكم قراة القران بعد الحدث قال
بعضهم اي الحدث الاصغر قلت الحدث اعم من الاصغر
والاكبر وقراة القران بعد الاصغر يجوز دون الاكبر وكان
هذا القائل انما خصص الحدث بالاصغر نظرا الى ان البخاري
تعرض هنا الى حكم قراة القران بعد الحدث الاصغر دون الاكبر

ولكن

ولكن جرت عادته انه بوب الباب لترجمة ثم يذكر فيه جزا مما
يشتمل عليه تلك الترجمة وهنا كذلك قوله وغيره قال
بعضهم اي من مظان الحدث وقال الكرماني اي غير
القران من السلام وسائر الاذكار قلت اما قول هذا
القائل من مظان الحدث فليس بشي لان عود الضمير لا يصح
الا الى شي مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية
او الحالية ولم يبين ايضا ما مظان الحدث ومظنة
الحدث ايضا على نوعين احدهما مثل الحدث والاخر ليس
مثله فان كان مراده النوع الاول فهو داخل في قوله بعد
الحدث وان كان الثاني فهو خارج عن الباب فاذا لا
وجه لما قاله على ما لا يخفى واما قول الكرماني اي
غير القران فهو الوجه ولكن قوله من السلام وسائر الاذكار
لا وجه له في التمثيل لان المحدث اذا جاز له قراة القران
فالسلام وسائر الاذكار بالطريق الاولى ان يجوز ولو قال
غير القران مثل كتابة القران لكان اوجه واشمل للقولي
والفعلي على ان تعليق البخاري قول منصور ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي مشتمل على القسمين احدهما قراة القران بعد الحدث
والثاني كتابة الرسائل في حالة الحدث ثم المناسبة بين
البابين ظاهرة من وجه ان في الباب الاول حكم التوضية
وفي هذا الوضو وهذا القدر كاف فافهم وقال منصور
عن ابراهيم لا باس بالقراة في الحمام ومكاتبة
الرسائل على غير وضو منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي
تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما وابراهيم هو ابن
يزيد النخعي الكوفي القعنبي مر في باب ظلم دون ظلم وهذا التعليق
وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سالت ابراهيم عن
القراة في الحمام فقال لم يبن للقراة وقال بعضهم هذا يخالف

رواية ابي عوانة قلت لا مخالفة بينهما لانه قد لا يعلم بين للقراءة
اخبار محمد هو الواقع في نفسه فلا يدل على الكراهة ولا على
عدمها او يقول عن ابراهيم روايتان في رواية يكره
وفي رواية لا يكره وقد روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن
اسحاق عن حماد بن ابي سليمان قال سالت ابراهيم عن
القراءة في الحمام فقال يكره ذلك فان قلت لم يذكر البخاري
الاثر الذي فيه ذكر الحمام في الترجمة قلت لعله
لان الغالب ان اهل الحمام اصحاب الاحداث واختلفوا في
قراءة القرآن في الحمام فعن ابي حنيفة انه يكره وعن محمد بن
انه لا يكره وبه قال بعضهم لانه ليس فيه دليل خاص قلت
انما كره ابو حنيفة قراءة القرآن في الحمام لان حكمه حكم بيت
الخلاء لانه موضع النجاسة والحال المستعمل في الحمام نجس عنده
وعند محمد طاهر فلذلك لم يكرههما قوله وبكتب الرسالة اي وما
الرسالة لان الكتب مصدر دخلت عليه الباء لحرف الجر وهو معطوف
على قوله لا باس بالقراءة والتدبر ولا باس بكتب الرسالة
على غير الوضوء وهذه في رواية كريمة وفي رواية غيرها ويكتب
الرسالة على صيغة المجهول من المضارع والوجه الاول ويجيء
وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور
قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم
قال بعضهم وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق
بالكتابة لا بالقراءة في الحمام قلت لا نسلم ذلك فان قوله
على غير وضوء يتعلق على قوله بالقراءة وقوله
كشيء واحد وقال اصحابنا يكره للجنب والحائض ان يكتب الكتابة
لانهما ممنوعان عن مس القرآن فان كانا لا يقرآن شيئا
بقلمه وهو في يكره وهو صورة المس وفي المحيط لا باس لهما بكتابة

المصحف

المصحف اذا كان منفصلا عن الاصل عند ابي حنيفة لانه لا يمس
الحرف بعينه وانما يكتب حرفا فحرفا فليس في كتب الحرف الواحد
بقدر ما قال محمد اجب الى ان لا يكتب لانه في الحكم مس المحرف
هي بكليتها قوان ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد كذا في الذخيرة

ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع
ثم اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرج فصلى الصبح قيل مطابقة الحديث للترجمة
في قراءة القرآن بعد الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم
قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه
قلت كيف يقال هذا ونومه لا ينقض وضوءه وقال
بعضهم الاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة
ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة قلت
هذا ابعد من ذاك لانا لا نسلم وجود ذلك على التحقيق
ولئن سلمنا ذلك فمراده من الملامسة اللمس باليد والجماع
فان كان الاول فلا ينقض الوضوء اصلا سيما في حقه عليه الصلاة
والسلام وان كان الثاني فيحتاج الى الاغتسال ولم يوجد
هذا اصلا في هذه القصة والظاهر ان البخاري وضع هذا
الحديث في هذا الباب بناء على ظاهر الحديث حيث
توضأ بعد قيامه من النوم والا فلا مناسبة لوضعه
هذا الحديث هنا فافهم بيان رجاله وهم
خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي الثاني مالك
ابن انس خال اسماعيل المذكور الثالث مخرمة بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن سليمان المو
المدني الرابع كريب مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده منها ان
فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها
ان رواته مدنيون ومنها ان فيه الراوي عن خاله وهو
رواية اسماعيل عن خاله مالك بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن
عبد الله بن يوسف وفي الوتر عن القعنبي وفي التفسير
عن قتيبة وعن علي بن عبد الله وفي الصلاة ايضا عن

احمد

احمد عن ابن وهب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن
يحيى عن مالك به وعن هارون ابن سعيد عن بن وهب
به وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع
واخرجه ابو داود عن القعنبي وعن عبد الملك بن
شعيب واخرجه الترمذي في الشمائل عن قتيبة به وعن
اسحاق بن موسى وعن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجة
في الطهارة عن ابي بكر بن خلاد عن معن به بيان
لغاته قوله في عرض الوسادة بفتح العين وسكون الراء
وقال السفاقسي ضم العين غير صحيح ورويناه بفتحها
عن جماعة وقال ابو عبد الملك روي بفتح العين وهو ضد
الطول وبالضم الجانب والفتح اكثر وقال الداودي عرضها
بضم العين وانكره ابو الوليد وقال لو كان كما قال
لقال النبي صلى الله عليه وسلم توسد النبي صلى الله عليه
وسلم واهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها
فقوله فاضطجع في عرضها يقتضي ان يكون العرض محلا
لاضطجاعه ولا يصح ذلك الا ان يكون فراشا وفي المطالع الفتح
عند اكثر مشايخنا ووقع عند جماعة منهم الداودي
وحاتم الطرابلسي والاصيلي بضم العين والاول اظهر قال
النووي هو الصحيح والوساد المتكأ قال ابن سيدة وقد
توسد ووسده اياه وفي المجمل جمع الوسادة وسائد والوساد
ما يتوسد عند النوم والجمع وسد وفي الصحاح الوساد والو
المخدة والجمع وسائد ووسد وزعم ابن التين ان الوساد الفرا
الذي ينام عليه فكان اضطجاع ابن عباس في عرضها عند
رؤوسهما او ارجلهما كذا قال ابو داود الوليد قال النووي
وقال باطل قوله الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون
هو وعاء الناس اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان بكسر
الشين المعجمة وتشديد النون قوله باذني بضم الهمزة وسكون

وهذا صح

لفظ آل المحمدة قوله بعشيا ما أي بعد كلامها وتصريحها قوله ثم خرج
أي من المحراب إلى المسجد فصلى الصبح أي بنا الجماعة تيسيرا
المعاني في هذا الإعراب قوله فاضطجعت أي وضعت الجنب على الأرض
وكان مقتضى الظاهر أن يقول اضطجع بصورة المتكلم
كما قبل لعاينة بات وقالت كما قبل فاضطجعت بصورة المتكلم
فيهما ولكنه قصد بذلك التفنن في الكلام وهو نوع من
أنواع البلاغات فإن قلت مبنى هو المقاصد لذلك قلت
كريبا مكبرا أخبره الأعمش ابن عباس والظاهر أن اختلاف
العبارة بين من ابن عباس إنما بات عنده مرة ثم أضاف
بعض قال له قال قوله فاضطجعت فيكون الكلام على إسناد واحد
قوله حتى للغاية قوله أو قبله ظرف لقوله استشط أن قلنا
أن ظرفيته أي حتى استشط وقت انتصاف الليل أو قبل انتصافه
وكلمة أو للتقليل أو يكون متعلقا بفعل مقدر أن قلنا
إن إذا شرطية واستشط خبرها والتقدير حتى إذا انتصف
الليل أو كان قبل الانتصاف استشط قوله فجلس يمسح النوم
عن وجهه بيده وفي بعض النسخ فجعل يمسح النوم عن الوجه
الأول يكون يمسح التي هي جملة من الفعل والفاعل في محل
النصب على الحالية من الضمير الذي في فجلس وفي الوجه
الثاني تكون الجملة خبر فجعل لأنه من أفعال المقاربة ومسح
النوم من العينين من باب إطلاق اسم الحال على المحل لأن المسح
لا يقع إلا على العينين والنوم لا يمسح وقيل بعضهم آثار النوم
من باب إطلاق اسم السبب على المسبب قلت أثر النوم من
النوم لأنه نفسه فكيف يكون من هذا الباب قوله ثم قرأ
العشر الآيات بإضافة العشر إلى الآيات ويجوز نصبه على لام الظرف
على العدد عند الإضافة نحو الثلاثة الأثواب وهو من باب
إضافة الصفة إلى الموصوف قوله الخواتم جمع خاتمة أي آخر سورة آل عمران وهو قوله

تعالى

ت ب

ع هو الذي نقل كلام ابن عباس
وأنه هو الذي أخبره أن أخذ
من ابن عباس ومن كريب مولى

بات

تعالى أن في خلق السموات والأرض إلى آخر السورة فإن قلت ذكرني
هذا الحديث الذي تقدم في باب التخفيف هكذا فتوضأ من
شن معلق وضوءا خفيفا يتذكر وصف الشن وتوصيفه بالوضوء
بالخفة وههنا أتت الوصف حيث قال معلقة وقال
فخفيف وضوءه والمراد به الاتمام والاتيان بجميع المفروض
مع التخفيف فما وجه الجمع بينهما قلت الشن مذكر وتوصيفه
والتذكير باعتبار لفظه وباعتبار الأدم والجلد أنثاني
باعتبار الفردية وإتمام الوضوء لا ينافي التخفيف لأنه يجوز
أن يكون أتى بجميع سننه وآدابه مع التخفيف أو كان هذا
كان في وقت وذاك في وقت آخر قوله فصنعت مثل ما صنع
أي قال ابن عباس فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه
وسلم أي توضأت نحو ما توضأ وصلت مثل ما صلى في باب التخفيف
ويحتمل أن يريد بما صنع من ذلك فيشمل النوم حتى انتهاء
الليل ومسح العينين عن النوم وقرأ العشر الآيات
والتمام إلى الشن والوضوء واحسانه قوله فصنعت ما صنعه
حاله وما صنعه أداة أما للتنبيه عن الغفلة وإما لظاهر الحجة
كذا قاله الكرماني قلت لم يكن قبله إذ يعلم الأجل أنه ثمة
وقف يحتمله وقف يحتمله السياق فاحذ أنه وعوكل واده
إلى تميمه قوله فصلى ركعتين لفظ ركعتين ست مرات فيكون
المجموع اثنتي عشر ركعة قوله ثم أوتر قال الكرماني أي جاء
بركعة أخرى فردة قلت لم لا يجوز أن يكون معنى قوله أوتر
صلى ثلاث ركعات لأنها وتر أيضا بطل بهذا وجهه هذا لأنه ورد النهي
عن الهيئة وهو التنفل بركعة واحدة فتأمل اعلم أن قوله فصلى
ركعتين إلى قوله فأوتر تقييد وتفسير للمطلق الذي ذكر في
باب التخفيف حيث قال هناك فصلى ما شاء الله ثم استشاط الاحكام الآتي قال قائل أن بطال فيه رد على من كره قراءة
القرآن على غير طهارة لم يكن جنبا وهي الحجة فيه ذلك

لانه عليه الصلاة والسلام قرأ العشر الايات بعد فيامه من
النوم قبل الوضوء وقال الكرماني اقول ليس ذلك بحجة كما
لان قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينتقض
وضوءه به وكذا ورد عليه ابن المنير ثم قال واما كونه نوضا
عقيب ذلك فلعله جدد الوضوء او احدث بعد ذلك
فتوضا واستحسن بعضهم كلامه بالنسبة الى كلام
ابن بطال حيث قال بعد فيامه من النوم ثم قال
لانه لم يتعين كونه احدث في النوم كل لما عقب ذلك
بالوضوء كان ظاهرا في كونه احدث ولا يلزم من كون
نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو نائم
نعم ان وقع مشعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التعدد
وغيره الاصل عدمه قلت قوله لا يلزم من كون نومه الى
اخر غير مسلم وكيف يمنع عدم الملازمة بل يلزم من كون
نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع حدث في حالة النوم
لان هذا من خصائصه فيلزم من قول هذا القائل
ان لا يفرق بين نوم النبي صلى الله عليه وسلم ونوم غيره وقو
وما ادعوه من التعدد وغيره الاصل عدمه قلت
هذا عند عدم قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل
بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله عليه الصلاة
تنام عيناي ولا ينام قلبي فحينئذ يكون تجديد وضوءه
لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء على الوضوء نور
على نور الثاني فيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زو
عندها الثالث فيه استحباب صلاة الليل وقراءة القرآن
المذكورة بعد الانتباه عن النوم الرابع جواز عرك اذن
الصغير لاجل التاديب والاجل المحتنك الخامس فيه استحباب
مجيء المؤذن الى الامام واعلامه باقامة الصلاة السادس
فيه تخفيف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح مع صحة

مراعاة

مراعاة الدوام وغير ذلك مما لم يذكر الا خمسة التي مضى ذكر بعضها
ومباحثها في بعضها الباقي في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى

باب من لم ير الوضوء إلا من الغشي المثقل

هذا باب يذكر في بعض النسخ بدون لفظ باب ومن لم ير الوضوء الا من الغشي بضم
الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره ياء آخر الحروف
يقال غشي عليه غشية وغشيانا فهو مغشي عليه والغشي
مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من
الاعماء الا انه اخف منه وقيل صاحبه الغمي مغشي عليه
ذهب عقله وفي القرآن كالذي يغشى عليه من الموت قال
تعالى فاغشيناهم فهم لا يبصرون وقوله المثقل بضم الميم
من اثقل يثقل اثقالا فهو مثقل بكسر القاف للمناسبة
وبفتحها للمفعول وهو ضد الخفيف قال قلت
كيف يخرج هذا الحصر والوضوء اسباب اخر غير الغشي قلت
انما يقع مثل هذا الحصر فالمراد انه لا اعتداد الشارع
او ادعاء فكان ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي
مطلقا سواء كان مثقلا او غير مثقل واشركهما في الحكم
فالمتكلم حصر احد النوعين من الغشي الغشي المثقل لانه
الغشي الغير المثقل وليس المعنى من توضا من الغشي المثقل لانه
سبب اخر من اسباب الحدث وجواب اخوانه استثنا
مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره ما
لم يتوضا من الغشي الا من الغشي المثقل والمناسبة بين
البابين من حيث ان في الباب السابق عدم لزوم الوضوء عند
القراءة وههنا عدم لزومه عند الغشي الغير المثقل حدثنا اسمعيل
حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
جده انهما اسمعت ابا بكر رضي الله عنه انهما قالت
انهت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت

قال

عيل

الشمس فاذا الناس قيام يصلون فاذا هي قائمة فصلى
فقلت ما للناس فاشارت بيدها الى السماء وقالت
سبحان الله فقلت اية فاشارت اي نعم فقمت حتى
تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق راسي ماء فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال
ما من شيء كنت لم اره الا قد رايته في مقامي هذا حتى الجنة
والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او
قريب من فتنة الدجال لا ادري اي ذلك قال
يؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤ
من او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسو
الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا
فيقال نم صالحا فقد علمنا انك مؤمن وامت
المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون فقلته مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة في قوله حتى تجلاني الغشي لانه لو كان
مستقلا لكان انتقض الوضوء منهما لانه كالاغماء حينئذ
والدليل على انه لم يكن مستقلا لانها صبت الماء عليه اي لان الزول
الغشي وذلك يدل على ان حواسها كانت حاضرة وهو يدل على
عدم انتقاض وضوئهما بيان رجاله وهم بتسعة الا
اسماعيل ابن ابي اويس وقد مر عن قريب الثاني مالك
ابن انس الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي
الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير ابن العوام الخامس جدتها
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم
وفي رواية الزبير ابن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذ
الضمير وكلاهما صحيحان ولا تفاوت في المعنى لان اسما
جدة لهشام ولفاطمة كليهما وتقدم ذكر الثلاثة في باب
من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وكانت ترجمة الباب فيه
رضي

رضي الله عنها بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة والقول ومنها
ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية الاقران هشام
وامراته فاطمة بيان اخراجه اخرجه هنا فقط وفي
اخرجه البخاري في خمسة مواضع في الطهارة عن اسماعيل
وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن القعنبي
ثلاثتهم عن مالك وفي العلم عن موسى ابن اسماعيل عن وهيب
وفي الجهاد وقال محمد حدثنا ابو اسامة ثلاثتهم
عن هشام بن عروة به وفي التهو عن يحيى بن سليمان عن
ابن وهب عن سفيان الثوري عن هشام به مختصرا واخرجه
مسلم في الصلاة عن ابي كريب عن عبد الله بن نمير
عن هشام بن عروة به وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما
عن ابي اسامة نحوه وقد مر الكلام في هذا الحديث
مبسوطا في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا
باشارة اليد والراس وكانت ترجمة الباب فيه

باب مسح الراس كله

اي هذا باب في بيان مسح كل الراس في الوضوء ولفظ كل موجود
عندهم الا في رواية المستملي فانه ساقط والمناسبة بين البابين
ان الباب الاول مترجم بترك الوضوء من الغشي اذا كان
مستقلا وهذا الباب يشتمل على مسح جميع الراس وهو جزء
من الوضوء لقوله ومسحوا برؤسكم اخرج البخاري في وجوب
مسح جميع الراس بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ولاحتجاجه
به انما يتم اذا كانت الباء زائدة كما ذهب اليه مالك رحمه الله
وقال ابن المنير انما عبر المرء بعبارة الرجل ليشمل عليه اسما
اي قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه ووصله ابن ابي شيبة
في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم يعني ابن مالك

عن سعيد بن المسيب المراة والرجل في مسح الراس سوا قوله
بمنزلة الرجل اي في وجوب مسح جميع الراس هكذا فسره
الكرماني ومع هذا يحتمل ان يكون مراده انها بمنزلة
الرجل في وجوب اصل المسح فحينئذ هذا الاثر لا يساعد
البخاري في ثبوته لمسح كل الراس ونقل عن احمد انه قال
يكفي المراة مقدم راسها وسئل مالك ايجزي ان يمسح
بعض راسه فاحتج بحديث عبد الله بن زيد رضي الله
عنه ايجزي يجوز فيه الوجهان احدهما بفتح الياء من جزي
اي كفى والهمزة فيه للاستفهام والثاني بضم الياء من
الاجزا وهو الاوا الكافي لسقوط التعبد به وفي بعض النسخ
ببعض راسه وفي بعضها ببعض الراس والسائل في مسح
الراس هو اسحاق بن عيسى بن الطباع بينه بن خزيمة
في صحيحه من طريقه ولفظه سالت مالكا عن الرجل يمسح مقدم
راسه في وضوءه ايجزيه فقال حدثني عمرو بن يحيى عن
ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه
وسلم في وضوءه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته
فمسح راسه كله وقال بعضهم موضع الدلالة من الحديث والاية
ان لفظ الاية مجمل لانه يحتمل ان يراد بها مسح الكل على ان
البا زايدة او مسح البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول قلت لا اجمال
في الاية وانما الاجمال في المقدار دون المحل لانه الراس وهو
معلوم وفعله عليه الصلاة والسلام كان بيانا للاجمال
الذي في المقدار وهذا القائل لو علم معنى الاجمال لما قال
لفظ الاية مجمل قوله فاحتج اي مالك احتج بحديث عبد الله
ابن يزيد الذي ساقه هنا الى عدم الاجزا في مسح بعض الراس
والمعنى انه لما سال عن مسح الراس روى هذا الحديث واحتج به
على انه لا يجوز ان يقتصر ببعض الراس حدثنا عبد الله ابن

مسح صح

يوسف

يوسف قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن
ابيه ان رجلا قال لعبد الله وهو جد عمرو بن يحيى استطيع
ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
فقال عبد الله ابن يزيد نعم فدعى بماء فافرغ بيده
فغسل يده مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل
وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين
ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه
ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي
بدا منه ثم غسل رجليه مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم
مسح راسه الى اخره بيان رجاله وهم ستة الاول عبد
الله بن يوسف المتنيسي الثاني مالك ابن انس الثالث عمرو بن
يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وقد تقدموا
الرابع ابو يحيى بن عمارة ابن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو
بن قيس وابو حسن له صحبة وكذا العمارة فيما جزم به ابن
عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر وقال الذهبي عمارة
ابن ابي حسن الانصاري المازني له صحبة وقيل ابوه بدري وعقبي
الخامس الرجل السائل هو عمرو بن يحيى وانما قال جد يحيى
تجوزا لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته وقيل
ان المراد بقوله وهو عبد الله بن زيد وهذا وهم لانه ليس
جدا لعمرو ابن يحيى لا حقيقة ولا مجازا وذكر في الكمال
في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد قالوا انه
غلط وقد ذكر محمد بن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي حميدة
بنت محمد ابن اياس بن بكير وقال غيره هي ام النعمان بن ابي
حنة والله اعلم وقد اختلف رواة الموطا في تعيين هذا السائل
فابهمه اكثرهم قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه
يحيى انه سمع ابا محمد بن حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال
لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث وقال

عمرو بن صح

يل

نعم

محمد بن الحسن الشيباني عن مالك ثنا عمرو عن ابيه يحيى انه
سمع جده ابا حسن فسال عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون
في المدونة وقال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن
ابيه فان قلت هل يمكن ان يكون يجمع هذا الاختلاف
قلت يمكن ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابن ابي
الحسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى ابن عمارة
ابن ابي حسن فسالوه عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
وتولى السؤال منهم له عمرة في باب ابن ابي حسن فحيث
نسب اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان
ابن بلال عند البخاري في باب الوضوء من التور قال حدثني
عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن
يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره حيث
نسب السؤال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر
وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز
ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال وكان كلهم
متفقين على السؤال غير ان السائل منهم كان عمرو بن ابي
ويوضح ذلك ما رواه ابو نعيم في المستخرج من حديث الدراوردي
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال
كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد الحديث السادس
من الرجال عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه بيان
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع
والاخبار والعنعنة والقول ومنها ان رواته كلهم مدنيون
الا عبد الله بن يوسف وقد دخلها ومنها ان فيه رواية الابن
عن الاب بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري في الطهارة في خمسة مواضع عن عبد الله بن يوسف
هنا وعن موسى بن اسماعيل وسليمان بن حرب كليهما
عن وهيب وعن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن مسدد

عن

عن خالد بن عبد الله وعن احمد بن يونس عن عبد العزيز
ابن ابي سلمة الماجشون خمستهم عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه به واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح
وعن القاسم بن زكريا وعن اسحاق بن موسى وعن عبد الرحمن
ابن بشر واخرجه الاربعة ايضا في الطهارة فابو داود عن
مسدد وعن القعنبي وعن الحسن ابن علي والترمذي عن
اسحاق بن موسى الانصاري به مختصرا وعن ابن ابي عمر وعن
يحيى بن موسى مختصرا والنسائي عن عقبة بن عبد الله اليعمري
وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور
وابن ماجه عن الربيع بن سليمان حرملة بن عيسى كليهما
عن الشافعي عن مالك وعن ابي بكر ابن ابي شيبة مختصرا
وعن علي ابن محمد مختصرا بيان اللغات والمعاني قوله
فافرغ على يده اي فصب الماء على يده وفي بعض الرواية
يديه قوله وفي رواية موسى عن وهيب فاكفا بهمزتين وفي
رواية سليمان ابن حرب في باب مسح الراس مرة عن وهيب
فكفا بفتح الكاف وهما لغتان يعني يقال كفا الاناء واكفا
اذا اماله وقال الكسائي كفات الاناء كببته واكفاته امليته
والمراد في الموضعين افرغ الماء من الاناء على اليد قوله فغسل يده
مرتين بافراد اليد في رواية مالك وتثنية اليد في رواية وهيب
وسليمان بن بلال عند البخاري وكذا الدراوردي عند ابي
نعيم وفي رواية مالك فغسل يده مرتين بافراد اليد
يحمل على الجنس ثم انه عند مالك مرتين وعند هولاء ثلاثا
وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم فان قلت لم لا يحمل هذا
على واقعتين قلت المخرج واحد والاصل عدم التعدد قوله
ثم تمضمض واستنثر وفي رواية الكشميهني مضمض واستنشق
ومعنى استنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف
والنثرة الخيشوم وما والاه وتنشق واستنشق الماء في انفه صبه

فيه ويقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف
الانف وقال بعضهم الاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا
عكس قلت لا نسلم ذلك فقال ابن الاعرابي وابن قتيبة
الاستنشاق والاستنثار واحد ثم غسل وجهه ثلاثا
اي ثلاث مرات ولم تختلف الروايات في ذلك قوله ثم غسل
يديه مرتين كذا بتكرر مرتين ولم تختلف الروايات عن عمرو
بن يحيى في غسل اليدين مرتين مرتين وفي رواية مسلم
وطريق حبان بن واسع عن عبد الله ابن زيد انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم توضا وفيه يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا
فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد
قوله الى المرفقين كذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي
الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس قوله ثم مسح راسه زاد ابن
الطباع لفظة كله وكذا في رواية ابن خزيمة وفي رواية خالد بن
عبد الله مسح براسه بزيادة الباء قوله ثم غسل رجليه وفي
رواية وهيب الاتية الى الكعبين بيان الاعراب
قوله استطيع الهمزة فيه للاستفهام قوله ان تريني فكلمة
ان مصدرية والجملة في محل النصب على انها مفعول تستطيع
والتقدير هل تستطيع للاراءة اياي كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضا وقوله يتوضا جملة في محل النصب
على انها خبر كان ويجوز ان تكون تامة ويكون قوله
يتوضا حالا قوله نعم مقول القول وهو يكون جملة والتقدير
نعم اتستطيع ان اريك قوله فدعى بما الفا للتعقيب
وكذا الفاء في فافرغ وفي فغسل يديه واما كلمة ثم في
ستة مواضع في الحديث بمعنى الواو وليست على معناها
الاصلية وهو الامهال كذا قال ابن بطال ثم في هذه المواضع
للترتيب لان ثم تستعمل لثلاثة معان التشريك في الحكم
والترتيب والمهملة مع ان في كل واحد خلاف والمراد من

الترتيب هو الترتيب في الاخبار لا الترتيب في الحكم مثل ما يقال
بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك
ان الذي صنعته امس اعجب قوله بدا بمقدم راسه الى قوله منه
بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ولذلك لم يدخل الواو عليه
قوله بدا الى اخره من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك
بيان استنباط الاحكام الاول غسل اليد قبل
شروعه في الوضوء وذهنا مرتين وذكر في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه مرتين او ثلاثا ثم ان هذا الغسل ليس من
سنن الوضوء ولا من الفروض وذهب داود وابن جرير الطبري
الى ايجاب ذلك وان الماء ينجس ان لم تكن اليد مغسولة وقال
ابن القاسم غسلهما عبادة وقال مالك السنة ان يغسل
يديه قبل الشروع في الوضوء مرتين كما هو في روايته بعد
الحديث قلت فيه اقوال خمسة الاول انه سنة وهو المشهور
عندنا كذا في المحيط والمبسوط ويدل عليه انه عليه الصلاة
والسلام لم يتوضا قط الا غسل يديه وفي المنافع تقديم
غسلهما الى الرسغين سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة
تنوب عن الواجب وفرض القراءة الثاني انه مستحب
للشاك في طهارة يده كذا روي عن مالك الثالث انه
واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار قاله احمد
الرابع ان من شك هل اصابت يده نجاسة ام لا يجب غسلها
في مشهور مذهب مالك الخامس انه واجب على المنتبه من
النوم مطلقا وبه قال مالك داود واصحابه وفي الحواشي
تقديم غسل اليدين للمستيقظ يترك بالحديث والا فسببه
شامل له ولغيره الثاني فيه المضمضة والاستنشاق وهما
سنتان في الوضوء فرضان في الغسل وبه قال الثوري وقال
الشافعي سنتان فيهما وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري
والزهري وقتادة والحكم وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري

ومالك والاوزاعي والليث وهو رواية عن عطاء واحمد وعنه
انهما واجبتان فيهما وهو مذهب ابن ابي ليلى وحماد وابو
والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل
دون المضمضة وبه قال ابو ثور وابو عبيد وهو رواية عن احمد
الثالث فيه انه عليه الصلاة والسلام مضمض واستنشق
ثلاثا ثلاث غرفات وبه قال الشافعي وفي الروضة في
كيفيته وجهان اصحهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق
من اخرى ثلاثا والثاني بست غرفات واستدل اصحابنا
بحديث الترمذي رواه عن علي رضي الله عنه وفيه مضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا وقال حديث حسن صحيح فان
قلت لم يعلم فيه ان كل واحد من المضامض والاستنشاقات
بماء واحد بل حكى انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
قلت مضمون ظاهر ما ذكرناه وهو ان ياخذ لكل واحد
منهما ماء جديدا وكذا روى البويطي عن الشافعي انه ياخذ
ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق
الرابع فيه غسل الوجه ثلاث مرات وليس فيه خلاف الخامس
فيه غسل يديه مرتين وجاء في رواية مسح ثلاثا فان قلت
هل يغسل يديه ها هنا من اول الاصابع او يغسل ذراعيه
قلت ذكر في الاصل غسل ذراعيه لا غير لتقديم غسل
اليدين الى الرسغ مرة وفي الذخيرة الاصح عندي ان
يعيد غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما لان الاول
كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء الخامس
فيه الى المرفقين وهما يدخلان في غسل اليدين عند الجمهور
خلافا لزفر ومالك في رواية وقد روى الدارقطني من حد
جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا اداره الماء
في مرفقيه وروى البزار والطبراني في معجميه وابن ابي شيبة
حجر وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وروى الطحاوي
والطبراني

والطبراني من حديث نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة مرفوعا
في بقية حديث طويل في بسط المتعلق مرفوعا السادس فيه مسح
جميع الراس فرض وكذلك اصحاب مالك اختلفوا فقال
اشهب يجوز مسح بعض الراس وقال غيره الثلث فصاعدا
وعندنا وعند الشافعي الفرض مسح بعض الراس فقال
اصحابنا ذلك البعض هو ربع الراس بحديث المغيرة بن
شعبة لان الكتاب مجمل في حق المقدار فقط لان الباء
في وامسحوا للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا اقترنت
بآلة المسح تتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول
جميعه ما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت راس اليتيم
بيدي فيتناول كله واذا اقترنت بمحل المسح تتعدى الفعل
بنفسها الى الآلة فلا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي الصاق
الآلة بالمحل وذلك لا يستوجب الكل عادة بل يتاتى باكثر الآلة
بمنزلة المحل فيتادى المسح بالخاصة في ثلاثة اصابع مجمل
المسح ومعنى التبعيض مما ثبت هذا الطريق لا يعني ان
الباء للتبعيض كما قاله البعض وقد انكر بعض اهل العربية
كون الباء للتبعيض وقال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد
التبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه وقد جعل الجرجاني
معنى الالصاق في الباء اصلا وان كانت تجيء لمعان كثيرة وقال
ابن هشام اثبت مجيء الباء للتبعيض الاصمعي والفارسي والمقتبي
وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منه تيمموا بوجوهكم
يا عباد الله قيل منه وامسحوا برؤوسكم والظاهر ان
الباء فيهما للالصاق وقيل هي في آية الوضوء للاستعانة
وانث الكلام حذفا وايصالا فان مسح يتعدى الى المزال
عنه بنفسه والى المحل بالباء فالاصل امسحوا رؤوسكم
بالماء فان قلت البيض انما يتم الحكم المسح بثبت بقوله

فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم الاستيعاب فيه شرط قلت
عرف الاستيعاب فيه اما باشارة الكتاب وهو ان الله
تعالى اقام التيمم في هذين العضوين مقام الغسل عند
تعذره والاستيعاب فرض بالنص فكذا فيما قام مقامه
او عرف ذلك بالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعثمان
رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يشترط
الاستيعاب فلا يرد شيء فان قلت المسح فرض والمفروض
مقدار الناصية ومن حكم الفرض ان يكفر جاحده وجاحد
المقدار لا يكفر فكيف فرضا قلت بلى جاحد اصل المسح
كافر لانه قطعي وجاحد المقدار لا يكفر لانه في حق المقدار
ظني فان قلت ايها الحنفي انك استدللت بحديث المغيرة
على ان المقدار في المسح هو قدر الناصية وتركت بقية الحديث
وهو المسح على العمامة قلت لو عملنا بكل الحديث يلزم
به الزيادة على النص لان هذا خبر الواحد والزيادة بها
على الكتاب نسخ فلا يجوز واما المسح على الراس فقد
ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك واما مسحه عليه
الصلاة والسلام على العمامة فاوله البعض بان
المراد به ما تحته من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل واوله
البعض بان الراوي كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه
وسلم فمسح على راسه ولم يضع العمامة من راسه فظن
الراوي انه مسح على العمامة وقال القاضي عياض واحسن
ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه عليه
الصلاة والسلام لعله كان به مرض منعه كشف راسه
فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة وقال
بعضهم فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه
كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة

بعد

بعد مسح الناصية كما هو ظاهر سياق مسلم من حديث المغيرة قلت
قد روي عنه مسح مقدم الراس من غير مسح على العمامة وهو ما رواه
الشافعي من حديث عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا فحسر العمامة من راسه ومسح مقدم راسه وهو مرسل لكنه
اعتضد من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث
انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من
المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة
قلت قول هذا القائل من اعجب العجايب لانه يدعي ان
المرسل غير حجة يكون في حكم العدم ولا يبقى الا الحديث
الضعيف وحده فكيف تكون الصورة المجموعة السابع
فيه البداية في مسح الراس بمقدمه وروي في هذا الباب
احاديث كثيرة فعند النسائي من حديث عبد الله بن
زيد ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم
راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان
الذي بدا منه وعند ابن ابي شيبة من حديث الربيع بدا
بموخره ثم مد يديه على ناصيته وعند الطبراني بدا بموخر
راسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى موخره وعند ابي داود بدا
بموخره ثم بمقدمه وباذنيه كليهما وفي لفظ مسح الراس
كله من قرن الشعر كل ناحية منصب الشعر لا يحرك الشعر
عن هيئته وفي لفظ مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر
وصدغيه وعند البزار من حديث ابي بكرة يرفعه توضا
ثلاثا ثلاثا وفيه مسح براسه يقبل بيده من مقدمه الى
موخره ومن موخره الى مقدمه وعند ابن قانع من حديث
ابي هريرة وضع يديه على النصف من راسه ثم جرهما
الى مقدم راسه ثم اعادهما الى المكان الذي بدا منه وجرهما
الى صدغيه وعند ابي داود من حديث انس ادخل يده من
تحت العمامة فمسح بمقدم راسه وفي كتاب ابن السكن فمسح

بعد

باطن لحيته وفقاه وفي معجم النووي وكتاب بن ابي خيثمة مسح رأسه
الى ساقته وفي كتاب النسائي عن عائشة ووصفت
وضوءه عليه الصلاة والسلام ووضعت يديها في مقدم رأسه
ثم مسحت الى مؤخره ثم مدت يديها اذنيها ثم مدت
على الخدين فندى اوجه كثيرة يختار المتوضي ايها شاء
واختار بعض اصحابنا برواية عبد الله بن زيد وقال
بعضهم في قوله يبدأ عند مقدم راسه حجة على من قال السنة ان
يبدأ بمؤخر الراس الى ان ينتهي الى مقدمه قلت لا يخالف
ان مثل هذه الحجة عليه لانه ورد فيه الاوجه التي ذكرناها
الان والذي قال السنة ان يبدأ عند مؤخر الراس اختار الوجه
الذي فيه البداية بمؤخر الراس وله ايضا ان يقول هذا
الوجه حجة عليك ايما المختار في البداية بالمقدم القائل
فيه غسل الرجلين الى الكعبين والى الكلام فيه كالكلام
في المرفقين المناسبة فيه جريان التخليط بين الشيخ
وتلميذه في قوله استطيع ان ترتبني الى اخره العاشر فيه
جواز الاستعانة في احضار الماء من غير كراهة الحادي
عشر فيه التعليم بالفعل الثاني عشر فيه الاعتراف
من المتعلم لا يصير الماء مستعملا لان في رواية وهيب
وغرفه ثم ادخل يديه الثالث عشر فيه استيعاب مسح
الراس وللكن سنة لا فرضا كما قرر ناه الرابع عشر فيه
الاقتصار في مسح الراس على مرة واحدة

باب غسل الرجلين الى الكعبين

اي هذا باب في بيان غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء
والمناسبة بين البابين ظاهرة حدثنا موسى قال ثنا
وهيب عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن
سمع عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

فدعا

فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
فكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده
في التور فمضمض واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده
فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فغسل يديه الى المرفقين
مرتين مرتين ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل بيديه
وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين مطابقة الحادثة
للترجمة ظاهرة والمناسبة بين البابين ظاهرة والاختلاف فيه
به قد ذكرناها في الحديث السابق ويذكرهنا الى تم ذكرهنا
يقول موسى هو ابن اسماعيل المنقري كبير في كتاب الوحي
وهيب هو ابن خالد الباهلي مر في باب من اجاب الفتيا وعمرو
هو ابن يحيى عمارة بضم مر ذلك المذكور في الحروف
السابقة وعمرو بن ابي حسن بفتح الحاء قبل اللام ابي عمرو وهذا
عبد عمرو بن يحيى فان قلت فقد تقدم ان السائل هو جده وهذا
يدل على انه احوجه لما بجمع بينهما قلت لا منافاة
في كون جده له من جهة الام عما لابيه وقال بعضهم اعلم
الكرماني فقال عمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل امه
وقد مناان ام عمرو بن يحيى بنت منقذ العمرو بن ابي حسن
فلا يستقيم ما قاله فالاحتمال قائم لم يعرب الكرماني في ذلك
ولا قاله الا احتمالا فان صاحب الكمال قال ذلك وقد مر الكلام
فيه في الباب الذي يمضي قوله بتور بفتح الثاء المثناة من فوق
وسكون الواو وفي اخره راء هو الطشت وقال الجوهري اناء يشرب
منه وقال الدراوردي قدح وقيل يشبه الطشت ومثل
المقدر يكون من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة
عند البخاري في باب الغسل في المخضب والصفر بضم الصاد
المهملة وسكون الفاء ضرب من النحاس قيل لانه سمي بذلك
لكونه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح الشين المعجمة
والباء الموحدة قوله لهم اي لاجلهم وهم السائل واصحابه قوله

لهم

فاكفا فعل ماض من الاكفا وقد مر في الحديث السابق قوله استنشق
واستنثر قال الكرماني هذا دليل من قال ان الاستنثار هو
غير الاستنشاق وهو الصواب قلت قد ذكرنا فيما مضى عن
ابن الاعرابي وابن قتيبة ان الاستنشاق والاستنثار واحد
فان قلت فعلى هذا يكون عطف الشي على نفسه قلت لا نسلم
ذلك لان اختلاف اللفظين يجوز ذلك وكان يحتمل ان يكون
عطف تفسير قوله ثلاث غرفات قال الكرماني يحتمل ان يراد
بها انها المضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا او كانت
الثلاث لها وهذا هو الظاهر قلت الظاهر هو الاول
لا الثاني لانه ثبت فيما رواه الترمذي وغيره انه مضمض
واستنشق ثلاثا فان قلت لا يعلم ان كل واحدة من الثلاث
بغرفة قلت قد قلنا لك فيما مضى ان البويطي روى عن
الشافعي انه روا عنه انه ياخذ ثلاث غرفات للمضمضة
وثلاث غرفات للاستنشاق وكل ما روي من خلاف هذا
فهو محمول على الجواز قوله ثم ادخل يده يدل على انه اغترف
باحدى يديه هكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره
ولكن وقع في رواية ابن عساكر وابي الوقت من طريق
سليمان بن بلال الاتية ثم ادخل يديه بالتثنية وليس
كذلك في رواية ابي ذر ولا الاصيلي ولا في شي من الروايات
خارج الصحيح قاله النووي قوله فغسل يديه مرتين المراد
غسل كل يد مرتين كما تقدم من طريق مالك ثم غسل يديه
مرتين مرتين وليس المراد توزيع المرتين على اليدين ليكون
لكل يد مرة واحدة قوله الى المرفقين المرفق بكسر الميم وفتح
الفا هو العظم الناتي في الذراع سمي بذلك لانه يرتفق في الاتكا
ونحوه قوله الى الكعبين الكعب هو العظم الناتي عند ملتقى
الساق والقدم وقال بعضهم وحكي عن ابي حنيفة انه العظم
الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك قلت هذا مختلف على

ابي

ابي حنيفة ولم يقل به اصلا بل نقل ذلك عن محمد ابن الحسن
وهو ايضا غلط لان هذا التفسير فسره محمد في حق المحرم اذا لم
يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين بالتفسير
الذي ذكره

باب استعمال فضل وضوء الناس

اي هذا باب في بيان استعمال فضل وضوء الناس في التطهر
وغيره والوضوء بفتح الواو والمراد من فضل الوضوء يحتمل ان
يكون ما يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل ان يراد
به الما الذي يتقاطر عن اعضا المتوضي وهو الما الذي يقول
له الفقها الما المستعمل واختلف الفقها فيه فعن ابي حنيفة
ثلاث روايات فروى عنه ابو يوسف انه نجس مخفف وروى
الحسن بن زياد انه نجس مغلظ وروى محمد بن الحسن وزفر
وعافية القاضي انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين
من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط وهو الاشهر الاقيس وقال
في المفيد وهو الصحيح وقال الاسبيجابي وعليه الفتوى وقال
قاضي خان ورواية التغليظ رواية شاذة غير ماخوذ بها
وبه يرد علي بن حزم قوله الصحيح عن ابي حنيفة نجاسة وقال
عبد الحميد القاضي ارجو ان لا تثبت رواية النجاسة فيه عن
ابي حنيفة وعند مالك طاهر غير طهور وهو قوله الجديد
النخعي والحسن البصري والزهري والثوري وابو ثور وعند
الشافعي طاهر غير طهور وقوله استعمال فضل وضوء الناس
اعم من ان يستعمل وهو قوله الجديد وعند زفر ان كان مستعمله
طاهرا فهو طاهر وطهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور
وقوله استعمال فضل وضوء الناس اعم من ان يستعمل للشرب
او لازالة الحدث او الخبث او الاختلاط بالما المطلق فعلى
قول النجاسة لا يجوز استعماله اصلا وعلى قول الطهورية يجوز

استعمالها في كل شيء وعلى قول الهاشمية فقط يجوز استعمالها للفرض والنفل والطبخ وغير ذلك وقال النووي عقب ما على انه طاهر غير طهور كما ذهب اليه محمد بن الحسن والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب السابق في صفة الوضوء وهذا الباب في بيان الماء الذي يفضل من الوضوء ١ امر حزة بن عبد الله اهله ان يتوضوا بفضل سواكه هذا الاثر غير مطابق للترجمة اصلا فان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي والاثر هو الوضوء بفضل السواك ثم فضل السواك ان كان ما ذكره ابن التين وغيره انه هو الماء الذي ينتفع به السواك فلا مناسبة له للترجمة اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه الماء الذي يغمس فيه المتوضي سواكه بعد الاستياك فكذلك لا يناسب للترجمة ايضا اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه الماء الذي يغمس فيه المتوضي سواكه بعد الاستياك فكذلك لا يناسب للترجمة وقال بعضهم اراد البخاري ان هذا القدر لا يغير الماء فلا يمنع التطهير به قلت من له ادنى ذوق من الكلام لا يقول هذا الوجه في تطابق الاثر للترجمة وقال ابن المنير ان قيل ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر حديث السواك والحجة فما وجهه قلت مقصوده الرد على من زعم ان الماء المستعمل في الوضوء لا يتطهر به قلت هذا الكلام بعد من كلام ذلك القائل فاي دليل دل على ان الماء في خبر السواك والحجة فضل الوضوء وليس فضل الوضوء الا الماء الذي يفضل من وضوء المتوضي فان كان لفظ فضل الوضوء عربيا فهذا معناه وان كان غير عربي فلا تعلق له ههنا وقال الكرماني وفضل السواك هو الماء الذي ينتفع فيه السواك ليترطب وسواكهم الاراك وهو لا يغير الماء قلت بينت لك ان هذا كلام واه وان فضل

السواك

السواك لا يقال له فضل الوضوء الا الماء الذي يفضل من وضوء وهذا لا ينكره الامعاند ويمكن ان يقال بالجر التقيل ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضي يتوضا منه وبعد فراغه من تسوكه يغتسل فراغه من المضمضة يجري السواك المبلول بالماء المستعمل فيه فان اخرجه المذكور وصله ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه وفي بعض طرقه كان عمر يرسلنا ويقسم حراس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضوا بفضله لا ارى به باسا

هذا الحديث يطابق الترجمة ان كان المراد من قوله ياخذون من فضل وضوءه ما نال من اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان المراد منه الماء الذي فضل عنه في الوعاء فلا مناسبة اصلا

الاول ادم بن ابي اياس تقدم والثاني شعبة بن الحجاج كنيته لك والثالث الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة تقدم في باب التيمم بالكعبين والرابع ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي تقدم الكوفي في باب كتابة العلم رضي الله عنه

فيه صيغة الجمع والسماع ومنها ان رواته ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان

الحكم ابن عتيبة ليس له سماع من الصحابة الا ابا جحيفة وقيل
ورد عن ابن ابي اوفى ايضا بيان تعدد موضعه من
اخرجه جزء اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان
ابن حرب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن
منصور واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن مثنى ومحمد بن
بشار كلاهما عن غندر وعن زهير بن حرب ومحمد بن
حاتم كلاهما عن ابن مهدي خمستهم عن شعبة عنه به واخرجه
النسائي في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار به
بيان اللغات والاعراب قوله بالهاجرة قال ابن
سيده الهجير والهجيرة والهجر والهاجرة نصف النهار عند
زوال الشمس مع الظهيرة وقيل عند زوال الشمس الى
العصر وقيل في كل ذلك انه شدة الحر وهجر النوم وهجروا
وتهجروا واستهجروا في الهجيرة وفي كتاب الانواء الكبير لابي حنيفة
الهاجرة بالصيف قبل الظهيرة بقليل او بعدها بقليل
يقال اتيته بالهجر الاعلى وبالهاجرة العليا يريد في الهاجرة
والهوبجيرة قبل العصر بقليل والهجر مثله وسميت الهاجرة
لهجر هوب كل شيء منها ولم اسمع بالهاجرة في غير الصيف الا في قول
العجاج في ثورة وحش طردة الكلاب في حميم البرد

• وفي المصباح الدجي المزهوره • كانه من اخر الهجيرة • قوم هجا
بالمذمومة • وفي الموعب اتيته بالهاجرة وعند الهاجرة
وبالهجير وعند الهجير وفي المغيث الهاجرة بمعنى الهجير
لان السير يهجر فيهما كما يقال داد فق بمعنى مد فوق قاله الجوهري
هروي واما قوله عليه الصلاة والسلام والمهجر كالمهدي
بدنة فالمراد التبكير الى كل صلاة وعن الخليل التهجير الى
الجمعة التبكير وفي لغة مجازية قوله فاني بوضوء بفتح الواو وهو
الماء الذي يتوضأ به قوله فيمسحون به من باب التفعيل
وهو باب لمعان ومعناه هنا العمل ليدل على ان الاصل الفعل

حصل

حصل مرة بعد مرة نحو نجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة
والمعنى ههنا ذلك لان كل واحد منهم يمسح به وجهه
ويديه مرة بعد مرة اخرى ويجوز ان يكون للتكلف
لان كل واحد منهم يشتد الامر ويحام على فضل وضوءه كان
يتعالى لتحصيله لشهم وتصبر قوله عنزة ما لتحريك اقصر
من الرمح واطول من العصى وفيه رج كرج الرمح واما الاعراب
فقوله يتوضأ في محل النصب على انه مفعول ثان لسمعت
على قول من يقول ان السماع يسند الى مفعولين والاظهر
ان محال قول بالهاجرة الباقية ظرفية بمعنى في الهاجرة
قوله ياخذون في محل النصب لانه خبر جعل الذي هو
من افعال المقاربة قوله عنزة مرفوع بالابتدا وخبره مقدما
قوله بين يديه والجملة حالية بيان استنباط الاحكام
الاول فيه الدلالة الظاهرة على طهارة الماء المستعمل اذ المعنى
المراد انهم ياخذون ما سال من اعضايه عليه الصلاة
والسلام وان كان المراد انهم كانوا ياخذون ما فضل من
وضوءه عليه الصلاة والسلام في الاناء فيكون المراد منه
التبرك بذلك والماء طاهر فازداد طهارة ببركة وضع
النبي صلى الله عليه وسلم يده المباركة فيه الثاني فيه
الدلالة على جواز التبرك باثار الصالحين الثالث فيه فضيلة
الرباعية في السفر لان الواقع كان في السفر وصرح بذلك
في اخر حديث ابي جحيفة الرابع فيه نصب العنزة ونحوها
بين يدي المصلي اذا كان في الصحراء قال ابو موسى ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقدح فيه ما فعل من يديه ووجهه
فيه وفيما بعده قال لهما اشرتا به فرغا على وجوههما
وعورضا بما في لم الاسماعيلي ليس هذا من الوضوء في شيء وانما
هو مثل من استشفى بالغسل له فغسل قلت اراد بهذا الكلام

انه لا مطابقة له للترجمة ولكن فيه مطابقة من حيث انه عليه
الصلاة والسلام لما غسل يديه ووجهه في القدح صار الما
مستعملا ولكنه طاهر اذ لو لم يكن طاهرا لما امر بشربه وافراغه
على الوجه والنحر وهذا الما طاهر وطهور ايضا بلا خلاف
ولكن اذا وقع مثل هذا عن غير النبي عليه السلام يكون
الما على حاله طاهرا ولكن لا يكون مطهرا على ما عرف **بيان**
ما فيه من الاشيا الاول ان ابا موسى هو الاشعري واسمه
عبد الله بن قيس تقدم في باب اي الاسلام افضل الثاني
ان هذا تعليق وهو طرف في حديث مطول اخرجه البخاري
في المغازي واوله عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى
الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال رضي الله عنه فاتاه
قال الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث وفيه دعي
بقدح فيه ما فغسل يديه الحديث واخرجه ايضا قطعة
منه في باب الغسل والوضوء والمضمضة واخرجه مسلم
ايضا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم الثالث القدح
بفتحتين هو الذي يوكل فيه قاله ابن الاثير قلت القدح
في استعمال الناس الذي يشرب فيه قوله ومج فيه اي صب
ما تناوله من الما بفيه في الانا وقال ابن الاثير مج لعابه
اذا قذفه وقيل لا يكون مجا حتى تباعد به قوله قال لهما
اي لابي موسى وبلال رضي الله تعالى عنهما وكان بلال مع ابي
موسى حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم قوله وافرغا من
الافراغ قوله ونحوركما بالنون جمع نحر وهو الصدر الرابع
فيه الدلالة على طهارة الما المستعمل على الوجه الذي ذكرناه
وفيه جواز مج الريق في الما قال الكرماني قلت هذا في حق النبي
صلى الله عليه وسلم لان لعابه اطيب من المسك ومن غيره
يستقذر ولهذا كرهه العلما والنبي صلى الله عليه وسلم مقامه
اعظم وكانوا يتدافعون على نخامته ويدلكون بها وجوههم

لبركتها

وطيبها وخلوفه ما كان يشبه خلوف غيره وذلك لمناجاته الملا
يكة فطيب الله نكهته وخلوف فمه وجميع رائحته وقال ابن بطال
فيه دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس ولا بقية شربه وذلك
يدل على ان نهيه عليه الصلاة والسلام عن النفخ في الطعام
والشراب ليس على سبيل ان ما تطاير من اللعاب نجس وانما
هو خشية ان يتقذره الاكل منه فامر بالتادب في ذلك فقال
ايضا وحدث ابي موسى يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم امر بالشرب من الذي مج فيه والافراغ على الوجه
والنحور من اجل مرض او شي اصابهما قال الكرماني
لم يكن ذلك من اجل ما ذكره بل كان لمجرد التيمن والتبرك
وهذا هو الظاهر قلت فعلى هذا لا تطابق بينه وبين
ترجمة الباب والعجب من ابن بطال حيث يقول بالاحتمال
في الذي يدل هذا الحديث على التبرك والتيمن ظاهر
ويقول بالجزم في الذي يحتمل غيره **حدثنا علي بن عبد الله**
قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي
عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع
قال وهو الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه
وهو غلام من بيرهم هذا الحديث لا يطابق الترجمة
اصلا وانما يدل على ممازحة الطفل بما قد يصعب عليه
لان مج الما قد يصعب عليه وان كان قد يستلذه وقد
اخرج البخاري هذا الحديث في كتاب العلم في باب
متى يصح سماع الصغير وقد مر الكلام مستوفى من جميع
الوجوه علي بن عبد الله هو ابن المديني احد الاعلام وصالح هو
ابن كيسان وبن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
والربيع بفتح الرا قوله من بيرهم يتعلق بقوله مج وقوله
وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا وقوله وهو الذي مج الى
بيرهم كلام لابن شهاب ذكره تعريفا او تشريفا والضمير في

لفظ

بيرهم لمحمود وقومه بدلالة القرينة عليه قال الذي اخبر به
محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في
وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو قال عروة عن المسور
وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه واذا توضا
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتتلون على وضوءه
عروة هو ابن الزبير بن العوام تقدم والمسور بكسر الميم
وسكون السين المهملة وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم
وسكون الخا المعجمة وفتح الرا الزهري بن مهذب
عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم روي له اثنان وعشرون حديثا
ذكر البخاري منها ستة فاصابه حجر من احجار المنجنيق
وهو يصلي في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات زمن محاصرة
الحجاج سنة اربع وستين والالف واللام فيه كالالف واللام
في الحارث يجوز اثباتهما ويجوز نزعهما وهو في الحالتين
علم قوله يصدق كل واحد منهما صاحبه اي يصدق كل من
المسور ومروان صاحبه لان المراد من قوله وغيره هو
مروان على ما ياتي وقد خبط الكرماني هنا خبطا فاحشا
وسابينه عن قريب ان شا الله تعالى قوله وغيره يريد
مروان بن الحكم لان البخاري اخرج هذا التعليق في
كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد موصولا فقال
حدثني عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر قال
اخبرني الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن المسور
ابن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث
صاحبه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
الحديث وهو طويل جدا الى ان قال ثم ان عروة جعل يرمق
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم

مكة صح

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم
فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا
كانوا يقتتلون على وضوءه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده
وما يحدون اليه النظر تعظيما له الى اخر الحديث والمراد
من قوله ثم ان عروة هو عروة بن مسعود ارسله كفار مكة
الى النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية قوله واذا توضا
الضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والحاكي هو عروة
ابن مسعود ولانه هو الذي شاهد من الصحابة رضي الله عنهم
ما كانوا يفعلون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا
اخبر بذلك لاهل مكة كما ستقف على الحديث بطوله قوله
كانوا يقتتلون كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين
كادوا يقتتلون قال بعضهم هو الصواب لانه لم يقع بينهم
فقال قلت كلاهما سوا والمراد به المبالغة في
ازدحامهم على نخامة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وضوءه وا
الكرماني فانه قال اولا فان قلت هو رواية عن المجهول
ولا اعتبار به قلت الغالب ان عروة لا يروي الا عن العادل
فحكمه حكم المعلوم وايضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل
في التابع ما لا يحتمل في غيره اقول هذا السوال غير وارد
اصلا لان هذا التعليق وهو قوله وقال عروة قد اخرجه
البخاري موصولا وبين فيه ان المراد من قوله وغيره هو
مروان كما ذكرنا فاذا سقط السوال فلا يحتاج الى الجواب
وقال الكرماني ثانيا فان قلت هذا تعليق من البخاري
ام لا قلت هو عطف على مقول بن شهاب اي قال ابن
شهاب اخبرني محمود وقال عروة اقول نعم هذا تعليق
وصله في كتابه كما ذكرنا وليس هو عطفا على مقول ابن
شهاب وقال ثالثا قوله منهما اي من محمود والمسور اي
محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا اقول ليس كذلك

ماتنه

بل المغني ان المسور يصدق مروان بن الحكم ومروان يصدق مسورا
وقوله ربحا ولفظ يصدق هو كلام بن شهاب ايضا ومعنى
كل واحد منهما هو لفظ واذا توضوءا قول لفظ واذا توضوءا
ليس مقول كل واحد منهما بل هو مقول عروة بن مسعود لانه
هو القائل بذلك والحاكي به عند مستركي مكة وذكر ابو
الفضل بن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك
ان المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التي كانت بالحد
سنة ست لان مولدهما كان بعد الهجرة بسنتين على ذلك
اتفق المؤرخون واما ما في صحيح مسلم عن المسور قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على هذا المنبر
وانا يومئذ محتلم فيحتاج الى تاويل لنوي بقني انه كان
يعقل الاحتلام الشرعي وانه كان سمينا غير مهزول
فيما ذكره القرطبي وقال صاحب الافعال حل حلما
اذا عقل وقال غيره تحلم الغلام صار سمينا وهو معدود
في صغار الصحابة مات سنة اربع وستين مطابقة حدثنا
عبد الرحمن بن يونس قال حدثنا حاتم بن اسماعيل
عن الجعد قال سمعت السائب بن يزيد يقول
ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح راسي
ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوءه ثم
قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين
كتفيه مثل زر الحجلة مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
ان كان المراد من قوله فشربت من وضوءه الماء الذي يتناثر
من اعضائه الشريفة وان كان المراد من فضل وضوءه فلا
مطابقة ووقع للمستملي على راس هذا الحديث لقطة باب
بلا ترجمة وعند الاكثرين وقع بلا فصل بينه وبين الذي قبله
بيان رجاله وهم اربعة الاول عبد الرحمن بن يونس ابو

مسلم البغدادي المستملي الحداد الحفاظ استملى لسفيان بن عيينة
وهذه مات بخاة سنة اربع وعشرين ومائتين الثاني حاتم
بن اسماعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وتسعين
ومائة في خلافة هارون الثالث الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة بن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي والمشهور
انه يقال له الجعد بالتصغير الرابع السائب اسم فاعل من
السيب بالمهملة وبالباء اخر الحروف بعدها الباء الموحدة
ابن يزيد بن ربيعة الكندي قال حج بي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين روى له
خمسة احاديث قال البخاري اخرجها كلها توفي بالمدينة
سنة احدى وتسعين بيان لطائف اسناده منها
ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع وفيها
ان رواته ما بين بغدادي وكوفي ومدني ومنها ان رواته
فيه من صغار الصحابة رضي الله عنهم بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله عليه
وسلم عن محمد بن عبد الله وفي الطب عن ابراهيم بن حمزة
وفي الدعوات عن قتيبة وهنا عن عبد الرحمن اربعتهم
عن حاتم بن اسماعيل وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم
عن اسحاق بن ابراهيم عن الفضل بن موسى واخرجه
مسلم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة ومحمد ابن
عباد كلاهما عن حاتم بن اسماعيل به واخرجه الترمذي
في المناقب عن قتيبة به وقال حسن صحيح غريب من هذا
الوجه واخرجه النسائي في الطب عن قتيبة به بيان
اللغات قوله ذهبت بي امي الى آخره بيني وبين اذهبه اي معني
اذهبه امه الى وجعله ذاهبا ومعني ذهبت به اصطحبه
ومنصبي به تعمه قوله وقع بفتح الواو وكسر القاف وبالتنوين
وفي رواية الكشميهني وابي ذر الهروي وقع بفتح القاف على

عبره اخرجه

لفظ الماضي وفي رواية كريمة وجع بفتح الواو وكسر الجيم وعليه
الاكثرون ومعنى وقع بكسر القاف اصابه وجع في قدميه وزعم
ابن سيدة انه يقال وقع الرجل والقوس وقعا فهو واقع اذا حفا
من الحجارة الشوك وقد وقعه الحجر وحافر وقيع وقعته الحجارة
فقصت منه ثم استعير للمشتكي المريض ببنيته قولها وجع والعرب
يسمي كل مرض وجعا وفي الجامع وقع الرجل فوقع اذا حفي من مشيه
على الحجارة وقيل هو ان يشتكي لحم رجليه من الحفا وقال
ابن بطال وقع معناه انه وقع في المرض وقال الجوهري
وقع اي سقط والوقع ايضا قوله فشربت من وضوئه بفتح الواو
قوله الى خاتم النبوة بكسر التاء اي فاعل الختم وهو الاتمام
والبلوغ الى الاخر وبفتح التاء بمعنى الطابع ومعناه الشيء
الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وقال القاضي البيضاوي
خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وعلامة
يعلم بها انه النبي الموجود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح
اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم قوله مثل ذر الحجلة الزر
بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء والجيم
واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والاثرة والستور
لها عدي وازرار وقال ابن الاثير الحجلة بالتحريك بيت
كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار ويجمع على
حجال وقيل المراد بالحجلة الطير وهي التي تسمى الفنجة وتسمى
الانثى الحجلة والذكر يعقوب وزرها بيضها ويؤيد هذا ان
في حديث اخر مثل بيضة الحمامة وعن محمد بن عبد الله شيخ
البخاري الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وفي بعض
نسخ المغاربة الحجلة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم قال
الكرماني وقد روي ايضا بتقديم الراء على الزاي ويكون
المراد منه البيض يقال ازرت الجرادة بفتح الراء وتشديد
الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت وجاءت فيه رواية

كثيرة

كثيرة وفي رواية مسلم عن جابر بن سمرة ورايت الخاتم عند كتفه
مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وفي رواية احمد من حديث
عبد الله بن جرجس ورايت خاتم النبوة في بعض كتفه اليسرى
كانه جمع فيه خيلان سود كانها الثاليل وفي رواية احمد
ايضا من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي
حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت براسه ردع
حنا ورايت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب
الا ابطها لك قال طبيبها الذي خلقها وفي صحيح الحاكم
شعر مجتمع وفي كتاب البيهقي مثل السلعة وفي الشمائل بضعة
ناشزة وفي حديث عمرو بن اخطب كشي يختم به وفي تاريخ بن
عساكر مثل البندقة وفي الترمذي كالتفاحة وفي الروض
كاثر المحجم الغائص على اللحم وفي تاريخ ابن ابي خيثمة شامة
خضراء مجتمعة في اللحم وفيه ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة
حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس وفي تاريخ
القضاعي ثلاث مجتمعات وفي كتاب المولد لابن عابد
كان نورا يتلالا وفي سيرة بن ابي عاصم عذرة كعذرة الحمامة
قال ابو ايوب يعني قرطمة الحمامة وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة
من لحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها كتينة صغيرة تضرب
الى الدهمة وكانت مما يلي القفا قالت فلمست حين
توفي فوجدته قد رفع وقيل كركبة العنز اسنده ابو عمرو عن
عباد بن عمرو وذكر الحافظ بن دحية في كتاب التنوير
كان الخاتم الذي بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه
بيضة حمامة مكتوب في باطنها الله وحده وفي ظاهرها
توجه حيث شئت فانك منصور ثم قال هذا حديث غريب
استنكره قال وقيل كان من نور فان قلت هل كان خاتم
النبوة بعد ميلاده او ولد وهو معه قلت قيل ولد وهو معه

مهيا

وعزاه ابن عابد في مغازيه بسنده إلى شداد ابن أوس فذكر
حديث الرضاع وشق الصدر وفيه وأقبل الثالث يعني
الملك وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وختم بين
ووجد برده زمانا وفي الدلائل لأبي نعيم إذ النبي صلى الله عليه
وسلم لما ولد ذكرت أمه أن الملك غمسه في الماء الذي أضعه
ثلاث غمسات ثم أخرج صورة من حرير أبيض فإذا فيها
خاتم فضرب على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة فإن
قلت في أين ختم في موضعة قلت قد روي بين كتفيه وقيل
كان على نغض كتفه اليسرى لأنه يقال أنه للموضع للذي يدخل
منه الشيطان إلى باطن الإنسان فكان هذا عصمة له عليه
الصلاة والسلام من الشيطان وذكر أبو عمران ميمون
ابن مهران ذكر عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن
رجلا سأل ربه أن يريه موضع الشيطان منه فرأى جسده
مثل عصفور يدري داخله من خارجه ورأى الشيطان في صورة ضفدع
عند بعض كتفه حذا قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد
أدخله في منكبه الأيسر إلى قلبه يوسوس إليه فإذا ذكر الله
العبد خنس ثم ختم بالخاتم على وجه الاعتبار أن قلبه
عليه الصلاة والسلام لما جعل محكمة وأيما نا لحمايا في الصحيح
ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء منسكا أو ذرا فلم يجد عدو
سبيلا إليه من ذلك الختم لأن الشيء المختوم محروس
ولذا تدبيره الله عز وجل في هذه الدنيا إذا وجد الشيء
يختمه زال الشك وانقطع الخصام فيما بين الآدميين فكذلك
ختم ربنا العالمين في قلبه ختما قطايريله القلب ويبقى النور
فيه وتفرغ قوة القلب إلى الصدق فظهرت بين الكتفين
كالبيضة وسمي أجل ذلك يزرين الصدق عن أهل الموقف
فصار له الشفاعة من بين الرسل بالمقام المحمود لأن
نبأ الصدق هو الذي استحقه أن خصه ربه بما لم يخص به أحد

غيره

غيره من الأنبياء وغيره يحققه قول الله العظيم وبشر الذين آمنوا
أن لهم قدم صدق عند ربهم في ك الخ سمعت محمد بن
صدق هو محمد عليه الصلاة والسلام شفيعكم يوم القيامة
ولما قاله الحسن وقتادة وزيد بن أسلم وقول الرسول
صلى الله عليه وسلم فيما ذكره مسلم من حديث أبي بن كعب رضي الله
تعالى عنه واخرت الثالثة ليوم ترغب إلى فيه الخلق كلهم
حتى إبراهيم عليه الصلاة والسلام وفي ك القاضي عياض
هذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووي
هذا باطل لما ثبت للملكين انما كانا في صدره

مشكل ما وقع في هذا الباب

قوله في نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين
المعجمة وفي آخره ضاد معجمة قال ابن الأثير النغض والنغض
والناغض على الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه
قوله كأنه جمع بضم الجيم وسكون الميم معناه مثل جمع الكف وهو
أن تجمع الأصابع وتضمها وفيه يقال ضربه بجمع كفه والجماع
بكسر الجاء المعجمة وسكون الميم جمع حال قوله الثالث
جمع ثؤلول وهو الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها قوله
الرتع جمع بفتح الراء وسكون الدال وفي آخره عين مهملة أي لطم
حنا والحنايا بالكسر والتشديد وبالمد مخروق والحناة العصن
المد قوله الإبطهار من البطر وهو الشق الدمل والخراج قوله بضعة
بالضم الضعيفة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم وكل شيء
بالنون والشين والراء المعجمتين أي تميز تقبضه عن الجسم قوله
مجتمعة أي غائصة وأصله من محفر الأرض

بيان استنباط الأحكام

الأول فيه بركة الاسترقاء الثاني فيه تسمية الصغير
وكانيته في مولد الثالث الذي مسح رسول الله صلى الله عليه و
للسنة الثانية من الهجرة وسمع حجة الوداع وخرج مع القاسم

الى ثنية الوداع يلتقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك
الثالث فيه الدلالة على طهارة الما المستعمل ان كان المراد من
قول السايب ابن يزيد فشربت من وضوءه هو الما الذي يتقاطر
من اعضائه الشريفة وقال بعضهم هذه الاحاديث التي يعني
التي في هذا الباب ترد عليه اي على ابي حنيفة لان النجس لا
يتبرك به قلت قصد هذا القائل التشنيع على ابي حنيفة
بهذا الرد البعيد لانه ليس في الاحاديث المذكورة ما يدل
صريحا على ان المراد من فضل وضوءه هو الما الذي يتقاطر
من اعضائه الشريفة وكذا في قوله كانوا يقتتلون على وضوءه
وكذا في قول السايب فشربت من وضوءه ولئن سلمنا ان
المراد هو الما الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة فابو حنيفة
ينكر هذا ويقول بنجاسة ذاك حاشاه منه وكيف
يقول ذلك وهو يقول بطهارة بوله وساير فضلاته ومع هذا
قد قلنا لم يصح عن ابي حنيفة تنجيس الما المستعمل ولا فتوى
الحنفية عليه فانقطع شعب هذا المعاند وقال ابن المنذر
وفي اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي على اعضا المتوضي
وما قطر منه لاحد في طهارته لان من يقول بعدم طهارته انما
يقول بالانفصال عن العضو بل عندهم بعضهم بالانفصال
والاستقرار في مكان واما الما الذي قطر منه على ثيابه
فانما سقط حكمه للضرورة لتعذر الاحتراز عنه

باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة

اي هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق من غرفة
واحدة كما فعله عبد الله بن زيد والمناسبة بين البابين
من حيث ان كلا منهما من تعلقات الوضوء فالاول في الوضوء
بالفتح والثاني في الوضوء بالضم حدثنا مسدد قال
ثنا خالد بن عبد الله قال ثنا عمرو بن يحيى عن

ابيه عن عبد الله بن زيد انه افرغ من الانا على يديه
فغسلهما ثم غسل او مضمض واستنشق من كفة واحدة
ففعل ذلك ثلاثا فغسل يديه الى المرفقين مرتين
مرتين ومسح براسه ما اقبل وما ادبر وغسل رجليه
الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم ثلاثة الاول مسدد بفتح الدال المشددة وقد تقدم في
اول كتاب الايمان الثاني خالد بن عبد الرحمن الواسطي
ابو الهيثم الطحان يحكي انه تصدق بزنة بدنه قصة ثلاث مرات
مات سنة تسع وستين ومائة الثالث عمرو بن يحيى رضي
الله عنه ابن عمارة المازني الانصاري تقدم قريبا
الرابع ابو يحيى تقدم ايضا الخامس عبد الله بن زيد
الانصاري بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري
وواسطي ومدني ومنها ان فيه فعل الصحابي ثم اسناده الى
النبي صلى الله عليه وسلم بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره وقد ذكرنا عن قريب ان البخاري قد اخرج
حديث عبد الله بن زيد في خمسة مواضع واخرجه مسلم
عن محمد ابن الصبا عن خالد بن عبد الله بسنده هذا من
غير شك ولفظه ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق
واخرجه الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد
كذلك بيان لغاته ومعناه قوله افرغ اي صب الما
من الانا على يديه قوله ثم غسل اي فمه قوله او مضمض شك
من الراوي قال الكرماني الظاهر ان الشك من يحيى وقال
بعضهم الظاهر ان الشك من مسدد شيخ البخاري ثم قال
واغرب الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعي
قلت كل منهما محتمل وكونه من الظاهر من اين بلا قرينة قوله

من كفه كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين من كفه ملأها وفي
بعض النسخ من غرفة واحدة وقال ابن بطال معنى كفنه اي من حفنة
واحدة فاشتق له ذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المقدر ولا يعبر
في كلام العرب الحاق هاء التانيث في الكف وقال ابن التين
اشتق ذلك من اسم الكف سمي الشيء باسم ما كان فيه وقال
صاحب المطالع هي بالضم والفتح مثل غرفة وغرفة اي ملأ
كفه من ماء وقال بعضهم ومحصل ذلك ان المراد من قوله كفنه
فعلة بي انما فانيث الكف قلت هذا محصل غير حاصل فكيف
يكون كفنه فانيث كف والكف مؤنث والاقرب الى الصواب
ما ذكره ابن التين قوله فغسل يديه الى المرفقين ولا يكون
ذلك الا بعد غسل الوجه وقال الكرماني فان قلت اين ذكر
غسل الوجه قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر
هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف
فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق
في اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما اقبل وادبر من الراس وغسل
الرجل منتهيا الى الكعب واما غسل الوجه فامره ظاهر
لا احتياج له الى البيان فالتشبيه في هيئة او صفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق
قلت هذا جواب ليس فيه طايل وقصر غير موجه لان هذا في
باب التعليم لغيره صفة الوضوء فيشهد بذلك قوله هكذا
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك ما جاء في حديث
الاخر عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد
الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع ان تريني كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ الحديث وقد مر عن
قريب وكما روى عن عبد بن زيد في هذا الباب حديث
واحد وقد ذكر فيه غسل الوجه وكذا اثبت ذلك في رواية مسلم
وغيره فاذا هذا في باب التعليم فكيف يجوز له ترك فرض من

فروض

فروض الوضوء وقد ذكرتني في الروايد والظاهر انه سقط من الراوي
وهذا اية شيء قد فوله ثم غسل ومضمض وقوله الكرماني واما غسل
الرجل فما ثبت كونه طاهرا غير طهور وكونه طاهرا عند عبد الله بن زيد
لا يستلزم ان يكون طاهرا عند السائل عنه ولو كان طاهرا
الما احتاج له وقوله ذكر ما هو المقصود اي ذكر البخاري ما هو المقصود
عنده وهو الذي ترجم له الباب قلت كان ينبغي ان يقتصر على
المضمضة والاستنشاق فقط كما هو عادته في تقطيع الحديث
لاجل التراجم فيترك اختصارا ذكر فرض من الفروض الفطنة
ويذكر سنة وايضا لا مطابقة للمترجم له قال الكرماني وقد يجاب
ايضا بان المغسول المحذوف هو الوجه اي ثم غسل وجهه
وحذف لظهوره فالواو بمعنى الواو في قوله ومضمض ومن كفنة
واحدة يتعلق بمضمض واستنشق فقط قلت هذا اقرب
الى الصواب لانه لا يقال في العرف في الصوت انه مضمض فان كان
يطلق عليه المغسل **باب استنباط الاحكام**
اي هذا باب في بيان استنباط الاحكام فقد تقدم ان المراد من الاستنباط
من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة وليس هذا
بحجة على من يرى خلاف الوجه الاول الكل نقل عنه عليه
الصلاة والسلام بيانا للجواز

باب مسح الراس مرة

اي هذا باب في بيان مسح الراس مرة واحدة والمناسبة
بين البابين ظاهرة **حدثنا** سليمان ابن حرب قال **حدثنا**
وهيب قال **حدثنا** عمرو بن يحيى عن ابيه قال **شهدت**
عمرو بن ابي حسين سال عبد الله بن زيد عن وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم فدعى بتور من ماء فتوضا لهم فكفا
على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فمضمض
واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ثم ادخل يده

واستنثر

فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه
الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه
بيديه واقبل بهما وادبر بهما ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه

قوله باب مسح الراس مرة هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية
الاصيلي باب مسح الراس مسحة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وهي في قوله فمسح برأسه انه مرة واحدة والدليل
عليه شان احدهما انه نص على الثلاث وعلى مرتين
في غيره والثاني انه صرح بالمرة في حديث موسى عن وهيب
كما ذكره الان وقد تقدم الكلام فيه فيما مضى قوله
وهيب هو ابن خالد قوله قد عمي بنون من ماء كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية ابن السكن قد عما بلا نون من غير ذكر الماء
في رواية الاصيلي فاكفاه بزيادة همزة في اوله وهذه
كلها تقدمت في باب غسل الرجلين الى الكعبين والتفاوت
بينهما انه ذكر لفظ مرتين هناك واذ المسح في براسه ولفظ
ثم ادخل يده في الاناء وتقدم لفظ مرة واحدة منه ولفظ
الكعبين في ال الكرماني فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ
مرتين وعدمه غير التاكيد قلت هذا نص في غسل
كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه حدثنا موسى قال ثنا وهيب
وقال مسح براسه مرة موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي
ووهيب هو ابن خالد وتقدمت طريق موسى هذه في باب
غسل الرجلين الى الكعبين وذكر فيها انه مسح الرأس مرة
واحدة وقال ابن بطال في ال الشافعي المسنون ثلاثا
مسحا والحجة عليه ان المسنون يحتاج الى شرع وحديث
عثمان رضي الله عنه وان كان فيه توضا ثلاثا ثلاثا وفيه
انه مسح براسه مرتين وهو قول الشافعي وقال ال الكرماني
الشارع الذي قال الشافعي ليس مسنونية الثلاث الا ما روى ابو داود
في سننه انه عليه الصلاة والسلام مسح ثلاثا والقياس على

سائر الاعضاء قلت روى ابو داود ثنا هارون بن عبد الله قال
ثنا يحيى بن آدم قال ثنا اسرائيل عن عامر عن شقيق بن همزة
عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان بن عفان رضي الله عنه
مغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح براسه ثلاثا ثم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قلت المذكور من
حديث الجماعة هو مسح الراس مرة واحدة وهذا قال
ابو داود في رواية حماد عن عثمان الصحاح بدل على مسح الراس
انه مرة فانهم ذكروا الوضوء مرة مرة ثلاثا ثلاثا وقالوا فيه ومسح
ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره ووصف عبد الله بن
زيد وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح براسه مرة
واحدة متفق عليه وحديث علي رضي الله عنه وفيه مسح راسه
مرة واحدة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولكن
وصف عبد الله بن ابي اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع
والربيع كلهم في اوله مسح براسه مرة واحدة ولم يصح في
احاديثهم شيء صريح في ذكر العدد في المسح وقال البيهقي اخذ رواة
من اوجه غريبة عن عثمان ذكر التثليث مرة ومسح الراس
الا انها جمع غفلا في الخلط الشقات ليست بحجة عند اهل
المعرفة واذا كان بعض اصحابنا يحتج بها فان قلت
قد روى الدارقطني في سننه عن محمد بن محمود الواسطي عن
شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة عن حماد
عن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضا ومسح
وفيه ومسح براسه ثلاثا قلت قال ابن حبان في كتاب الضعفاء
عن علقمة عن خالد وحال الجماعة من الحفاظ الثقات
عن علقمة لا يخفى عليهم فعله الوافق وضعه هذا
اياهم فان السنة في الوضوء مسح الراس مرة واحدة قلت
الزيادة عن الثقة مقبولة ولا سيما من مثل ابي يوسف
مسرع بنقل صاحب هذا المذهب اذ هو لكن بماء واحد وقول الكرماني

والمفتى به على ما قاله بعض المتأخرين ان المسح سنة على التخفيف
بخلاف الغسل ولو شرع الثلث لصار صورة المغسول وقد انقطع
على كراهة غسل الرأس بدل المسح وان كان مخرما واجيب
بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق
فليكن العدد كذلك وورد بالحديث المشهور الذي رواه
ابن خزيمة وصححه وغيره ايضا من طريق عبد الله بن عمرو
ابن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في
رواية سعيد بن منصور التصريح بانه مسح رأسه مرة واحدة
فدل على ان الزيادة في مسح الراس على المرة غير مستحبة ويحمل
ما روي من الاحاديث في تثليث ان صحت على الاعادة الاستيعاب
بالمسح لا انها مستحبات مستقلة لجميع الراس جمعا بين
هذه الادلة القائل هذا الرد بعضهم ممن تصدى لشرح المنهاج
وفيه نظر لان الثلاث نص فيه الاستيعاب لا يتوقف على العدد
والصواب ان يقال الحديث الذي فيه المسح ثلاثا لا يعارض
الاحاديث التي فيها المسح مرة واحدة ولذلك قال الترمذي
والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن بعدهم وقال ابو عمرو بن عبد البر
كلهم يقول مسح الراس مسحة واحدة فان قلت هذا
الذي ذكرته يرد على ابي حنيفة قلت لا يرد اصلا فانه يرى
التثليث سنة لكونه رواه ولكنه شرط ان يكون بماء واحد
وهذا خلاف ما قاله الشافعي ومع هذا المذهب المفرد
لا التثليث لما ذكرناه

باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة

اي هذا باب في بيان حكم وضوء الرجل مع امرأته في اناء واحد
والوضوء في الموضعين بضم الواو وفي الثاني بالفتح لان المراد

من الاول الفعل ومن الثاني الماء الذي يتوضأ به قوله وفضل
بالجر عطفا على قوله وضوء الرجل وفي بعض النسخ باب وضوء الرجل
مع المرأة وهو اعم من ان تكون امرأته او غيرها توضأ
عمر رضي الله عنه بحميم من بيت نصرانية هذا الاثر
المعلق ليس له مطابقة للترجمة اصلا وهذا الذي ظاهر
كما ترى وقال بعضهم ومناسبته للترجمة من جهة انه قال
ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشار البخاري الى الرد
على من منع المرأة ان تتطهر بفضل الرجل لان الظاهر
ان امرأة عمر رضي الله عنه كانت تغتسل بفضله ومعه
فناسب قوله وضوء الرجل مع امرأته اي في اناء واحد قلت
من له ذوق اوائل يقول هذا الكلام البعيد فمراده من
قوله ان اهل الرجل تبع فيما يفعل في كل شيء او في بعضها
فان كان الاول فلا نسلم ذلك وان كان الثاني فيجب التعيين
وقوله لان الظاهر الى آخره اي ظاهر دل على هذا فهل هذا
الا حدس وتخمين وقال الكرماني فان قلت ما وجه مناسبته
بالتبويب بالترجمة قلت غرض البخاري في هذا الكتاب
ليس مجرد ذكر متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم
من ذلك وله هذا يذكر آثار الصحابة رضي الله عنهم وفتاوى
السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها فقصد
ههنا بيان التوضي بالماء الذي مسته النار ويسخن بها
على كراهة دفعا لما قيل مجاهد قلت هذا اعجب من
الاول واغرب وكيف يطابق هذا الكلام وقد وضع ابوابا
مترجمة ولا بد من رعاية تطابق بين تلك الابواب وبين
الآثار التي يذكرها فيها والا بعد من التخابط وكونه يذكر
فتاوى السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات لا يدل
على ان الحنا سبلت والمطابقات وهذه الاشياء ايضا اذا ذكر
على سنة نبيه ويكون الترتيب بحيث ظاهر فلو ذكر شخص مسألة في

الطلاق مثلا في كتاب الطهارة او مسئلة من كتاب الطهارة
في كتاب العتاق مثلا نسب الى التخبيط ثم هذا الاثر الاول
وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح
بلفظ ان عمر رضي الله عنه كان يتوضا بالحميم ثم يغتسل
منه ورواه بن ابي شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن
له ما في حميم ثم يغتسل منه قال الدارقطني اسناده
صحيح قوله بالحميم بفتح الحاء المهملة وهو الما المسخن
وقال ابن بطال قال الطبري هو الما السخين تفعيل
بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من
دخله والمحموم محموما لسخونة جسده وقال
ابن المنذر اجمع اهل الحجاز واهل العراق جميعا
على الوضوء بالما المسخن بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم ينكر عليهم هذا الخبر وقال المحب الطبري لم اره في
غير الرافعي قلت قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه
الطبراني في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابو
نعيم في المعرفة والمشهور من طريق الاسلع بن شريك قال
كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني
جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
المرحلة فكرهت ان ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت
او امرض فامرت رجلا من الانصار برحلها ووضعت
احجارا فاسخنت بها ما فاغتسلت ثم لحقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى غفورا وفي سنده
الهيثم بن زريق الراوي له عن ابيه عن الاسلع مجهولان
والعلا ابن الفضل راويه عن الهيثم وفيه ضعف وقد قيل
انه تفرد به وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة

غير مجاهد فانه كرهه رواه عن ليث بن ابي سليم وذكر الرافعي في كتابه ان الصحابة تطهروا بالما المسخن بين صح

منهم

منهم عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما ذكره البخاري ومنهم سلمة
ابن الاكوع انه كان يسخن الما يتوضا به رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا
نتوضا بالحميم وقد اغلي على النار رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا سلمة قال قال
ابن عباس ومنهم ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رواه
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان
يتوضا بالحميم قوله ومن بيت نصرانية وهو الاثر الثاني
وهو عطف على قوله بالحميم اي وتوضا عمر من بيت
نصرانية ووقع في رواية كريمة بحذف الواو من قوله ومن
بيت وهذا غير صحيح لانهما اثران مستقلان فالاول ذكر
والثاني الذي علقه البخاري وصله الشافعي وعبد الرزاق
وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم ان
عمر توضا من ما نصرانية في جر نصرانية وهذا لفظ الشافعي
وقال الحافظ ابو بكر الحازمي رواه خلاد بن اسلم عن
سفيان بسنده فقال ما نصراني بالتذكير والمحفوظ ما
رواه الشافعي نصرانية بالتانيث وفي الام الشافعي من
جرة نصرانية بالهاء في اخرها وفي المهذب لابي اسحاق
جر نصراني وقال صحيح وذكر ابن فارس في حلية العلما هذا
سلاحه عن قوت البعير يجعل وعا للما فان قلت ما وجه
تطابق هذا الاثر للترجمة قلت قال الكرماني بنا على حذف
واو العطف من قوله ومن بيت نصرانية ومعتقدا انه
اثر واحد لما كان هذا الاخير الذي هو مناسبة لترجمة الباب
من فعل عمر رضي الله عنه ذكر الامر الاول ايضا وان لم يكن
مناسبا لها لاشتراكهما في تكونهما من فعله لتكثير الفايدة
واختصارا في الكتاب ويحتمل ان يكون هذا قصة واحدة
اي توضا من بيت النصرانية بالما الحميم ويكون المقصود

ذكر استعمال سور المواق النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان
الواقع فيكون مناسبة للترجمة ظاهرة قلت هذا من عدم
اطلاعه في كتب القوم فظن انه اثر واحد وقد عرفت انهما
اثران مستقلان ثم ادعى ان الاخير مناسب للترجمة
فيهما ان يكون مناسبا لان الباب في وضوء الرجل
مع امراته وفضل وضوء المراة فاي واحد من هذين
مناسبة هذا واثر واحد من هذين يدل على ذلك
اما توضا عمر بالحميم فلا يدل على شيء من ذلك ظاهرا
واما توضاه من بيت نصرانية فهل يدل على ان وضوءه
كان من فضل هذه النصرانية فلا يدل ولا يستلزم
ذلك فمن ادعى ذلك فعليه البيان بالبرهان وقال
بعضهم الثاني مناسب لقوله وفضل وضوء المراة لان
عمر رضي الله عنه توضا منها وفيه دليل على جواز
التطهر بفضل وضوء المراة المسلمة لانها لا تكون اسوا
حالا من النصرانية قلت الترجمة فضل وضوء المراة
النصرانية هل لها فضل وضوء حتى يكون التطابق
بينه وبين الترجمة وقوله من بيت نصرانية لا يدل
على ان المتاكان من فضل استعمال النصرانية ولا ان
كان لها فان قلت في رواية الشافعي من ماء نصرانية
في جرة نصرانية قلت نعم ولكن لا يدل على انه كان من
فضل استعمالها او الذي يدل هذا الاثر جواز استعمال
مياههم ولكن يكره استعمال اوانيهم وثيابهم سواء
اهل الكتاب وغيرهم وفي ك الشافعية واوانيهم
المستعملة في الخمر كراهة فان تيقن طهارة اوانيهم
او ثيابهم فلا كراهة اذا في استعمالها قالوا فلا فرق فيما
نحن فيه فاذا ظهر من انا كما فيه ولم يتيقن طهارته فلا يجوز
فاني كما رأى من قوم لا يتحرزون باستعمالها صحت طهارته

قطعا

قطعا فبان كان من غير هؤلاء فقد يتوضأ بالسفر فلا يجوز
اصحابنا بالصحة وبالشافعي المنع وممن كان لا يرى به بأسا
الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واصحابهما وقال
ابن المنذر ولا اعلم احدا كرهه الا احمد واسحاق قلت وتبعهما
اهل الظاهر واختلف قوله مالك في هذا ففي المدونة لا بأس
بسور النصراني والحائض وفي القنية اجازه
مرة وكرهه اخرى وقال الشافعي في الام لا بأس بالوضوء
من ماء المشرك وبفضل وضوء ما يعمل فيه نجاسة وقال
ابن المنذر يغتسل ابراهيم النخعي بكر اهة فضل المراة اذا كانت
جنبا حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك ح
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان
الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جميعا مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة
لانه لا يدل لفظي الترجمة صريحا لان المذكور فيها تشديد
والحديث ليس فيه الا شيء واحد وقد قال الكرماني يدل على الاول
صريحا وعلى الثاني التزاما قلت ممنوع هذا لا يدل على ان
الرجال والنساء كانوا يتوضؤن من اناء واحد قلت في
الدلائل فظني ورواه هذا الحديث محمد بن النعمان عن مالك
بلفظ من الميضاة وفي رواية الغساني وهب عنه كانوا يتوضؤن
من النبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد واخرجه ابو داود
والنسائي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
كنا نتوضأ نحن والنساء من اناء واحد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدل فقه الحديث ولا شك ان الاحاديث تفسر
بعضها بعضا بيان رجاله وهم اربعة كلهم يقولون حدثنا
الله هو ابن يوسف بقلب الهمزة الفا وحذف اسناده
وهو القياس يقال الفاسه اسده
وهو الخيط والحبل ويجمع على اسد بضمتين واسدة
وهو الخيط والحبل ويجمع على اسد بضمتين واسدة

التسدير بفتح الفاء الوهب وعن البخاري في صحيحه ما لك
عن نافع عن ابن عمر **بيان المعاني** في قتيل بغضهم ظاهر
كلمن الرجال التنويم لكن اللام للجنس لا للاستغراق قلت اعتمد هذا
في كلام الكرماني حيث قال فان قلت تقرر في علم الاصول
ان الجمع المحلى بالالف واللام للاستغراق فما حكمه ههنا
قلت قالوا يعمومه الا اذا دل الدليل على الخصوص وههنا
القرينة العادية مختصة ببعض قلت الجمع مثل الرجال
والنساء وما في معناه من العام المتناول للمجموع ثم اذا عرف
باللام يكون محاذا على الجنس مثلا اذا قلت فلان يركب الخيل
ويلبس الثياب البيض يكون للجنس للقطع بان ليس التقطع
القصد الاعدد او استغراق فلو حلف لا يتزوج النساء او لا يشتري
العبيد او لا يكلم الناس بحنث بالواحد الا ان ينوي العموم
فلا يحنث قطعا لانه نوى حقيقة كلامه ثم هذا الجنس بمنزلة
النكرة بخص في الاثبات كما اذا حلف بركب الخيل يحصل البر
بركوب واحد ثم قول بن عمر رضي الله عنهما كان الرجال
والنساء الخ فيقع على الاقل بقرينة العادة وان كان يعمل
الكل فان قلت قوله جميعا ينافي وقوعه على الاقل
قلت معناه مجتمعين فالاجتماع راجع الى حالة كونهم
يتوضاون لا الى كون الرجال والنساء مطلقا فافهم
فانه موضع دقيق ثم قال الكرماني فان قلت
الاصح المعمول به ان فعل البعض ليس بحجة قلت المسئلة
كما روي عن ابن عمر من قولهم كان الرجال والنساء يتوضون
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانك قد قلت ان المراد البعض
لقيام القرينة عليه بذلك واجتماع الكل يتعذر فلا يكون
حجة لتعذر الاجماع اليه وحاصل الجواب ان المسئلة ليست
بطريق الاجماع بل بان الرسول عليه الصلاة والسلام قرر
عليه ذلك ولم ينكر عليهم فيكون ذلك حجة للجواز وقد ذكر اهل

الاصول

الاصول ان قول الصحابي كانوا يفعلون كذا يحتمل الحجة
في المعمول به ولا يتم اذا افاد الصحابي ذلك بين النبي صلى الله
عليه وسلم بان قال الكرماني لم يكون من باب اجماع الصحابة السكوت
وهو حجة عند الاكثر قلت لا يتصور الاجماع انما بعد وفاة
الرسول عليه الصلاة والسلام **بيان الاستنباط**
الاول فيه ان الصحابي اذا اسند الفعل الى زمن الرسول صلى الله
عليه وسلم يكون حكمه الرفع عند الجمهور خلافا للقفال
وقال بعضهم يستثنى من ذلك ان النحاري روى ذلك قلت
لا نسلم ذلك لان البخاري وضع هذا الكتاب المروي عن
ابي عمر ليبان جواز وضوء الرجال والنساء جميعا من
اناء واحد ومع هذا الاطلاق هذا ترجمة الباب بحسب الظاهر
كما قرره ثانيا الثاني فيه دليل على جواز فضل الرجل والمرأة
من اناء واحد واما فضل المرأة فيجوز عند المنقذ فيجوز
به ايضا للرجل سواء خلت به او لا وقول النووي وغيره فيما
كراهة فيه للاحاديث الصحيحة فيه وهذا قول مالك وابي حنيفة
وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به لروي
هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن
احمد مثله هنا وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها
مطلقا وحكى ابو عمر فيها خمس مذاهب احدها الجواز بلا بأس
اذ يغتسل الرجل بفضلها ما لم يكن جنبا او حائضا والثاني
كراهة ان يتوضا بفضلها وعكسه والثالث كراهة فضل المرأة
له والرخصة في غكسه والرابع لا بأس بشروعهما جميعا ولا
خير في فضلها وهو قول احمد والخامس لا بأس بفضل كل
منهما شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما به وعليه فقهاء
المدينة السبعة مثل اغتسال الرجال والنساء من اناء واحد فمحمد
افضل الطحاوي والقرطبي والنووي الاتفاق على جواز ذلك
وقال بعضهم وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كره

نهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم قلت في نظره نظر
لانهم قالوا الاتفاق دون الاجماع فهذا القائل لم يعرف
الفرق بين الاتفاق والاجماع على انه روي جواز ذلك عن
تسعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم علي ابن ابي طالب
وابن عباس وجابر وانس وابو هريرة وعايشة وام سلمة وام هاني
وميمونة فحديث علي رضي الله تعالى عنه عن احمد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه يغتسلون من
اناء واحد وحديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير من
حديث عكرمة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايشة
اغتسلا من اناء واحد من جنابة وتوضا جميعا للصلاة
وحديث جابر رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه يغتسلون
من اناء واحد وحديث انس عند البخاري عن ابي الوليد
عن شعبة عن عبد الله بن جبير عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمراة
من نسائه من الاناء الواحد وروى الطحاوي نحوه عن ابي
بكرة القاضي وحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن البزار
في مسنده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واهله او
بعض اهله يغتسلون من اناء واحد وحديث عايشة
رضي الله عنها عند الطحاوي والبيهقي قالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيبدا قبلي وحديث
ام سلمة رضي الله عنها عند ابن ماجة والطحاوي قالت
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
واخرجه البخاري باتم منه وحديث ام هاني رضي الله عنها
عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة
من اناء واحد في قصعة فيها اثر العجين وحديث ميمونة
عند الترمذي باسناده الى ابن عباس قال حدثتني ميمونة

قالت

قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
من الجنابة وقال هذا حديث حسن صحيح فهذه الاحاديث
كلها حجة على من يكره ان يتوضا الرجل بفضل المراة او تتوضا
المراة بفضل الرجل وبقي الكلام في ابتدا احدهما قبل الاخر
وجا حديث بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي
داود عن ابن عباس قال ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم اغتسلت من جنابة فجا النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضا
منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال
عليه الصلاة والسلام ان الما لا يجنب وجا ايضا حديث
ام حبيبة الجهنية عند ابن ماجة والطحاوي قالت
ربما اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الوضوء من اناء واحد وهذا في حق الوضوء قال الطحاوي
هذا يدل على ان احدهما كان ياخذ من الماء بعد صاحبه
فان قلت يروى عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة
بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا واخرج الطحاوي
والدارقطني وروى ايضا من حديث الحكم الغفاري قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا الرجل بفضل المراة
او بسور المراة لا يدري ابو حاجب ايهما قالا وابو حاجب
هو الذي روى عن الحكم واسم ابي حاجب سوادة بن
عاصم العنزي واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة
والطحاوي وروى ايضا عن حميد بن عبد الرحمن قال
كنت لقيت من صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة
اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
اخرجه الطحاوي والبيهقي في المعرفة قلت نقل عن احمد
ان الاحاديث الواردة في منع التطهير بفضل المراة وفي جواز
ذلك مضطربة قال لكن صح من الصحابة المنع فيما اذا

به ولكن يعارض هذا ما روي الجواز عن جماعة من الصحابة
الذين ذكرناهم ومشهور الاحاديث عند المانعين حديث
عبد الله بن سرجس وحديث الحكم الغفاري واما حديث
عبد الله بن سرجس فانه روي مرفوعا وموقوفا وقال
البيهقي الموقوف اولى بالصواب وقال قال البخاري اخطا
في رفعه قلت الحكم للرافع لانه زاد والراوي قد يفتي بالشي
ثم يرويه مرة اخرى ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارض
المرفوع وصححه بن حزم مرفوعا من حديث عبد العزيز
ابن المختار الذي في مسنده والشيخان اخرجا له ووثقه بن
معين وابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وقف من وقفه
وتوقف بن القطان في تصحيحه لانه لم يره الا في كتاب
الدارقطني وشيخ الدارقطني فيه لا يعرف حاله قلت
شيخه فيه عبد الله بن محمد بن سعد المقبري ولو راه عند
ابن ماجة او عند الطحاوي لما توقف لان ابن ماجة رواه
عن محمد بن يحيى عن المعلى بن اسد والطحاوي رواه عن
محمد بن خزيمة وهما مشهوران واما حديث الحكم الغفار
فقالت جماعة من المحدثين ان هذا الحديث لا يصح
واشار الخطابي ايضا الى عدم صحته وقال ابن منده لا يثبت
من جهة السند قلت لما اخرجه الترمذي قال هذا حديث
حسن ورجحه ابن ماجة على حديث عبد الله ابن سرجس
وصححه ابن حبان وابو محمد الفارسي والقول قول من صححه لا من
ضعفه لانه مسند ظاهره السلامة من تضعف وانقطاع وقال
ابن قدامة الحديث رواه احمد واحتج به وتضعيف البخاري
له بعد ذلك لا يقبل لاحتمال ان يكون وقع له من غير طريق
صحيح ويرد بهذا قول النووي اتفق الحفاظ على تضعيفه
الثالث من الاحكام ان ظاهر الحديث يدل على جواز تناول
الرجال والنساء الما في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم

ان الرجال والنسا كانوا يتوضون جميعا من ما واحد هولاء
على حدة وهولاء على حدة قلت الزيادة في الحديث وهي قوله من
انا واحد يرد عليهم وكانهم استبعدوا اجتماع الرجال والنسا
الاجنبيات واجاب ابن التين عن ذلك بما حكاه عن
سحنون ان معناه كان الرجال يتوضون ويذهبون
ثم تاتي النسا فيتوضون قلت هذا خلاف الذي يدل عليه
جميعا ومع هذا جا صريحا وحدة الانا في صحيح بن
خزيمة في هذا الحديث من طريق مشتهر عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه ابصر
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنسا معهم
من انا واحد كلهم يتطهروا منه قيل ولنا ان نقول ما كان
مانع من ذلك قبل نزول اية الحجاب واما بعده فيختص
بالزوجات والمحارم وفيه نظر والله تعالى اعلم تم الجزء الاول
بفضل الله وعونه ومن شرح البخاري للعلامة المحقق شيخ
الاسلام العيني تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته يتلوه
في الجزء الثاني في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه
على المغمى عليه والحمد لله وحده اولا واخرا والصلاة على
سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا
امين
تم